الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية: أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

تخصص: أحوال شخصية

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

تقدير التعويض في الفرقة الزوجية

-دراسة مقارنة بين الغقة الإسلامي والقانون-

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الأحوال الشخصية

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد الأخضر مالكي

إعداد الطالبة:

سامية حباطي

لجنة المناقشة

الصّفة	الجامعة الأصليّة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د.سعاد سطحي
مشرفا	جامعة منتوري-قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د.محمد الأخضر مالكي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د.فيصل تليلاني
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	أستاذ محاضر	د.ياقوتة عليوات

السنة الجامعية: 1431-1432هـ/2010-2011م

شكر وتقدير

الشكر والحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل أولا والشكر من بعده سبدانه وتعالى والتقدير النالص للأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي ثانيا، الذي أشرف على هذا البحث مذ أن كان فكرة تجول في الذهن إلى أن حار بحثا على أرض الواقع، ولو يبخل بالنصيحة والتوجيه، أحسبه في تعامله الأستاذ والأبد، فله مني جزيل الشكر والامتنان.

والشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على عنائهم في قراءة هذا البحث وتصويب الأخطاء وإثرائه.

وشكري الخالص لكل من ساندني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل. وأخص بالذكر الوالدة فاطمة بوبندير.

والزوج محمد الصالح.

وأخوايا: حبيب وعليي.

وأخواتي الأستاخات آمال، حنان، عايدة، نامد، زمرة.

وأذي وأستاذي الدكتور بوبكر بعداش.

وللقائمين على مكتب حناع الحياة لخدمات الإعلام الآلي وفي مقدمتهم الأخت فللقائمين على مكتب حناع الحيلة والأخ كتيب.

الإهداء

ثمرة هذا الجهد المتواضع أهديها إلى:
روح الدبيب الغالي الغائب عن العين الداخر في الفؤاد،
رمز قوتي واجتمادي، قدوتي في حب العلم والتعلم
والدى "عرد السلام" رحمه الله.

الحبيبة الغالية، قرة العين وموطن الراحة، الوالدة الكريمة "قاطمة" حفظما الله وجعلما لي حذرا.

السند الدائم، رمز العطاء والتواضع والخلق النبيل الزوج الغاضل محمد الدالع بولقرون.

أخوايا، هلذة الكبد حبيب وعلي.

أخواتي، الأم الثانية أمال، المعطاءة الصابرة الأستاخة حنان، الناقحة المتميزة الأستاخة عايحة، المحامية المثابرة الأستاخة نامد،

المتفائلة الطموحة الأستاذة زمرة.

وإلى كل من رفع يداه بدعوة خير لي.

A STANTON STAN

<u>₩</u>

المقدمة

الحمد لله رب العالين، أحمده حمد الشاكرين وأثني كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأتوكل عليه وأعوذ به من شر النفس وسيء العمل، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأصلي وأسلم على خير خلقه وصفوة عباده، الرحمة المهداة والنعمة المسداة خاتم الأنبياء والمرسلين ورسول الله للعالمين، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

ورضاك ربي عن سادتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن الصحابة أجمعين والتابعين ومن تبع نهجهم القويم إلى يوم الدين، وبعد.

لله تبارك وتعالى شرع للناس من الأحكام ما به تستقيم شؤون حياقهم وتحقق لهم سعادة الدارين، من تلك الأحكام ما له صلة بجبر الضرر مهما كان موضعه، واقع هو بالنفس أم بالمال، وحتى بالمشاعر والأحاسيس، فالشرع الإسلامي كفل جبر الضرر ماديا كان أو أدبيا، وحرّم إلحاق الضرر بالناس في أي صورة من الصور أو شكل من الأشكال كان هو.

فالشريعة الإسلامية بحذا أوجبت إزالة الضرر بعد وقوعه، بمنع استمراره بعينه أو محوه أو ترميم آثاره التي يخلفها، ومحاولة رد الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر قدر الإمكان، وذلك من خلال التعويض المالي الذي قد يغطي الضرر الواقع فعلا.

وعلى هذا فجبر الضرر حق رعته الشريعة الإسلامية، وسارت على نحجها القوانين الوضعية.

ولم يخص هذا الأمر جانب دون آخر من جوانب الحياة الإنسانية، من معاملات الناس، إذ هو أصل يطبق على كل العلاقات العامة منها والخاصة وحتى الشخصية، كالعلاقات الأسرية.

فقد أولى الإسلام عناية فائقة بالأسرة وسلامتها واستقرارها، قصد تحقق مقاصد الزواج السامية، فدعا إلى المعاشرة الحسنة، تماشيا مع ما أسس له القرآن الكريم من العيش بمودة ورحمة، وحذّر من تعريضها إلى ما يؤدي بما إلى الزوال والتشتت.

وعمل الشرع من جانب آخر على عدم إكراه الناس، وإرهاقهم بما لا طاقة لهم عليه، ولا احتمال لهم، فأباح سبلا عدّة للتخلص من روابط الزوجية التي قد تكون بمثابة القيد، إلا أن الشرع أناط تلك السبل بمبدأ هام هو عماد التصرفات ومدار التعامل ألا وهو عدم الإضرار.

هذا ما لم تُغفله القوانين الوضعية، وأوجبته في تصرفات الأفراد فيما بينهم، والأصل أن الإنسان حر

في تصرفاته إلا أن هذه الأخيرة في مختلف مجالات حياته مقيدة بعدم الإضرار، والإضرار بالغير هو سبب الجزاء الموقع شرعا وقانونا.

حل التصرفات الإنسانية قد يشوبها إضرار بالغير، وهذا من طبع بعض النفوس، وحينها يكون الإضرار مقصودا من موقعه، وقد يكون غير ذلك، إلا أن الضرر وقع ولحق بالغير، حتى وإن تستر من جاء به باستعمال حق له، فيكون حينها مباشره متعسفا في استعمال حقه.

والفرقة التي شرعها الله هي حق للأزواج متى توافرت أسبابها، فإن انعدمت كان ذلك تعسفا، هذا الأخير الذي أقيمت لأجله نظريات عدت عمادا من أعمدة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ورتب على إثر هذا الشرع والقانون جزاءات تلحق بمن أضر بغيره، لأنه حينها يعد مسؤولا عن فعله المضر بالغير، فيحتمل الجزاء الذي يقدر بحسب الفعل الذي قام به.

وفعل الفرقة الزوجية وإن وُسِم بالحق، إلا أنه في أحايين كثيرة يرتب أضرارا، المادية منها وجلّها المعنوية الصفة.

وكون الضرر مما يجب رفعه فقد رتب الشرع والقانون تعويضا عنه في فرقة الأزواج سواء منها ما كان من جهة الزوج أو ما كان بسبب من الزوجة، كونحا حلفت أضرارا بأحد الأطراف.

هذا التعويض الذي يُجبر به خاطر الطرف المتضرر، مقداره غير محدّد بنصوص شرعية وقانونية وإنما كفلاه لشخص خصّه علمه ومجتمعه بفض النزاعات وهو شخص القاضي، الذي يتولى في غالب حالات الفرقة الزوجية أمر تقدير التعويض.

وتقدير التعويض في مسائل الفرقة الزوجية ليس أمر استحدثته القوانين الوضعية، أو حكما مدنيا مقتبسا عن أحكام القانون المدني، كما هو الحال في المادة 124 والمادة 131 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدّل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بل منشأه الشريعة الإسلامية وتاريخ القضاء الإسلامي، الذي وقع جزاءات على كل من أضر بغيره وحدّد له إجراءات معينة، من تظلم يرفعه المتضرر، الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر، والذي يرجع إلى سلطة القاضي التقديرية، أينا يقدره ويقدّر على إثره التعويض المناسب، وعملت عذا القوانين الوضعية في دعاوى الفرقة الزوجية.

هذا التعويض الذي ترجم في الشرع والفقه الإسلاميين بالمتعة في فرقة الزوج لزوجته وببدل الخلع عند احتكام الزوجة الراغبة في فرقة عن زوجها إلى الخلع، والذي فصل الفقه الإسلامي في مسألة تقديرهما

- المتعة وبدل الخلع- التفصيل الوافر والناشئ عن اختلاف وجهات النظر لفقهاء المذاهب، واستزاد القانون وفقهه جابر آخر غير المتعة والبدل للخلع واصطلح عليه باسمه وهو التعويض للمطلقة والذي أوكل مهمة تقديره للقاضي.

هذه النقاط وغيرها سأبحثها بإذن الله في بحثى هذا والموسوم به:

تقدير التعويض في الفرق الزوجية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-الإشكالية:

إن أفعال المكلف لا تخلو من أن تخالف في بعض الحالات أو في كثير منها المعهود عند عامة الناس، أو الصورة المثلى التي يجب أن يكون عليها الفعل، مما يستوجب على من نُعت بالتكليف تحمل نتيجة فعله، وإن كان الفعل حق له إتيانه إلا أن مصاحبة الضرر له، يتطلب رفعه وإصلاحه.

ومن الأفعال التي يقدم عليها المكلف في علاقاته الشخصية وترتب ضررا، الفرقة الزوجية من الطرفين.

فمهما كانت العلاقة، فإن رتب الفعل في إطارها ضررا والضرر ممنوع شرعا وقانونا، هذا يتطلب الرفع والإزالة عن طريق التعويض، هذا الأحير في المسؤولية المدنية له أساسه -مصدره- وكذا كيفية استيفائه حكما وتقديرا، وتطبيقا لهذا الأمر في فعل الفرقة تبرز الإشكالية الآتية:

-على أي أساس احتكم الشرع والقانون في ترتيبه للتعويض عن فعل الفرقة كونحا فعل مباح في حد ذاته؟

وما المبادئ والأسس التي اعتمدها الشرع والقانون في تقدير هذا التعويض الجابر والأثر القضائي الذي قد يخلفه؟

أهمية الموضوع:

يمكن شملها على كثرتما في نقاط:

1-إن الحياة الإنسانية ومنها الزوجية خاصة عرضة في جل مراحلها إلى خلافات، تتضمن دائما شكوى تضرر أحد الطرفين من الآخر، مما يدفع به إلى المطالبة بالاقتصاص، ممن كان مسؤولا عن الضرر والاقتصاص أساسه التعويض، هذا الأخير الذي يقدر بحسب الضرر المصاحب للحالة المرفوع بشأنها دعوى أمام الجهات القضائية، فالموضوع يظهر الحق في التعويض وأساسه وكيفية تقديره.

2-للموضوع أهمية تتجلى في كونه يبرز حق طرفي العلاقة الزوجية في استيفاء حقهما من المسؤول عن الضرر، وأن هذا الحق خاضع لمحض السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

3- تتحلى أهميته أيضا في بيان أن الشرع لم يغفل ولا جانبا من جوانب الحياة الإنسانية، فنظم التعاملات بين الأفراد وبين السبل السليمة الواجب اتباعها في إطار هذه التعاملات، وأردف على غير السليمة منها جزاءات تعوض من تضرر وتجبر خاطره، ومن تلك التعاملات، العلاقات الأسرية إذ أولاها اية خاصة لمكانة الأسرة في المجتمع، وهو الذي رسم مسارها من بدء التفكير في تأسيسها إلى كيفية التعامل عند قيامها، إلى توضيح طرق التخلص منها بفكها، إن تبين عدم القدرة على الاستمرار في حياة لا يسودها الوفاق والتفاهم، ومنع الإضرار في كل مراحلها، ودعا إلى جبره متى حصل، وذلك بجزاءات تقدر بقدر الضرر الذي أسس مسؤولية صاحبه.

4-وللموضوع أهمية في بيان دور القوانين في درء الأضرار، بمنع الأفعال غير المشروعة وبترتيب جزاءات عن فعلها، هي الرادع لفاعلها والجازر لغيرها، ممن يصل إلى علمه أن طبيعة الجزاء من طبيعة العمل.

5-وما يكسب الموضوع مكانة وأهمية اعتباره محلا للتعويض تلك الأضرار النابحة عن استعمال الحقوق الحقوق، متى تعسف أصحابها في أحقية استعمالها، فلم يرضخ لا الشرع ولا القانون لمبدأ استعمال الحقوق إن صاحبها ضرر بالغير وثبت ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتني لاختيار البحث في هذا الموضوع.

من الأسباب الذاتية:

- ففي للبحث في مسائل الأحوال الشخصية، لما بحرني به الشرع والفقه الإسلاميين، وكيف تناولا معالجة مواضيعه وعلى تفصيل وتمحيص دقيقين لجزئياته، فلم يغفلا شاردة ولا واردة إلا طرقاها هذا من جهة، ولما همّني من حال الأسرة وما تتعرض له من معيقات داخلية وخارجية تبطت الدور المنوط بحا من جهة أخرى.

2-شدني للبحث أيضا في هذا الموضوع، وفتح باب الدراسة المقارنة فيه، ما أثار انتباهي عند تفحص اجتهادات المحكمة العليا وما تحويه مناختلاف بشأن إقرار التعويض وعدمه في حالات الفرقة - طلاق، تطليق-، مع عدم ثبات هذه الاجتهادات على منطوق واحد بشأن هذا التعويض خاصة في باب

التطليق وما تعلق بالتقدير المناسب عند الحكم به.

ومن الأسباب الموضوعية:

1-احتلاف تسمية الجزاء المصاحب للفرقة الزوجية، بين ما هو مقرر في الفقه الإسلامي والقانون، إذ اعتبر في الأول تسمية المتعة، والتي حدث بشأن تقديرها احتلاف بين الفقهاء، وفي الثاني تسمية التعويض والذي أثارت أحكام المحاكم بشأنه تساؤولات المهتمين، لاضطراب مستنده، أهو المتعة وفق المنظور الشانوي، وتقديره على هذا إلى أي أساس يحتكم؟

2-كثرة الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض من جراء تضرر أحد طرفي العلاقة الزوجية، خاصة انحلالها، واضطراب الأحكام الصادرة بشأنها، وبالمبالغ المقدرة لها، وما يؤكد ذلك كثرة قرارات الهيئة العليا قضائيا المتعلقة بهذا الأمر.

3-تضمن التعديل الأخير لقانون الأسرة (القانون رقم 50-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984)، مادة جديدة وهي المادة 53 مكرر والتي أجازت للقاضي الحكم بالتعويض للمطلقة في حال الحكم بالتطليق، وفي هذا مخالفة صريحة لأحكام الفقه الإسلامي، إذ لا متعة للزوجة المطالبة بالفرقة، ما دفعني إلى تفحص هذه المادة وتحليل فحواها للوقوف أسباب الأحذ بها، وأسس تقدير التعويض حينها، أهي مقاسة على تقدير التعويض حال الطلاق، وهل اعتد المشرع في الحالتين بأحكام تقدير المتعة في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

ويمكن جملها في النقاط الآتية:

1-إيضاح أن الشريعة والفقه الإسلاميين والقوانين الوضعية على إثرهما أولوا اهتماما بالغا للأضرار المعنوية، التي لا أثر مادي لها في الواقع، وقد روها تقديرا خاصا، وأغلب الأضرار الحاصلة في فرقة الأزواج هي من تلك الطبيعة.

2-بيان أن الشريعة الإسلامية عدل كلها، وذلك بمنعها للضرر، وترتيب جزاءات عليه، متى وقع وكيفما كان، وأن عدلها يظهر أيضا في مساواتها بين المرأة والرجل، في حقهما بعدم الإضرار بهما، ولو كان الضرر ناتجا عن استعمال حق.

3-معرفة مدى التوافق الشرعي والقانوني في أصل تحديد المسؤوليات، والجزاءات المترتبة عليها، وترك تقديرها لسلطة مختصة رفعا للضرر المصاحب لأفعال المكلفين، سواء وقع بقصد أو نتج عن استعمالهم

لحقوقهم، واختلاف التطبيقات بين ما هو مقرر في الشرع وما عمل به القانون.

4-إبراز سمة السبق للشريعة والفقه الإسلاميين، في بيان الحقوق وطرق استيفائها كحق التعويض الذي أسس بنيانه على مستوى الشرع والفقه الإسلاميين في باب عدم الإضرار، وسبل التوصل إليه بجعل عبء إثبات الضرر على عاتق المدعى به وتمحيصه وتقديره، وتقدير ما يجب له من تعويض على عاتق القاضى، وغير ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه، وهذا ما يؤكد اهتمام الشريعة بالأسرة.

5-التنبيه إلى مكانة الأسرة في الحياة الإنسانية على وجه العموم، والمحتمع على وجه الخصوص، إذ هدفت كل التشريعات إلى حمايتها وتق بانها، حتى تسعى إلى تحقيق ما أسست لأجله، فأجازت التشريعات لذلك التعاملات السليمة ورغبت فيها، ومنعت كل التصرفات الضارة بوحدة هذا الكيان ورتبت عليها نتائج تُصلح بحا ما انكسر وتحير بحا النفوس المتضررة.

6- تأكيد مقصد الشرع من ترتيب الجزاء وتقديره عن الأضرار، إذ يرمي إلى جبر هذه الأخيرة وتقييد كثرة وقوعها في كل حين.

7-إبراز مدى تبنى المشرع الجزائري لمسألة تقدير القاضى للجزاء عند قيام المسؤولية.

8-إبلاغ نخبة المتعلمين على جلاء التسمية الشرعية للضمان، خصوصا وأن تسمية المسؤولية، ما هي إلا اصطلاح قانوني وهو مصدر صناعي معناه كون الإنسان مؤاخذا ومسؤولا عن أعماله.

9-تسليط الضوء على قرارات المحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية والمتعلقة بتقدير التعويض في حالة الفرقة الزوجية، والتي تشير إلى اختلاف مضمون التقدير في المستويات الدنيا للتنظيم القضائي في مثل هذه الدعاوى.

10-إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الدراسات المتخصصة.

منهج الدراسة:

هذه الدراسة ومثيلاتها تعتمد مناهج عدة ومما اعتمدته:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء فيما له علاقة بالفروع المطروحة لمعالجة البحث، واستقراء ما جاء في قانون الأسرة قبل وبعد التعديل، وأحكام وقرارات الجهات القضائية ذات الصلة بالموضوع، وأراء شراح القانون في المحال.

2-المنهج التحليلي: وذلك بتتبع الآراء الفقهية أو القانونية بالتحليل، للوقوف على خفايا الرأي

ما أمكن مما لا يظهر صراحة الموقف.

3-المنهج المقارن: وذلك بمقابلة كل الآراء الفقهية ببعضها للخروج إلى الرأي الراجح منها، لذا مقابلة النصوص القانونية بتطبيقاتها القضائية للوصول إلى قصد المشرع منها، فمقابله ما ترجح في الحانب الفقهي مع ما جاء في قانون الأسرة أو تطبيقه، مع إمكانية إيعاز التطبيقات القضائية الحالية والنصوص التشريعية لمذهب من المذاهب الإسلامية، أو الوقوف على شدوده إن وجد.

منهجية الدراسة:

ككل الدراسات ذات الطابع المقارن بين الشرع والفقه الإسلاميين من جهة، والقانون وفقهه من جهة ثانية، فإنحا تتطلب أمورا حاولت قد المستطاع اعتمادها في بحثى:

العتمدة لكل من مضانه الأصلية به -كتب الفقه المعتمدة لكل مذهب. -

2-نسبة كل نص قانوني ما أمكن إلى التشريع الأحدث الذي أصدره.

3-وضع كل آية قرآنية بين زهرتين في المتن، وعند التهميش أشرت إلى اسم السورة فالآية على هذا النحو: سورة.....، الآية:....

4-كتابة الأحاديث النبوية بخط واضح مضخم في المتن، ووضعه بين شولتين («...»)، مع تخريج الأحاديث في الهامش من مصادرها.

5-محاولة الترجمة لكل علم ورد اسمه في الرسالة ما أمكن، إلا ما استعصى عليّ البحث عنه.

6-التهميش للكتب لأول مرة يأخذ الترتيب الآتي: اسم المُؤلِف (إن كان له اسم مشهور أخذت م المؤلف، دار النشر، بلد النشر، عدد الطبعة، سنة الطبع، المحلد إن وجد، الجزء إن وجد، الصفحة. في حين التهميش للكتاب لمرات موالية اعتمدت فيها اسم المؤلف، اسم المؤلف، (إن كان للمؤلف أكثر من تأليف اعتمدت عليه)، فإنّ كان الاعتماد على واحد اكتفيت باسم صاحبه.

عند عدم وجود دار النشر رمزت له (دن). عدم وجود بلد النشر (دب)، عدم وجود الطبعة (دط)، عدم وجود سنة الطبع (دت). رمزت للطبعة (ط)، وللمجلد (مج)، وللجزء (ج)، وللصفحة (ص).

الدراسات السابقة:

صل في أي دراسة اعتمادها على ما سبق، كونحا لا تنطلق من فراغ، إذ تستند إلى سابقاتها، كقاعدة تنطلق منها.

وفي موضوع بحثي هذا وحسب اضطلاعي، لم أقف على دراسة مستقلة تعنى ببحث تقدير التعويض المقرر في فرقة الأزواج، مقارنة مع ما بحث في الشق المدني، إذ اعتنت دراسات خاصة بالتقدير وسلطة القاضى التقديرية في تقدير التعويض المدني في نحو:

- -مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني لأحمد محمود سعد.
- -السلطة التقديرية للقاضي المدني لإبراهيم بن حديد -رسالة ماجستير-
 - -تقدير التعويض بين الخطأ والضرر لمحمد إبراهيم الدسوقي.

وغيرها كثير مما تضمنته جزئيات مباحث التعويض المدين، ولم تغفل الدراسات الفقهية عن هذا الباب، وإن كان ما اضطلعت عليه متناثرا في ثنايا كتب الضمان، في نحو:

- -الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى أحمد الزرقا.
 - -نظرية الضمان لوهبة الزحيلي.
- -الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي لمبروك النجار.

وما لحظته على مثل هذه الد سات الأحيرة أنها أخذت صفة البحث المقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

في حين أن الدراسات التي تعنى بتقدير التعويض في مسائل الفرقة الزوجية لم أقف لها على أثر، ما عدا إشارات لبعض جزئيات هذا الموضوع في ثنايا الكتب الفقهية والقانونية.

وقد يرجع سبب عدم إفراد الموضوع بدراسات خاصة —تقدير التعويض في الفرقة الزوجية - على مستوى الشرع والفقه الإسلاميين، إلى كونهما اعتمدا المتعة التي هي عين التعويض في الفرقة الزوجية في منظور الفقه الإسلامي، والتي حدث بشأن تقديرها اختلاف وجهات النظر عند فقهاء المذاهب الإسلامية، في حين ترك أمر التقدير قانونا وفقها قانونيا لسلطة القاضي التقديرية، فله الأخذ بما يراه ملائما من قواعد وتقديرات، ورغم هذا لم يخص هذا الموضوع بدراسات مستقلة.

لعليّ ألج هذا الباب، إلا أنيّ أراني إلى إتباع خطوات البحث للسابقين منقادة ومتبعة، ومنهجهم

مقتامة.

متخذة، فما من بد إلا الانطلاق كما انطلق غيري، وهذا مترجم في الخطة.

خطة البحث:

استهليت بحثي بإيعاز الحكم بالتعويض إلى الأساس الذي يستند إليه والموجب له (مسؤولية تقصيرية، تعسف في استعمال الحق)، وأي أساس اعتمده الحكم بالتعويض عن فعل الفرقة بأنواعها، كما وقفت على قواعد التقدير في الشرع وفي القانون المدني، لمعرفة القاعدة التي استند إليها التقدير للتعويض عن فعل الفرقة، وذلك سيرا على خطى هذه الخطة التي ميزتما إلى فصلين:

الفصل الأول: الحكم بالتعويض في الفرقة الزوجية وضمنته مبحثين:

المبحث الأول: منشأ حكم التعويض في فعل الفرقة وكيفية استيفائه.

المبحث الثاني: أنماط الفرقة الزوجية المرتبة للتعويض

الفصل الثاني: تقدير التعويض، أساسه وفاعليته في أحكام الفرقة، وضمنته هو الآحر مبحثين:

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض وممارسته.

المبحث الثاني: أثر الحكم بتقدير التعويض في دعاوى الفرقة.

وخاتمة: ضمنتها خلاصة البحث وأهم النتائج المتوصل إليها.

والله الموفق.



المبحث الأول: منشأ حكم التعويض في فعل الفرقة وكيفية المبحث الأول: منشأ حكم التعويض في

المبحث الثاني: أنماط الغرقة الزوجية المرتبة للتعويض

الحكم بالتعويض يعني ثمة فعل ضار أوجب القضاء به، وكون الشرع والقانون رتب تعويضا عن فعل الفرقة؛ هذا يعني ضمنا احتماله الضرر هذا من جهة، وكون الضرر صاحب بنشوئه علاقات خاصة وهي العلاقات الأسرية هذا من جهة ثانية، استوجب هذا الأمر معرفة منشأ هذا الحكم، وهذا ما تم التطرق إليه بالبحث إلى جانب كيفية استيفائه في مبحث أول.

وكون الفرقة الزوجية ليست بالنوع الواحد، وليست بالمرتبة للتعويض جملة واحدة، فخص البحث أنواع هذه الفرقة على تفصيل فيها بالدراسة في مبحث ثاني.

المبحث الأول: منشأ حكم التعويض في فعل الفرقة وكيفية استيفائه

حكم التعويض يستند فقها إسلاميا وقانونيا إلى أساسين اثنين؛ الفعل الضار -المسؤولية التقصيرية-كأساس أول، والتعسف في استعمال الحق كأساس ثان.

وكون فعل الفرقة ذو طبيعة خاصة، استلزم الأمر البحث على الأساس الذي يمكن الاحتكام اليه، إذا ما تطلب الأمر الحكم بالتعويض عن ضرر الفرقة، وهذا ما عولج في مطلب أول والمعنون بأساس الحكم بالتعويض.

معرفة الأساس المحتكم إليه، إقرار بالحكم بالتعويض، لذا يتعين معرفة طريقة استفائه، وهذا ما بحث في مطلب ثاني، والمعنون باستيفاء التعويض وتطبيقه في دعاوى الفرقة.

المطلب الأول: أساس الحكم بالتعويض

التعويض المدني يستند إلى أساسين اثنين، المسؤولية التقصرية والتعسف في استعمال الحق، وهذا السند الذي استند إليه القضاء المدني للحكم بالتعويض، أثير كسند للتعويض عن فعل الضرر المصاحب للفرقة الزوجية؛ وبحث هذا الأمر في فرع أول عُنون بالمسؤولية التقصيرية، وفي فرع ثان عنون التعسف في استعمال الحق.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية –الفعل الضار–

الفعل الضار اصطلاح فقهي (1)، يتصرف عنه مصطلح آخر هو ضمان العدوان (2)، والذي يرادفه

مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ط1، 1409ه-1988م، ص<math>9.

^{.64}م. سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، (دط)، 1410ه-1990م، ص $^{(2)}$

في الفقه القانوني اصطلاح المسؤولية التقصيرية، أو ما يعرف بالعمل غير المشروع⁽¹⁾، أو المسؤولية عن الأفعال الشخصية كما ورد في آخر تعديل للقانون المدني الجزائري⁽²⁾.

المسؤولية التقصيرية هي أحد قسمي المسؤولية المدنية التي مقتضاها ما يجب في الذمة لحق الغير جبرا للضرر الواقع عليه عند مخالفة عقد أو ارتكاب فعل غير مشروع (3).

والفقه الإسلامي لم يضع نظرية عامة للفعل الضار، شأنه في ذلك شأن كل الحقوق والالتزامات التي يعد الفعل الضار جزء منها، وإنما كانت مباحثه وجزئياته متفرقة في فروع الفقه المختلفة، وبفضل جهود متواصلة بذلها بعض الفقهاء المعاصرين⁽⁴⁾، مكنتهم من تأصيل هذه المباحث ضمن نظرية عامة هي (نظرية الضمان)⁽⁵⁾، والتي تتضمن هي الأخرى في شقها المدني التقسيمين نفسيهما اللذين لوحظا في الفقه القانوني⁽⁶⁾، وهما:

-ضمان العقد ويقابله في الاصطلاح القانوني المسؤولية العقدية.

^{(1) -} درج استعمال هذه الاصطلاحات في مختلف القوانين الغربية والعربية حديثها وقديمها وكذا شروحاتها، أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (دط)، (دت)، مج1، ص713 وما بعدها.

⁻عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1984، ص16 وما بعدها.

⁻ محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1405هـ 1985م، ص 11 وما بعدها. محمد صري السعدي، شرح القانون المديي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط2، 2004، ج2، ص5 وما بعدها.

⁽²⁾⁻إذ عدلت المادة 34 من قانون رقم 05.10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، عنوان الفصل الثالث إلى (الفعل المستحق للتعويض) بدل (العمل المستحق للتعويض) وعنوان القسم الأول منه إلى المسؤولية عن الأفعال الشخصية) بدل (المسؤولية عن الأعمال الشخصية) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 446، الصادرة في 26 جوان 2005، ص 22.

⁽³⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص59.

⁽⁴⁾ مثال الشيخ على الخفيف والشيخ مصطفى أحمد الزرقا.

^{(&}lt;sup>(2)</sup> على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، 2000، ص11. مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص64–65. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999، ص1206. محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص46.

⁽⁶⁾- محمد أحمد السراج، مرجع سابق، ص46. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص13.

-وضمان العدوان ويقابله عند القانونيين المسؤولية التقصيرية.

وللوقوف أكثر على ماهية الفعل الضار المسؤولية التقصيرية وكيفية تحققه في فعل الفرقة الزواج. الزوجية ارتأيت تعريفه والوقوف على أركانه حتى يمكن القول بتوافره من عدمه في فرقة الأزواج.

البند الأول: التعريف بالمسؤولية التقصيرية وأركانها:

المسؤولية التقصيرية كمصطلح قانوني يقابله اصطلاح الفعل الضار في الفقه الإسلامي هذا الأساس يتحقق قيامه بأركان يترجم الاتفصيل فيها على هذا النحو:

أولا: التعريف بالمسؤولية التقصيرية:

ربط تعريف المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾ في الفقه الإسلامي بفكرة الضمان، وذلك لما ذكر سابقا كون الفقه الإسلامي لم يحض بنظرية عامة للفعل الضار إلا فيما ذهب إليه حديثا فقهاء معاصرون أمثال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا⁽²⁾ فيعرف الفعل الضار أنه أهم المصادر غير الإرادية⁽³⁾، التي يصير فيها الشخص ملتزما بالتزام مالي تجاه آخر، دون أن تتجه إرادته إلى تحمل هذا الالتزام، وإن اتجهت إلى أصل الفعل أو السبب الذي ترتب عليه الالتزام قانونا⁽⁴⁾.

كما قصد بها صفات العدوان (5)، وما يحمله هذا الاصطلاح عند الفقهاء من شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال جبرا للضرر الناشئ عن التعدي ودرء للعدوان عند مخالفة القواعد الشرعية العامة، وهو وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وأنفسهم وسار حقوقهم مما لا يرجع إلى واجب الوفاء

⁽¹⁾ قصر عن الأمر يقصر قصورا وأقصر وقصر وتقاصر كله انتهى، وقيل التقاصر هنا من القصر، وقيل قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه، وأقصر تركه وكف عنه وهو يقدر عليه، والتقصير في الأمر التواني فيه. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دط)، 1968، ص98.

⁽²⁾⁻مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن الحاج الزرقا، ولد بحلب سنة 1904م، نشأ في بيت علم وبيئة علمية، وجمع بين ثقافات ثلاث: الشرعية والقانونية والأدبية، تخرج من كليتي الحقوق والآداب العليا، تولى التدريس مبكرا، كما اشتغل بالمحاماة، انتخب مدينة حلب نائبا بالمحلس النيابي السوري لدورتين عام 1956، و1962 احتير عضوا في العديد من المحام الفقهية والعلمية، توفي بالمملكة العربية السعودية في حوان 1999، خلف تآليف كثيرة منها: المدخل الفقهي العام، الفعل الضار والضمان فيه... (انظر: محد، أحمد مكي: فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1999، ص21-36).

^{(&}lt;sup>3)</sup>-عرفه في نحو هذا محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص184.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص59.

^{(5) -}محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص84. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص13.

بالعقود⁽¹⁾.

والمسؤولية التقصيرية في الفقه القانويي تقوم على الإخلال بالتزام قانويي واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير $^{(2)}$ ، وعليه منشأها هو إخلال الشخص بالتزام، مصدر هذا الأحير هو القانون والذي مقتضاه عدم الإضرار بالغير على اختلاف الصور، يكون المسؤول فيها مطالب بتعويض الضرر الذي جاء به دون وجود علاقة عقدية بينه وبين المضرور $^{(3)}$.

وعلى إثر هذه التعريفات فقد نحا المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني في ضبطه للمسؤولية عن الفعل الشخصي إلى وضع قاعدة عامة شأنه في ذلك ما ذهب إليه الفقهين الإسلامي والقانوني.

حيث جعل «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وعليه يعدُّ محدث الضرر بفعل خاطئ، صادر منه على هذه الصفة مسؤولا مسؤولية تقصيرية ويستحق بفعله أن تشغل ذمته بما يجب أن يفي به المضرور جبرا له عن الضرر الذي ألحقه به.

ما يُستخلص من التعاريف السالفة الذكر بشقي الفقهي والقانوني للمسؤولية التقصيرية؛ أنحا ركزت على كون الفعل الضار الذي يأتيه الشخص ويصر به غيره هو المصدر المنشئ للالتزام المالي؛ أي التعويض تجاه من أضر به.

لذا كان الأنسب أن يصطلح في الفقه القانوني باصطلاح الفعل الضار كما جاء في الفقه الإسلامي بدل المسؤولية التقصيرية التي هي في الأساس الالتزام المالي عينه (5) خاصة وأن التعاريف

الفكر، دمشق، (دط)، 1402ه-1982م، ص<math>10-8م، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (دط)، 1402ه-1982م، ص<math>15-16. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص84.

 $^{^{(2)}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج $^{(3)}$

⁽⁴⁾⁻قانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المديي معدل ومتمم.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-يرى مصطفى أحمد الزرقا أن اصطلاح الفعل الضار أفضل من اصطلاح المسؤولية التقصيرية؛ كون الأول تعبير عن السبب المصدري المنشئ للالتزام الذي يترتب عليه، بينما المسؤولية التقصيرية هي تعبر عن الأثر، وهو المسبب، يقول «لأن المسؤولية المالية التي تترب عليه تسمى المسؤولية التقصيرية».

نقلا عن مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص61.

القانونية تطرقت إلى الأفعال المضرة قبل أن تعقبها بالالتزام المالي المترتب عليها.

ويلحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في اختياره لتسمية هذا الفعل بـ "الفعل المستحق للتعويض"، وإن كان لم ينعته بالفعل الضار وترك اللفظ على عمومه إلا أن ربطه باستحقاقه للتعويض بدل من طرف على أنه فعل ضار.

كما يظهر بأن اصطلاح ضمان العدوان هو حقيقة المصطلح المراد في المسؤولية التقصيرية بما أن كليهما يرميان إلى معنى واحد ألا وهو الالتزام المالى اتجاه المضرور.

وعليه يلحظ أن المصطلحات في الفقه الإسلامي أكثر دقة ودلالة على المضمون منها في الفقه القانوني، فعبروا عن الالتزام المالي واصطلحوا عنه بضمان العدوان وهو المسؤولية التقصيرية في الفقه القانوني، وعبروا عن الضرر الذي يلحق الغير بفعل شخصي يلتزم فاعله بالضمان واصطلحوا عليه بالفعل الضار وهو الفعل الغير مشروع أو المستحق للتعويض في الفقه القانوني.

وعلى ذلك كان الأنسب في القوانين أو الفقه القانوني أن يصطلحوا في عناوين الأبواب الرئيسية بمصطلحات الفعل الضار —الفعل غير المشروع— قبل التحدث عن المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية

حتى يمكن القول أن شخصا ما مسؤول بالتزام مالي تحاه غيره الذي ألحق فعله الخاطئ به ضررا، يتعين أن تتحقق بهذا الفعل الذي أتاه الأركان الآتية:

1- الخطأ: وهو التعدي في تعبير الفقه الإسلامي.

إن مناط المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي أو مناط الضمان⁽¹⁾ هو الفعل الضار أو الإضرار وهو ما تعهد الأغلبية في الفقه الإسلامي على الاصطلاح عليه بالاعتداء أو التعدي⁽²⁾، هذا الأخير هو الحالة التي تنحصر تحتها كل الوقائع المرتبة لحق الضمان، وهو المعيار العام لجبر الضرر⁽³⁾.

⁽¹⁾_يعبر عن المسؤولية المدنية بالضمان في كتابات الفقهاء المعاصرين أمثال وهبة الزحيلي في "نظرية الضمان"، علي الخفيف في "الضمان في الفقه الإسلامي".

⁽²⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص36.

⁽³⁾⁻محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (دط)، 2002، ص43.

وهو في عمومه السلوك الذي لا تجيزه الشريعة ولا تأذن فيه (1)، إذ يُلوّح في ذلك بمعنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق.

ضابطه في ذلك هو انحراف الشخص في سلوكه عما هو معتاد للرجل العادي، إذ يأتي بفعل ضار بدون حق أو حواز شرعي⁽²⁾.

ويتحقق الفعل الضار سواء على نحو إيجابي؛ وذلك بمجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده ويكون بالفعل، أو على نحو سلبي وذلك بالتقصير عن الحد الواجب الوصول إليه ويكون بالامتناع⁽³⁾؛ لأنه بالفعلين –الإيجابي أو السلب– يترتب الضرر⁽⁴⁾.

والإضرار أو العدوان على النحو السابق ذكره يختلف مفهومه عن مفهوم الضرر، لذلك لا يمكن نعت نظرية الضمان في الفقه الإسلامي باعتمادها على ركن واحد لضمان العدوان وهو الضرر⁽⁵⁾، كون هذا الأخير لا يتأت من العدم وإنما هو نتاج فعل ضار⁽⁶⁾.

كما أن الفقه الإسلامي لا يشترط في المسؤول المعتدي أن يكون متعمدا؛ إذ يستوي عند وجود التعدي العمد والخطأ⁽⁷⁾، لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره لا بقصد فاعله وإدراكه، ولأن الأمر في اقتضائه التضمين مبني على المعاوضة وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله ⁽⁸⁾، ويقصد الفقهاء بالخطأ وقوع

⁽¹⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص86.

⁽²⁾⁻وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص18.

الختلف الفقهاء في الضمان لأجل الفعل الضار السلبي (الامتناع) ذهب المالكية والظاهرية إلى ضمانه لكونه ترك واجبا، وهو بذلك إضرار بعكس الحنفية إذ لا ضمان مع الامتناع لعدم توافره على الاعتداء. أنظر: على الخفيف، مرجع سابق، ص34. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص49–51. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص210–211.

 $^{^{(4)}}$ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص $^{(4)}$ محدد $^{(4)}$ عمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ عمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ علي الخفيف، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص $^{(4)}$

⁽⁵⁾-أنظر: محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص206-211-211؛ إذ نعت الفقه الإسلامي باعتماده في الضمان على ركن وهو الضرر.

⁽⁶⁾⁻عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص377.

⁽⁷⁾⁻مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص79.

⁽⁸⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص36.

الفعل الضار على خلاف إرادة الشخص⁽¹⁾.

والمراد بسببيته ترتبط بذاته وبآثاره؛ أي كون الإضرار سبب في وقوع الضرر الذي هو مقتضى الضمان، وكونه سببا فهذا عائد إلى جوهره (ذاته) وما يلحقه بغيره (آثاره).

وقد يقف القارئ عند قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (2).

فكيف يضمن المعتدي الخاطئ وقد رفع عن الأمة الخطأ، يرد على هذا بأن المرفوع عن الفاعل بالخطأ هو الإثم وليس ضمان فعله⁽³⁾.

وكما أنه لا فرق في ضمان المعتدي في الفقه الإسلامي بين المتعمد والخاطئ فالأمر ذاته؛ إذ لا فرق بين معتد كبير أو صغير $^{(4)}$ ، إلا في رأي عند بعض المالكية إذ لا ضمان على الصبي غير المميز وذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر $^{(6)}$.

يقول العز بن عبد السلام (⁷): «يجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر ولا تجري

⁽¹⁾_ علي الخفيف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

 $^{^{(2)}}$ -أخرجه بن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، تحقيق: محمد فؤاد، عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، (دط)، (دت)، رقم 2045، ج1، 659. والبيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت)، كتاب الإقرار، باب: مالا يجوز إقراره، ج6، ص84.

⁽³⁾ على الخفيف، مرجع سابق، ص37. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص146.

^{(*)-}ابن رشد القرطبي، بداية المحتهد وتحاية المقتصد، دار الشريفة، (دط)، 1409هـ-1989م، ج2، ص311. ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (دط)، 1988، ص337. ابن أمير الحاج، التقرير والتجبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (دط)، 1982، ص1403هـ-1983م، مج2، ص172. بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1982م، ج4، ص99.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن جزي، مصدر سابق، ص338.

أولي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط $^{(6)}$ م، ج $^{(6)}$ ، ص $^{(6)}$

 $^{^{(7)}}$ عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة 577هـ لمستق ونشأ بحا، وتوثي في القاهرة 660ه. له كتب كثيرة منها: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1992، ج7، ص524 وما بعدها. خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986، ج4، ص21.

العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنحا من الزواجر»⁽¹⁾.

وقد نوه بحذا أيضا القرافي (2): «لا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع مع العمد والجهل والعلم والنسيان والذكر على المجانين والصبيان» (3).

وهذا ما يؤكد النظرة الموضوعية التي رسمها الفقهاء لمعيار التعتدي⁽⁴⁾؛ إذ أخذوا بعين الاعتبار السلوك المرتب للضرر والموجب لجبر خاطر من ألحق به، بغض النظر عن شخص فاعله.

والفعل الضار في الفقه الإسلامي قسمان، الحاصل بالمباشرة، والحاصل بالتسبب.

- الفعل الضار المباشر: ويقصد به ترتب الضرر على الفعل الضار دون أن يتوسط فعل بينهما. أي أن فعل الفاعل يوصف بأنه مباشر إذا ما أنتج الضرر، وكان هو سببه الوحيد دون تدخل سبب آخر أيا كان⁽⁵⁾.

وسمي فاعله فاعل مباشر (6)؛ وهو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة؛ أي دون تدخل فعل

^{. 156}م، ج2، ص $^{(1)}$ عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار لجيل، لبنان، ط $^{(2)}$

^{(2) -} شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، أصله من صنهاجة بالمغرب، لكنه مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة 626هـ. ونسب إلى القرافة، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، له تصانيف منها: الذخيرة، الفروق... توفي بدير الطين، سنة 684هـ.

انظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، 1349هـ، ج1، ص188-189. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دط)، 2003، ص128-129. الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص94-95.

⁽³⁾–القرافي، الفروق، عالم الكتب، لبنان، (دط)، (دت)، ج1، ص213.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998، مج2، ج6، ص161. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص133، 134.

⁽ح) محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص350. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص379. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط6، 1405ه–1985م، ج2، ص36. علي الخفيف، مرجع سابق، ص85. الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405ه–1985م، ج1، ص1405.

⁽⁶⁾ علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، لبنان، (دط)، (دت)، م2، ص508. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص212. وهبة الزخيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص68.

شخص آخر مختار (1)، وهذا يوافق التعريف اللغوي للفعل المباشر (2).

وهو ما يفهم من تعريفات الفقهاء، فهو عند الحنفية «إيصال الآلة بمحل التلف» (3)، وعند الشافعية «ما يؤثر في الهلاك ويحصله» (4)، وعند المالكية «ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط» (5)، وقد اكتفى الحنابلة بالتمثيل له $^{(6)}$ ، من غير إخصاصه بتعريف اصطلاحي.

وعليه فالفعل الضار «الخطأ باصطلاحه القانوني» ينعت بأنه مباشر إذا كان هو السبب الوحيد لترتب النتيجة الضارة عنه والتي تتطلب ضمانا.

والفاعل المباشر ضامن لنتائج فعله والذي يعتبر فيه شقه الإيجابي لا السلبي –الامتناع– $^{(7)}$ ، بلا شرط ولا خلاف في هذا بين الفقهاء $^{(8)}$.

والضمان فيه من قبيل خطاب الوضع (9)، فلا يشترط فيه التكليف والعلم ولا فرق حينها بين صغير أو كبير وعامد أو مخطئ (10)؛ إذ الأهلية التي تشترط للحكم بالضمان هي أهلية الوجوب، فيجب الضمان في ذمة الصبي والمجنون ومن في حكمهما ممن فقدوا أهلية الأداء، لأن الأمر يتعلق بحقوق العباد

الصمان، مرجع سابق، ص188-189. الصمان، مرجع سابق، ص188-189. =

^{(2) -} المباشرة من باشر الأمر إذا وليه بنفسه، ومباشرة الأمر أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك، ابن منظور، مصدر سابق، مادة -بشر، ج4، ص61.

⁽³⁾⁻الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1982، ج4، ص165.

⁽دب)، (دط)، (دت)، ج2، ص275–277. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت)، ج2، ص275–277.

^{(5) -} القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص27.

^{(6) -} أنظر: ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، (دط)، 1983، ج9، ص564 وما بعدها.

⁽⁷⁾⁻أنظر: محمد أحمد السراج، مرجع سابق، ص133.

⁽⁸⁾-علي الخفيف، مرجع سابق، ص58-59.

⁽⁹⁾⁻خطاب الوضع، أو الحكم الوضعي عند الأصوليين هو «ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه»، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، (دط)، 1416هـ-1996م، ج1، ص94.

 $^{^{(10)}}$ -ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص311 الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محامش التاح والإكليل للمواق، دار الفكر، (دب)، ط3، 1412هـ-1992م، ج5، ص278. القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص31. الحموي، غمز عيون، الصائر، مصدر سابق، ج2، ص78. ابن جزي، مصدر سابق، ص73. أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1996، ج3، ص443. ابن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ج4، ص99. علي حيدر، مرجع سابق، مج1، ص93، مج2، ص604. ابن جزي، مصدر سابق، ص337.

والتي مدارها المال والذي يجوز أداءه بالنيابة (1)، هذا ما يؤكد النظرة الموضوعية للفقه الإسلامي فيما يتعلق بالفعل الضار.

إذ لا اعتماد لمسؤولية المباشر على أي عنصر معنوي، فيكفي توفر المباشرة (العنصر المادي) أي يكفي إتيان الفعل ولو لم يتعد فاعله، إذ لا يشترط التعدي في المباشرة (²⁾؛ لأن الضمان مع هذا الفعل من باب ربط الأحكام بأسبابها فالمباشرة علة وحكمها المقترن بها هو الضمان والذي شرع لرفع الضرر وجبر ما فات (³⁾.

إلا أن هناك من يرى بأن الضمان مع المباشرة لا يبحث إلا مع انعدام الجواز الشرعي وهو التعدي وذلك ما يستخلص من القاعدة الفقهية "الجواز الشرعى ينافي الضمان"(4).

يقول مصطفى الزرقا: «التعدي يستعمل في معنيين:

الأول: هو المحاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

الثاني: هو العمل المحظور في ذاته شرعا، بقطع النظر عن كونه متجاوزا على حدود الغير أم لا.

والمعنى الأول هو المقصود... وهو شرط أساسي في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب على السواء»⁽⁵⁾.

وعليه يلحظ الخلاف بين عدم اعتبار واعتبار التعدي شرطا لضمان المباشر؛ فالقائلين بعدم اعتباره مستندهم قرب علاقة السببية القائمة بين الفعل المباشر والضرر الناجم عنه. والقائلين باعتباره مستندهم عدم عقلانية تحميل المباشر ضمان فعله من غير تعد منه.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص196. علي حيدر، مرجع سابق، مج2، ص519. القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص31. ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1985، ج2، ص78.

⁽¹⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص135.

⁽³⁾فتح الله النشار، مرجع سابق، ص59. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص380.

^{(4) -} مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ط10، 1387هـ 1968م، ج2، ص1032. مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص79. وسيلة شريبط، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، ماجستير في الشريعة والقانون، 1421هـ 2000م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص127.

⁽⁵⁾ مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص78-79.

يقول محمد أحمد سراج: «ولا يشترط في المباشرة لإيجاب الضمان سوى أن يكون الضرر مما يمكن التحرز عنه وألا يكون الفعل مأذونا فيه شرعا»(1)، وعدم الإذن الشرعي في إتيان الفعل معناه أن إتيانه هو التعدي عينه فإن تحققه مع المباشرة يوجب ضمان الفعل، ويدرأ الضمان مع ما لم يمكن التحرز عنه وذلك مؤسس بقاعدة «ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه»(2).

بينما يلحظ الاتفاق على عدم اشتراط الإدراك والتميز والقصد لدى الفاعل المباشر للضرر.

- الفعل الضار بالتسبب: قد يحدث الفعل الضار من غير مباشرة من فاعله؛ والذي يعني أن يتوسط بين فعله والضرر فعل آخر هو علة ترتب النتيجة الضارة عنه فيكون الفعل حاصل بالتسبب ويسمى فاعله متسبب⁽³⁾، وهو الذي يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلا أن التلف لا يقع فعلا منه وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار (4).

ولهذا صلة بالتعريف اللغوي للسبب (5)، وهو ما يفهم من كلام الفقهاء عن التسبب.

فهو عند الحنفية: «التسبب في تلف شيء معين أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر»(6)، وعرفته مجلة الأحكام العدلية على هذا النحو: «هو إحداث أمر في شيء يفضي (1) إلى تلف شيء آخر على جري العادة»(⁸⁾.

⁽¹⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص151.

⁽²⁾⁻وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص226.

⁽³⁾–محمد شریف أحمد، مرجع سابق، ص213. علی حیدر، مرجع سابق، مج2، ص508.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص189. ابن نجيم، مرجع سابق، ج1، ص466.

⁽⁵⁾-السبب لغة يعني الطريق أو الباب أو الحبل، وكل هذه المعاني كما قيل ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب يكون موصلا إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى المقصد، ابن منظور، مصدر سابق، مادة (سبب)، مج1، ص 459.

⁽⁶⁾⁻الكاسابي، مصدر سابق، مج7، ص165.

⁽⁷⁾-وعلق الأستاذ مصطفى الزرقا على مسألة أن يفضي إحداث أمر في شيء إلى تلف بقوله: «أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر… كشرط للضمان بالتسبب هي عبارة لا محل لها ذلك؛ لأن كل تسبب مفض إلى ضرر وإلا لا يسمى تسببا، فالإفضاء إلى الضرر هو جزء من مفهوم التسبب وليس شرطا يطلب فيه، ولعل المقصود من الإفضاء إلى الضرر هنا أمر آخر أسيء التعبير عنه..». مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص73.

على حيدر، مرجع سابق، مج 2 ، ص $^{(8)}$.

وعند الشافعية: «هو ماكان نتيجة علة مباشرة وجدت عن تسبب»(1).

وعند المالكية: «ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة»(2).

وعليه الفعل الضار ينعت بالتسبب إذا لم يكن هو السبب الوحيد لترتب النتيجة الضارة عنه الموجبة للضمان، وإنما توسط آخر بين فعل الفاعل الأول والنتيجة المضرة.

والفاعل المتسبب ضامن لنتائج فعله إيجابا كان ذلك أو سلبيا⁽³⁾، مع اختلاف النظر في هذا الأخير، فيما إذا حدث التسبب عن طريق الترك، فإن كان الترك تركا لواجب على الشخص شرعا ففي هذا اختلاف بين التضمين وعدمه، فالمالكية يقولون بالتضمين والحنفية على خلاف ذلك، وإن كان الترك ليس بواجب عليه شرعا فلا ضمان عليه اتفاقا⁽⁴⁾.

ويشترط لتضمين المتسبب⁽⁵⁾:

-أن يكون متعديا وهذا باتفاق المذاهب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾⁻أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1994، ص124. العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ج2، ص155.

⁽²⁾⁻القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص27 نرشي، على مختصر صيدي حليل وبحامشه حاشية على العدوي، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت)، مج3، ج6، ص132.

⁽³⁾⁻وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص70.

⁽⁴⁾ الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص167 - 168. ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص311. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (دت)، ج6، ص41 الشافعي الصغير، عابة الحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر لبنان، (دط)، 400ه 400ه 400م، مج5، ص400. ابن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ج2، ص400، ج4، ص400. ابن جزي، مصدر سابق، ص400.

 $^{^{(5)}}$ علي الخفيف، مرجع سابق، ص 50 6. النشار، مرجع سابق، ص 61 62. الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 50 9. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص 50 77.

 $^{^{(6)}}$ -الخرشي، مصدر سابق، مج $^{(6)}$ ، مصدر سابق، مج $^{(6)}$ ، مصدر سابق، مصدر سابق، مصدر سابق، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ - الخرشي، مصدر سابق، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ ، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ ، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ ، القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ ، مصدر سابق، مصدر سابق، مصدر سابق، مصدر سابق، مصدر سابق، مصدر سابق، مح $^{(6)}$ ، المسوط، دار المعرفة، لبنان، (دط)، مج $^{(6)}$ ، مح $^{(6)}$

وشرط التعدي لا علاقة له بالتعمد⁽¹⁾؛ إذ لا عبرة لهذا الأخير مع التسبب أو المباشرة على السواء بتوافر التعدي فيضمن المتسبب ولو كان عامدا أو مخطئا⁽²⁾، وهناك من يشترط التعمد؛ أي بقصد الفاعل المتسبب وإرادته الفعل الضار بعينه وإلا فلا ضمان عليه⁽³⁾.

وقد واحه هذا الرأي نقدا وذلك على اعتبار أن التعمد المذكور إنما هو التعدي⁽⁴⁾، وفي هذا يرى مصطفى أحمد الزرقا أن التعدي شرط لابد منه في المباشرة وفي السبب عند الفقهاء بيد أن المشهور عند كل من كتبوا من المعاصرين أنه شرط في التسبب لا في المباشرة⁽⁵⁾.

- أن يكون الفعل بالتسبب سببا لحصول الضرر⁽⁶⁾؛ أي أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعا فيفضى إلى تلك النتيجة الضارة على جري العادة⁽⁷⁾.
- ألا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل وإلا نسب إلى المباشر تقديما له على المتسبب (8).

والفعل الضار سواء كان مباشرا حصوله من فاعله أو كان بطريق التسبب هو سبب كاف للتضمين في الفقه الإسلامي، يقول الشيخ علي الخفيف: «ولا يخرجه عن هذه السببية ألا يوصف فاعله

⁽¹⁾ على الشيخ على الخفيف عن حالة مساءلة، أو عدم مساءلة الصبي غير الميز، أو المجنون عن نتائج فعله الضار بالتسبب بقوله: «ذلك ما يدعو إلى النظر فيما إذا كان المسبب صبيا أو مجنونا، فهل ينظر إلى أهليته فلا يعد الفعل الذي يصدر منه اعتداء مسببا لعدم تصور التعدي منه فلا ضمان عليه حينئذ أو ينظر إلى نفس الفعل وكونه محظورا ليعد اعتداء ويكون عليه الضمان، ذلك ما لم أره ويظهر من إطلاقهم في فاعل الفعل الأول اعتبار النظر الثاني والإلزام بالضمان محافظة على الأموال». نقلا عن محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص215-216. أنظر: على حيدر، مرجع سابق، مج2، ص604.

⁽²⁾⁻مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص76-79.

 $^{^{(8)}}$ -مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص $^{(8)}$ سلم رسم باز اللينان، شرح المحلة، دار الكتب العلمة، لبنان، (دط)، (دت)، المادة 93، ج1، ص $^{(8)}$ -التسبب لا يضمن إلا بالتعمد-. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص $^{(8)}$ حيدر، مرجع سابق، مج2، ص $^{(8)}$.

^{(4) -} أنظر: مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص77، 78، 79.

⁽⁵⁾ مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص83.

⁽⁶⁾⁻صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1983، ج1، ص181.

^{.12} أنظر: رأي الأستاذ مصطفى الزرقا، هامش7، ص $^{(7)}$

 $^{^{(8)}}$ -الخرشي، مصدر سابق، مج $^{(8)}$ ، مج $^{(8)}$ ، القرافي، مصدر سابق، ج $^{(8)}$ ، ص $^{(8)}$ ، الوجيز، مصدر سابق، ج $^{(8)}$ ، مصدر سابق، ج $^{(8)}$ ، مصدر سابق، مصدر س

بالاعتداء والمخالفة بسبب عارض خارج عنه كفقد أهلية التكليف؛ لأن سبييته ترتبط بذاته وبآثاره لا بقصد فاعله وإدراكه» $^{(1)}$.

والفعل الضار أو الاعتداء على نحو الاصطلاح في الفقه الإسلامي يقابله الخطأ في اصطلاح القانون وفقهه.

فالخطأ الذي هو في مدلول الشرع إتيان الفعل على خلاف الإرادة(2)، هو مصطلح يعين المعتدي عينه وفق منظور إسلامي على حسب اصطلاح رجال القانون؛ إذ يعدونه ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية على التفصيل الآتي:

فالخطأ في اصطلاح القانون تضاربت الآراء وتعددت لتحديد معناه في المسؤولية التقصيرية، لكن الرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء يقرب معناه في المسؤولية التقصيرية في المعنى الخاص بالخطأ في المسؤولية العقدية فهو على هذا إخلال بالتزام قانوني الذي هو التزام ببدل عناية؛ أي أن يصطبغ الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير.

فمتى انحرف وأحل بهذا السلوك الواجب، وكان له من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية (3)، ولا يشترط في الخطأ في التصرف أن يكون عمديا، فقد تقوم المسؤولية على الخطأ بالإهمال أو عدم التبصر (4)، وعلى ذلك يقارب مضمون الاصطلاح القانوني ما جاء به الفقه الإسلامي بأن الخطأ يرتكز على جانب مادي وهو إتيان الفعل الضار (التعدي)، إلا أنه إلى جوار هذا الجانب المادي اعتمد على جانب آخر وهو ما يعرف بالناحية المعنوية؛ إذ يشترط رجال القانون وفقهه أن يكون فاعل الاعتداء شخصا مدركا لفعله الضار الذي أتاه وعليه فالخطأ يرتكز على ركنين يتعين توافرهما حتى نقول بخطأ شخص ما:

1.1- الركن المادي: ويتحقق بانحراف الشخص عن السلوك المألوف لأي شخص عادي في مجتمعه بأن يأتي أفعال حلاف ما تقتضيه أو تفترضه لزاما القواعد التي تحب لاستقرار المحتمع وأسس

⁽¹⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص36.

⁽²⁾-على الخفيف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

 $^{^{(3)}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص778، 779.

⁽⁴⁾⁻عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص370.

التعايش فيه (1)، ويقع الانحراف في السلوك كما يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري (2): «إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير، وهذا ما يسمى الجريمة المدنية، أو إذا هو دون أن يتعمد الإضرار بالغير أهمل وقصر، وهذا ما يسمى بشبه الجريمة المدنية»(3).

والسلوك المشكل للركن المادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا (4)، وكلاهما مؤسس للحكم بالتعويض، والمعيار الضابط لانحراف الشخص في سلوكه أخد مسلكين اثنين؛ أحدهما شخصي بحيث ينظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل بين كونه عاديا أو بدرجة أعلى من الناس العاديين (في الفطنة والذكاء)، والآخر موضوعي بحيث يضع الفاعل في إطار مجرد بعيدا عن دخائله الشخصية إذ يقاس السلوك الذي أتاه على سلوك شخص يطلق عليه "رب الأسرة الحريص"⁽⁵⁾، فإن وافق سلوكه سلوك الشخص المقاس عليه فهو غير معتد وإلا فلا، وحينها يتحقق خطأه (6).

ورأى شراح القانون أن المسلك الشخصى على قدر كبير من العدالة إذ يحاسب كل شخص وتقاس مسؤوليته عن فعله بمعيار ما يجعل من فطنة ويقظة إلا أن بالمسلك عيب جوهري كونه غير منضبط لارتكازه على أمور خفية قد يصعب الكشف عنها (الفطنة، اليقظة...)، كما أن المضرور في طلبه لجبر ضرره يقف على انحراف المعتدي عن السلوك المألوف فيطالبه بالتعويض دون إعارة انتباه إلى شخصه وما يحمله عن يقظة أو تراخ.

لأجل هذا وغيره رجح المسلك الموضوعي المحرد في مساءلة المعتدي، وذلك بتجريده من كل

مبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص779. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص141.

⁽²⁾⁻عبد الرزاق السنهوري، كبير علماء القانون المديي في عصره، هو مصري ولد في الإسكندرية 1895م، وابتدأ حياته موظفا في الجمركة، وتخرج في الحقوق في القاهرة، نال شهادة الدكتوراه في القانون في فرنسا، تولى عدة وظائف سامية في مصر، وضع قوانين عديدة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، توفي بالقاهرة سنة 1971، من كتبه: أصول القانون، نظرية العقد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الوسيط في شرح القانون المدني. (انظر: الزركلي: مرجع سابق، ج3، ص350).

⁽³⁾⁻عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص779.

⁽⁴⁾ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص371.

⁽³⁾_رب الأسرة الحريص هو اصطلاح الشخص المقاس عليه سلوكات الأشخاص حتى يميز بين ما هو اعتداء وعدم اعتداء، وهو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة حامل الهمة فيتزل إلى الحضيض. نقلا عن عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص781.

⁽⁶⁾-محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص197. زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية، لبنان، ط1، (دت)، ص72.

ظروفه الشخصية وهو مقياس منضبط صالح واف بالغرض؛ لأنه حينها لا يختلف من شخص لآخر فكل من أتى سلوكا مخالفا لسلوك رب الأسرة الحريص يكون معتديا، فهو المعيار الأيسر تطبيقا والأضمن استقرارا والأدق ضبطتا للأوضاع القانونية التي تطرحها فكرة الأخطأ، واعتماد مسلك الشخص العادي يتطلب إحاطته بعنصر هام وهو تماثل الظروف الخارجية لا الداخلية عند إعمال القياس (1).

2.1- الركن المعنوي: لا يكفى في الفقه القانوني أن يكون مرتكب الفعل الضار قد جاء بالسلوك المخالف للسلوك المعتاد للأشخاص، بل يشترط إلى جانب ذلك أن يكون على قدر من الإدراك، بحيث يدرك تصرفه الخاطئ فيميز الخير والشر، ويتوقع النتائج التي تترتب عليه أو كان له أن يتوقعها، فلا مسؤولية على من لم يكن أهلا للتمييز، عالما بما يعلمه(2).

ويقصد بالتمييز تمكن الشخص من قدرتين (3):

-القدرة على تبين السلوك الواجب، وعلى توقع النتائج التي يجر إليها الانحراف عن هذا السلوك، أو إمكان توقعها عند الفعل.

-القدرة الذهنية لدى الشخص على تفادي الفعل الخاطئ أو النتيجة بتصرف يستطيعه بعد أن وعى فعله، أو كان في استطاعته أن يعيه وأن يتفادى تلك النتيجة، وتحدر الإشارة في موضع الحديث هذا عن عدم مسؤولية الشخص الغير مدرك لفعله ونتائج فعله، أن عدم الإدراك المقصود إنما هو ما كان قائما في الشخص دون أن يتعمد هو إدخاله على نفسه، فإن كان غير ذلك لزمت مسؤوليته عن فعله الخاطع⁽⁴⁾.

مع العلم أن هناك من ينادي بضرورة مساءلة الشخص غير المدرك عن فعله الخاطئ ونتائجه

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص780، 781، 785، عاطف النقيب، مرجع سابق، ص132، 141. محمد شریف أحمد، مرجع سابق، ص197.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص796. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص142. زهدي يكن، مرجع $^{(2)}$ سابق، ص56. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص370.

⁽³⁾⁻عاطف النقيب، مرجع سابق، ص145.

⁽⁴⁾⁻أنظر: عوارض الأهلية، السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص279-285.

المترتبة عليه، وهم أصحاب النظرية المادية في المسؤولية التقصيرية (1)؛ لأن غير المميز وإن لم يكن قادرا على ارتكاب الخطأ فهو يستطيع إحداث الضرر الذي يجب حبره بضمان التعويض لمن أضر به (²⁾.

يلحظ من هذا أن أصحاب النظرية المادية وافقوا في رأيهم الأغلبية في الفقه الإسلامي وذلك بتضمين المتعدي عامدا كان أو مخطئا؛ وذلك لأن رؤية الفقهاء المسلمين كان واضحة للحدود الفاصلة بين المسؤوليتين المدنية والجنائية (³⁾.

ولم يخالف المشرع الجزائري ما ذهب إليه الأغلبية في الفقه القانوبي من اعتبار الخطأ ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية وذلك بالنص عليه صراحة في المادة 124 قانون مدني جزائري(⁴⁾، فاعتبر المشرع الجزائري الخطأ بعنصرية المادي والمعنوي ضروري لقيام المسؤولية التقصيرية، وحالف بذلك المشرع الجزائري أصحاب النظرة المادية، وذلك باشتراطها التمييز، موافقة منه للأغلبية في الفقه القانوني، وذلك بمساءلة من قام بفعل خاطئ وحقق شقه المادي والمعنوي، ولا مسؤولية حينها على مرتكب الفعل الضار إن لم يكن مميزا، وهذا ما يستشف من نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري «لا يسأل المتسبب.... إلا إذا كان مميزا»⁽⁵⁾.

ويلحظ ع المادة السالفة الذكر أنحا بإغفالها للفقرة الثانية من المادة ذاتما قبل التعديل⁽⁶⁾ قد

⁽¹⁾ــ هذه النظرية التي تنادي بفكرة الخطأ الموضوعي ساهمت كثيرا في حماية المضرورين، وإن وجهت لها انتقادات مفادها إلغاءها للوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية إلا أن هدف هذه الأخيرة حسب أنصار هذه النظرية هو ضمان التفويض للمضرور لا عقاب محدث الضرر. أنظر في هذا: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص797.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص797. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، $^{(2)}$ ∞ 375–373.

⁽³⁾⁻عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع نفسه، ص375.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-نص المادة 124 «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» قانون رقم 05.10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75.58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المديي معدل

ولم تشر المادة 124 في ظل القانون السابق إلى ركن الخطأ، إلا أن نصوصا لاحقة له أكدت أن أحكام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري شيدت على أساس ركن الخطأ نقلا عن محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص26.

⁽³⁾-نص المادة 125 من قانون رقم: 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم«لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا».

⁽⁶⁾⁻تنص المادة 2/125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المديي معدل ومتمم على أنه «غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤولا أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم».

أضرت بحقوق الأشخاص إن لحقهم ضرر من غير المميزين وكان الأجدر بالتعديل عدم إغفالها، وذلك كونها مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة العدالة، احتياطية إذ لا يلجأ إليها إذا تعذر الحصول على تعويض من الشخص المكلف بالرقابة. جوازية وذلك لحرية القاضي في تقدير التعويض الذي يجب أن لا يضر بعديم التمييز، ومخففة تكون القاضي لا يحكم بالتعويض كله، بل بتعويض يراعي فيه مركز

2- الضرر: تقوم المسؤولية المدنية إلى جانب ركن التعدي على حد اصطلاح الشرعيين على ركن ثان وهو الضرر.

فإيجاب التعويض لا بد معه من وقوع الضرر أو وجوده، فالضرر سبب للتعويض وهو مسبب عنه، ولا يوجد المسبب دون سببه وهو بحسب الاصطلاحات الأصولية شرط⁽²⁾ في سبب الضمان وهو العدوان، فلا تجب المطالبة بالتعويض إذا كان الفعل لم يرتب ضررا أصلا؛ لأن التعويض (الضمان) لم يجب إلا لدفع الضرر عن المعتدي عليه⁽³⁾، والضرر يعني كل أذى يصيب الإنسان في جسده أو ماله أو عرضه أو عاطفته،فهو إلحاق مفسدة بالغير (4)، ولا يخرج ما يعنيه الضرر اصطلاحا عن مدلول هذه الكلمة لغة⁽⁵⁾، فهي تشمل كل ما يعنيه الأذى والضيق بمختلف صوره.

ويلحظ على هذا النوع من التعاريف أنه يشمل كل أنواع الضرر، ولو كان مشروعا ومأذونا في إتيانه⁽⁶⁾

والضرر ليس بالنوع الواحد وإنما هو أنواع⁽⁷⁾:

^{.40} محمد سعدي الصبري، مرجع سابق، ج $^{(1)}$

^{(2) -} الشرط عند الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص99.

⁽³⁾-على الخفيف، مرجع سابق، ص38، 39. فتح الله النشار، مرجع سابق، ص163. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص156.

⁽⁴⁾-مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص977. علي الخفيف، مرجع سابق، ص38. صبحي محمصاني، مرجع سابق، ج1، ص169. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص23.

⁽³⁾-الضرّ والضّر لغتان: ضد النفع، والضّر المصدر، والضّر الاسم، الضرّ ضد النفع والضر بالضم الهزال وسوء الحال. ابن منظور، مصدر سابق، مادة ضرر، ج4، ص482.

⁽⁶⁾-محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1419هـ-1999م، ص26.

⁽⁷⁾-على الخفيف، مرجع سابق، ص44-45. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص155-156. فتح الله النشار، مرجع سابق، ص169-173. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص29-46.

1.2 ضرر مادي: وهو إما حسدي أو مالي.

- الجسدي: هو المتعلق بالبدن بأن يصيب الشخص أذى في نفسه فتتلف أو يعتدي على طرف من أطرافها أو جرح أو إذهاب منفعة كعجز عن العمل أو ضعف في الكسب.

وهذا النوع فيه الجزاء المالي من الشارع وهو جزاء يشبه التعويض من جهة والعقوبة من جهة أخرى؛ لأن الأصل إن كان الاعتداء عمدا فالجزاء هو القصاص وهي عقوبة، أما إن لم يكن عمدا أو كان كذلك وامتنع القصاص لسبب من الأسباب أو مانع من الموانع يصار حينها إلى التعويض (الدية $^{(1)}$)، الأرش $^{(2)}$) وأكثر ما يعطيها صفة التعويض ويظهرها بمظهره ما يسميه الفقهاء بحكومة العدل $^{(3)}$.

- المالي: هو ما كانت نتيجته تلف المال كله أو بعضه أو نقص قيمته عما كانت عليه ويجبر هذا الضرر بالتعويض لا غير؛ إلا لا مجال لمقابلة الإتلاف بالإتلاف (4)، لقوله على: «لا ضرر ولا ضرار» (5)؛ والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر (6)، وهذا الحديث كما يقول مصطفى أحمد الزرقا: «أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة» (7).

الدية هي «مقدار معين من المال، جعلت شرعا عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ». أتظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص668. فهو «عوض إتلاف النفس أو العضو» مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مج1، (طبعة دار القلم)، ص343

 $^{^{(2)}}$ -الأرش: هو «مقدار من المال يجب في الاعتداء على ما دون النفس بشروط معينة»، أنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 1420هـ 2000م، ج5، ص431. فهو «العوض الذي يقدر ويجب على الجاني في غير النفس والأعضاء» مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، مج1، (طبعة دار القلم)، ص343.

⁽³⁾-علي خفيف، مرجع سابق، ص45. محمد بن المدين بوساق، مرجع سابق، ص39.40.

⁽⁴⁾ فتح الله النشار، مرجع سابق، ص173.

^{(&}lt;sup>5</sup>) أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، (دب)، ط11، 1410هـ 1990م، رقم 1426، ص25. الموطأ بشرح الزرقاني، دار المعرفة، لبنان، دط، 1981، حديث رقم 1500، ج4، ص31–32. وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، 2341، ج2، ص784، وأخرجه أحمد، المسند، وكامشه متخب كنز العمال في سن الأقبال والأعمال، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت)، ج5، ص327، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس، ج6، ص51. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم والبخاري، ولم يخرجاه. عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (دط)، (دت)، ج2، ص55، 58.

^{(&}lt;sup>6)</sup>-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص977.

⁽⁷⁾-مصطفى أحمد الزرقا، المرجع نفسه، الجزء نفسه، ص978.

كما أكدت مجمل القواعد الفقهية هذا المبدأ في نحو «الضرر لا يزال بمثله» (1)، «الضرر لا يزال بالضرر» (2).

2.2 - ضرر غير مادي: وهو أدبي ومعنوي وهو ما لا علاقة له بالمال.

- الأدبي⁽³⁾: وهو ما تعلق بالعرض والشرف والعاطفة حينما يلحقهم أذى بفعل أو قول⁽⁴⁾، ويظهر من ذلك أن محل الحماية المقصود بتقرير المسؤولية عن الضرر الأدبي أنه لا علاقة له بالمال؛ أي أن المصلحة المعتدى عليها والمراد حمايتها (الشرف، العرض، العاطفة...) لا تدخل تحت التعامل بالمال قصدا⁽⁵⁾.

وهذا النوع من الضرر لا يتطلب تعويضا ماليا باتفاق الفقهاء؛ لأن المال يحل محل آخر قصد الجبر وهذا لا يتحقق هنا، هذا من جهة (6)، ولصعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار التعويض الذي يمكن أن يعطيه من جهة أخرى (7).

إلا أن الأمر فقهيا لا يخل من إشارات صريحة إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، فذهب الصاحبان من الحنفية إلى وجوب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني، إذ يجب عند محمد بن الحسن الشيباني⁽⁸⁾، حكومة عدل على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المحروح من الألم وهذا

⁽¹⁾⁻المادة 25 من مجلة الأحكام العدلية، أنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص983.

⁽²⁾⁻جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1990، ص.86.

⁽³⁾⁻هذه العبارة مستحدثة ولم تكن معروفة عند قدامي الفقهاء، وإن كالت أصول فكرتما قد وحدت متناثرة فيما كتبوه. أنظر في هذا: مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص121. عبد الله، مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1411هـ-1990م، ص22.

⁽⁴⁾⁻علي الخفيف، مرجع سابق، ص44. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ض156. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص175. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص29.

⁽⁵⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص23-24.

⁽⁶⁾⁻علي الخفيف، مرجع سابق، ص45.

⁽⁷⁾ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص414.

⁽⁸⁾ محمد بن الحسين بن فرقد ينتسب إلى بني شيبان، ولد سنة 131ه، فقيه أصولي ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المحتهدين المنتسبين، نشر علم أبي حنيفة ولي القضاء، ومات بالرقة سنة 189ه، له تصانيف كثيرة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط...(انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص80).

ما قاله أبو يوسف⁽¹⁾؛ إذ للمجني عليه أن يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء.

كما قرر أن من أحدث جرحا بغيره ولم يبق له أثر فعلي الجانب أرش الألم وهو حكومة عدل، وذلك خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه لا قيمة عنده لمجرد الألم⁽²⁾.

ويرى الشيخ علي الخفيف أن ما ذهب إليه الصاحبان لا يعد من قبيل التعويض وإنما يعد من قبيل التعويض وإنما يعد من قبيل التعزير بالمال ووجوب رد الحال إلى ماكانت عليه⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن مسألة التعويض المالي عن الضرر الأدبي أثارت جدلا واسعا في الفقه الإسلامي قديما وحاضرا ولكل وجهته وسنده الذي لا يخف صوابه، إلا أنه يرجح التعويض وذلك لمصاحبة مثل هذا الضرر غالب حالات الاعتداء فلا يمكن إغفاله في أي حال من الأحوال حتى وإن لم يكن التعويض هذا فيه إصلاح لما انكسر لأنه مما لا إصلاح معه بمثل هذا الطريق، إنما هو مجرد ترضية تخفف عن المضرور واقع ما به. وسيأتي أكثر تفصيل في هذه المسألة في بحث لاحق.

- المعنوي: غالبية من كتبوا في هذا الباب إذا ما أطلقوا اصطلاح الضرر المعنوي عنوا به الضرر الأدبي السابق ذكره، حتى أنحم يسمونه (الضرر الأدبي أو المعنوي) إلا أن هناك من يوثر استعمال كلا في غرض معين.

فاصطلاح الضرر المعنوي يقصد به تفويت مصلحة غير مالية وذلك بامتناع الملتزم في تنفيذ التزامه فيفوت مالا مال معه على صاحب العين⁽⁴⁾.

ولا يرتب الضرر المعنوي إذا ما حصل تعويضا في الفقه الإسلامي أخذا بما قال به أغلبية الفقهاء

⁽¹⁾⁻أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، ولد بن عقبة الأنصاري جميعا، ولي القضاء للهادي والمهدي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، توفي سنة 181هـ (انظر: محيي الدين بن سليم بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. دار هجر، مصر، ط2، 1993، ج1، ص220-222. الزركلي، مرجع سابق، ج8، ص193).

^{(&}lt;sup>2)</sup>-السرخسي، مصدر سابق، مج13، ج26، ص81. ابن عابدين، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1994، ج5، ص15. صبحي محمصاني، مرجع سابق، ج1، ص154، 155، 171.

 $^{^{(3)}}$ علي الخفيف، مرجع سابق، هامش1، ص60.

⁽⁴⁾ كالمودع لديه عن تسليم الوديعة والمستعير يمتنع عن تسليم العارية.. نقلا عن علي الخفيف، مرجع سابق، ص44.

في مسألة التعويض عن الأضرار الأدبية $^{(1)}$.

ويشترط الفقهاء حتى يستتبع الضرر بالتعويض شروط نجعلها في الآتي:

1 أن يمس الضرر مالا متقوما مملوكا⁽²⁾، وهو المال الذي يملك فيستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (3) فإن كان كذلك يحكم بالتعويض المالي عنه إن لحقه ضرر (4) ولا ضمان حينها فيما ليس بمال متقوم وهو ما أسس عليه الحكم بعدم التعويض عن الضرر الأدبي فيما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي، كونه ليس بمال وخولف عند القائلين بالتعويض عنه، مما له من جانب مالي كما ذهب إلى ذلك الصاحبان من الحنفية، وقد أشير إلى هذا سابقاً.

وقد برر القائلون بالتعويض عن الضرر الأدبي، أن هذا الأخير له أساس في التمول كغيره من الحقوق المالية (5)، استنادا للاعتياض في باب الديات.

فإن مس الضرر ما لا يجز بالفعل أو لم يجد شرعا الانتفاع به أو الأمرين معا فلا يعد الإضرار به مما يوجب الضمان لكونه حينها مال غير متقوم عند الفقهاء (6).

2- أن يكون الضرر محققا ماديا كان أو أدبيا⁽⁷⁾؛ أي أن يقع الضرر بالفعل كونه سبب في التعويض ولا يتقدم السبب على سببه ولا المعلول على علته، فينشأ الحق في التعويض من الوقت الذي أصبح فيه الضرر محققا، وليس من الوقت الذي وقع فيه الفعل الضار المادي؛ أي الاعتداء.

ففي الفقه الإسلامي لا يعوض عن الضرر الذي يحدث سببه وتتراحى نتيجته إلى المستقبل لأن ذلك ينافي العدالة؛ إذ لا يمكن تقديره حتى يمكن تقدير التعويض الملائم له، فقد يزيد أو ينقص، كما لا

⁽¹⁾⁻علي الخفيف، مرجع سابق، ص45. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص178.

⁽²⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص48.

⁽³⁾-أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت)، ج2، س17.

 $^{^{(4)}}$ -الزيلعي، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ ، وسكور. السرخسي، مصدر سابق، مج $^{(5)}$ ، ج $^{(5)}$ ، والسيوطي، الأشباه، مصدر سابق، م $^{(5)}$ مصدر سابق، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ج $^{(5)}$ ، والسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة مصدر سابق، ج $^{(5)}$ ، م $^{(5)}$.

⁽⁵⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص56.

⁽⁶⁾–محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص192.

^{(7) -}محمد فتح الله النشار، المرجع نفسه، ص197. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص77.

تعويض عن الضرر المحتمل الذي قد يقع أو لا يقع (1)، إلا أن هناك من يرى أن الضرر الناتج عن ضياع مصلحة، وإن لم ينص عنه في الفقه الإسلامي، فللقاضي الحكم بالتعويض عنه بناء على القواعد التي تمنع الضرر مطلقا والتي تطالب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير أو إهمال أو عدم احتراز أو لتعارف الناس ذلك (2)، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

والتحقق في الضرر الأدبي يتوفر حين وقوع الفعل الضار نفسه، الذي لا يشترط معه تواجد النية السيئة الباعثة على الشروع فيه (3)، لقوله في «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»(4).

3 عنه، سواء حصل يكون الضرر مباشرا؛ أي أن يترتب عن فعل الاعتداء ذاته ويتولد عنه، سواء حصل بفعله ذلك مباشرة أم تسببا، فإن حصل بالمباشرة ضمن بلا شروط وإن كان بالتسبب ضمن بشروط وقد سبق الكلام في هذا $^{(5)}$.

4- أن يكون الضرر شخصيا، فيكون ماسا بشخص المعتدى عليه على نحو ينال منه شخصيا، فيتضرر بأخذ صفة المضرور، وهذا حتى يتسنى له المطالبة بالضمان، ولا يمكن حينها للغير المطالبة به ما لم يفوض أو يوكل أو يكون خلفا للمضرور⁽⁷⁾.

^{(1) -} كما هو الحال في الضرر الناتج عن تفويت فرصة والتي من المحتمل إن تحققت أن تخلف كسبا ماليا لصاحبها، فالفقه الإسلامي لا يعوض عن هذا الضرر لعدم اعتباره ماليا، فهو من باب الأضرار المعنوية التي لا يعوض عليها في الفقه الإسلامي لعدم وجود الضرر المتمثل في فقد ملل قائم. انظر: على الخفيف، مرجع سابق، ص45. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص177-197.

⁽²⁾⁻وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص24-25. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص977، 1001.

⁽³⁾⁻عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص77.

^{(4) –} أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم: 2040، ج1، ص658. البيهقي، السنن الصغير. كتاب الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، مج2، ص95. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب: في رجل يحدث نفسه بالطلاق، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1980، ج5، ص55.

⁽⁵⁾⁻راجع في هذا الصفحة

^{(6) -} محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص200 - 201. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص80.

^{(7) -} محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص203. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص93.

وفكرة أن يلحق الخطأ ضررا، قال بما الفقه القانوني؛ إذ لا يكفي لقيام المسؤولية وإيجاب التعويض أن يثبت الخطأ التعدي على من أتاه، بل يتطلب الأمر أن يكون الفعل الخاطئ قد أدى إلى إضرار بالغير؛ أي أن يرتب الخطأ ضررا، وهو أذى يلحق بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، سواء ما ارتبط منها بالمال أم لم يرتبط؛ كحق الإنسان في الحياة والاستقرار النفسي واحترام حياته الخاصة (1).

فالضرر يرجع إلى نوعين رئيسين(2):

- نوع يلتصق بالذمة المالية فيؤثر فيها وما تحويه من عناصر أو يرتد إليها من مصالح ويصطلح عليه بالضرر المادي.
- وآخر يبقى خارج الذمة المالية فيؤثر في الكيان المعنوي للشخص ويصطلح عليه بالضرر المعنوي.

فالضرر المادي هو الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له، تقدر فائدتما ماليا⁽³⁾.

والضرر المعنوي (الأدبي) هو كل مساس بالقيم الأدبية للإنسان أو بعبارة أخرى بذمته الأدبية؛ كالشرف والاعتبار والسمعة والكرامة والعاطفة والشعور⁽⁴⁾، فهو ضرر لا يصيب الشخص في ذمته المالية، فلا ينتقص من محتواها وإنما يصيب مصلحة غير مالية⁽⁵⁾.

وقد يفرق في الضرر الأدبي بين نوعين اثنين⁽⁶⁾:

- نوع ذا أصل مالي أو يكون متصل بالمال؛ كأن يتضرر شخص من حادث خلف له جروح،

 $^{^{(1)}}$ -أنظر في هذا: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص855-857. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، (دط)، 1995، ج1، ص482. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص255.

⁽²⁾⁻عاطف النقيب، مرجع سابق، ص256.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص856-857. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ج1، ص482. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص178. زهدي يكن، مرجع سابق، ص35-36. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص178.

⁽⁴⁾⁻ ياسبن محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربة، (دب)، (دط)، 1991، ص6.

^{.267} مرجع سابق، مج1، ص864. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص(5)

^{.82} مرجع سابق، ج2، ص81 .82 مصد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص81 ،83 مصد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص

استتبعت آلام نفسية ورتبت عليها مصاريف مالية للعلاج.

- ونوع يَتَمَخَضُ فيه الضرر الأدبي وهو الذي لا صلة له بالمال، وهو ما ينتج عن السب والشتم والقذف وانتزاع صغير من أمه أو الاعتداء على الأسرة أو حتى الاعتداء على حق ثابت؛ كانتهاك حرمة الملكية، إن لم ترتب خسارة مالية إلا أنها استتبعت بآلام نفسية لا علاقة لها بالمال. ويشترط في الضرر حتى يستتبع بالجزاء المالي⁽¹⁾:

1- أن يكون هذا الضرر قد أنتج إخلالا بمصلحة مالية للمتضرر - يتجلى هذا خاصة في الضرر المادي-، هذه الأخيرة - المصلحة المالية- قد تكون حقا للمتضرر؛ كحقه في سلامة حياته وجسمه وأملاكه، فكل تعدي عليها يلحق أضرارا ذات صبغة مالية بشخصه.

كما قد تكون إخلالا بمجرد مصلحة مالية له؛ كفقد العائل وإصابة العامل من قبل الغير...كما لم يغفل الفقه القانوني التأكيد بأن تكون المصلحة المالية التي يعد الإخلال بها ضررا، مشروعة في حد داتها⁽²⁾، حتى يمكن القول بأن هذا الإخلال قد أضر ويعتمد عليه في الحكم بالتعويض.

2- أن يكون هذا الضرر محققا؛ بمعنى أن يكون قد وقع فعلا أو يتأكد من وقائع ما وقوعه في المستقبل بحيث تحقق سببه وتراخت آثاره، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الضرر إن كان احتماليا وهو الذي لم يقع ولم يتأكد وقوعه مستقبلا(3).

ويميز الفقهاء بين الضرر الاحتمالي والضرر الناتج عن تفويت فرصة، فالفرصة وإن كانت أمر محتمل التحقق إلا أن تفويتها محقق الوقوع، لذلك كان ضررا يتعين جبره (4).

3-أن يكون الضرر مباشرا، وذلك بأن يكون نتيجة طبيعية للخطأ، وذلك في حالة عدم

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص858-858. زهدي يكن، مرجع سابق، ص36-37. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص809-37. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص809-37 وما بعدها.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص858. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص200. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص305. محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص99-104.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج 1، ص 861. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 2 (دط)، 1984، ج 1، ص 326–329. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، ج 1، ص 483. محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ج 2، ص 78.

⁽⁴⁾⁻السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص862. محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص102. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، (دط)، 1994، ص244.

الاستطاعة من توقيه، فإن تعددت الأضرار المترتبة عن الخطأ فالمباشر عنه هو المستحق للتعويض $^{(1)}$.

4-أن يكون الضرر شخصيا، وذلك بأن يمس بحق أو مصلحة أو يؤثر في نفس المدعي؛ أي أن يكون من يدعي البدل عنه ذا مصلحة شخصية حتى تسمع دعواه ($^{(2)}$)، وهذا تطبيق لقاعدة "لا دعوى دون مصلحة"، إلا أنه قد يطالب بالبدل شخص غير المتضرر وذلك في حالات يقررها القانون أو الاتفاق؛ كالوكيل والنائب $^{(3)}$ ، ويترتب عن هذا مسألة إثبات الضرر، فصاحب الضرر مكلف شخصيا بإثباته عند رفع دعواه، أما إن كان غيره كالوكيل والنائب، يتعين عليه تحمل إثباته بما أنه تلقى الحق عنه $^{(4)}$.

ويلحظ أنه بالإمكان الجمع بين هذا الشرط والشرط الأول على النحو الآتي:

يشترط في الضرر أن يكون قد أحدث خللا بحق أو مصلحة مالية لشخص المدعي الذي يطالب ببدل عنه.

والقانون وفقهه أقرا التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية متى تحققت بما شروطها أو خصائصها، وما يجب التنويه إليه أن التعويض عن الضرر المعنوي لاق تفاوتا في الرأي بين مؤيد ومعارض في ظل القوانين القديمة والحديثة فقهها وقضاءها، وإن كان الرأي الغالب يرى جواز التعويض عن الضرر المعنوي في كل الأحوال⁽⁵⁾.

والمشرع الجزائري حاله حال كل التشريعات، ربط لزوم التعويض في الجانب المدني منه على توفر عنصر الضرر إلا أنه أطلق اللفظ على عمومه (6)، مما جعله يحتمل كلا الضررين المادي والأدبي، ولم يكن من ذي قبل قد نص صراحة على الضرر الأدبي والتعويض عنه. إلا أنه فعل ذلك في قوانين أخرى

^{.858} مج 1 ، الوسيط، مرجع سابق، مج 1 ، ص

⁽²⁾ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص271-272.

⁽³⁾⁻ناصر جميل محمد الشمايلة، مرجع سابق، ص34-35.

⁽⁴⁾ بلحاح العربي، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1995، ج2، ص167.

⁽⁵⁾⁻السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص865-867. ياسين محمد يحيي، مرجع سابق، ص38.

وذلك في ظل القانون المدني قبل التعديل (الأمر 75-58) وكذا بعد التعديل (قانون 50-10)؛ إذ نصت المادة 124 من القانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني معدل ومتمم على «كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وإجراءاتها وشملته تطبيقاتها القضائية (1)، مما يوحي اشتمال اللفظ العام -الضرر- على النوعين -المادي والأدبي-.

كما أن التعديل الجديد للقانون المدني جاوز المادة 124 قبل وبعد التعديل بتبنيها لفظ الضرر بعمومه وخص الضرر المعنوي بمادة مستقلة وشمله بالتعويض في المادة 182 مكرر «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة» وبهذا تتجلى الإرادة التشريعية للمشرع الجزائري صراحة، إذا وافقت ما نحته في قوانين أخرى وأنحت حالة اللبس التي كانت فيها.

وعليه الفقه القانوني رمى في تقسيمه للضرر إلى ما نص إليه الفقه الإسلامي باعتبار أنه مادي وأدبي وإن كان وجه الاختلاف بينهما في إمكانية ترتيب التعويض عن كل منهما من عدمها.

فالفقه الإسلامي يرى ضمان الضرر الذي يلحق بالأموال المقومة المملوكة بخلاف إن لحق الضرر جسم الإنسان، فلا ضمان حينها لكونه مكفول بعقوبة مقدرة من الشارع.

بينما الفقه القانوني يرى التعويض المالي عن الضرر المادي؛ سواء كان ماليا أو جسديا، ولوحظ الاختلاف ذاته أيضا في التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ تشعبت فيه الآراء في الفقهين، إلا أن الفقه القانوني أقر في مختلف القوانين ترتيبه عن الضرر الأدبي، إلا أن الأمر في الفقه الإسلامي لا زال لم يحسم لطبيعة محل الضرر، والذي لا يعد مالا من جهة ولرفعة شخص الإنسان وسمو مكانته في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، هذا لم يمنع من الأخذ بتعزيز الجاني في مثل هذه الأضرار.

وتوافق الفقهين على تقسيم للضرر أتبعه توافق في شروط هذه الأنواع، مع احتلاف يسير في

^{(1) -} كما هو الحال في المادة 3 فقرة 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969: «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية...».

وكذا النص عليه في المادة 8 من قانون رقم78–12 المؤرخ في 05 أوت 1978، الجريدة الرسمية رقم: 32 المتضمن قانون العمل؛ إذ نصت على: «يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشيع والتبعية، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق له» وهذا قانون الأسرة نص عليه عند الحديث عن العدول عن الخطبة في المادة 4/5 من القانون 84–11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 50–09 المؤرخ في 04 ماي 2005.

[«]إذ يترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.» وورد تطبيقه في الجهات القضائية وحكمت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها ففي جانب الأحوال الشخصية سنقف على العديد منها في حينها.

بعض الجزئيات - كما هو الحال في شرط مالية الضرر التي يتطلبها الفقه الإسلامي دون الفقه القانوني الذي يرى التعويض عن الأضرار الجسمانية والتي تتطلب عقوبة في الفقه الإسلامي كما سبق الكلام فيها.

وكذا في شرط التحقق؛ إذ نرى أن الفقه الإسلامي لا يأخذ بالتعويض عن الضرر المنجر عن تفويت الفرص لكونه محتملا بخلاف الفقه القانوني إذ يعوض لكون التفويت في حد ذاته ضرر محقق، وإن كانت الفرصة محتمل الحصول عليها، كما اختلف الفقهان في التعويض عن الضرر المستقبل فلا يعوض عليه في الفقه الإسلامي حتى لا يبخس أحد حقه في الفقه القانوني.

كما اختلفا في شرط المباشرة؛ إذ يقف الفقه القانوني على الضرر المباشر لا غير بينما يأخذ الفقه الإسلامي بالتعويض عن الأضرار المباشرة وكذا عن الحاصلة بالتسبب.

وأما اختلاف الفقهين، فمرده كون الفقه الإسلامي يعتمد على الضرر كأساس للتضمين فوسع في نطاقه حتى لا يفلت من يتسبب فيه من العقاب، بينما الفقه القانوني فالتعويض قوامه قيام عناصر ثلاث خطأ، ضرر وعلاقة سببية بينهما⁽¹⁾.

3- علاقة سببية بين الخطأ والضرر:

يشترط الفقهاء ورجال القانون حتى يكون الفرد ملزما بالضمان قيام رابطة بين فعله المنسوب إليه (الاعتداء) وبين الضرر الواقع للغير، وهي الأساس الثالث⁽²⁾ للضمان، والتي تعرف بالعلاقة السببية، والحقيقة أن اصطلاح السبب عند الفقهاء إذا ما أطلق قابل المباشرة، هذه الأخيرة السبب القريب الذي لا يتوسط بينه وبين نتيجته المتولدة عنه فعل آخر، أما السبب فهو أبعد من المباشرة لتوسط عامل آخر بينه وبين النتيجة⁽³⁾.

والعلاقة السببية بين فعل الاعتداء والضرر في الفقه الإسلامي هي الأخرى تكون إما عن طريق المباشرة أو عن طريق التسبب ولا ضمان في غيرهما (4).

⁽¹⁾⁻محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص213.

^{.873} ص $^{(2)}$ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص $^{(2)}$. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(2)}$

⁽³⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص212.

 $^{^{(4)}}$ -صبحي محمصاني، مرجع سابق، ج $^{(4)}$

والمباشرة كما سبق الكلام، هي أن يكون فعل الفاعل قد أنتج الضرر وكان هو سبب الضرر الوحيد دون تدخل فعل آخر بين فعل الفاعل والضرر الناتج عنه مباشرة، والتسبب هو فعل فاعل لم يؤد مباشرة للضرر وإنما نتائجه المترتبة عنه هي التي أحدثت النتيجة الضررية.

فالمباشرة هي إيجاد علة التلف والتسبب هو إيجاد ما يحصل الضرر عنده دون أن ينسب إليه الضرر عادة.

ومن نسبت إليه العلاقة السببية المباشرة ضامن بلا شروط ومن نسبت إليه العلاقة بالتسبب ضامن إذا تحققت به شروط، بأن يحدث تعد منه وأن يقع الضرر بتعمد وأن يؤدي السبب إلى النتيجة دون تدخل سبب آخر حسب العادة، أي أن لا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر $^{(1)}$.

وعليه فالسببية في التفكير الفقهي هي ربط الضرر الذي أراد الشارع رفعه أو الزجر عنه بفعل من الأفعال الإنسانية لإقامة مسؤولية صاحبه عن هذا الضرر وإيجاب ضمانه أو العقوبة عليه⁽²⁾.

وهي في التفكير القانوبي ربط الضرر بالخطأ؛ أي أن يكون قد نشأ عنه هو نفسه، ولا يمكن القول بتوافرها بين الفعل والضرر؛ لأن المسؤولية لا تتحقق إلا بوجود خطأ ثابت أو مفترض⁽³⁾، والسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ لأنه قد توجد ولا يوجد الخطأ وقد يوجد هو ولا توجد السببية.

وحتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه يجب عليه بالإضافة إلى إثبات خطأ المدعى عليه أن يثبت أن الضرر الذي أصابه قد نشأ من خطأ المدعى عليه، حينها يكون قد أدرك علاقة السببية وحق له طلب التعويض، وللمدعى عليه حينها أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، حتى يقى نفسه تبعات المسؤولية $^{(4)}$.

وحقيقة الأمر أن الصعوبة تكمن في كيفية إدراك هذه العلاقة؛ فقد تضاربت الأفكار بشأن كنهها وإدراكها والعمل بحا في الفقهين الإسلامي والقانوني، لكونما أدق الأمور على مستوى المسؤولية، الكل مجمع على أنحا رابطة عقلية تستند في إدراكها إلى التحارب والذكاء ومناهج التفكير العلمي

⁽¹⁾⁻وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص27، 28.

⁽²⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص216.

⁽³⁾⁻زهدي يكن، مرجع سابق، ص93.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج 1، ص872-873. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص200. منير قزمان، التعويض $^{(4)}$ المدنى في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2001، ص142.

العامة المتبعة في العلوم المختلفة، وهذا هو مذهب؛ أي فقه أو قانون(1).

لذلك وضع فقهاء الإسلام معايير وضوابط مختلفة لتحديد هذه العلاقة، منها أن المباشرة مقدم على التسبب...هذه المعايير والضوابط تتميز بالمرونة ما يمكن القاضي من الفهم والتقدير المناسبين للوقائع والملابسات التي تحيط بالفعل والنتائج المترتبة عليه.

كما لم يغفل الفقه القانوني التوسع في البحث عن خبايا هذه العلاقة مما أنتج العديد من النظريات التي ساهمت في تيسير العمل القضائي في نسبة الأضرار لفاعليها وإقران الجزاء بما يناسب الفعل، فالأمر من الدقة ما يستحق في باب المسؤولية (2) على مستوى الفقهين، خاصة إن كان الفعل اعتداء بالتسبب أو بأن تعددت الاعتداءات المفضية لنتيجة ضررية واحدة (3).

والمشرع الجزائري في هذا حذا حذو غيره وعبر عن العلاقة السببية واشتراط توافرها بنص المادة 124 من القانون المدين (4)، «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان

⁽¹⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص216. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ط1، 1987، ص334.

⁽²⁾⁻أنور سلطان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص450.

^{(3) -} فعلى مستوى الفقه الإسلامي اختلفت أنظار المذاهب الفقهية بشأن علاقة السبية فالمذهب الحنفي اختلف فقهاءه بشأنها وربطوها بأمرين هما العلة والسبب، فهي عند أبي حنيفة تعلق بأمر أساسي وهو التفريق بين السبب والعلة، فيضاف الحكم للعلة «يطلق على المباشر للضرر صاحب العلة»، إذا كانت هذه الأخيرة متولدة عن السبب «يطلق على صاحب السبب الأول في الوجود» فينسب له؛ أي الأخذ بالأقرب للضرر.

بينما .هب تلميذه محمد إلى إضافة الحكم للسبب فينسب له وفق المحرى العادي للأمور أي الأحذ بالسبب الفعال "المنتج".

عند المالكية والشافعية شبيهة بما ذهب إليه الصاحب عن الحنفية، فينسب الحكم للفاعل عما أنتجه فعله وفق المحرى العادي للأمور، ويخالف في هذا الحنابلة؛ إذ لا يشترط عندهم نسبة الحكم للفعل الذي أحدث الضرر في جري العادة، بينما يتفق الحنابلة مع الشافعية في نسبة الحكم للسبب الأقوى في حالة تعدد الأسباب. (انظر: عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص218-239).

وعلى مستوى الفقه القانوني ظهرت العديد من النظريات بخصوص العلاقة السببية والتي ساهمت في تيسير العمل القضائي بدرجة أولى، من تلك النظريات، نظرية تكافؤ الأسباب، نظرية السبب المنتج (وذلك عند تعدد الأسباب المفضية لنتيجة ضررية واحدة) والتي أحذت الحظ الوافر بالعمل بحا قضائيا، كما ظهرت معايير للعمل عند تعاقب الأضرار وذلك للتمييز بين المباشر منها وغيرها، فكان الأنجع الأخذ من الأضرار ما كان نتيجة طبيعية للخطأ فيقف عند الضرر المباشر ويعوض عنه ويغفل عن غير المباشر لانقطاع علاقة السببية بينه وبين الخطأ. (أنظر في هذا: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص904. زهدي يكن، مرجع سابق، ص95-99. محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص119-120).

^{(4) -} قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 حوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون

سببا في حدوثه بالتعويض».

فالمادة صريحة في اشتراط العلاقة بين خطأ الفاعل وبين الضرر الذي أصاب المضرور حتى تتحقق المسؤولية الموجبة للتعويض، وعلى المضرور إثبات وجود هذه العلاقة حتى يمكنه مطالبة الشخص الذي أضر به بالتعويض، وعلى الأخير المدعى عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه أن ينفي هذه العلاقة (1)، وقد نصت على ذلك مواد منها المادة 127 والمادة 176 من القانون المدني (2).

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ عند تعدد الأسباب بنظرية السبب المنتج⁽³⁾، وذلك بما يفهم من نص المادة 182 قانون مدني⁽⁴⁾: «ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر بالوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية؛ إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه بجهد معقول».

أما إذا ساهمت الأسباب جميعها في إنتاج الضرر وقامت العلاقة السببية بينها جميعا وبين النتيجة لضررية فإنه يجب حينها الاعتداد بها جميعا⁽⁵⁾، وذلك ينص المادة 126 قانون مدني⁽⁶⁾: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

وتعتبر المادة 182 السابقة الذكر نصا على اعتبار معيار الضرر المباشر لكون هذا الأخير هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه.

المدني المعدل والمتمم.

 $^{^{(1)}}$ عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻تنص المادة 127 على «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر» كما تنص المادة 176 على أنه «إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه». الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

⁽³⁾_محمد سعدي الصبري، مرجع سابق، ج2، ص99.

⁽⁴⁾⁻الأمر 75-58 المتضمن القانون المدين المعدل والمتمم.

 $^{^{(5)}}$ عمد سعدي الصبري، مرجع سابق، ج $^{(5)}$

والمتضمن القانون (قم 05-10 المؤرخ في 05 جوان 0005 يعدل ويتمم الأمر 05-85 المؤرخ في 05 سبتمبر 005 والمتضمن القانون المعدل والمتمم.

إلا أن هذا المعيار لاق نقدا -في المعنى- واعتراضا -في الصياغة- فقهيين، كونه جعل الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه بجهد معقول، فهذا ما لا يدع مجالا للقاضي حتى يحدد المباشر من غيره للضرر، والأمر مجاله علاقة السببية ذاتها، فيكون مباشرا ما كان نتيجة مؤكدة للخطأ ويرتبط بعلاقة سببية منتجة معه، وغير المباشر ما لا يرتبط مع الخطأ بعلاقة سببية فعالة ويتم الوقوف على هذا بالنظر في الملابسات والظروف التي أحاطت بالقضية⁽¹⁾.

البند الثاني: طبيعة الطلاق والمسؤولية التقصيرية

أي فعل تضمن أركان المسؤولية التقصيرية -الفعل الضار- رتب تعويضا لجبر الضرر والمسؤولية التقصيرية أساسها الفعل غير المشروع، فهل ينطبق مثل هذا الحكم على فعل الفرقة؟، كون المشرع رتب في بعض صورها تعويضا للطرف المتضرر، وبالتالي إسقاط أركان هذه المسؤولية على فعل الفرقة والجزاء المترتب عنها، والحكم حينها بأن الفرقة هي الأخرى فعل غير مشروع.

أولا: طبيعة الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، دلت على مشروعيته آيات قرآنية وأحاديث نبوية، كما أجمع علماء الأمة على ذلك (2)، وسيأتي بسط هذه الأدلة في حينها وكونه مشروع فهو حق.

وقد جعل الشرع العصمة بيد الزوج، وله بكامل إرادته المنفردة أن يستعمل الطلاق دونما النظر إلى إرادة الزوجة في وقوعه، وهذا ما استند إليه القائلين بإطلاق حق الطلاق.

فلا يحق بمذا الوجه مساءلة الزوج عما بدر منه ونفذه وفقًا لحقه. إلا أن إعمال هذا الأمر على إطلاقه يؤدي إلى عموم الفوض الخلقية، ولجاز لكل ستهتر أن يبيح لنفسه بحذا الحق أعراض الأسر، فيعقد ويطلق متى شاء، لغير سبب، ودون مسؤولية يتحملها $^{(\mathcal{S})}$.

هذا ما لم بسمح به الشرع الإسلامي؛ إذ لم يترك حق الزوج في الطلاق على إطلاقه، بحيث يكون خاضعا لرغباته، فوجب أن يكون مستندا إلى أسباب معقولة تبرره، لا أن يتحه إليه لأسباب

⁽¹⁾⁻محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص120. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص104-105.

⁽²⁾⁻الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص88. الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص361. بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1994، ج13، ص111. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص233.

⁽³⁾⁻عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص244-245.

واهية أو لأخرى يمكن معالجتها أو تغييرها(1).

ودليل عدم الإطلاق لهذا الحق أنه رغم كونه مقرر شرعا للزوج المسلم، إلا أن إتيانه مكروه، وهو ما دلّ عليه قوله هي «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»⁽²⁾.

فدلّ الحديث أن الطلاق مشروع من وجهة ومحظور من جهة أخرى، فلا يباح إلا لحاجة كبرى وريبة، ويمنع لما فيه من قطع الزواج وما ترتب عليه من مصالح دنيوية وأخروية (3)، وعلى هذا فالطلاق ليس حقا مطلقا، وإنما هو مقيد بالحاجة التي دعت له من جهة وبعدم تولد ضرر زائد عن مجرد حل الرابطة الزوجية من جهة أخرى.

ثانيا: إشكال إعمال المسؤولية التقصيرية

الطلاق حق لما سبق الكلام عنه، مقيد بحسب الأصل لاعتبارات رعاها الشرع والقانون، والحقوق في شقها المدني تبنى على سلطة الاستئثار بالشيء (4)، فلا يمكن مساءلة صاحب الحق عما فعله بحقه، ما لم يكن متعسفا في استعماله لهذا الحق، ويتحقق التعسف بأن وقع استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير، أو كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة وهذا بنص المادة 41 قانون مدني جزائري (5).

وأكدت المادة 124 مكرر أن الاستعمال التعسفي للحق يعد خطأ(6)، وكونه كذلك فالتعويض

 $^{^{(1)}}$ علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة، القاهرة، ط $^{(2)}$ ، ص $^{(3)}$. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ط $^{(1)}$ ، ط $^{(3)}$ عويض الص $^{(3)}$.

 $^{^{(2)}}$ -أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1369هـ 1950م، رقم 1378، مج1، ج2، ص255. ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم: 1369، ج1، ص650. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كراهية الطلاق، ج7، ص322.

⁽³⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص244.

⁽⁴⁾⁻الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحِقاق، ابن منظور، مصدر سابق، مادة (حقق)، ج10، ص49.

⁽⁵⁾ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المديي معدل ومتمم.

⁽⁶⁾⁻قانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

يقع على عاتق محدثه، ما سبب خطأه هذا ضررا بالغير إ مالا لنص المادة 124 (1)، إلا أن الحق في إيقاع الطلاق يختلف عن الحق المؤشر عليه في القانون المدني كون الزوج عندما يعبر عن إرادته في فك الرابطة الزوجية، فإنه مطالب بتقديم التبرير الشرعي الذي جعله يلجأ إلى هذه الإرادة وينبغي أن يكون التبرير منوها عنه شرعا وثابتا بالشكل الذي يجنبه التعويض عما بدر منه؛ ذلك أن الزوج حتى وإن كانت له الأحقية في إيقاع الطلاق، فإن استعماله لهذا الحق يجب أن يرفق بتحميله تبعة إرادته ومسؤوليتها(2)؛ لأن الغالب في الزوج وهو يوقع حقه يكون متعسفا فيه، وعليه حينها حتى يجنب نفسه تبعات خطئه أن يثبت حلاف الوضع الذي أسند إليه.

من كل هذا يظهر بأن فعل المطلق لا يدخل ضمن المسؤولية التقصيرية، وإن توفرت أركانحا من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كون الطلاق في أصله ذو طبيعة خاصة، وعلى هذا النحو فالتعويض المقرر لصالح الزوجة لتضررها سبب فرقة واقعة من قبل الزوج، لا يخضع هو الآخر للقواعد العامة المشار إليها في المادة 124 قانون مدني⁽³⁾.

فالطلاق يستند إلى العصمة الزوجية ذات الأصل الشرعي والتي يملكها الزوج دون الزوجة، لذا كان التعويض للزوجة في حال الطلاق لا ينطلق من المادتين 41 و124 قانون مديي وإنما يرتكز إلى مسؤولية الزوج كونه صاحب العصمة الزوجية.

وهذا ما أكدته قرارات المحكمة العليا، إذا أقرت أن العصمة حق الزوج وتوابعها حق المطلقة؟ لأن المقرر شرعا أن توابع انحلال العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتد خرقا للأحكام الشرعية (⁴⁾.

وأكدت قرارات أحرى للمحكمة العليا أن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق⁽⁵⁾.

(2)-بادیس دیابی، آثار فك الرابطة الزوجیة، دار الهدی، عین ملیلة، الجزائر، (دط)، (دت)، ص7.

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽³⁾_تنص المادة 124 قانون رقم 55–10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

⁽⁴⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 57752، المؤرخ في 1989/12/25، مجلة قضائية، 1991، ع3، ص68.

⁽⁵⁾-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم235367 المؤرخ في 2000/02/22، مجلة قضائية، 2001، ع1، ص275.

إذ جاء في مضمون هذا القرار أن التعويض والنفقة المحكوم بحما هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق، وتقدير نفقة الإهمال وهذه المبالغ لا تدخل في تعويض الأضرار الناتجة عن التعسف الذي يكون بنية إلحاق الضرر بالغير، كما لا تدخل في التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية، وهي الأضرار المنصوص عليها في هاتين المادتين فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا القانون.

وعليه فلا مجال لإعمال المسؤولية التقصيرية في باب الطلاق، كون المسؤولية التقصيرية تقوم على سرد أحكام خاصة بالفعل غير المشروع أصلا، والطلاق مشروع بأصله فلا يتطلب الأمر الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية.

إلا أن هناك أفعال تصاحب الطلاق تكون غير مشروعة تؤدي إلى الإضرار بالزوجة، يحق لها بنها أن تؤسس على إثرها دعوى حاصة بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية يتقدم بها صاحب الشأن إلى الجهات القضائية بعد إثبات الضرر وهذا ما أكده مضمون القرار السابق الذكر «...غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الطاعنة إن كان قد لحقها ضرر ناتج عن المسؤولية التقصيرية طبقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني، فعليها أن تثبت الضرر المذكور في دعوى مستقلة وتطلب التعويض مقابل ذلك».

كما أنه قياسا على العدول عن الخطبة والأضرار المترتبة عنه، فالتعويض على إثره لا علاقة له بالمسؤولية التقصيرية، كون الفعل الذي رتبها -المسؤولية التقصيرية- غير مشروع أصلا. بينما العدول عن الخطبة مشروع الإقدام عليه فلا مسؤولية عنه في الأصل، فكان من باب أولى إدراجها تحت المسؤولية التعسفية، كونحا تصرف فيما هو حق(1)، ولا يختلف الأمر عن المسؤولية في باب الطلاق من هذا الوجه. لذا يستند التعويض في الفرقة أساسيا على التعسف في استعمال الحق.

والتعويض عن الضرر بصفة عامة حق للزوجة المطلقة؛ لأنه يندرج تحت ثبوت العوض بالإتلافات حيث يجب على المتلف عوض ما أتلفه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالضمان.

كون إتلاف عمر المرأة وصحتها وقدرتما ونشاطها موجب للضمان، كما في حالة إتلاف المال وإتلاف الزرع وقتل الحيوان.

إضافة إلى أن الفقهاء صرحوا بأن إتلاف البضع موجب للضمان، وهو ما يؤيد وجوب التعويض

^{.739} فتحى الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1988، مج<math>2، ص2، ص2.

للمرأة التي طلقت بلا سبب أو طلبت الطلاق بسبب سوء العشرة (1).

وأرى الأخذ بالتعويض للزوجة المطلقة على أساس لتعسف في استعمال حق الطلاق، لا على أساس المسؤولية التقصيرية على حد تعبير القانونيين، والفعل الضار على حد تعبير الفقه الإسلامي وفقهائه، لعلة أستسيغها كون الطلاق حق للرجل وهو حق مقيد رغم مشروعيته، بخلاف التعويض في المسؤولية التقصيرية الذي يستند إلى عمل غير مشروع في الأصل، وهو قول الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق

التعسف في استعمال الحق هو أحد تطبيقات فكرة العمل غير المشروع، إلا أن الزوج قد يتعسف في استعمال حقه وحقه عمل مشروع بأصله.

فما هي معايير التعسف التي رآها الفقهين الإسلامي والقانوني لاعتبار عمل ما متعسفا فيه، ويمكن تطبيقها -معايير التعسف- على فرقة الأزواج حتى يعد ما يقبل عليه الزوج من فرقة أو حتى الزوجة في أحد الصور للتفريق سببها عملا يحمل طابع التعسف ويستحق التعويض؟.

البند الأول: التعريف بالتعسف ومعاييره

التعسف كونه أحد تطبيقات العمل غير المشروع، يستلزم الأمر حتى يمكن اعتباره سببا للحكم بالتعويض في فعل الفرقة، إدراك كنهه والمعايير التي يحتكم إليها.

أولا: التعريف بالتعسف في استعمال الحق

الحق⁽²⁾ مكنة أوجبها القانون لحماية مصلحة أرادها الشارع وأوجب اعتبارها، لكون المصلحة هي

⁽¹⁾⁻نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص123-124.

⁽²⁾⁻أفعال الإنسان منها ما هو مخول له من الشارع وتلكم هي الحقوق؛ إذ حص بحا صاحبها فكانت له وحده؛ كتصرف الشخص في ماله، و حق بالحقوق ما أباحه الشارع للإنسان وهي الرخص، وهي أمر مشترك لا يختص بحا إنسان يعينه كالسير في الطريق وفتح النوافذ عليه والتقاضي، والتي يشترط فيها عدم الإضرار؛ لأنحا منافع مشتركة تستوجب الحيطة والحرص عند الانتفاع بحا فإن ترتب ضرر استوجب التعويض على من تعمد الإساءة وقصد التقصير. انظر في هذا: علي الخفيف، مرجع سابق، ص71.

الغاية المقصودة من إعطاء الحق، فالحق والمصلحة متلازمان لدا يجب التقيد عند استعمال الحقوق بالمصالح التي أنيطت بحا⁽¹⁾.

والحق في الشريعة الإسلامية مقيد استعماله بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد عن الناس، وما تحققه له من سعادة دنيوية وأخروية، وهو ذو صفة مزدوجة، الفردية والجماعية في نفس الوقت؛ أما الفردية فلأن الحق ليس بذاته وظيفة، بل هو ميزة تخول صاحبها الاستئثار بثمرات حقه، فحق الفرد -أصلا- شخصي.

وأما الجماعة فتبدو في تقييد هذا الحق بمنع اتخاذه وسيلة إلى الإضرار بغيره فردا أو جماعة قصدا أو بدون قصد، وذلك بالنظر إلى ما يؤول إليه استعمال الحق⁽²⁾، على صاحب الحق حتى يظل الحق حقه أن يلتزم حدوده المرسومة له شرعا عند صدوره.

أي أن يقيد الحق بالنسبة لمستعمله بقيود مؤداها المحافظة على مقصود الشرع وحق الغير⁽³⁾.

فإن تجاوز حدود الاستعمال بأن اعتدى فيه وترتب ضرر، تحققت مسؤوليته من جراء فعله؛ لأنه خروج من الحق، أما إن التزم حدود حقه وصدرت عنه عند الممارسة تبعات ضارة جراء المخالفة أو عدم الحذر، لحقته المسؤولية تحا مع مراعاة الظروف المحيطة، إذ هي حالة تقديرية تختلف باختلاف الأنظار، وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي؛ لأنه حينها يعد تعسفا في استعمال الحق⁽⁴⁾.

وقد اعتبر الفقهين هذا الوضع الأخير -التعسف في استعمال الحق- أحد صورتي الخطأ⁽⁵⁾، الذي

وهذا الدكتور عبد الرزاق السنهوري يميز بين الحق والرخص فيدلي قائلا: «الحق مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون كالملكية، وعلى مستعملها ألا يتجاوز الحدود المرسومة له، والرخصة هي حرية مباحة في التصرف كفلتها الدساتير للأفراد كالتملك وعلى مستعملها أن يلتزم قدرا من الحيطة والتبصر واليقظة حتى لا يضر بالغير». عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص-810.

⁽¹⁾_محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص386-388.

⁽²⁾ فتحى الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دط)، (دت)، ص216.

⁽³⁾-أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص644-645.

⁽⁴⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص71، 72.

 $^{^{(5)}}$ -صورتا الخطأ تتمثل في: 1- الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق. 2- التعسف في استعمال الحق. انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص812.

يثبت مسؤولية صاحبه(1).

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التعسف شائع استعماله لدى القانونيين وطلاب الفقه الإسلامي، على السواء $^{(2)}$ ، إلا أنه لم يرد في عبارات الفقهاء والأصوليين، وكان بدلا عنه اصطلاح التعنت $^{(3)}$ ، المضارة في الحقوق $^{(4)}$ ، أو الاستعمال المدموم $^{(5)}$.

وتفيد في مجملها معنى الظلم والمشقة والإيذاء والإضرار بالغير⁽⁶⁾.

وقد عرَّف الدكتور فتحي الدريني، التعسف من الوجهة الفقهية بقوله: «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل» (7).

أي أن يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي يثبت له -بعوض أو بغير عوض- أو بمقتضى الأضرار أو يخالف حكمة عوض- أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا على وجه يلحق بغيره الأضرار أو يخالف حكمة المشروعية (8).

ويقصد بمناقضة قصد الشارع أن يضار المكلف في تصرفه في استعمال الحق قصد الشارع في الغاية التي شرع الحق من أجلها، فتكون المناقصة لقصد الشارع بالمضادة بقصده؛ أي للمصلحة مة التي وضعها الشارع لعباده المكلفين من أجل تحصيلها، ولا تخلو هذه المضادة من كونما مقصودة أو غير مقصودة (9)، أن يتعمد المكلف المحالفة وذلك بحدم قصد الشارع عينا فيقصد الإضرار

علي الخفيف، مرجع سابق، ص72. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص151. زهدي يكن، مرجع سابق، ص148-160. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص842-

 $^{^{(2)}}$ عمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ الكاساني، مصدر سابق، ج $^{(3)}$ ص

⁽⁴⁾⁻ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت)، ص 310.

 $^{^{(5)}}$ -أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ و الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج $^{(5)}$

⁽⁶⁾⁻العنت في كلام العرب: الجور والإثم والأذى وقيل المشقة الشديدة، ابن منظور، مادة (عنت)، ج2، ص620. والتعسف من العسف السير بغير هداية والأخذ على غير طريق، ورجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق. ابن منظور، مصدر سابق، مادة (عسف)، ج9، ص245.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1419هـ-1998م، ص84. (⁸⁾-فتحى الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص272، 273.

^{(9) -} فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص85-87. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص392. مجيد محمود سعيد أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، الدار العلمية، عمان الأردن، ط1، 2002،

لا غير من استعمال الحق دون تحقيق أدنى نفع أو مصلحة ولو تافهة، أو بأن يتحيل بفعل المباح لإسقاط واجب عليه أو إلى تحليل ملا حرم الله، وقد بين الإمام الشاطبي⁽¹⁾، حقيقة هذه الحيل بقوله «فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة... وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»⁽²⁾.

وعليه يحكم على الفعل حينها بنية الفاعل طبقا للقاعدة الفقهية القاضية بأن الأمور على المعلى الفعل على الفعل على الفعل على الفعل على الفعل على الفعل الف

يرى الدكتور صبحي محمصاني أن هذا أكثر موافقة لروح التشريع الإسلامي وللحديث الشريف⁽⁴⁾، «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (⁵⁾؛ لأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافق لقصد الله في التشريع، فإن لم يكن كذلك كان مناقضا وعمله حينها باطل، يقول الشاطبي: «كل ما ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ولكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف فلم تشرع له ففعله باطل...أما أن العمل المناقض باطل فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإن خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت كما حلب مصلحة ولا درء مفسدة» (⁶⁾.

ص19-21.

⁽¹⁾⁻إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق، محدث، لغوي، نحوي، فقيه، أصول، مفسر من أئمة المالكية، توفي سنة 790هـ، له مؤلفات كثيرة منها: الاعتصام، الموافقات في أصول الفقه. (انظر: ابن مخلوف، مصدر سابق، ص231. الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص75).

 $^{^{(2)}}$ -أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص965.

⁽⁴⁾ وذلك في مضمون حديثه عن النظرية المعنوية لسوء استعمال الحقوق في الشرع الإسلامي، عند تعرضه لما كتبه الفقيه المالكي أبي اسحاق الشاطبي حول هذه مسألة، فيواصل القول: «ورى أنما هي بعينها النظرية الحديثة لسوء استعمال الحقوق، إن لم تكن أرقى منها من حيث دقة التفصيل والتعليل، لاسيما إذا نظر إليها بالقياس إلى العصر الذي كتبت فيه». صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص 53-52.

⁽⁵⁾⁻أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، دار الهدى، موفم= النشر، الجزائر، (دط)، 1992، رقم: 1، ج1، ص3. أخرجه في مواضع أخرى، رقم 54، 2392، 3685، 4783، 6311، 6311، الجزائر، (دط)، 1992، مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية...، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1375هـ 1955م، رقم: 1907، ج3، ص1515.

المكو والتعويض في الغرقة الزوجية

ويقول العز بن عبد السلام: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل $^{(1)}$.

وعليه جزاء التصرف المناقض لقصد الشارع هو البطلان، كونه هادم لقصد الشارع، يقول الشاطبي: «القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي»⁽²⁾، وما كان كذلك كان حكمه البطلان، وقد تكون المضادة لقصد الشارع غير مقصودة، وذلك بأن تكون مآلات الأفعال الجزئية مخالفة للأصل العام في الشرع، كون الحقوق ما شرعت إلا لجلب المصالح أو درء المفاسد، فإن آن استعمالها إلى ما يناقض هذا الأصل لم تشرع.

وعلى هذا فالمضادة لقصد الشارع تعتمد معياران أساسيان(3):

-شخصي أو ذاتي وهو النية أو الباعث.

-موضوعي، والذي يعتمد على الموازنة بين ما يعود على صاحب الحق من مصلحة وما يلزم عن عمله من مفسدة.

وقد نكون أمام معيار محتلط كما يقول فتحي الدريني: «قد يكون ثمة معيار محتلط في صورة تحقيق مصلحة تافهة أو ضئيلة، لا تتناسب مطلقا مع ما يلزم عن الاستعمال من ضرر، فهذا معيار موضوعي، يستعان به كقرينة على كشف الباعث أو نية قصد الإضرار» (4)، والتعسف في استعمال الحق من الوجهة القانونية أساسه أنه ليس إلا المسؤولية التقصيرية، إذ أنه خطأ يوجب التعويض (5)، يقول السنهوري: «ويبقى التعسف داخلا في نطاق المسؤولية التقصيرية، حتى لو كان تعسفا متصلا فد الحق في الد...ويكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية، كذلك من تعسف في إناء عقد جعل له الحق في إنائه» (6).

^{.332–331} مصدر سابق، ج $^{(6)}$ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج $^{(6)}$

العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ج2، ص $^{(1)}$

أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2 ، ص 2 .

⁽³⁾ فتحي الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص 87.

^{(&}lt;sup>4)</sup> فتحى الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص87.

⁽⁵⁾-السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص842.

⁽⁶⁾⁻السنهوري، المرجع نفسه، مج1، ص843.

فيعتبر انحراف الشخص في استعماله لحقه في غير الغاية التي أعد لها نوعا من الخطأ (1). والخطأ كما يكون بالاعتداء على الحق، يكون بالتعسف في استعماله أيضا (2).

ثانيا: معايير التعسف في استعمال الحق

التعسف حتى يفضي إلى جزاء مرتب عليه، يتعين توفره على معايير، تتنوع كما ذكر سابقا في الفقه الإسلامي إلى نوعين شخصي (ذاتي) (3)، والآخر عادي (موضوعي)، والتي لم يغفل الفقه القانوني هو الآخر عنها(4)، لاعتبار مبدأ التعسف.

1- المعيار الشخصي: -معيار القصد أو النية-: وذلك بأن يقصد المستعمل لحقه الإضرار بالغير، والمرء يمنع من الفعل الضار إذا يتمحض قصده للإضرار بالغير أو كان مظنة القصد إلى ذلك، كما هو الشأن في الوصية إن قصد بما صاحبها الإضرار بالغير، لقوله تعالى: ﴿مِنُ بَعَدِ وَصِيّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرً مُضَا رَبِّ ﴾ بأن تكون لوارث أو يزاد فيها عن الثلث فيمنع صاحبها (6).

كما يعد قاصدا الإضرار إذا جمع بين نفع النفس ونية الإضرار بالغير.

والكشف عن قصد الإضرار له من الصعوبة بما كان لذا يعتقد في تبيانه على الأمور المادية من قرائن وغيرها (7).

2- المعيار الموضوعي -المادي-: والذي ينظر إلى مآلات الأفعال، وينطوي هذا المعيار على تطبيقات منها⁽⁸⁾:

⁽¹⁾⁻زهدي يكن، مرجع سابق، ص148.

⁽²⁾ محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص90.

⁽³⁾⁻هذا المعيار بدوره ينقسم إلى شقين: تمحض قصد الإضرار والباعث غير المشروع، انظر: فتحي الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص226.

^{(4) -} محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص395-396-398. علي الخفيف، مرجع سابق، ص 76-77. فتحي الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص 226. زهدي يكن، مرجع سابق، ص149. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص844-847.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سورة النساء، الآية: 12.

⁽⁶⁾⁻أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2005، ج2، ص80-81.

⁽⁷⁾-فتحي الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص227.

^{(&}lt;sup>8)</sup>-فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص247-226.

- معيار النظر إلى نتيجة الفعل وثمرته، ويتحقق ذلك بأن تتعارض المصلحة من الفعل مع مصلحة عامة أو خاصة تفوقها ولا تناسب بينها عند المقارنة

- معيار اختلال التناسب بين مصلحة صاحب الحق والمفسدة التي تترتب على استعمال ذلك الحق، وذلك بأن تكون المصلحة الرامي إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو تؤدي إلى ضرر فاحش يلحق بالغير، حينها يكون التفاوت بينا فيكون الاستعمال من أساسه غير مشروع؛ لأنه لا يستقيم ميزان العدل معها بالمقارنة بين المصلحة التافهة المرجوة منه وما يلحق الغير من ضرر بيّن.

- معيار الضرر الفاحش: إن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تقيد الحق، وهو يرمي إلى أغراض غير مشروعة فحسب، بل تقيده حتى وهو يرمي إلى تحقيق أغراض مشروعة في ذاتها، إن كانت هذه الأخيرة على قدر من التفاهة والضآلة بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يلزم عنها من أضرار فاحشة بالغير. والضرر الفاحش أعم من أن يكون ماديا، فيعتبر منه أيضا ما كان معنويا، وهو مساوي للمادي في نظر الشريعة.

والملاحظ أن هذا المعيار الأحير يمكن دجمه وسابقه.

ومعيار التعسف في الفقه القانوني (1) لا يخرج عن المعيار المتخذ للخطأ التقصيري، كون التعسف أحد صورتي الخطأ، والمتمثل في عدم انحراف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي، إلا أن هذا الانحراف لا يعتد به، إلا إذا أخذ صورة من الصور الآتية:

- -قصد الإضرار بالغير.
- -رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا.
 - -تحقيق مصلحة غير مشروعة.

والملاحظ أن الصورة الأولى ما هي إلا المعيار الشخصي، إلا أنه يندرج في الفقه القانوني ضمن المعيار الموضوعي للخطأ؛ إذ لا يكف قصد صاحب الحق في استعمال حقه الإضرار بالغير، بل يتعين أن يكون سلوكه عند الاستعمال لحقه منحرفا عن السلوك المألوف للرجل العادي، فلا يعتبر متعسفا من أضر بالغير قصد تحقيق مصلحة مشروعة تفوق كثيرا الضرر الذي يلحق الغير؛ لأنه حينها ماثل السلوك

[.] 160-159السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص843-844. زهدي يكن، مرجع سابق، ص159-160.

المعتاد للرجل العادي أما إن كان العامل الأصلي هو قصد إحداث الضرر اعتبر تعسفا ولو كان هذا القصد مصحوبا بنية جلب منفعة كعامل ثانوي $^{(1)}$ ، بينما تندرج الصورة الثانية ضمن المعيار الموضوعي، فما هي إلا تطبيق لمعيار الخطأ (معيار السلوك المألوف للرجل العادي)، فإن كانت مصلحة الرجل ضئيلة تافهة فاستعمال حقه في مقابل الضرر البليغ الذي يلحقه بالغير عند الاستعمال، فلا تناسب حينها وثمة وجه تعسف، فيخالف بذلك السلوك المألوف لرجل العادي $^{(2)}$ ، ويسأل عنه؛ هذا يعني أنه لا يسأل إذا كان يهدف إلى مصالح هامة ملموسة $^{(3)}$.

والمعيار في الصورة الثالثة أيضا موضوعي، إلا أن الوصول إليه يحتاج إلى عامل ذاتي، هو نية صاحب الحق ألى صاحب الحق أنه حتى تُدْرِك حقيقة المصلحة غير المشروعة التي رمى صاحب الحق إلى تحقيقها أن تعلم نيته فتحتاج إلى إدراك عامل شخص حتى يدرك الفاعل الموضوعي وقد أخذت الإدارة التشريعية الجزائرية بنظرية التعسف في استعمال الحق ونصت عليها في المادة 124 مكرر (5)، والتي تقضى بأنه:

يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لأسيما في الحالات الآتية:

- -إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- -إذاكان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
 - -إذاكان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ويلحظ أن المشرع الجزائري عندما تمم القانون المدني بالمادة 124 مكرر، قد أقر صراحة أن التعسف في استعمال الحق هو خطأ لذا جعله ضمن فصل الفعل المستحق للتعويض في قسم المسؤولية عن الأفعال الشخصية، ويظهر من هذا أنه مكانحا الأنسب خلافا لما كانت عليه المادة في ظل

 $^{^{(1)}}$ عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج $^{(2)}$ ، ص

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص845.

⁽³⁾-زهدي يكن، مرجع سابق، ص148.

^{.846} السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص $^{(4)}$

⁽⁵⁾⁻قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 حوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن لقانون المديني المعدل والمتمم.

التقنين القديم المعدل والمتمم (1)؛ إذ نص على التعسف في الفصل الأول من الباب الثاني المخصص لأحكام الأشخاص الطبيعية، وجاء ضمن المواد الخاصة بالأهلية ونصت عليها المادة 41 من هذا التقنين.

ويرى الأستاذ فتحى الدريني أن المشرع الجزائري في ظل التقنين القديم المادة 41- قد أحسن صنعا؛ إذ وصف استعمال الحق في الحالات الثلاث المنصوص عليها بأنه تعسفي، ولم يصفه بأنه استعمال غير مشروع، فكان بذلك أكثر دقة في التعبير عن مقصوده، كون استعمال الحق على الوجه المحدد في الحالات الثلاث المنصوص عليها ذو طبيعة حاصة متميزة عن طبيعة الخطأ المولد للمسؤولية التقصيرية، وهذا يختلف عن طبيعة التعسف قطعا، إلا أن نص المادة 124 مكرر يؤكد خلاف هذا الرأي إذ اصطلح المشرع بمصطلح التعسف، ولم يقصد به سوى العمل غير المشروع بوصفه خطأ، فلم يميز حينها ما بين العمل غير المشروع ما لم يكن ناشئا عن حق أصلا، أو بأن كان فعلا يجاوز الحدود الموضوعية للحق فيشكل اعتداء على حق الغير تعمدا أو إهمالا وتقصيرا، وهذا هو الخطأ التقصيري في حين الفعل التعسفي ليس كذلك؛ لأنه في الأصل مشروع لكونه ناشئا عن حق وليس مجاوزا مضمونه وسلطاته، ولكنه يصبح تعسفيا لا لذاته بل لما فيه من الانحراف من الغاية أو المصلحة التي شرع الحق من أجلها ولنية الإضرار أو لبواعث نفسية غير مشروعة أو لنتائجه (2)، وعليه جعل المشرع فعل التعسف مستحقا للتعويض إذا ارتبط بالحالات المنصوص عليها في المادة 124 مكرر، وهي ذات الحالات التي اعتمدتما المادة 41 السابقة الذكر وهي المعايير التي اعتدّ بما المشرع الجزائري لاعتبار فعل التعسف خطأ يوجب التعويض، وهي معايير يوافق فيها التشريع الجزائري الفقه القانوني وما نحى إليه، حتى أن عبارته تكاد تتطابق مع عبارات نصوص مواد التقنينات العربية مع اختلاف يسير⁽³⁾؛ إذ يؤكد الفقه القانوبي في معايير التعسف أن الضرر إنما يلحق (مصلحة) وهو إصلاح أدق من إصلاح (فائدة) كون الحق إنما يتقرر لتحقيق مصلحة⁽⁴⁾.

أما بشأن التعويض عن التعسف في استعمال الحق، فقد اختلفت أنظار الفقهاء بشأنه إلى مانع

^{(1) -} الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مرجع سابق، ص276-277-290-280.

⁽³⁾⁻إذ استبدل كلمة (مصلحة) كما هو الحال في القانون المدني المصري، المادة 5 منه بكلمة (فائدة). أنظر: محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص55-59.

⁽⁴⁾ محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ج2، ص59.

للمتابعة ومسقط للمسؤولية، حجتهم في ذلك أن الإنسان حر التصرف في حقه ولا يقيد حقه في ذلك ولو تضرر الغير، كون الحق مصلحة يقرها الشرع بسلطته ويحميها بقوته؛ وهو معنى الحدود والمدى، والإنسان إذا استعمل حقه يفهم منه أنه لا يستعمل إلا ما أولاه إياه الشرع وأجازه له، وهذه الإجازة ترفع عنه كل تبعة اتجاه الغير ما دام يستعمله ضمن حدوده (1)، وتصرفه هذا في خالص حق له عملا بالقاعدة الفقهية القائلة: «الجواز الشرعى ينافي الضمان»⁽²⁾.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ إذ يرى أن المالك يتصرف في ملكه، أيّ تصرف شاء، سواء كان تصرفا يتعدى ضرره إلى غيره أو لا يتعدى...؛ لأن الملك مطلق التصرف في الأصل والمنع فيه لعارض تعلق حق الغير، فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع، إلا أن الامتناع مما يؤدي الجار ديانة واجب⁽³⁾، فمفاد رأي متقدمي الحنفية هو تقييد حق المالك في التصرف في ملكه بالنظر إلى الحقوق القانونية لغيره في ملكه لا بالنظر إلى الإضرار بالغير⁽⁴⁾، كونه يُغلب ما يقتضيه حق الملك على حديث: «لا **ضرر ولا ضرار**»⁽⁵⁾.

وهو رأي الشافعي وداود الظاهري؛ إذ أطلق الشافعية حرية المالك ولو ترتب عليها الإضرار بالغير، ويرون أنه لا يمنع من التصرف في ملكه مراعاة لإضرار هذا التصرف بغيره، إلا إذا جاء تصرفه على غير المعروف وبخلاف العادة فإنه يكون ممنوعا منه، ويضمن المتصرف ما تلف به ضمان المتعدي على الجملة⁽⁶⁾.

ويقول ابن حزم⁽⁷⁾: «لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره

^{.36}-35 صبحى محمصاني، مرجع سابق، مج1، ص-35

⁽²⁾⁻مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص1032.

الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص264. السرخسي، مصدر سابق، ج15، ص21. الزيلعي، مصدر سابق، ج4، ص40. ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2 (دت)، ج5، ص 506.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 399.

⁽⁵⁾⁻أحمد موافي، الضرر، مرجع سابق، ج1، ص 253-254، وحديث «لا ضور ولا ضوار» سبق تخريجه.

⁽⁶⁾_محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 2005، ج3، ص 65، ص 222.

^{(^/-}على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة 384هـ، كان فقيها حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، وكان يقال لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. توفي سنة 456هـ، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى. (انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985، ج18، ص182. الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص254.

فهذا هو الضرر حقا»⁽¹⁾، لكن لا يجوز أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير⁽²⁾، لقوله الله الإضرار بحقوق الغير⁽³⁾، لكن لا يجوز أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير⁽³⁾، لكن الإضرار بحقوق المناطقة ا

بينما ذهب الإمام مالك إلى أن تصرف الإنسان في خالص ملكه ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحديث «لا ضور ولا ضوار» (4)، وإلى هذا ذهب الصاحبان وجماعة من متأخري الحنفية ومجلة الأحكام العدلية إلى أن للمالك الحرية المطلقة في ملكه ما لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بالغير؛ أي أنه مقيد بعدم الإضرار بالغير ضررا بينا (5)، بغض النظر عن النية التي يخفيها مستعمل الحق من قصد للإضرار أو عدمه (6)، وذلك عملا بقول الرسول في: «لا ضرر ولا ضرار»، وبالقواعد الفقهية المدعمة لهذا الباب "الضرر يزال" "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"تصرف الإنسان في خالص ملكه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره" (7).

ويرى الإمامان مالك وأحمد في مذهب ثالث لهذه النظرية في الفقه الإسلامي، إلى أن لصاحب الحق استعمال حقه ما لم يكن قصده من ذاك الاستعمال قصد الإضرار بالغير، أو يترتب على استعمال ذلك الإضرار، فإن تبين قصد الإضرار أو لزم من استعمال الحق إضرار بالغير وجب منعه وإزالة الضرر عينا أو بدلا عنه (8)، فمنحى هذا المذهب النظر إلى مآلات الأفعال ثم الحكم عليها (9). وتتفق كلمة

⁽دت)، ج8، ص242-241. المخلى، بالأثار، دار الكتب العلمية، لبنان، (دط)، (دت)، ج8، ص241-242.

⁽²⁾⁻ابن حزم، المصدر نفسه، ص 242.

⁽³⁾ أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: 1654، ج2، ص620. ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم 1679، ج3، 1305. أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي $\frac{1}{2}$, رقم 1905، مج1، ج2، ص185، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله $\frac{1}{2}$, رقم 1024.

الموافقات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دط)، 2004، ج4، ص 274. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص 348–364

⁽⁵⁾⁻الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص258. ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص 461. ابن نجيم، الشباه والنظائر، مصدر سابق، ص121. الحموي، غمز عيون البصائر، مصدر سابق، ج1، ص 121. علي خيدر، مرجع سابق، المواد من 1192 إلى 1197. (6)-على الخفيف، مرجع سابق، ص74.

 $^{^{(7)}}$ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج $^{(7)}$ ، ص $^{(7)}$

⁽⁸⁾⁻ابن جزي، مصدر سابق، ص341. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص348. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2002، ص267 وما بعدها

عمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص405.

الفقهاء(1)، على أنه إذا لم يحمل صاحب الحق على استعمال حقه سوى قصد الضرر دون مصلحة له يرجوها من استعماله وجب عليه الكف، وعدّ معتديا بإقدام على الإضرار بغيره باستعمال حقه، سواء أكان ذلك الضرر محقق الوقوع أم مضنونا، وذلك لكون الضرر يجب منعه؛ لأن مدار الحقوق في الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودفع المضار، فكل حق ثابت مقيد بعدم الإضرار عند استعماله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَ تَدُوٓا اللَّهِ اللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (2).

فإن لم يكن لصاحب الحق من بد وكان في حاجة لاستعمال حقه وكان في الإقدام عليه ضرر بغيره، فينظر حينها إن كان الضرر عاما قُدّم على استعمال حقه وفقا لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽³⁾ وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. وإن كان خاصا قدّم حقه، إذ هو حينها على بينة منه وظن من ضرر غيره (4) وعلى هذا نلحظ أن ما ذهب إليه غير الفريق الأول، ممن لا يقيدون استعمال الحق، تبنيهم نظريتين بشان الإساءة في استعمال الحق⁽⁵⁾، هما النظرية المادية والتي مفادها أن الحق معتد بما يرتبه استعماله من نتائج ضرورية في أرض الواقع، دون اهتمام بنية مستعمل الحق أقصد الإساءة أم لم يقصد، فكان المعيار الذي يحدد نسبية استعمال الحق من طرف صاحبه ماديا، وقد اعتمد أصحاب هذه النظرية على ضابط محدد وهو "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وكون "الضرر يزال" ⁽⁶⁾.

ذلك أن الأولى بالدفع والرفع هو الضرر الواقع، وليس اعتبار بقاء المنفعة لصاحب الحق، وفي المقابل لهذه النظرية تبنت جماعة أحرى، -ممن ذكروا سابقا من الفقهاء-، نظرية معنوية مفادها توافر نية الإضرار بالغير عند استعمال الحق، فنية مستعمل الحق هي التي تحدد إساءته لاستعمال الحق من عدمها، ومساءلته، عما لحق غيره من أضرار موقوفة على هذا القصد.

فإنّ لم يكن لصاحب الحق عند مباشرته لحقه قصد غير جلب، ضرر بالغير، كان ذلك مناقضة

انظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج5، ص37. الزيلعي، مصدر سابق، ج6، ص225. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص349. ابن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ج3، ص222. ابن حزم، مصدر سابق، ج8، ص241.

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 190.

⁽³⁾⁻مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص984.

⁽⁴⁾-على الخفيف، مرجع سابق، ص74.

 $^{^{(5)}}$ -صبحی محمصانی، مرجع سابق، مج $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج $^{(6)}$ ، ص $^{(6)}$ علي حيدر، مرجع سابق، ج $^{(6)}$ ، مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج $^{(6)}$

لأمر الشريعة، فحق مساءلته ومتابعته.

وميزان التفرقة بين ما هو ضرر أو نفع يرجع إلى ما هو معروف عند الناس، حتى يحكم أن النفع نفع والضرر ضرر⁽¹⁾.

يقول الإمام الشاطبي: «...فالمصالح والمفاسد الراجحة إلى الدين إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأحرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب وإذا غلب جهة المفسدة فهروب منه ويقال مفسدة»(2).

إلا أنّه لا يجب الضمان في الفقه الإسلامي على المتعسف في استعمال حقه، متى توفرت المعايير والأسس السابق ذكرها، إلا إذا تحققت شروط التضمين، من أن يكون الضرر ماليا، حادثًا بالفعل⁽³⁾.

وكما اختلفت أنظار فقهاء الإسلام بشأن متابعة ومساءلة ومطالبة المتعسف في استعمال حقه بالتعويض، كان الأمر كذلك عند فقهاء القانون؛ إذ لم تسلم النظرية من خصوم ناهضوها وبينوا لها العداء⁽⁴⁾، وما نقدهم هذا إلا ذو طابع شكلي، كما يقول الأستاذ السنهوري، إذ ينصب على التسمية لا على الحكم، إذ يصح أن يكون العمل الواحد متفقا مع حدود الحق، ويكون في الوقت ذاته مخالفا للقانون⁽⁵⁾.

وها هو القانون الإنجليزي الأمريكي - المتأثر بالنظرية الفردية التي تأثرت بما الثورة الفرنسية، نادى بالحق المطلق، ويصرح أن لا تبعية عن الأضرار الناتجة عن استعمال الحق⁽⁶⁾، فشابه بذلك الحنفية

رد) مرجع سابق، ج1، ص535.

⁽²⁾⁻أيو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص26.

⁽³⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص77. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص57-62.

⁽⁴⁾ منهم الفقيه الفرنسي بلانيول الذي يقول: «إني إذا استعملت حقا لي فعملي يكون مشروعا، وإذا كان عملي غير مشروع فذاك لأني تجاوزت حقي وعملت دون حق»، وهو لا ينكر قيام المسؤولية داخل حدود الحق، ولكنه يعتبر التعسف خروجا عن حدوده، وليس تعسفا في استعماله وهو الذي يقول: «لأنّ الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف، ولا يمكن أن يوجد تعسف في حق ما..».

انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص838-839. زهدي يكن، مرجع سابق، ص151. فتحي الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص315. صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص52-53.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص838-839.

 $^{^{(6)}}$ -صبحي المحمصاني، مرجع سابق، مج1، ص40-40.

والشافعية وأهل الظاهر، فيما ذهبوا إليه، بينما ذهب إلى نسبية الحقوق باعتبارها مبنية على مقاصد معينة، فيقيد بعضها البعض، ومنها نشأت نظرية سوء استعمال الحق بنظريتها المادية والمعنوية.

ومعظم القوانين الحديثة الأوروبية التي اعتنقت النظرية المعنوية لسوء استعمال الحقوق المبنية على القصد وعلى نسبية الحقوق من هذه الجهة، فشابحت بذلك المالكية والحنابلة فيما نحو إليه (1).

ولم ينص التقنين الجزائري - كما سبقت الإشارة إليه - في ظل القانون المدني قبل التعديل (2)، إلى أن استعمال الحق يكون غير مشروع، ومن ثم يترتب عليه الجزاء المعروف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، ويلزم صاحبها بالتعويض (3)، في حين أن التعديل الجديد للقانون المدني (4)، نص صراحة على أن التعسفى استعمال الحق بعد خطأ، ورتبه ضمن فصل الفعل المستحق للتعويض.

والفقه الإسلامي بنظرياته وقواعده الفقهية تطرق إلى أغلب الحلول المعالجة لما يصاحب تعاملات الأشخاص من تصرفات قد تنتج أضرار تلحق ببعضهم، فغطي بشموليته الزمان والمكان.

البند الثاني: فعل التعسف في الفرقة الزوجية

يوصف الطلاق في أحد صوره بأنه تعسفي، فهل حقيقة التعسف المنعوت بها؛ هي تلك الصورة نفسها للتعسف التي قال بها الفقه الإسلامي والقانون المدنى بذات المعايير و ذات الجزاء؟.

أولا: مفهوم الطلاق التعسفي

التعسف في استعمال الحقوق لا يقتصر على روابط القانون الخاص المتصل بالأموال بل يمتد إلى روابط أخرى تشمل كافة فروع القانون، كون التعسف نظرية لها من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون، دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع.

فهي تسري في شأن الحقوق العينية سريانها في شأن الحقوق الشخصية، وهي لا تقف عند حدود القانون الخاص، بل تجاوزه إلى القانون العام.

فنظرية التعسف في استعمال الحق تحيمن على الروابط المالية، كما تخضع لها روابط الأحوال

⁽¹⁾⁻صبحي المحمصاني، المرجع نفسه، ص53. وسيلة شريبط، مرجع سابق، ص158.

المادة 41 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدين المعدل والمتمم.

محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج $^{(3)}$ م $^{(3)}$

المادة 124 مكرر من القانون رقم 10^{-05} المعدل والمتمم، للأمر، رقم 75^{-88} المتضمن للقانون المدني.

الشخصية $^{(1)}$ ، ومنها الفرقة بين الأزواج، سواء من قبل الزواج أو من قبل الزوجة.

1- تعريف التعسف في الفرقة:

إن تعريف التعسف كشق منفصل وهو «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرع بحسب الأصل»⁽²⁾، يمكن إسقاطه على الشق الثاني وهو الفرقة، فالطلاق حق الرجل يوقعه بتمام، إرادته المنفردة وهو تصرف مأذون فيه شرعا، يخرج إلى دائرة التعسف إن ناقض قصد الشارع من الطلاق، وهو دفع الضرر برفعه عن الزوجين.

وعلى هذا فالطلاق التعسفي هو كل طلاق يكون إيقاعه مخالفا لقصد الشارع من إيقاعه، وهو بحذا أوجه مختلفة يظهر منها جميعا التعسف عند إعمال الطلاق بحا.

2- أنواع الطلاق التعسفي: هي أنواع كثيرة تطرق إلى التفصيل فيها الفقه الإسلامي من نلك الأنواع:

- الطلاق في مرض الموت⁽³⁾: وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بطلاق الفرار.

وهو إذا ما طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا في مرض موته، أو ما في حكمه كإشراف سفينة على الغرق، وسمي طلاق الفار أو الفرار، لفرار الزوج من إرث زوجته (4).

وطلاق المريض نافذ صحيح اتفاقا⁽⁵⁾، ووجه التعسف فيه أن الطلاق لم يشرع للزوج ليتخذه وسيلة إلى الإضرار بالزوجة، وحرمانا من حقها في الإرث، فإذا كان الباعث على الطلاق هو حرمان زوجته من ميراثها، عومل بنقيض قصده، محافظة على حقها، ودفعا للظلم والهضم عنها، ومرض الموت

^{. 127} نريه نعيم شلالة، دعاوى التعسف وإساءة استعمال الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط $^{(1)}$ م $^{(2006)}$

⁽²⁾⁻ فتحى الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

⁽³⁾⁻المريض مرض الموت: هو كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت، وهو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله، المعتادة خارج البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد واصطلاح المريض، إذا أطلقه الفقهاء عنوا به من هو في مرض الموت.

انظر: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص803-804. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985، ج7، ص452.

⁽⁴⁾⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص452-531.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن جزي، مصدر سابق، ص222.

هو مظنة هذا القصد، وقرينة عليه (1)، وما أقدم عليه الزوج بهذه الصفة عدوان لا يرضاه الله وتأباه المروءة (2)، وكما يكون الطلاق بهذه الوضعية من قبل الزوج، يكون أيضا من قبل الزوجة، فقد تعمد الزوجة إلى الخلع من زوجها في مرض موتما لفرارها من إرث زوجها، ولا خلاف في وقوع الخلع من قبل الزوجة المريضة مرض الموت، فهو كخلع الزوجة الصحيحة (3)، وعوملت هي الأخرى بنقيض قصدها لأن شرعنا قائم على عدم الإضرار.

- الطلاق في الحيض: وهو طلاق بدعي، سمي كذلك لمخالفته طلاق السنة. والطلاق في الحيض هو أحد قسمي الطلاق البدعي، جاء في فتح القدير «وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة» (4)، فيكون بذلك الطلاق البدعي قسمين كذلك، وهما ما خالف السنة من جهة الوقت ومن جهة العدد.

ويلحق بالطلاق في الحيض، ما أوقعه الزوج في حاله طهر جامعها فيه، والطلاق بهذه الصفة يقع وذلك بأن يطلقها حائضا أو في ظهر أصابحا فيه، وهو إثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم (5).

وماكان قصد الزوج في تطليقه زوجته على هذا الوجه، إلا تطويلا لعدتما وإضرارا بحا، وهو وجه التعسف بلا خلاف.

- طلاق الثلاث بلفظ واحد: وهو الآحر طلاق بدعي كونه خالف السنة من جهة العدد، وجمهور الفقهاء على تأكيد وقوعه وبينونة الزوجة به، ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره، وتنتهي عدتما منه بالموت أو الطلاق (6).

والفقه المعاصر يذهب إلى اعتباره طلقة واحدة، تيسيرا على الناس وصونا للرابطة الزوجية ومراعاة لمصلحة الأولاد⁽⁷⁾.

⁽¹⁾⁻ فتحى الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص161.

⁽³⁾-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص88.

ابن الهمام، مصدر سابق، ج $^{(4)}$

^{(5) -} ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج7، ص99، 230.

الكاساني، مصدر سابق، ج8، ص96. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص364. الماوردي، مصدر سابق، ج10، ص114-115. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص243.

 $^{^{(7)}}$ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج $^{(7)}$ ، ص $^{(7)}$

وتعسف الزوج في هذه الصورة جلى؛ كونه أهمل حكمة التشريع من جعل الطلاق ثلاث طلقات متفرقات، ألا وهي تدارك المفرط واعتباره، وبفعله ذلك يكون قد ناقض قصد الشارع $^{(1)}$.

- طلاق السكران والهازل: عامة الفقهاء يفرقون بين سكران بطريق محظور وسكران بطريق غير محظور، فمن سكر بطريق غير محظور (²⁾، وطلق امرأته، لم يقع طلاقه باتفاق الفقهاء ⁽³⁾، وإن سكر بطريق محظور، بأن تناول المسكر مع علمه به، وطلق امرأته، اختلف في هذا الأمر الفقهاء، ذهب جمهورهم من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم بصحة طلاق من سكر بطريق محظور ⁽⁴⁾، وذهب الظاهرية إلى أن طلاقه غير لازم⁽⁵⁾.

وفيما يخص طلاق الهازل وهو من تلفظ بالطلاق ولا يريد حكمه، اختلف الفقهاء بشأن وقوعه من عدم ذلك، إلا أنّ جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة ذهبوا إلى لزوم وقوعه (6).

وفعل التعسف من فعل السكران والهازل يتجلى في استخفاف الزوج بقداسة عقد الزاج ومقصد الشارع منه.

وعدّت هذه الأوجه تعسفا في استعمال حق الطلاق؛ لأنّ التعسف ظاهر بها من حيث (الباعث) غير المشروع، كالقصد السيء، ونية الإضرار، وهو ما يوافق (المعيار الشخصي) في فعل التعسف، كما أن التعسف ظاهر بحا من حيث (النتيجة) المترتبة عن استعمال الحق، وهو ما يوافق (المعيار الموضوعي).

⁽¹⁾⁻الدهلوي، حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، (دط)، 1978، ج2، ص253.

⁽²⁾-والمسكر غير المحظور كمن شرب شرابا فأسكره أو تناول دواء فغيّب عقله، أو تناول مسكر ولم يعلم أنّه مسكر فأسكره.

⁽³⁾⁻ابن الهمام، مصدر سابق، ج3، ص40-489. الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، مصدر سابق، ج2، ص365. النووي، المحموع شرح المهذب، دار الفكر، القاهرة، (دط)، (دت)، ج16، ص56. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص114. ج8، ص254.

⁽⁴⁾⁻الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص100. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص365. ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص81-82. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص279. الماوردي، المصدر سابق، ج10، ص236. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص254، ج7، ص114–115.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج10، ص208.

الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص100. الحطاب، مصدر سابق، ج4، ص44. الشرييني، مصدر سابق، ج3، ص239. ابن 4قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج7، ص135.

ولم يأت المشرع الجزائري في التقنين الأسري، -قانون84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون 50-90 المؤرخ في 04 ماي 2005-، على ذكر فعل التعسف في الطلاق، كما لم يأت على ذكر الأوجه السابقة، في الفرقة والتي تعد تعسفا⁽¹⁾، إلا فيما تعلق بالحكم بالتعويض الناشئ عن تعسف الزوج في الطلاق، وترك مهمة كشف هذا التعسف على عاتق القاضي، إذ يخضع لسلطته التقديرية، بنص المادة 52 «قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 50-09 المتضمن قانون الأسرة».

ويلحظ أن المشرع الجزائري لهذا، قد ألحق بفعل التعسف جزاء، وهو التعويض، وهو بذلك إقرار منه على أن هذا الفعل يستحق تعويضا، خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء المسلمين في أصل نظرية التعسف، إلى أنه حق لا يجوز تحميل صاحبه تبعة التعويض.

ذهب إلى هذا أو حنيفة على -ما قرر سابقا- وعلى ما ذهب إليه جانب من الفقه القانوني ممن العدوا أن الطلاق من الحقوق المطلقة الموضوعة بيد الرجل.

ومسايرة لما نحى إليه جمهور الفقهاء المسلمين -سواء من تبنوا النظرية المادية أو المعنوية- إلى جواز التعويض، جراء التعسف في استعمال الحق -من مالكية ومتأخري الحنفية والحنابلة على ما ذكر سابقا-، وما نحت إليه جل التشريعات القانونية.

ثانيا: جزاء الطلاق التعسفي

تبقى مسألة التعويض عن فعل التسعف شائكة المأخذ، لأنه لا يحكم بأن فعلا ما قد تعسف صاحبه في إتيانه إلا بالنظر إلى ما هو متعارف عليه في ذاك الزمان وذاك المكان، لذا ترك ذلك في التشريع الجزائري إلى سلطة القاضي التقديرية لتبيين تحقق أو عدم تحقق التعسف.

كما يبقى فعل التعسف في فرقة الأزواج والتعويض عنه محل أخذ ورد في الفقه الإسلامي الحديث، إذ لا يكتفي بتوافر معايير وأسس التعسف في الفعل حتى يترتب عنه التعويض، وإنما يشترط

⁽¹⁾ وقد ذكر المشرع الجزائري المريض مرض الموت في المادة 408 قانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، عند حديثه عن البيع في مرض الموت، إذ غير القانون من بعض أحكام من يصاب به حماية للغير من تصرفاته، وعرفته المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية في قرار رقم 33719 المؤرخ في 9 حويلية 1984 (غير منشور)، نقلا عن: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1999، ص242. «مرض الموت الذي يبطل التصرف في المرض الأخير إذا كان خطيرا ويجر إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، ويجب على الطاعن إثبات ذلك وقت التصرف».

لهذا الأخير تحقق شروطه من أن يكون ضررا ماليا وحادثًا بالفعل⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ عبد الكريم زيدان بأن الطلاق جائز، والجواز الشرعي ينافي الضمان... وإن كانت هناك مسؤولية على الزوج في إساءة استعماله حق الطلاق، فهي مسؤولية دينية لا تدخل تحت سلطان القضاء، كما أن جواز هذا الأمر -تعويض المطلقة على وجه التعسف-، يستلزم تبيين الأسباب التي دعت إليه -لينظر فيها القاضي وهذا ليس في مصلحة الزوج قطعا، ولا من مصلحة أهلها ومن له صلّة بحا... ومصلحة الستر أولى من مصلحة السعى لكسب التعويض المادي(2).

ولأحب عندي هنا من أقف على رأي الأستاذ فتحى الدريني، في تحليله لقاعدة "الجواز الشرعى ينافي الضمان"؛ إذ قال: «ولكنهم استدلوا بما في غير هذا الموضوع، وهذا تحاهل منهم لموضوعها؛ إذ يعارض هذه القاعدة في حكمها نظرية التعسف، حيث تحكم بالتعويض، فكان التوفيق بينهما، إن نظرية التعسف تحكم العوارض الطارئة على ممارسة الحق، بفعل من المكلف، وتسببه في إحداث الأضرار بالغير، وأما قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، فمجال تطبيقها في غير مجال التعسف، جمعا بين الدليلين، وعملا بحقائق التشريع دون إهمال لأي منهما، كيلا يختل ميزان العدالة ... ويمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال التعسف، ولكن بإضافة (قيد) على نصّها «الجواز المقيّد ينافي الضمان»(3).

والتعويض من الطلاق التعسفي في جانب التشريع والفقه الأسري الجزائري يرتكز إلى توافر شروط⁽⁴⁾:

-أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين؛ لأنّه لا طلاق لعدم قيامها (5).

-أن يكون الزوج صاحب الأمر بالطلاق بإرادته المنفردة؛ لأنّه لا تعويض من طرفه إن كانت الفرقة من قبل الزوجة أو بسبب منها (⁶⁾.

^{.62–57} ملي الخفيف، مرجع سابق، ص77. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص62–62.

⁽²⁾⁻عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج7، ص358-359.

⁽³⁾-فتحى الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، مج2، ص744.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-باديس ديابي، مرجع سابق، ص8.

⁽⁵⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 41560 المؤرخ في 07-04-1986 المحلة القضائية، 1989، ع2، ص69. «من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقه عدة.. وكذلك التعويض».

⁽⁶⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأخوال الشخصية، قرار رقم 853017 المؤرخ في 27-03-1989، المحلة القضائية، 1991، ع1، ص56.

-أن يكون الزوج متعسفا في طلبه الرامي لإيقاع الطلاق، ويتحقق ذلك بأن لا يستطيع المطلق تبرير طلبه الرامي للطلاق، ويبقى تقدير التعسف خاضع لسلطة القاضي التقديرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: استيفاء التعويض وتطبيقه في دعاوى الفرقة

التعويض المقرر شرعا وقانونا لجبر الأضرار ليس منحة معطاة إلى جانب الضرر، إنما تحققه يتطلب سلوك طريق رسمه الفقهين الإسلامي والقانوني؛ وهو دعوى استيفاء التعويض، وهذا ما أتعرض له في الفرع الأول بالتحليل عن كيفية استعمال هذه الدعوى. أما الفرع الثاني فأفصل فيه التعويض الذي يصاحب دعاوى الفرقة، وحكمه في الشرع والقانون وفقهيهما.

الفرع الأول: التعويض ودعوى استفيائه

التعويض كمصطلح قانوني قابله الضمان في اصطلاح الفقه الإسلامي؛ وهو كيان مستقل تعددت أشكاله لجبر الضرر، بين عيني ومثلي وقيمي، على اختلاف بين الفقهين، فيما يقدم للعمل به، هذا ما بحثته في البند أول.

ثم انتقلت بعدها إلى بحث كيفية استيفاء التعويض، والتي تحتاج إلى قيام دعوى على مستوى الفقهين. بكل ما تعنيه كلمة دعوى بأصولها من طرفي الدعوى، ومتطلباتها، وهذا ما بحثته في بند ثاني.

وموقع التعويض المقرر في مسائل الفرقة الزوجية من هذا الأصل العام.

البند الأول: التعويض وشكله

عرض الفقه الإسلامي لتعريف التعويض، وإن اصطلح عليه بالضمان، في حين لم يعرض الفقه القانوني إلى هذا الأمر واستخلص من أحكامه.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 216865 المؤرخ في 16-03-1989. المحلة القضائية، 2001. عدد خاص، ص

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39731 المؤرخ في 27-01-1986، المحلة القضائية، 1993، ع4، ص61. «من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بما من طلاق غير ميرر..». كما قررت المحكمة العليا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع، في العديد من قراراتما، منها:

والتعويض ليس بالشكل الواحد بل هو أنواع على مستوى الفقهين، ذلك على ما سيفصل في هذا البند.

أولا: تعريف التعويض (1)

جرى على لسان الفقهاء عند الحديث عن جبر الضرر مصطلح الضمان أو التضمين، يقول الأستاذ وهبة الزحيلي: «ويعبر عنه بالتضمين وهو إيجاب الضمان أو التعويض» (2).

وغالبية الفقها، يستعملون كلمتي الضمان والكفالة، ويريدون بحذه الأحيرة الأولى في المعنى، ويراد بحما ضمان المال وضمان التفس، وذلك عند الالتزام بعقد الكفالة أو الضمان (3).

ويرى أحمد سراج بأنّ الكفالة هي أحد معاني اصطلاح الضمان⁽⁴⁾، وقد وردت بهذا المعنى، عنوانا لمبحث الكفالة في كتب الفقه الحالكي والشافعي والحنبلي، بينما تناول الفقه الحنفي أحكام الكفالة، تحت عنوانها الخاص بها، وإن صادف استعمالهم لعنوان الضمان في بعض الحالات لتناول أحكام الكفالة تحته (5).

وعلى هذا المعنى، عرف المالكية الضمان بأنه «شغل ذمة أخرى بالحق» $^{(6)}$ ، وهو عند الشافعية «ضم ذمة إلى أخرى» $^{(7)}$ ، وعند الحنابلة «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق» $^{(8)}$.

ويلحظ من هذا أن الفقهاء عند تعريفهم للضمان ضمنوه عنصرين أساسيين هما: شغل الذمة والالتزام بالحق، وأرادوا به الكفالة لا الضمان بمعنى التعويض، بينما تعريف الضمان بمعنى التعويض المراد دراسته، فقد جاء الفقهاء المتأخرون على ذكره.

⁽¹⁾⁻التعويض لغة هو العوض، بمعنى البدل والخلف والجمع أعواض، وعاضه بكذا عوضا: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلانا: سأله العوض مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972، ص637، ص637، ابن منظور، مصدر سابق، مادة: (عوض)، مج7، ص192.

⁽²⁾⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص76.

⁽³⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، 8.، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص15.

^{(&}lt;sup>4)</sup>_أحمد سراج، مرجع سابق، ص57–59.

⁽⁵⁾⁻المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1990، ج3، ص95.

^{.329} مصدر سابق، ج6، ص330. الدردير، الشحر الكبير، مصدر سابق، ج6، ص330

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت)، ج1، ص399.

⁽⁸⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص534.

يقول الغزالي⁽¹⁾: «هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة»⁽²⁾. وعرفه الشوكاني⁽³⁾: «عبارة عن غرامة التالف»⁽⁴⁾.

ويلحظ أن تعريف الغزالي يتعلق بأداء ما وجب في ذمة الشخص نتيجة الاعتداء على الأموال، في حين تعريف الشوكاني يتعلق بأداء ما وجب في ذمة الشخص نتيجة اعتدائه على الأموال أو على الأبدان (5).

كما عرفه الشيخ على الخفيف بقوله «إن الضمان بمعناه الأهم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل والمراد ثبوته، فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه»(6).

وتعريف الشيخ هنا شابه ما قال به الغزالي والشوكاني، إلا أنه لم يرم إلى أداء هذا وجب في الذمة لسبب من الأسباب⁽⁷⁾.

وتتالت التعريفات الحديثة للضمان في ذات سياق تعاريف الفقهاء المتأخرين، فتناوله الأستاذ الزرقا بقوله: «بتعويض مالي عن ضرر للغير»(8).

ويصب في نفس المعنى تعريف الأستاذ وهبة الزحيلي، إذ الضمان عنده هو «التزام بتعويض الغير

 $^{^{(1)}}$ -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، فقيه شافعي أصولي، برع في فنون علمية كثيرة، كالفلسفة والمنطق والجدل والخلافيات، توفي سنة 505هـ، له آثار علمية قيمة منها: إحياء علوم الدين، الوجيز في الفقه، المستصفى في الأصول، شفاء الغليل. (انظر: ابن العماد، مصدر سابق، ج4، ص10. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، (دط)، 1977، ج4، ص216. عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987، ج2، ص211 وما بعدها).

^{(2) -} أبو حامد الغزالي، الوجيز، مصدر سابق، ج1، ص208.

^{(3) -} محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد محمدة شركان من بلاد حولان باليمن سنة 1173هـ، عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول، ينتسب إلى الزيدية، وإن كان لا ينقيد بمذهب، نشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكما بحا سنة 1250هـ، له مصنفات كثيرة منها: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول في الأصول. (انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص298).

⁽على الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (دط)، (دت)، ج5، ص299. الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (دط)، (دت)،

⁽⁵⁾-أحمد سراج، مرجع سابق، ص59.

⁽⁶⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص8.

⁽⁷⁾-أحمد سراج، مرجع سابق، ص58–59.

[.] 1032مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج $^{(8)}$

عما لحقه عن تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية» (1)، وذلك في إطار حديثه عن المسؤوليتين المدنية والجنائية.

فيلاحظ عن تعريفي الأستاذين الزرقا والزحيلي؛ أنهما ركزا على السبب الموجب للتعويض ألا وهو الضرر، فيرمي تعريفهما إلى إيجاب التعويض في ذمة الضمان رفعا لسبب إيجابه وهو الضرر.

ويلحظ أن تعريف الضمان في الفقه الإسلامي يأخذ في الدقة كلما ضبط القصد من الضمان نفسه، هذا وأراني أنحو إلى تعريف الأستاذين الزرقا والزحيلي، كونه أبلغ في التركيز على سبب التعويض؛ إذ هذا الأخير هو التزام بتعويض مال تعلق بذمة شخص نتيجة ضرر ألحقه بالغير.

وأحب أن أذكر في هذا المقام ما ذكره الأستاذ أحمد سراج، عند تعريفه للضمان كونه أراه شاملا لحقيقته؛ إذ يتضمن محل الواجب بالضمان وهو الذمة، وسبب الضمان وهو التعدي والذي يشترط فيه أن ينشأ عنه ضرر وأن تقوم بين هذا الأخير والتعدي علاقة سببية، فيقول في هذا:

«الضمان هو شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمحالفة العقد أو شرط من شروطه أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتا أو مآلا»⁽²⁾.

بينما فقهاء القانون لم يتعرضوا لتعريف التعويض حلافا لما قام به فقهاء الفقه الإسلامي على نحو ما ذكر سابقا، إذا اكتفوا بإظهار طرقه وتقديره، قد يرجع أمرهم هذا كون معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح⁽³⁾.

إذ التعويض عندهم هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاءها ويسبق ذلك دعوى المسؤولية (⁵⁾، ذلك الحكم يجبر به الضرر الذي لحق بالمصاب (⁵⁾.

⁽¹⁾⁻وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص15.

ر⁽²⁾-أحمد سراج، مرجع سابق، ص58-59.

⁽³⁾⁻محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص35.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص916.

⁽⁵⁾⁻محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص218.

والأمر ذاته عند المشرع الجزائري؛ إذ لم يأت بتعريف للتعويض، وما ذكر في المادة 124⁽¹⁾ ما هو الأدكر للأسباب الملجئة للتعويض، وهي أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ- الضرر- العلاقة السببية.

وتطرق في المادة 132 مدني جزائري إلى طرق التعويض، وفي المادة 131 مدني جزائري أيضا إلى تقرير القاضي للتعويض، ومتى تسقط دعوى التعويض في المادة 133 من القانون نفسه⁽²⁾، وسيأتي الكلام عن هذا في مباحث لاحقة.

ثانيا: شكل التعويض

إن الواحب في الضمان هو التعويض الذي يجبر الضرر الحاصل بالغير، هذا التعويض يأخذ أشكالا متفق عليها في العموم، على المستوى الفقهي والقانوني وهي:

1- رد عين الشيء: وهو ما يصطلح عليه في الفقه القانوني بالتنفيذ العيني، إنّ الأصل العام المقرر في الفقه الإسلامي هو رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان⁽³⁾، وذلك امتثالا لنصوص القرآن والسنة وإجماع الفقهاء.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ (4).

ومن السنة قوله في: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» (5). وقوله أيضا: «لا يحل مال المرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (6).

وفي حالة رد عين الشيء كاملة غير منقوصة، فلا نكون بصدد تعويض المضرور، لأنّ التعويض

من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 05 جوان 005، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-58 المؤرخ في 05 سبتمبر 005 المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم.

المواد 131، 132، 133 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المشار إليه سابقاً.

 $^{^{(3)}}$ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾_سورة النساء، الآية: 29.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سبق تخریجه، ص41.

 $^{^{(6)}}$ -أخرجه الدار قطني، السنن، كتاب البيوع، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2004، ج3، ص26. البيهقي، السنن الكبرى، باب من غصب لوحا... ج6، ص100. الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، باب: خطبته في حجة الوداع، وقال بأن البخاري ومسلم احتجا بأحاديث عكرمة وبني أويس، وأن سائر رواة هذا الحديث متفق عليهم، ج1، ص93.

يقصد به البدل، وهو هنا إعادة الحال إلى ماكانت عليه $^{(1)}$.

أما إذا لزم عين الشيء نقص لحق بذاته أو بصفة من صفاته فحينها يكون إتمام الناقص بتعويض المتضرور عم نقصه (2).

فتبرأ ذمة المسؤول في الحال الأول بخلاف الحال الثاني، إلى أن يتم التعويض بأن يجبر ما نقص (3) لأنّ الأصل في الشريعة هو إزالة الضرر عملا بالقاعدة الفقهية «الضرر يزال» (4)، يعرف الحال الأول بالأداء الكامل وهو الموجب الأصلي، ولا يعدل عنه إلى المثل أو القيمة؛ لأنّه لا يصار إلى القضاء مع إمكان الأداء (5)، ودليلة قوله على: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (6). وقوله على: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لا عبا ولا جادا، وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه» (7).

وفي الحديثين دليل على وجوب رد العين لمالكها. ويعرف الحال الثاني بالأداء الناقص⁽⁸⁾، ويصار له عند تعذر الحال الأول.

وقد أجمع الفقهاء على مبدأ رد العين، يقول ابن رشد (9): «الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه، لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه» ($^{(10)}$).

⁽¹⁾⁻محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص231.

⁽²⁾⁻محمد فتح الله النشار، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁽³⁾-وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص92.

⁽⁴⁾⁻السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص83. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص85. الحموي، غمز عيون البصائر، مصدر سابق، ص274.

⁽⁵⁾ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص231–232.

 $^{^{(6)}}$ -أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب: العارية، رقم: $^{(2400)}$ ، ج2، ص $^{(2400)}$. البيه $^{(6)}$ السنن الكبرى، كتاب العارية، باب: العارية مضمونة، ج6، ص $^{(6)}$...، ج6، ص $^{(6)}$ العارية، باب: العارية مضمونة، ج6، ص $^{(6)}$. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: في العارية...، ج6، ص $^{(6)}$ -أخرجه أحمد، المسند، حديث يزيد بن السائب بن يزيد، ج6، ص $^{(6)}$ - أخرجه أحمد، المسند، حديث يزيد بن السائب بن يزيد، ج6، ص $^{(6)}$ -

⁽⁸⁾-محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص235.

⁽⁹⁾⁻محمد بن أحمد أبو الوليد، يلقب بالحفيد، ليتميز عن حده، ولد بقرطبة سنة 520هـ، فقيه مالكي، أصولي، طبيب، فيلسوف، توفي بمراكش سنة 595هـ، من كتبه: تحافت التهافت، بداية المحتهد. (انظر: الذهبي، مصدر سابق، ج21، ص307).

⁽¹⁰⁾⁻ابن رشد، بدایة الحتهد، مصدر سابق، ج2، ص312.

ويقول السرخسي⁽¹⁾: «واليد لصاحب المال في ماله مقصود، به يتوصل على التصرف والانتفاع ويحصل ثمرات الملك، فعلى المفوت بطريق العدوان نسخ فعله ليندفع به الضرر والخسران عن صاحبه، وأتم وجوهه رد العين إليه، ففيه إعادة العين إلى يده كما كان فهو الواجب الأصلي لا يصار إلى غيره إلا عند العجز عنه»⁽²⁾.

والعقل يقتضي ذلك والله أعلم.

ويذهب الفقه القانوني في هذا نفس المنحى إذ التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا⁽³⁾.

والتعويض العيني هو خير وسيلة لجبر الضرر، إلا أنّه في أحايين كثيرة يتعذر كما في حال جبر الضرر الأدبي $^{(4)}$ ، وهذا النوع من التعويض قليل الوقوع في نطاق المسؤولية التقصيرية خلافا عنه في العقدية $^{(5)}$ ، والقاضى غير ملزم بأن يحكم به، ولكن يتعين عليه أن يقضى به بشروط $^{(6)}$.

-أن يكون ذلك ممكنا وطالب به الدائن أو تقدم به المدين، وإلا استحال إلى تعويض.

-أن لا يكون في التنفيذ به إرهاق للمدين، فإن حصل ذلك؛ بأن جاوز فيه الضرر ما لحق بالدائن، فإنه لا محل للإحبار بالتنفيذ العيني.

-أن يكون جسيما تقتضيه الظروف، فللقاضي حينها أن يأمر بإعادة الحال إلى ماكان عليه، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع على سبيل التعويض والتنفيذ العيني في الفقه الإسلامي هو المعتمد أولا قبل أي تنفيذ آخر بخلاف في الفقه القانوني يأتي في مرتبة لاحقة (7).

⁽¹⁾⁻ محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من سرخس بخراسان، لقب بشمس الأثمة، كان إماما وحجة في الفقه الحنفي، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، وشيع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه وهو مسجون في بئر، سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483هـ، له المبسوط السابق الذكر وشرح الجامع الكبير للإمام محمد وشرح السير الكبير للإمام محمد، وشرح مختصر الطحاوي. (انظر: أبو الوفاء القرشي، مصدر سابق، ج3، ص78، 80. الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص315.

 $^{^{(2)}}$ السرخسي، مصدر سابق، ج $^{(1)}$ ، ص $^{(2)}$

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص966.

⁽⁴⁾⁻محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص219. منير قزمان، مرجع سابق، ص77.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص966. زهدي يكن، مرجع سابق، ص132. منير قزمان، مرجع سابق، ص17.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص967. زهدي يكن، مرجع سابق، ص134–134. منير قزمان، مرجع سابق، ص33.

⁽⁷⁾⁻محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص220.

2- التعويض المثلي: إن كان الأصل العام في التعويض المقرر في الفقه الإسلامي هو رد عين الشيء عند الإمكان، هذا إن كان موجب التعويض هو الغضب، وكان المغضوب قائما، أما إن كان الموجب هو الإتلاف، سواء تلف عند الغاصب أو بغير غصب، فإنّه يلزم التعويض عما تلف وحينها ينظر إلى المال المتلف، هل هو من ذوات الأمثال أم من ذوات القيم? (2).

فإذا كان المال مثليا وجب التعويض بالمثل باتفاق العلماء (3)، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ الْعَلَمُ عَلَيْكُمُ مُ الْعَلَمَ عَلَيْكُمُ مُ اللَّهُ وَكَذَلَكَ قوله تعالى: ﴿ وَجَزَرُوا اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُل

⁽¹⁾-وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص91-92. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص254. أحمد سراج، مرجع سابق، ص526.

^{(2) -} المال المثلي هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاءه؛ بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد، والأموال المثلية أربعة أنواع: المكيلات، وهي التي تباع بالكيل = كالقمح والشعير والمرزونات: وهي التي تباع بالوزن؛ كالفاكهة والحلوى واللحم، والذرعيات، وهي التي تباع بالذراع؛ كالأقمشة والأراضى، والعدديات المتقاربة؛ وهي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتا بسيطا؛ كالبيض والجوز والكؤوس.

والمال القيمي هو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدوار والأراضي والأشجار والحيوان. انظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج6، ص185.

الزيلعي، مصدر سابق، ج5، ص223. .عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1978، ج6، ص143. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج7، ص281. السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص277.

⁽³⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص240، ابن رشد، بداية المحتهد، مصدر سابق، ج2، ص312.

⁽⁴⁾⁻سورة البقرة، الآية: 194.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سورة الشورى، الآية: 40.

العربي المالكي، السنن، كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يُحكم له من مال الكاسر، ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، سوريا، (دط)، (دت)، مج8، ج8، ص811.

⁽⁷⁾-الزيلعي، مصدر سابق، ج5، ص223.

أ-أحمد سراج، مرجع سابق، ص508.

وأعدل صوره له تتحقق في مثل الشيء المتلف، كونه يراعى فيه جنس التالف وماليته (1).

هذا التعويض بالمثل لم يتطرق إليه الفقه القانوني، كونه يعتمد في أصل ترتيب التعويض على البدل بطريق النقد أو ما يعرف بالتعويض بالمقابل⁽²⁾.

إلا أن نصوص القانون المدني في نحو المادة 132 الفقرة الثانية منها⁽³⁾، والتي تنص على أنه: «يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحابة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض بأداء إعانات تتصل بالفعل غير المشروع».

فالمادة تصرح بأنّ التعويض في الجانب القانوني يأخذ صورة النقد أولا، ثم يجوّز للقاضي في صورته الثانية وهي الأمر بإعادة الحال إلى ماكان عليه، أي حال قبل الفعل غير المشروع؛ وذلك بناء على طلب من المضرور، وهذا ترخيص بالتعويض العيني، هذا الأحير الذي يأخذ شقين، رد عين الشيء، كما هو الحال في الفقه الإسلامي في شفه الأول من أشكال التعويض، أو إعادة الحال إلى ماكان عليه وهو يشابه الفقه الإسلامي في شقه الثاني من أشكال التعويض؛ ذيقارب بهذا المفهوم التعويض بالمثل (4)؛ أي إعادة الحال إلى مثل الهيئة التي كان عليها.

وقد أعقبت التشريعات الوصفية هذا الوجه من التعويض بوجه آخر، ألا وهو إمكانية أن يحكم القاضي بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض، قد يكون هذا الأداء وهو تعويض غير نقدي في صورة نشر الحكم القاضي، بإدانة المدعى عليه في الصحف تعويضا عن الضرر الأدبي على سبيل التمثيل (5).

وقد يكون هذا ما عناه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 132 المذكورة سابقا، بقوله:

⁽¹⁾⁻علي الخفيف، مرجع سابق، ص45. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص93. والفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص720.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص966.

^{(3) -}قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁽⁴⁾ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص266.

 $^{^{(5)}}$ -السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(5)}$

«أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع»، إلا أنّ عبارة «بعض الإعانات» أضفت غموضا لا يمكن تفسيره، إلا بالوقوف على التطبيقات القضائية الواردة بشائعا.

3- التعويض القيمي: القاعدة في الفقه الإسلامي أنّه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء، إذا كان المال مثليا، وقيمته إذا كان قيميا، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة (1)، ويلجأها عند تعذر الوفاء بالمثل صورة ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة، لأنما تقوم مقامه ويحصل بما مثله (2).

والقيمة تجب في حالات ثلاث(3):

1-إذاكان الشيء غير مثلي.

2-إذا كان الشيء خليطا مما هو مثلي بغير جنسه.

3-إذا كان الشيء مثليا تعذر وجود مثله.

وعليه فالفقه الإسلامي يعتمد قاعدة عامة في التعويض، تقوم على رد العين أولا، فإن تعذر ذلك، فقد وضع ضابطا آخر وهو التعويض المثلي في المثليات والقيمي في القيميات، كما تجب القيمة عند تعذر الرد المثلي.

في حين يذهب الفقه القانوني إلى اعتبار التعويض القيمي هو الأصل، وهو ما يصطلح عليه بالتنفيذ بمقابل عن طريق التعويض المالي⁽⁴⁾، وهو مبلغ من النقود تشغل به ذمة من أقدم على فعل الضرر، يدفع إلى من تضرر حتى يجبر ضرره، فيكون المبلغ بقدر الإمكان معادلا له الضرر .

وهذا النوع من التعويض هو الأكثر شيوعا في التعامل القضائي، والأدق تكيّفا مع تنوع الأضرار، والأسهل تنفيذا بعد القضاء به (⁵).

وهذا التعويض النقدي- هو الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، فكل ضرر

على الخفيف، مرجع سابق، ص56. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج $^{(1)}$.

⁽²⁾⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج5، ص720.

^{.721} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص526. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج $^{(3)}$

^{. 132}م سابق، مرجع سابق، مج1، ص967. زهدي يكن، مرجع سابق، ص132

^{(&}lt;sup>5)</sup>-عاطف النقيب، مرجع سابق، ص384.

حتى الأدبي منه يمكن تقويمه بالنقد $^{(1)}$ ، خلافا لما هو في المسؤولية التعاقدية، فالتنفيذ العيني هو الأصل في التعويض $^{(2)}$.

والتعويض النقدي الأصل فيه أن يدفع مرة واحدة، إلا الله ليس ما يمنع القاضي من الحكم، وتبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة⁽³⁾.

وينحو المشرع الجزائري منحى الفقه القانوني، باعتبار التعويض النقدي هو الأصل، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 132 الفقرة 2 السالف ذكرها.

فالملاحظ أن الفقهين الإسلامي والقانوني اختلفا في اعتبار الأصل الأول في التعويض، أو ما يجب أولا للتعويض عن الأضرار، بينما يرى الفقه الإسلامي أن رد الأعيان هو الأصل، فإنّ تعذر نحى إلى التعويض المثلي، فالقيمي، في حين يرى الفقه القانوني التعويض القيمي هو الأصل.

فيكون الفقه الإسلامي بتنويعه للتعويض في رد للعين من المثلي إلى القيمي أحدر للعمل به، كون رد العين يلغي الضرر من أصله، فإنّ تعذر حجب الضرر بالتعويض المثلي، كون المثل يشابه الأصل فتطمئن له النفوس، فإنّ تعذر يوجه إلى التعويض القيمي، وإنما جعل هذا آخراكونه يخضع للتقدير، وهذا الأخير يختلف من شخص لآخر، لذا قد يرضى به البعض دون الآخر، لذلك لم يجعل هو الأصل، وكونه يرمي إلى جبر الضرر لا محوه (4).

والضرر الذي يصيب المضرور هو المسوغ الأساسي لرفع الدعوى، التي ترمي إلى تعويض الطرف المتضرر، كون فاعل الضرر غالبا ما يتهرب من تبعات فعله الضار، ما يضطر المضرور إلى رفع دعوى أمام الجهات المعنية، قصد استيفاء حقه عن طريق المطالبة به.

فالضرر هو سبب الدعوى والمصلحة هي أساسها، وحيث لا ضرر فلا مصلحة، وحيث لا مصلحة فلا أساس واقعي لرفع الدعوى.

البند الثاني: دعوى استيفاء التعويض

^{.33-32} سابق، مرجع سابق، مج1، ص967منير قزمان، مرجع سابق، ص96-33.

⁽²⁾–منير قزمان، المرجع نفسه، ص32.

⁽³⁾-السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص967.

⁽⁴⁾⁻محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص152.

وحتى يُتعرف على كيفية استيفاء التعويض، يجب معرفة وسيلة الوصول إليه أولا، وأطراف هذه الوسيلة، وما تتطلبه ثانيا.

أولا: تعريف الدعوى وأطرافها

لإدراك مدلول الدعوى وأطرافها يتعين التعريف بحا، والدعوى لا يعقل قيامها من قبل شخص واحد فهي تتطلب أطرافا.

$m{0}$ تعریف الدعوی $^{(1)}$: $m{0}$

الدعوى في الاصطلاح الفقهي ذكر لها الفقهاء تعريفات كثيرة؛ إلا أنهم لم يختلفوا في تحديد طبيعة الدعوى، واعتبروها تصرفا قوليا، له شروط حاصة بوجودها جميعها يعترف الشارع بقيامها وبآثارها⁽²⁾.

ومن تلك التعريفات أنحا: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته (3)، فهي بعذا تتضمن المطالبة بحق من الحقوق المشروعة التي أقرها الشرع، وأن تكون هذه المطالبة في مجلس قضاء، بأن يتولى القاضي إخلاص الحق لمن طالب به، وهذا الإخلاص لا يتم إلا بعد أن يثبت صاحب الحق حقه أمام القاضى.

وفي نفس هذا السياق؛ أي كون الدعوى طلب عرفها القرافي، بأنحا «طلب معين أو ما في ذمة

⁽¹⁾⁻الدعوى لغة بقصد بما انتساب إيجاب حق على غيره، وتأتي دعوة بفتح الدال ودعوة بكسرها، ونجمع دعاوى ودعاوى، وقد وردت بعدة معاني أهمها معنى الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿ يِسْمَ عِرْمُ اللَّهُ الرَّحُوزَ الرَّحَى لِبُسْمَ عِلَى الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْفَكَوْرَة وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ هُ ﴾ سورة الأنعام، الآية: 52 وسورة الكهف، الآية: 28]، وترد بمعنى الزعم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَن دَعُواْ لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا ﴾ سورة مريم، الآية: 91.

انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ط3، 1302هـ، مج4، ص321-322. المعجم الوسيط، مصدر سابق، مادة (دعوة)، ج1، ص286.

⁽²⁾⁻محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوة في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ- 1999م، ص78.

⁽³⁾⁻على حيدر، مرجع سابق، ج2، ص329. البابرتي، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، ط2، (دت)، ج6، ص137.

معين أو ما يترتب عليه أحدهما، معتبرة شرعا لا تكذبها العادة»(1)، فقوله (معين) بمعنى أن يكون الحق المدعى معلوما، وقوله «ما في ذمة معين»إشارة إلى دعوى الذين وقوله «أو ما يترتب عليه أحدهما» إشارة إلى الحالة التي لا يكون المدعى به فيها حقا من الحقوق، ولكنه يترتب عليه طلب حق معين، وذلك كدعوى المرأة الطلاق... وقوله أن «لا تكذيها العادة»، كدعوى من تقادم حقه على حائزه، الذي مضى عليه وقت طويل يتصرف به على عين الآخر⁽²⁾.

ويلحظ من تعريف القرافي أنّه لم يأت على ذكر كون الدعوى يجب أن تكون في مجلس القضاء ويحكم فيها قاضي.

وقريبا من هذا عرفها ابن قدامة (3): «الدعوى في الشرع إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته»⁽⁴⁾.

وعرفت بأنحا «أخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم ليلزمه به»(٥)، ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه في المضمون؛ إذ فيه مطالبة بحق لذا تم الإخبار عنه في مجلس قضاء، والقاضي لا يقر حقا، إلا إذا كان مشروعا، قد أقره الشرع سابقا.

وهذا التعريف الأخير ينطوي على قيود ومضامين خفية منها⁽⁶⁾.

- كون الدعوى خبر، فهو يحتمل الصدق والكذب، حتى يؤيده صاحبه بوسيلة من وسائل الإثبات، فيترجع حانب الصدق فيه، فهو بهذا يرمي على حانب ذكر في التعريف السابق وهو إثبات الحق.

ومن القيود المتضمنة كذلك، تقييد الحق المطالب به في الدعوى بالشخص صاحب الحق نفسه،

⁽¹⁾⁻القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص72.

⁽²⁾-القرافي، المصدر نفسه، ج4، ص72. محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص80.

⁽³⁾-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي موفق الدين، ولد سنة 541هـ، من أهل الشام، علّامة مجتهد، برع في الفقه والفرائض، عزوف عن الدنيا، توفي سنة 620هـ، من كتبه: المغنى، والكافي، والمقنع، (انظر: ابن العماد، مصدر سابق، 47، ص155. الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص67).

^{(&}lt;sup>4)</sup>-ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص271.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء الترث العربي، بيروت، (دط)، (دت)، ج10، ص285.

⁽⁶⁾-محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1423هـ-2002م، ص294. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص511.

وهو بهذا يميزها عن الإقرار، إذ فيه إخبار بالحق على النفس، هذا من جهة، ويميزها عن الشهادة إذ فيها إخبار بحق للغير من جهة أخرى.

- وتقييد الدعوى بأن تكون (على الغير) يظهر جانب الخصومة (1)، وإلا فلا تكون أمام دعوى. وعرفت بأنحا «قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه » (2).

حمل هذا التعريف أيضا قيود تشبه سابقيه، فقوله «قول مقبول»؛ أي قول تتوفر فيه شروط الدعوى، من أن يكون مثبت من قبل قائله، وتحديده بأن يكون «عند القاضي»؛ أي في مجلس قضاء لا غيره، وقوله: «طلب حق لنفسه قبل غيره»، يوضح أن مضمون الإدعاء هو المطالبة بالحق، وقوله «أو دفعه عن حق نفسه»، يوضح أنه قد يكون مضمون الإدعاء هو عدم التعرض للحق.

وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: «القول الذي يصدر عن المدعى أمام القاضي لإخباره بأنه له حقا معينا، في ذمة المدعى عليه، وأنه يطالبه به، ويريد من القاضي الحكم له به على المدعى عليه، هذا القول يسمى (الدعوى) (3).

فيكون هذا التعريف قد لملم شتات التعاريف التي قال بحا الفقهاء، وضمنها تعريفا واحدا، يشمل أغلب ما قيد به تعريف الدعوى عندهم.

والدعوى مشروع العمل بحا استنادا لفعله الله فكثيرا ما كانت تعرض عليه الخصومات والنزاعات، فينظر فيها ويطلب الإثبات من المدعى واليمين من المدعى عليه، ويحكم بالحق لمن أدلى بحجته على الأخر، وفعله الله سنة وتشريع للمسلمين، يجب الاقتداء والعمل به، فكانت الدعوى بذلك هي الوسيلة الأساسية لوصول الإنسان إلى حقه، متى حصل بشأنه إنكار وتجاحد واعتداء، والدعوى تصرف مباح؛ أي أنحا ليست واجبا مفروضا، وهذا ما يفهم من قول العلماء عند تعريفهم للمدعى بأنه:

^{(1) -} تبدأ الخصومة بعد أن يلجأ الشخص إلى القضاء، وتستمر إلى حين صدور الحكم في موضوع المنازعة، وهي مجموعة من الإجراءات المأ يرفع الدعوى وتتهي بصدور الحكم فيها. محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1989، ص8-9.

 $^{^{(2)}}$ ابن عابدین، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 1421هـ-2000م، ص92. (3)-أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، أقضية رسول الله على دار الوعي، حلب، ط2، 1982، ص83.

«من لا يجبر على الدعوى إذا ترك» (1)، فهو تصرف إرادي مرتبط بإرادة الشخص ذاته، وقد كلفه الشارع للعباد لحماية حقوقهم التي اعترف بحا لهم (2).

في المقابل لما عرفت به الدعوى في الفقه الإسلامي، وكيف كان الاتفاق في الجملة حولها، لا تفاقهم حول طبيعتها في الأصل، فالفقه القانوني اختلف فقهاء اختلافا بيّنا، لا يكاد المتصفح لها يقف على نقاط اتفاق في الجملة منها:

«الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته؛ أي أنحا الوسيلة التي رسمها القانون لتقرير حق أو حمايته (3).

وعرفت بأنما «وسيلة قانونية للتقاضي بالإدعاء أمام المحاكم في مواجهة الخصوم لحسم المنازعات فيما بينهم بإصدار الأحكام»(4).

فكون الدعوى تعنت بأنها سلطة بملكها الشخص، فهذا يعني أنها اعتبرت حق من الحقوق، حتى أن القدماء من فقهاء يرون أن الدعوى حق من الحقوق، هي ذلك الحق نفسه يتحرك إذا تعرض للعدوان (5).

فهم بذلك يخلطون بين الدعوى والحق، هذه الثنائية التي أثير جدل حول العلاقة بين عنصريها (6)، إلا أن الرأي الراجح الذي ينادي به القضاء ينادي به الفقه الحديث، أن الحق شيء والدعوى شيء آخر مستقل عن الحق، فهي ليست ذات الحق الذي تحميه، وإنما هي كما وردت في التعاريف السابقة وسيلة حمايته، فلا يتصور وجود الدعوى دون حق تحميه، بعكس الحق، فإنّه يتصور

السرخسي، مصدر سابق، ج7س20. الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص224. عبد الله بن سليمان بدا ماد أفندي، مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، (دت)، ج2، ص250. الزيلعي، مصدر سابق، ج4، ص271. قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص271.

^{(&}lt;sup>2</sup>)-محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص85.

⁽³⁾⁻أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، ط14، 1986، ص112. محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص7.

⁽⁴⁾ امينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دط)، (دت)، ص11.

⁽⁵⁾⁻انظر: محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص87.

⁽⁶⁾⁻محمد نعيم ياسين، المرجع نفسه، ص99إلى ص105.

وجوده بغير دعوى تحميه⁽¹⁾.

كما نعت الفقه القانوني الدعوى بالوسيلة، هذه الأخيرة يقررها المشرع⁽²⁾، أو يقرها⁽³⁾، وأن تكون أمام جهة معينة (القضاء) قصد إصدار أحكام بشأن المنازعات المعروضة، قد تكون هذه الأحكام تقرير حق أو حماية له.

وعرفت الدعوى أيضا بأنحا «حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به» (4) فلم تعتبر وسيلة وفق هذا الرأي، وإنما خصت الخصومة بهذه الصفة «أما الخصومة فهي وسيلة، ذلك أنحا مجموعة الأعمال الإحرائية التي يطرح بحا هذا الإدعاء على القضاء، ويتم بحا تحقيقه والفصل فيه» (5).

وهناك من نحى في تعريفه منحى الفقه الإسلامي فقيل: «الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه، والمدعى به هو الشيء الذي ادعاه المدعى، ويجب أن يكون معلوما ومحتمل الثبوت» (6).

فالدعوى هي طلب يتضمن إحراءات يقوم بها لك من تقدم للقضاء، والتي يجب توافرها في دعواه قصد حصوله على حق له، أو لمن يمثله، أو حماية لحقه.

والحق في التقاضي حق عام مقرر لكل شخص بشرط أن يستعملها في الحدود التي يجيزها القانون، كونها وسيلة من الوسائل التي يقرها القانون للأشخاص للحصول على الحماية القانونية، كونهم ممنوعين من حماية أنفسهم وأموالهم، بطرائقهم الخاصة لاستتاب الأمن والنظام في المحتمع⁽⁷⁾.

والشخص المتضرر غالبا ما ينتظر من فاعل الضرر أن يخبر تضرره، إلا أنّ هذا الأمر قد يستحيل

⁽¹⁾⁻محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص7.

⁽²⁾–كأن يكون تقريره في شكل قاعدة قانونية.

⁽³⁾-كأن يقر المشرع طريقة تداولها الناس وتعارف عليها في الادعاء.

 $^{^{(4)}}$ -سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، عالم الكتب القاهرة، مصر، (دط)، $^{(4)}$ مم $^{(4)}$ مم $^{(4)}$ مم $^{(4)}$.

^{(5) -} سيد حسن البغال، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

^{(6) -} أنس حسن الصغير المعروف بالخمرة، الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط2، 1981، ص11.

[.] 13-12 عمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص9. أمينة مصفى النمر، مرجع سابق، ص9-13-13.

لمحاولة من أقدم على فعل الضرر التهرب من تعويض المتضرر، فما على هذا الأخير، إلا اتخاذ وسيلة وحيدة للمطالبة به، وهي تحريك دعوى التعويض أو المسؤولية، وحتى يتحقق له صدور حكم لصالحه من الجهات القضائية، عليه أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حينما تتوافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وأول أثر عن تحقق المسؤولية هو الحق في رفع دعوى قصد استيفاء الحق⁽¹⁾؛ إذ الهدف منها تزويد ذمة المضرور بمبلغ من المال تعويضا له عن الأضرار التي حاقت به. (²⁾

فيظهر من هذا أن الدعوى تتطلب تواجد طرفين لقيامها.

2- أطراف الدعوى:

بما أن دعوى التعويض يحركها من تضرر، والضرر لا يأت من عدم، إلا بفاعل أقدم على إيجاده، فهي تتطلب طرفان هما المدعى والمدعى عليه، وقد وضع الفقه الإسلامي ضوابط ومعايير للتمييز بينهما.

1.2- المدعى: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، وقال بحذا الحنفية وفي قول للشافعية والحنابلة⁽³⁾.

قال الشوكاني: «إنه أسلم تعريف»⁽⁴⁾.

وهو عند المالكية «من تجردت دعواه عن أمر يصدقه» (5)؛ أي من كان قوله على حلاف أصل أو عرف⁽⁶⁾.

 $^{^{(1)}}$ -السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(1)}$ ، ص $^{(2)}$ -

^{(&}lt;sup>2)</sup>-محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص141.

⁽³⁾-السرخسي، مصدر سابق، ج17، ص31. الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص224. الزيلعي، مصدر سابق، ج4، ص291. ابن عابدين، مصدر سابق، ج5، ص542. حافظ الدين النسقي، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1997، ج7، ص193. بدامار افندي، ممصدرسابق، ج2، ص250. أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1989، ص59. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبات الكليات الأزهرية، مصر، (دط)، 1986، ج1، ص124. أبو حامد الغزالي، الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص260. الخطيب الشرييني، مصدر سابق، ج4، ص464. ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص272. (4)-الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج8، ص316.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-أحمد الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2005، ج6، س124.

⁽⁶⁾-القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص75.

وهو «من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل» (1)، والمعهود هو العرف والعادة والغالب (2)، وهو عند الشافعية «المخبر بحق له على غيره»، وهو «من يلتمس خلاف الظاهر» (3)، وعند الحنابلة هو «من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر» (4)؛ أي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه (5).

وشخص المدعى في الفقه القانوني هو صاحب الحق الذي يرفع دعواه أمام القضاء طالبا تقرير حقه أو منع الاعتداء عليه في مواجهة الغير⁽⁶⁾.

وفي دعوى التعويض هو شخص المضرور المطالب بالتعويض⁽⁷⁾، أو نائبه أو خلفه⁽⁸⁾، ولا علاقة للخلف إن كان التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول، أو طالب به المضرور فعلا أمام القضاء، غير أنه لا يجوز الحكم بالتعويض الأدبي، إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب⁽⁹⁾.

وشخص المدعى قد يكون طبيعيا أو اعتباريا (10).

2.2- المدعى عليه: وهو في مقابل ما عرف به الفقه الإسلامي شخص المدعى: «من إذا

ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص123. ابن جزي، مصدر سابق، ص288. أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت)، ج1، ص28.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-ابن جزي، مصدر سابق، ص288. الخرشي، مصدر سابق، ج7، ص154.

ومامد الغزالي، الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص260. الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص464. العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ج2، ص346. الشوكاني، مصدر سابق، ج8، ص346.

^{(4) -} ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص272.

^{(5) -} ابن إدريس الباهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص227.

⁽⁶⁾ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (دط)، 1985، ص343.

السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص916.

^{(8) -} نائب المضرور يتولى الدعوى إذا كان المدعي قاصرا فينوب عنه وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا ينوب عنه القيم، وإذا كان مفلسا ينوب عنه السنديك، وإذا كان وقفا هو ناظر الوقف، وإذا كان رشيدا هو الوكيل. وخلف المضرور هم الوارث، والدائن والمحال له.

⁽⁹⁾ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدين الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص221.

انظر: المحكمة العليا، قرار رقم: 24770 المؤرخ في 14 أفريل 1982، نشرة قضائية، 1982، ص153. الأمر رقم 198 المؤرخ في 198 المؤرخ في 198 جويلية، 1986، والمتعلق بالتعويض عن حوادث المرور.

 $^{^{(10)}}$ محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص141. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص920–923. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص129. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج2، ص222.

ترك الخصومة يجبر عليها»، هذا عند الحنفية وقول للشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وهو عند المالكية «من ترجح قوله بمعهود أو أصل) $^{(2)}$ ؛ أي من كان قوله على وفق أصل أو عرف $^{(3)}$.

وعند الشافعية هو «من يتمسك بالظاهر» (4)، وعند الحنابلة هو «من يضاف استحقاق شيء عليه» (5)، أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه (6).

فيلاحظ من تعريف الفقهاء للمدعي والمدعى عليه؛ أن تعريفاتهم قد اختلفت، وذلك لاعتبار نسق معايير ضوابط واعتبارها لتمييز كل طرف عن الأخر، في إطار الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية، حتى يتسنى للقاضي الحكم بأنّ هذا مدعى وذاك مدعى عليه، ويمكن القول إلماما لما سبق «المدعي هو من تقدم أمام الحاكم بطلب يلتمس خلاف الظاهر، يخبر فيه بحق له على غيره، يتعين عليه إثباته، والذي إذا ما تراجع عن دعواه لا يجبر عليها والمدعى عليه خلاف لك».

وشخص المدعى عليه في الفقه القانوني هو من ينكر الحق أو يعتدي عليه (7).

وهو في دعوى التعويض المسؤول عن الفعل الضار أو نائبه أو خلفه (8)، والمدعى عليه شانه شأن المدعى، قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون اعتباريا (9).

 $^{^{(1)}}$ -السرخسي، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(3)}$. الكاساني، مصدر سابق، ج $^{(3)}$ ، ص $^{(4)}$ - السرخسي، مصدر سابق، ج $^{(4)}$ - مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - البن عابدين، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - حافظ الدين النسفي، مصدر سابق، ص $^{(5)}$ - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج ص $^{(5)}$ - أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، مصدر سابق، ص $^{(5)}$ - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - مصدر سابق، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - مصدر سابق، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - مصدر سابق، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - مصدر سابق، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ - مصدر سابق، مصدر س

[.] 288ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص123. ابن جزي، مصدر سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص75.

⁽⁴⁾ الغزالي، الوجيز، مصدر سابق، ج2، ص260. الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص464. العزين عبد السلام، مصدر سابق، 4، ص31. الشوكاني، مصدر سابق، ج8، ص316.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص272.

⁽⁶⁾-ابن إدريس الباهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص227.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-محمد حسنين، مرجع سابق، ص343.

⁽⁸⁾ السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص923. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ج2، ص223.

⁽⁹⁾⁻محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص145. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص132. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ج2، ص225.

وإذا توفر الطرفان في دعوى المسؤولية، فإنه حتى تنظر يجب أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكونا أهلا للقيام بالتصرفات الشرعية (1)، ومن ليس أهلا يحل محله ممثله الشرعي من ولي أو وصي، في رفع الدعوى أو الجواب عنها (2)، كون الدعوى تصرفا يترتب عليه نتائج وأحكام شرعية وكذلك الجواب عليها (3).

وهذا ما ذهب إليه الفقه القانوني؛ إذ رتب في أحكامه ضرورة أن يكون طرفا الدعوى أهلا للتقاضي؛ أي أهلا للتصرفات التي تترتب عليها الحقوق التي ترفع بشأها الدعوى⁽⁴⁾، والأهلية شرط لصحة إجراءات الدعوى⁽⁵⁾.

إضافة إلى شرط الأهلية اشترط الفقه الإسلامي الصفة المخولة للإدعاء والمحولة لتلقيه، وهو شرط صحة في كل الدعاوى، أي أن يكون طرفا الدعوى ذا شأن وعلاقة وارتباط بالقضية التي أثيرت حولها الدعوى⁽⁶⁾.

هذا ما لم يعقل عنه الفقه القانوني، إلا أنّه ركز في شرط الصفة على شخص المدعي، سواء كانت دعواه طلبا أو دفعا؛ كوما الدعوى وسيلة للالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية، فاستعمال هذه الوسيلة يجب أن يكون ممن له سلطة هذا الالتجاء، فيجب توفر الصفة في شخصه (⁷)، ويكون ذا صفة في المطالبة إذا كان هو صاحب الحق المطالب به أو ممثله القانوني (⁸).

وشرطها في المدعى عليه يختلف عنه عما عند المدعي؛ إذ عند الأخير تلتزم لقبول الدعاوى، وهي عند المدعى عليه المنازع في الحق عند المدعى عليه المنازع في الحق

صدر التبصرة، مصدر سابق، ج1، ص191. ابن فرحون، التبصرة، مصدر سابق، ج1، ص133. الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص407- 408. ابن إدريس الباهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص407- 408.

⁽²⁾_محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص301.

⁽³⁾ عمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص274.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-محمد حسين، مرجع سابق، ص343.

مینة مصطفی النمر، مرجع سابق، ص1

⁽⁶⁾⁻محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص278. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص301.

ركاً مينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص86.

^{.176} سيد حسن البغال، المطول، مرجع سابق، مج1، ص $^{(8)}$

المطالب به، أو المنكر له، أو إذا كان نائبا قانونيا عن هذا أو ذاك $^{(1)}$.

وعليه فانتفاء الصفة عن شخص المدعى تجعل الدعوى غير مقبولة، وتكون مرفوضة إذا أقيمت على غير ذي صفة، ويلزم توافرها في جميع حالات الالتجاء إلى القضاء، وفي كل الإجراءات المتخذة⁽²⁾.

كما اشترط الفقه القانوني شرطا آخر، وجعله أساسيا لصحة الدعوى، وهو المصلحة، وهذا الأخير يتعلق بشخص المدعى دون المدعى عليه، والمقصود بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء، ولا تقبل الدعوى حيث لا مصلحة لذا يقال، بأنما مناط الدعوى، ويشترط فيها أن تكون مباشرة، مشروعة، وأن تكون مصلحة شخصية للمدعي، كما يشترط فيها أن تكون قائمة وحالة (3).

والشروط التي نادى بها الفنهان وخص بها طرفي الدعوى عامة في كل الدعاوى، ومنها دعوى التعويض، وقد نص عليها -بشروط الدعوى- التشريع الجزائري بالمادة 13 الفقرة 1 قانون إجراءات مدنية وإدارية (4)، إلا أنّه أغفل شرط الأهلية التي كان قد نص عليها بالمادة 459 في ظل الأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى (5).

ثانيا: متطلبات الدعوى

الدعوى تتطلب أمورا يلتزم الإتيان بها المدعى، وأمحرى يلتزم بها المدعى عليه.

1- ما يلزم المدعى في الدعوى:

إن القاضي في الفقه الإسلامي لا يتمكن من بدء النظر في الدعوى، إلا إذا تقدم صاحب الشأن بطلب أمام القضاء؛ أي أن يدعى أمام القاضى بالحق المطلوب، حينها يدعى الخصم إلى حضور

[.] 176سيد حسن البغال، المطول، مرجع سابق، مج1، ص176

⁽²⁾⁻أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص87-88، 91.

⁽³⁾⁻محمد حسنين، مرجع سابق، ص343. أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص35. سيد حسن البغال، مرجع سابق، مج1، ص188-

⁽⁴⁾⁻تنص المادة 1/13 على أنّه «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون». القانون رقم88-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع21، 2008/04/23.

بحلس القضاء قصد التقاضي⁽¹⁾، وهذا ما يتطلبه مبدأ المساواة بيّن الخصوم الذي يوجب حضور المتخاصمين، إذ الأصل عدم صحة نظر الدعوى من القاضي مع غياب أحد الخصوم⁽²⁾، قال : «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومعقده»⁽³⁾.

فمن باب المساواة أن يحضر الخصمان مجلس القضاء، ويحصل ذلك بتوجه المدعي إلى القضاء مباشرة ويطلب إدخال خصمه في الدعوى، أو أن يتوجه على خصمه يطلب منه الإتيان معه في موعد متفق عليه أمام القاضي⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء؛ من حنفية وشافعية وحنابلة في مسألة أن يذكر المدعي في دعواه حقه الذي يطالب به ويدعيه، حتى يحكم بصحة الدعوى، أم يكتفي بالحضور إلى مجلس القضاء ويعرض حينها قضية ويضمنها حقه الذي يدعيه، فلا يشترط ذكر المطالبة في الدعوى ويكتفى بدلالة الحال عليها (5).

أما المالكية فلم يأتوا على ذكر هذا الشرط في كتبهم، وقد يكون عدم اشتراطهم لاكتفائهم بدلالة حال المدعي من قدومه، إلى مجلس القضاء وإنشائه دعوى صحيحة، تلزم شيئا على المطلوب على كونه مطالبا بحقه، وهذا هو الراجح في المذاهب الأخرى 6).

ولم يشترط الفقهاء أن يتقدم بالطلب المدعي نفسه أو نائبه، إذ يجوز التوكيل بالخصومة⁽⁷⁾، وقد خالفهم أبو حنيفة من غير الصاحبين في اشتراط ذلك⁽⁸⁾.

هذا ويحدد الفقه القانوني ابتداء الدعوى القضائية بطلب من أحد الأشخاص، قصد الحصول

⁽¹⁾ عجمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص462. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص313-314.

ابن جزي، مصدر سابق، ص285. ابن فرحون التبصرة، مصدر سابق، ج1، ص42.

⁽³⁾⁻أخرجه الدارقطني، السنن، ج4، ص205. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين...، ج10، ص135. وفي السنن الصغير، كتاب آداب القاضى، باب: ما على القاضى في الخصوم والشهود، مج2، ص473.

 $^{^{(4)}}$ عمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص $^{(4)}$

انظر: الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص222. الماوردي، مصدر سابق، ج13، ق44أ. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص86. ابن إدريس البهوتي، شرح المنتهي، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت)، ج4، ص276. ابن إدريس الباهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص203.

 $^{^{(6)}}$ -محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص $^{(6)}$

ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص111. تقي الدين محمد الفتوحي، منتهي الإرادات في جمع المقنع على التنقيح وزيادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دط)، 1999، ج1، ص444.

^{(8) -} الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص222.

على الحماية القانونية، لذا يعرف الطلب القضائي على أنه طريق الستعمال الدعوى، للحصول على الحماية القانونية، هذا على العموم، وبصورة أخص هو العمل القانوني، أو الإجراء الذي يبديه شخص أمام المحكمة، ويتضمن ادعاء في مواجهة خصمه ليحصل على حكم به(1).

وفي باب الأحوال الشخصية وفقا للتقنين الجزائري، فإنّ الدعوى تبتدأ بعريضة من المدعى تُودع المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، -وذلك في دعاوى الرجوع إلى محل الزوجية والطلاق-، وذلك بنص المادة 40 الفقرة 2 و426 الفقرة3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية $^{(2)}$.

فرفع الدعوى وفقا للتشريع الجزائري، والذي يطبق أيضا على مسائل الفرقة الزوجية يتطلب أمرين

- أن يتقدم المدعى بعريضة إلى المحكمة المختصة.
- تولى المحكمة المختصة أمر إبلاغ المدعى عليه بعزم المدعى على مقاضاته ثم تكليفه بالحضور.

والطلب المقدم أمام الجهات القضائية يتعين تضمنه لسبب الدعوى وموضوعها، ويتعلق سبب الطلب أساسا بواقعة يستمد منها المدعى الحق في الطلب(⁴⁾، والذي لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصم، ويتمثل في إخلال المدعى عليه بمصلحة له مشروعة (⁵⁾، وهو في دعوى التعويض العمل الضار ذاته، الذي أحدث الضرر المطلوب تعويضه (6)، وحيث لا ضرر لا مصلحة، وحيث لا مصلحة لا دعوى $^{(7)}$ ، استنادا لنص المادة 1/13 قانون إجراءات مدنية وإدارية السابق ذكره.

بينما موضوع الطلب فهو ما يطلبه المدعي من القضاء أن يقضى له به (⁸⁾، وهو أمر ضروري، إذ يعد من الأركان المهمة في الدعوى، لذا يجب تحديده بدقة حتى لا يقض بالمجهول (9)، وهو في دعوى

 $^{^{(1)}}$ -أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾⁻قانون 08-99 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾⁻سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، 2006، ج1، ص35-37.

 $^{^{(4)}}$ سيد حسن البغال، مرجع سابق، مج $^{(4)}$

⁽⁵⁾-السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص932.

⁽⁶⁾⁻العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ج2، ص226.

العربي بلحاج، المرجع نفسه، ج $^{(7)}$ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ج

⁽⁸⁾⁻سيد حسن البغال، مرجع سابق، مج1، ص127.

^{(&}lt;sup>9)</sup>-عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص211.

المسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق المدعى بفعل المدعى عليه $^{(1)}$.

إلى جانب تضمن الطلب القضائي لسبب الدعوى وموضوعها، يُدون وفقا لأحكام التشريع الجزائري، ضمن عريضة يودعها صاحبها أو وكيله أو محاميه آمانة ضبط المحكمة المختصة مؤرخة وموقعة عملا بنص المادة 14 قانون إجراءات مدنية وإدارية، وقد كان بإمكانه في إطار القانون الإجرائي الملغى وإعمالا للمادة 12 منه (2) أن يتوجه المدعي إلى رئيس مكتب الضبط بالمحكمة، ويصرح شفاهة برغبته في رفع دعوى بذكر الأسباب الملجئة لذلك، ويحدد طلباته من رفع الدعوى وأدلته المؤيدة، فيحرر محضرا بذلك ويوقع عليه من قبل المدعي، فإن لم يحسن التوقيع أولا يستطيع يؤشر الكاتب في آخر المحضر بذلك.

هذه الوثيقة الرسمية -العريضة- حدد لها القانون شروط يجب أن تتوفر بها(3).

- هوية الأطراف والموطن، هذه البيانات جوهرية وأساسية لقبول الدعوى، تخلفها يعرض الدعوى للبطلان مع قابليته للتصحيح.
- تحديد المحكمة والقسم المختص بنظر الطلب، ولا يرتب الخطأ في التخصيص البطلان؛ إذ يمكن معالجته.
- أن تتضمن العريضة وقائع النزاع ويرفق بها مودعها المستندات التي على ضوئها يتحدد الطلب، منها اللازمة تقدم مع العريضة كعقد الزواج في دعوى الطلاق⁽⁴⁾، ومنها المدعمة للطلب التي يمكن تقديمها عند انعقاد الخصومة.

[.] 225. العربي الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص935. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ج2، ص25.

⁽²⁾⁻تنص المادة 12 من الأمر 10-71 المعدل والمتمم للأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية «ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ومؤرخه وموقعه منه لدى مكتب الضبط، وإما بحضور المدعى أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع...».

 $^{^{(3)}}$ -سليمان بارش، مرجع سابق، ج $^{(3)}$

⁽⁴⁾⁻تنص المادة 5 من القانون رقم 224-63 الصادر بتاريخ 29 جوان 1963، على أنّه: «لا يجوز لأحد أن يدعي أنه زوج، وأن يطالب بما يترتب عن الزواج من أثار، إذا لم يقدم نسخة من عقد زواج مسجل أو مقيد في سجلات الحالة المدنية».

- أن تقدم العريضة على نسخ لأمانة الضبط بعدد الأطراف⁽¹⁾ -المادة 14 قانون إجراءات مدنية وإدارية-، وفي دعوى الطلاق يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة -المادة 438 قانون إجراءات مدنية وإدارية-

وعلى المدعي الذي تقدم إلى المحكمة المختصة بوثيقة رسمية هي العريضة، والتي تتضمن طلبه وفق الشروط والإجراءات القانونية وحتى يحكم له بطلباته عليه أن يثبت ما ادعاه، حتى يقر له القانون حقا أو حميه له تبعا لطلبه.

ومسألة الإثبات ستعالج في فروع لاحقة -إذن الله-.

وكما أقر الفقهان الإسلامي والقانوني أن بدء الدعوى لا يكون إلا بعريضة يتقدم به المدعي، فقد أقرا جانبا آخر كأثر لازم لسير الدعوى أمام القضاء، يتمثل في الدفوع التي يتقدم بحا طرفي الدعوى؛ إذ يجب على القاضي أن يمنح الوقت الكافي للمتقاضين لأجل تحضير حججهم أو دفوعهم أو إكمالها⁽²⁾.

2- ما يلزم المدعى عليه في الدعوى:

إن اعتبرت الطلبات هي ما يتقدم بحا المدعى لبدء الدعوى، فالدفوع هي أحد أوجه جواب الدعوى، والتي لا تخرج عن كونحا إقرار بالحق المدعى به، أو إنكارا له، أو دفعا لأصل الخصومة، ولا يتم إلا من الطرف الثاني في الدعوى، وهو المدعى عليه.

ويقصد بالدفع عند الفقهاء أنه نوع من الدعاوى ترمي لأحد أمرين $^{(3)}$:

- إسقاط الخصومة وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه.
- إسقاط دعوى المدعي وإثبات عدم توجه أي حق له على المطلوب.

وقد أقر الفقه القانوني من جانبه هو أيضا حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه وحماية مصالحه في الدعوى المرفوعة عليه، وذلك عن طريق الدفوع.

والدفع وسيلة قانونية يملكها المدعى عليه ويستعين بما ليحيب عن دعوى المدعى بقصد تفادي

⁽¹⁾⁻ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط2، 1989، ص327.

الشرح انظر: السرخسي، مصدر سابق، ج4، ص63، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص47. ابن الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص45–147. ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص89.

⁽³⁾⁻محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص586.

(1)الحكم له بما يدعيه

فالدفع في حقيقته إذن؛ وسيلة يلجأ إليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعي، وهي على أهمية كبرى للمدعى عليه، كونحا تحميه أو تحمي حقه، لذا فهي تصل إلى مستوى الدعوى (2)، لذا يجب أن تتوافر بحا الشروط الواجب توافرها في الدعاوى من أهلية وصفة ومصلحة (3).

والدفوع في دعاوي التعويض تتم على نحو أمرين:

- الإدعاء بأن أحد أركان المسؤولية (خطأ، ضرر، علاقة سببية) غير ثابت، وهو بذلك ينكر قيام المسؤولية ذاتها (4).
- الإدعاء بأن الالتزام المترتب على المسؤولية قد انقض بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام (الوفاء، الإبراء، المقاصة، التقادم...)، على الرغم من الاعتراف بقيام المسؤولية (5)، وعليه فالدفع الذي ينفذه المدعى عليه في مواجهة المدعى أنواع على مستوى الفقهين الإسلامي والقانوني.

فعلى مستوى الفقه الإسلامي الدفع نوعان (6):

الأول: دفع بقصد إبطال نفس دعوى المدعي، والغرض الذي يرمي إليه بحا، وهو ما يعرف بالدفع الموضوعي للدعوى.

الثانى: دفع يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه، وله صور عدة منها:

- الدفع بإنكار المدعى عليه لصفته في الخصومة، أو لعدم صفة المدعي في رفع الدعوى، كالدفع بأن المدعى قد أبرأ المدعى عليه من الدعوى.
 - وكذا الدفع بنقصان أهليته أو أهلية المدعى.
 - ومن صوره الدفع بكون الدعوى ليس لها غرض صحيح.

^{.117} مرجع سابق، ص274. سليمان بارش، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ عباس العبودي، المرجع نفسه، ص274.

^{.163} عباس العبودي، المرجع نفسه، ص274. أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص(3).

⁽⁴⁾⁻محمد المنجى، دعوى التعويض، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1990، ص297.

^{.935} السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص(5)

^{.594-588} نعيم ياسين، مرجع سابق، ص $^{(6)}$

وعلى مستوى الفقه القانوبي الدفع نوعان أيضا $^{(1)}$:

الأول: موضوعي، وهو الموجه إلى موضوع الطلب الذي تقدم به المدعي، هدف هذا الدفع بأنّ لا يقض للمدعى بطلبه؛ إذ مبنى هذا الدفع هو عدم أحقية المدعى في إدعائه.

الثاني: شكلي: وهو الموجه إلى إجراءات الدعوى التي تقدم بما المدعي، يهدف هذا الدفع إلى منع المحكمة من الفصل في الدعوى والقضاء فيها أو بتأخيرها.

الدفع في الفقه الإسلامي يعتبر دعوى في حد ذاته، وليس مجرد جواب على دعوى المدعي بالإنكار، وإنما هو إدعاء حديد يقدمه المدعى عليه يطالب بإثباته ويتبع فيه ذات خطوات الدعوى الأصلية، بخلاف عند أهل القانون فمجرد إنكار الدعوى يعتبر من قبيل الدعوى.

كما لم يهتم الفقه الإسلامي بالدفوع الشكلية خلافا للفقه القانوني (2).

والتعويض في الفرقة الزوجية ليس بدعوى مستقلة بذاتما، وإنا يقضى به تبعا لدعوى الفرقة من دعوى طلاق أو تطليق...

لذا فأساسيات الدعوى من أطرافها ومتطلباتما بشروطهما يتعين توفرها في دعوى الطلاق.

فيتعين أن يكون رافع الدعوى المتقدم بالطلب إلى الجهات المختصة من زوج أو زوجة صاحب مصلحة؛ أي أن الهدف من إقامة الدعوى هو الحصول على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية وإقرارها.

كما يتعين أن يكون لرافع الدعوى أحد الزوجين، صفة في إقامتها وتقديمها للمحكمة، بمعنى أن يكون المدعي هو الزوج أو الزوجة نفسيهما أو أحد ممثليهما قانونا، كما يتطلب تمتع الزوجان بأهلية التقاضي وبالغين سن الرشد المدني، وللقاضي كامل الصلاحية في استعمال سلطته التقديرية في تقرير توفر أو عدم توفر الشروط السابقة.

ودعوى الطلاق تتطلب شرطا آخر حتى تقبل أمام المحكمة المختصة؛ وهو ضرورة تقديم نسخة

^{.278–277.} عباس العبودي، مرجع سابق، ص166–171–172. عباس العبودي، مرجع سابق، ص277–278. عباس العبودي، مرجع سابق، ص587.

من عقد الزواج، مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية (1)، ويحق للطرف الآخر الممثل في طرف المدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى وتحميل المدعى الرسوم والمصاريف القضائية، كأنّ يدفع بسبق الحكم في موضوع النزاع. ولنفس الأسباب، أو أن يكونا قد اتفقا على اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة، أو أن يكونا قد تصالحا بشأن ذات النزاع... (2).

وعلى المدعى منهما إثبات ما ادعاه.

الفرع الثاني: التعويض في دعاوى الفرقة

الفرقة بين الأزواج ترتب أثرا فقهيا وقانونيا هاما يعرف بالتعويض، هذا الأثر الذي صادف اختلاف وجهات النظر بسبب الضرر المترتب عن الفرقة كونه في الغالب ذو طبيعة معنوية، تعددت بشأن التعويض عنه أراء الفقهاء في الفقهين الإسلامي والقانوني، بين مرتب للتعويض عنه، وبين مانع له، وهذا ما أشرت إليه في بند أول وفصلت فيه لمعرفة حكم التعويض عن ضرر الفرقة في الفقهين.

ثم تطرقت في بند ثابي إلى شكل التعويض الذي رتبه التشريع والفقه الإسلاميين وكذا شكل التعويض الذي رتبه القانون وفقهه عن فعل الفرقة بين الأزواج ووقفت على أوجه التشابه والاختلاف في ترتيب كلا الفقهين للتعويض، ومواضع التداخل بين التعويض والمتعة كأثرين للفرقة التي أحذ بحما الفقه القانوني على التفصيل الآتي:

– البند الأول: حكم التعويض عن ضرر الفرقة ً

إن مستند التعويض في فرقة الأزواج هو في الأساس للضرر الأدبي الذي يصيب مشاعر أحد طرفي العلاقة الزوجية، وهو المعتمد في أغلب حالات تقريره، إلا أن الأمر لا يخل من أن يكون ثمة ضرر مادي في فعل الفرقة.

والضرر الأدبي هو ما يمس الإنسان في عاطفته وشعوره وطاقة الحنان الموجودة في فطرته⁽³⁾، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة الاجتماعية، أين يجتمع الجنسان ويرتبطا معا بروابط الود ووشائج

المادة 4/429 قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽²⁾-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص329–330.

⁽³⁾-عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 203. أنظر: تفصيلا أكثر في المبحث الأول منه، ص

الرحمة، وفق ما قرره الشارع الحكيم وعبّر عنه في قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ لِلْمُؤَلِّ الْفَاتِحَانُ الْبُعَانِ آلِكَ عَبْرَابَكَ الْبُحَانِ اللَّهُ الْفَاتِحَانُ اللَّهُ الْفَاتِحَانُ اللَّهُ الْفَاتِكَانُ اللَّهُ الْفَاتِكَانُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وفي ظل هذا الرباط ينتظر كل طرف العيش في قمة السعادة على أمل تحقيق الأهداف والأمال المشتركة، وهذا ما يرغب الطرفان بلوغه، ولم يغفل التشريع والفقه الإسلاميين هذا الجانب المهم في حياة النوجين، وجعل المساس به ضرر محقق، قد لا يبلغه ضرر غيره، نظرا لقيمة ما جمع الطرفين، في هذا الأمر يقول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾: «الطلاق فيه من ضرر الدنيا والدين ما لا خفاء فيه، أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأئمة مع استقامة حال الزوجين...فكيف إن كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق، لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس..فيكون ألم الفراق أشد عليهما من الموت أحيانا واشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصا إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق، ويفسد حالهم، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربما ووقوع الشر لمازالت نعمة المصاهرة..» (3).

وقد قرر الفقه الإسلامي لهذا الضرر حكما يحمل معنى الضمان، وإن كان لم يصرح بذكره ربما لأن العلاقة أسمى وأحل من أن توزن بما يوزن بما غيرها (4).

وإن كان الضرر المادي قد حدث الاتفاق فيما يخص التعويض بشأنه، فقد اضطرب الأمر في التعويض عن الضرر الأدبي سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني.

^{(1) -} سورة الروم، الآية: 21.

⁽²⁾⁻أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد سنة 661هـ، من كبار فقهاء الحنابلة وأئمتهم وحفاظهم، سحن في مصر لبعض أقواله ثم في دمشق لفتواه في الطلاق، وتوفي في سجنه سنة 728هـ. برع في مختلف العلوم، صنف كثيرا منها: الحسبة، السياسة الشرعية، القواعد النورانية، فتاواه المشهورة. (انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، (دب)، (دط)، (دت)، ج3، ص387.

⁽³⁾⁻أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مكتبة المعارف، المغرب، (دط)، (دت)، مج 32، ص 268-269. (⁽³⁾-عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 205.

- أولا: حكم تعويض ضرر الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي

إن الضرر الأدبي الذي يمس جانب العاطفة والمشاعر، قد يحصل في مقدمات الزواج عند فسخ الخطبة، وهذا لاق اهتمام الفقهاء، خاصة فيما يتعلق بمشروعية ضمانه عند المحدثين منهم؛ لأنه ليس له من ذكر في كتب القدامي⁽¹⁾.

وقد يبرز الضرر بعد الزواج ويتعلق الأمر حينها بوقوع الطلاق أو إيقاعه، فإن كان الضرر بفسخ الخطبة محتملا فهو في إيقاع الطلاق محققا.

وقد رتب التشريع الإسلامي تعويضا ماليا عن الضرر الأدبي الناتج عن الفرقة وذلك بإقرار المتعة وبدل الخلع كأثرين ماليين مهمين عن ضرر الفرقة⁽²⁾.

وصادف ضمان هذا الضرر بالتعويض المالي زيادة عما هو مقرر شرعا، تباين وجهات النظر بين الفقهاء، خاصة المحدثين منهم على التفصيل الآتي:

1- القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي:

إن مسألة التعويض عن الضرر الأدبي لم يعرض للفقهاء الأوائل، بل كان جل اهتمامهم منصبا على الماديات والمتقومات في الضمان، لذا قرر بعض الفقهاء المعاصرين أن سكوت المتقدمين في هذه المسألة يعني أن الفقه الإسلامي لا يعوض عن الضرر الأدبي⁽³⁾.

كونهم ركزوا على الأضرار المادية المالية الجسمانية أما ما عداها من صور الأذى التي لا يفوت بحا مال ولا يكون لها أثر باد في الجسم فلا ضمان فيها(4).

هذا لا يعني إغفالهم لهذا الأمر، بل يشهد له جزئيات كثيرة متفرقة في بطون أمهات الكتب، كما هو في باب الجنايات وباب الغصب وفي أبواب العقود، إنما أثير الجدل في هذا الأمر حديثا بسبب فكرة

^{(1) -} أنظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط2، 2005م، ص47- 73. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص215.

^{(2) -} سيأتي الكلام عنها في مبحث مستقل "أنماط الفرقة الزوجية المرتبة للتعويض".

⁽³⁾⁻محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، (دت)، ص61. على الخفيف، مرجع سابق، ص45-60.

⁽⁴⁾⁻السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج6، ص168. محمد إبراهيم، دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (دط)، (دت)، ص70.

عدم اعتبار الشريعة الإسلامية للضرر الأدبي في المعاملات الشخصية، هذا الأخير الضرر الأدبي الذي برز مسماه في ساحة الدراسات الفقهية المقارنة بعد أن ظهر في التشريعات الوصفية، وأصبح وجوده ضرورة أملتها ظروف الحياة⁽¹⁾.

وعلى هذا انقسم الفقهاء بين مؤيد للتعويض كونه كالضرر المادي، ينطوي على اعتداء ملحق، ويمثل فوات مصلحة للمعتدى عليه، وبين معارض سندهم كون الشريعة قررت من الأحكام ما فيه جبرا للأضرار وردا للاعتداء⁽²⁾.

يقول الأستاذ الزرقا: «لقد تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريم الشريعة للأضرار الأدبية، وإن حد القذف في الشريعة مثال واضح على ذلك، لكن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الأضرار الأدبية إنما هو التعزير الزاجر وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالا متقوما يعوض بمال آخر إذا اعتدى عليه...، نحن لا نرى مبررا لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، مادامت الشريعة قد فتحت مجالا لمنعه بالزواجر التعزيرية»(3).

والأمر نفسه في باب الطلاق والتطليق، وقد استند الفقهاء إلى جانب ما ذكر آنفا في أمر الفرقة إلى الآتى:

- واقعة الطلاق حق ثابت شرعا بالنسبة للرجل، وكذا التطليق والخلع حق المرأة إن هي تضررت أو لم ترض بحال زواجها، فإن مارس كل صاحب حق حقه فلا يمكن الرجوع عليه بالتعويض، إن ترتب على استعمال حقه ضرر بالغير، لأنه لا اعتداء من جانبه، تطبيقا للقاعدة الشرعية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) (4).

-التشريع الإسلامي رتب على الطلاق أحكاما خاصة منها استحقاق المطلقة لمؤخر صداقها،

⁽¹⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص347. عبد الهادي بن زيطة ، مرجع سابق، ص 180.

 $^{^{(2)}}$ مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص $^{(2)}$. على الخفيف، مرجع سابق، ص $^{(2)}$. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص $^{(2)}$. السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص $^{(2)}$. $^{$

⁽³⁾⁻مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص124. صبحى محمصاني، مرجع سابق، ج1، ص69.

⁽⁴⁾ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص1032. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، (دط)، 1967م، ص311.

ونفقة عدتما والمتعة في بعض الأحوال(1)، فلا يستدعى الأمر استحقاقا آخر.

-إن أمر إثبات الضرر المعنوي على قدر من الصعوبة (2)، وأمر تقويمه ماديا على قدر آخر منها، إن لم يكن غير ممكن (3).

- المطالبة بتعويض الضرر الأدبي، قد يؤدي إلى إفشاء الأسرار وانتهاك ما أمر الشرع بستره (4)، لأن مثل هذه القضايا تستدعي من القاضي التعرف بقدر الإمكان على أسباب المطالبة بالتعويض، مما يجعله يقف على خفايا وأسرار، مما يجب ستره ولا كشفه (5).

- القضاء بالتعويض قد يكون سببا من أسباب الإكراه التي تمارس على الزوج مما يدفعه إلى عدم الطلاق أو التطليق⁽⁶⁾.

2- القول بالتعويض عن الضرر الأدبي:

القول الأول يرى المقيمون له، أنه لم يقدم تأصيلا شرعيا لكثير من الأحكام الفقهية التي تقررت بصدد أمور لا يمكن تخريجها إلا على أساس أضا عناية التعويض عن ضرر أدبي، إذ أن سببها فعل ضار بغير المال والتعويض فيها مقابل لهذا الضرر الأدبي غير المالي (7).

وهاهم أئمة المذاهب الفقهية يؤكدون ذلك⁽⁸⁾، إذ يرى محمد بن الحسن، وأبو يوسف، أنه تجب حكومة العدل في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر، وهي تقدير الخبراء⁽⁹⁾، وجاء في المغني أنه

⁽¹⁾⁻أبو عبد الله المالكي، شرح ميارة الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2000، ج1، ص411. ابن إدريس الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج9، ص288.

¹⁸¹عبد الهادي بن زيطة ، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص45.

⁽⁴⁾⁻سعاد سطحي، التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن العدول عن الخطبة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع9، 2004، ص6.

 $^{^{(5)}}$ أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص $^{(5)}$

مبد الهادي بن زيطة، مرجع سابق، ص180.

⁽⁷⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص352.

⁽⁸⁾⁻أنظر تفصيل هذا في المطلب الأول من المبحث الأول، ص

^{.316} صندر سابق، ج7، ص $^{(9)}$ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج $^{(9)}$ ، ص $^{(9)}$

عند مالك $^{(1)}$ ، تجب الدية بذهاب اللبن عند قطع حلمتي الثديين، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه $^{(2)}$.

يقول ابن قدامة: «وما لم يكن من الجراح توقيت ولم يكن له نظير فيه أرش مقدر ففيه حكومة»(3).

ويقول الكاساني⁽⁴⁾: «الأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن، ومعنى حكومة العدل تقدير القاضي»⁽⁵⁾، وفي نحو هذا الكثير الكثير، وإن كان الأمر كذلك فلا مانع من تعويض مالي يقدر بتقدير من القاضي عن الضرر الأدبي المترتب عن الطلاق والتطليق، والأدلة على هذا الأمر نسرد منها الآتي:

1-الشارع الحكيم بإقراره نص المهر للمطلقة المسمى مهرها، والمتعة عند عدم التسمية جبر ضرر المرأة الأدبي لا المادي، لأن بطلاقها تنكسر وتتضرر.

قال الخرشي (6): «إن المتعة هي ما يعطيه الزوج لزوجته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب

 $^{^{(1)}}$ -أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، ولد سنة 93ه، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم عن نافع، مولى ابن عمر والزهري وربيعة الرأي، ونظرائهم، كان متحريا في الحديث، فقيها مهيبا لا يبالي أن يقول في الفتيا لا أدري، توفي سنة 179هـ. له تصانيف كثيرة منها: الموطأ، تفسير غريب القرآن، والمدونة وغيرها. (انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص25، ابن خلكان، مصدر سابق، ج1، ص439. ابن محلوف، مصدر سابق، ص25. الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص257.

⁽²⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 9، ص623. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجبل، بيروت، ط2، 1988، ص313.

⁽³⁾⁻ ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص659.

بدائع بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، لقب بملك العلماء من أهل حلب من أعلام الحنفية، صاحب كتاب بدائع الذي شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي. توفي سنة 587ه. (انظر: أبو الوفاء القرشي، مصدر سابق، ج2، ص244. الزركلي، مرجع سابق، ج2، ص270).

الكاساني مصدر سابق، ج7، ص323. ابن عابدين، مصدر سابق، ج5، ص412. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص371. ابن جزي، مصدر سابق، ص354. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص371.

^{(&}lt;sup>0)</sup>-أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، انتهت إليه الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وأخذ عنه علي النوري ومحمد الزرقاني وغيرهما، توفي سنة 1101ه. له شرح كبير على مختصر خليل. (انظر: ابن مخلوف، مصدر سابق، ص317).

الفراق»(1).

2-ويلحظ هذا الأمر أيضا في جواز رجوع الزوجة على زوجها ببدل الخلع، إذا ثبت تضررها منه، مما اضطرها إلى افتداء نفسها، وما يكون هذا إلا ضررا أدبيا ألم ها.

يقول الإمام مالك: «إذا علم في المفتدية نفسها أن زوجها أضر بحا وضيق عليها مضى الطلاق ورد عليها مالها»(2).

3- وهاهو ابن القيم (3) يرى أن: «في تسميته سبحانه للخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين» (4).

وإن كان الحال كذلك في الخلع فالتعويض المالي في الطلاق من باب أول.

4- يجوز للزوج أخذ العوض من الزوجة في الخلع تعويضا مما لحقه من إيذاء معنوي من قبل الزوجة، فقد جاء في المدونة أنه إذا كان النشوز من قبل المرأة فإنه يجوز للزوج ما أخذ منها على الخلع (5).

5- الطلاق في أحد أوجهه يكون من باب التعسف، وهو استعمال للحق أو الإباحة في غير الغاية التي تمثل وظيفته الاجتماعية، وهو منشأ المسؤولية عن الضرر الناجم عن هذا التعسف قصدا أو مآلا، ولو لم يكن ثمة تغرير أو أفعال ضارة مستلة مصاحبة (6).

هذا ما قاله الدريني في باب كلامه عن العدول عن الخطبة، فقياسا للتعسف في الطلاق على التعسف في الطلاق على التعسف في الخطبة، يلحظ جواز التعويض عما يترتب عنه من ضرر أدبي كان أو مادي.

6- إضافة إلى هذا فكل حق في الفقه الإسلامي مقيد بمنع الضرر قصدا أو مآلا، أياكان

 $^{^{(1)}}$ -الخرشي، مصدر سابق، ج $^{(1)}$ - الخرشي

⁽²⁾ مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم 1199، ص345.

⁽³⁾ محمد بن أبي بكر بن أبوب الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة 691ه بدمشق، تلميذ ابن تيمية، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف واللغة، سحن بقلعة دمشق، توفي سنة 751ه، من مصنفاته: زاد المعاد، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية. (انظر: أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج4، ص447).

⁽⁴⁾-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1986، ج5، ص196.

⁽⁵⁾ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص 158.

⁽⁶⁾⁻فتحى الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، مج2، ص739.

منشؤه، فالضرر ممنوع في الفقه الإسلامي إيقاعا ووقوعا، بقطع النظر عن منشئه، إذا كان بغير حق، كون القاعدة الفقهية تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار" (1)، وهذا أصل عام حاكم على التشريع كله، تؤيده جزيئات وكليات لا تحصر (2).

7- كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن العباد، فالتعامل بين الناس الأصل فيه الإباحة ما لم يشتمل على أمور قد نحى عنها الشارع، أو تتضمن شروطا ليست في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كان التعويض المالي عن ضرر الفرقة من باب التعامل المذكور ففيه من رفع الحرج وتيسير الحال على المطلقين وقرابتهم الشيء الكثير.

وهذا ما ذهب إليه الفقه المعاصر والمتمثل في الاجتهاد الفقهي للمجالس الفقهية، إذ التعويض ضرورة لجبر الضرر الأدبي المترتب عن الطلاق أو التطليق.

ففي بحث عنون بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الطلاق، والذي قدمه الدكتور على محي الدين القرة داغي، وناقشه أعضاء المحلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(3) والذي يترأسه الدكتور يوسف القرضاوي وبعد المداولة بشأنه قرر المحلس(4): أنه لا مانع شرعا من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق، إذا صاحب ضر أدى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلة الدالة على جريمة الإيذاء ودفع الضرر وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثرا فعليا.
- أن يكون الضرر المعنوي محقق الوقوع، تشهد عليه الأدلة والقرائن.

⁽¹⁾⁻السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص83.

⁽²⁾⁻أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص68. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، مج2، ص739.

⁽³⁾-المحلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عبارة عن هيئة شرعية للاحتهاد الفقهي تمتم يشؤون المسلمين في المهجر عموما وأوروبا حاصة، مقره دبلن ويرأسه الدكتور يوسف القرضاوي، ويضم نخبة من خيرة علماء وفقهاء الأمة الإسلامية.www. ecfr. org.

⁽⁴⁾⁻قرار رقم: 10-14، البيان الختامي للدورة الرابعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في الفترة من 23 إلى 27 فيفري 2005، منشور بالموقع التالى:

http://www.islamonline.net/ Arabic/doc/.2005/.02/article 03. sht

- أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

ثانيا: حكم تعويض ضرر الفرقة الزوجية في القانون وفقهه

تضاربت الآراء بشأن تعويض ضرر الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي، كون الضرر ذو صبغة أدبية، هذا التضارب شهده أيضا القانون وفقهه، بين إجازة تعويض عنه وعدمها في مختلف النزاعات، ومنها ذات الصلة بالأحوال الشخصية -فرقة الأزواج-.

1- الموقف من التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع وفقهه:

الضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال على المستوى القانوني وفقهه في أغلب حالاته، وهو الذي لا علاقة له بالمال، إنما يصيب مصلحة غير مالية يمكن أن ترجع إلى أحوال معينة؛ منها ما يصيب الجسم...ومنها ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض...ومنها ما يصيب العاطفة والشعور والحنان...ومنها ما يصيب الشخص لمحرد الاعتداء على حق ثابت له (1).

وأمر التعويض هذا عن الضرر الأدبي شأنه في الفقه القانوني شأن الفقه الإسلامي

إذ كان محل حدل كبير في الفقه والقضاء، خاصة في كل من فرنسا ومصر بين مانع ومجيز له. حجة المانع منهم، كون المقصود بالتعويض هو جبر النقص الحاصل بالمال هذا من جهة، وكونه لا يتلاءم مع الأخلاق فلا يستساغ أخذ مال تعويضا عما أصاب الشرف والسمعة...هذا من جهة ثانية، كما أن تقدير الضرر الأدبي بالمال من الصعوبة بما كان من جهة ثالثة (2).

ومن المانعين للتعويض المالي عن الضرر الأدبي من يميز بين ضرر يجوز التعويض عنه وآخر لا يجوز عنه، فيعوض الضرر الأدبي المتصل بضرر مادي وحينها ينصب التعويض على هذا الأخير -المادي- فقط، كما يعوض الضرر الأدبي المترتب على جريمة جنائية (3)، وإلا فلا تعويض.

ينما يرى المحيزون له، أنه من غير العدالة ألا يجازي المخطئ، فالتعويض في هذه الحالة يعتبر نوعا من العقوبة التي يحكم بحا لصالح المضرور، أو هو على الأقل يشكل بديلا لإرضاء المضرور (4).

^{.865-864} صبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص1-865-868.

^{(&}lt;sup>2)</sup> إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 465.

⁽³⁾⁻عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 335-336.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، (دط)، 1988، ص 253.

لكن الخلاف انقضى وأصبح الإجماع قائما لانعقاده في الفقه وفي القضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض عنه كالضرر المادي (1)؛ لأن الذمة المادية والذمة المعنوية سيان من حيث وجوب مايتها والتعويض عن أي اعتداء يقع عليها.

إلا أن المشرع الجزائري لم يأت على ذكر نص صريح يتناول مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في ظل القانون المدني قبل آخر تعديل، إلا أن الغالب هو عدم إغفاله لمثل هذا الضرر بدليل ذكره في قوانين أخرى، كما هو الحال في القانون الأساسي العام للعامل بالمادة 8 منه (2)، التي تنص على أن «القانون يضمن حماية العامل أثناء محارسته عمله... من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط...كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل».

وكذا في قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ المادة 3 منه الفقرة 4 التي تنص على أنه: «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية».

حتى أن إرادته التشريعية ثبتت في قانون الأسرة (4)، المادة 5 الفقرة 1 منه إذ قضت به: «...إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض»، وذلك إذا ما حدث عدول عن الخطبة.

حتى أن لفظ -ضرر- فيما نصت عليه المادة 131 من القانون المدين (5): «يقدر القاضي مدى

⁽¹⁾⁻السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص193. وهذا ما أشارت إليه محلة الشرطة عند تعرضها للرسائل الجامعية في باب الحقوق، وعرضها لرسالة الأستاذ السعيد مقدم، مجلة الشرطة، ع 23، جانفي 1984، ص58.

⁽²⁾⁻قانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، رقم: 32، سنة1978.

⁽³⁾⁻الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

⁽⁴⁾⁻قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة.

⁽⁵⁾⁻قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب» لفظ عام، غير مخصص فيشمل كل أنواع الضرر ومنها الضرر الأدبي، وهذا ينطبق أيضا على لفظ الضرر في نص المادة 124 من القانون نفسه⁽¹⁾ «كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وقد ترجمت إرادة المشرع في الأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل⁽²⁾ إذ نصت على أنه (يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة).

بهذا يقر المشرع الجزائري صراحة الأخذ بالضرر المعنوي والتعويض عنه، والذي حصره في كل ماله علاقة بثلاث عناصر هي الحرية، الشرف والسمعة.

هذا الاتجاه للمشرع نادى به العديد من الباحثين والأساتذة إذ كانوا يرون وجوب الأحذ به وذلك إحقاقا للحق واحتراما للعدالة، لأنه من غير المنطق والعدالة في شيء أن يؤخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم الجزائية، ولا يؤخذ به إذا ما رفعت أمام القضاء المدني⁽³⁾.

2- الموقف من التعويض عن الضرر الأدبي في فعل الفرقة الزوجية:

تحسدت إرادة المشرع بإقرار التعويض أيضا عن الضرر الأدبي الناتج عن فرقة الأزواج بالأمر نفسه، وبالطريقة ذاتما والقوانين السابق ذكرها.

نصت المادة 52 من قانون الأسرة (4): (إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بحا).

فالمشرع يرمي إلى إيجاب التعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة تعسفا، إلا أنه أيضا لم يميز بين نوع الضرر المراد التعويض بشأنه أهو مادي أم أدبي؟

والأمر يتكرر كذلك في نص المادة 55 من القانون نفسه «عند نشوز أحد الزوجين يحكم

⁽¹⁾ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁽²⁾⁻المصدر نفسه.

^{(&}lt;sup>(3)</sup>-محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 113.

[.] 05قانون رقم 84 11 مؤرخ في جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالقانون 05 09 المؤرخ في 04 ماي 05

القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر»، فالطرف المتضرر لم يؤكد المشرع طبيعة تضرره أحاصل به ماديا أم أدبيا؟

فحعل أمر الضرر عاما يشمل الضرر المادي والمعنوي بهذا الإطلاق، وبقي في سياق هذا العموم؛ إذ نصت المادة 53 مكرر من القانون ذاته على أنه «يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها»، وكذلك عند ذكره للأسباب التي يجوز فيها للزوجة طلب التطليق في المادة 53 من قانون الأسرة السالف ذكره، أشار إلى الأخذ بكل ضرر معتبر شرعا كسبب من أسباب جواز طلب التطليق في الفقرة 10 منها.

وإنكان أمر المواد القانونية في التشريع الأسري يوحي بالتعويض عن الضرر في عمومه، فتطبيقاتها القضائية تؤكد الاتحاه الصريح للتعويض عن الضرر الأدبي الحاصل بالطلاق التعسفي، من هذه التطبيقات القاضي بأن: «المتعة تعطي للزوجة تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا» (1).

وما ألم الفراق إلا ضررا أدبيا أوجب الحكم بالتعويض.

كما استقر قضاءهم على أن حكم قضاة الموضوع بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة هي من المسائل التي تخضع لسلطتهم التقديرية⁽²⁾.

فإقرار التعويض المعنوي دليل باعتبار الضرر المعنوي الناجم عن الطلاق.

كما أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن الضرر الذي لأجله حكم بالتطليق كان مبالغا فيه ومتعسفا فيه من قبل الزوج فحكم المحكمة بالتعويض زيادة على التطليق هو تطبيق للقانون (3).

وفي قرار آخر أقرت التعويض بسبب ضرر معنوي لحق الزوجة، جراء تأخر الزوج في الدخول

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 35912، المؤرخ في 194/18/ 1985، مجلة قضائية، 1989، ع1، ص89.

⁽²⁾⁻المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، المؤرخ في 29 /1969/05، نقلا عن: العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 2000، ص 75.

⁽³⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 181649 المؤرخ في 1997/12/23، المحلة القضائية، 1997، ع1، ص49.

بزوجته لمدة 5 سنوات، فهو من باب التعسف الذي ألحق بالزوجة ضررا معنويا أو جب التعويض $^{(1)}$.

ومن خلال نصوص القانون واجتهادات القضاء يلحظ أن المشرع يقر التعويض عن الأضرار المعنوية، ولو لم يتم التصريح بعدًا في نصوص قانون الأسرة؛ لأن تطبيقها أغنى عن سؤال فحواها.

ومن كل ما سبق، وعن الاختلاف الوارد بشأن التعويض عن الضرر الأدبي، فإن القول بأن طبيعة الضرر الأدبي لا تقبل التعويض، وأن تقدير التعويض عنه مستعص شاق مبني على لبس في فهم معنى التعويض؛ إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود، فالضرر الأدبي لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، فالمال إن لم يستطيع إصلاح كل ضرر فإنه على الأقل يساعد على التخفيف منه.

وفيما يخص مبلغ التعويض عند تقديره، فهذا ليس بأشد صعوبة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغا يكفي عوضا عن الضرر الأدبي، دون غلو في التقدير ولا إسراف⁽²⁾.

حتى أن تحقيق النظر في أساس هذا التمييز بين الضررين والتعويض المتعلق بحما يلحظ عدم قيامه على سبب معقول أو معيار مستساغ.

ولا يصل الأمر إلى حد التمييز بين الضررين، المادي والأدبي، فهو حاصل بالضرر الأدبي نفسه، فهناك من يجيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار؛ لأنه يجد في العادة إلى ضرر مادي، ولا يجيزه في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور؛ لأنه يتمحض ضررا أدبيا خالصا لا يمتزج به ضرر مادي⁽³⁾.

فكان الأولى تحديد الموقف فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي المترتب عن الفرقة، بنصوص

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 135435 المؤرخ في 1996./04/23 المحلة القضائية، 1998، ع1، ص129.

^{.867}عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(2)}$

^{.866}عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، مج1، ص

قانونية مستقلة، كما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 825 مكرر من القانون المدني(1).

خاصة وأن التطبيقات القضائية جلها تؤكد التعريض عن كل ضرر أدبي ناتج عن فرقة الأزواج.

البند الثاني: شكل التعويض في دعاوى الفرقة

تعويض ضرر الفرقة الزوجية باختلاف أنواعها، اتخذ أشكالا عدة على مستوى الفقهين الإسلامي والقانوني، وعلى اختلاف في كيفية ترتيبه عن محل الضرر نفسه في بعض الحالات، وهذا ما سيفصل إن شاء الله، لإدراك حالة الاتفاق بين الفقهين في هذا النوع من التعويض، وحالة التباين للآراء فيما اختلف فيه؛ يعالج ذلك من خلال عرض أشكال التعويض المقررة لفرقة الأزواج بالفقهين - الإسلامي والقانوني - .

أولا: شكل تعويض الفرقة في الفقه الإسلامي

التشريع الإسلامي رتب تعويضات هامة عن فعل الفرقة من إيجاب نصف المهر للمطلقة المسمى صداقها غير المدخول بها، وإيجاب المتعة باختلاف حالات المرأة المطلقة وحال صداقها على تفصيل يأتي في حينه، وكذا بدل الخلع المعتبر تعويضا، وسأركز الكلام حول المتعة، وبدل الخلع كونهما خاضعين للتقدير قبل الحكم بمما، بخلاف نصف الصداق الذي قدر بحكم إلاهي.

1- المتعة:

المتتبع لنصوص القرآن الكريم وسنة الرسول الأمين على وفقه الفقهاء يجد أنه ما من ذكر للتعويض من الفراق الحاصل بسبب الطلاق بين الزوجين إلا المتعة.

1.1 تعريف المتعة (2)ودليل مشروعيتها:

المتعة في إصلاح الفقهاء هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر

⁽¹⁾ قانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المتعة لغة من التمتع والاستمتاع والمتاع: السلعة والمنفعة وكل شيء ينتفع به ويتبلغ به، ويتزود ويأتي الغناء عليه في الدنيا، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق، مما ينتفع به، أنظر: ابن منظور، مصدر سابق، مادة (متع)، ج8، ص82-320. الفيروز أبادي، مصدر سابق، مادة (متع)، ج8، ص81.

بألم الفراق⁽¹⁾، فهي مال يجب على الزوج لامرأته لمفارقته إياها⁽²⁾؛ أي أن شرطها أن تكون الفرقة من قبله (3).

هذه الزيادة ليست من قبيل المعاوضات المالية، وإنما هي نوع من التعويض عن ألم الفراق (⁴⁾.

كما نعت المتعة بأنها ليست تعويضا كونها تجب للمطلقة أو تستحب لها بصرف النظر عما إذا كانت الزوجة مخطئة أم غير مخطئة، مقصرة في حق زوجها أم غير مقصرة، أصاب زوجها ضرر ما تصرفاتها أم لم يصبه أي ضرر.

وأنحا ليست أجرا؛ لأن عقد الزواج ليس عقد عمل تعمل فيه المرأة لحساب زوجها وفي حدمته وتحت إشرافه، وإنما هو عقد يشترك فيه الزوجان في إقامة أسرة، وهي ليس بتأمين لحياة المطلقة، لأن حياتها مؤمنة بمالها أو بالنفقة عليها.

وليست عقوبة للمطلق؛ لأن كل المذاهب الإسلامية التي أوجبتها على المطلق أو استحبت له ذلك، لم تفرق بين المطلق المخطئ، والمطلق البريء، واعتبرت المتعة من قبيل التسريح بإحسان، أي يدفعها المطلق امتثالاً لأمر الله(5).

في حين نعتها كثيرون؛ بأنحا ما تمتع به الزوجة، وتعطاه تعويضا لها عن الفرقة بينها وبين زوجها، من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض⁽⁶⁾.

ودليل مشروعيتها من القرآن، قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوُ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَىٱلْمُسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَعَا بِٱلْمَعُرُونِ حَقًّا عَلَىٱلْمُسِنِينَ ﴾ (7). وكذا قوله سبحانه:

 $^{^{(1)}}$ -الدسوقي، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

أبو يحي زكريا الأنصار، فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت)، ج 2 ، ص 2 .

⁽³⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج6، ص716.

⁽⁴⁾⁻عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص224.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، (دط)، (دت)، ص129.

^{(6) -} بحنسي أحمد، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1988، ص25.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-سورة البقرة، الآية: 236.

^{(8) -} سورة البقرة، الآية: 241.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلَيْهِ مَن مِنْ عَلَيْهِ مَن مَن اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مِن مَن عَلَيْهِ مَن عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مَنْ مَن عَلَيْهِ مَا مَنْ عَلَيْهُ مَن عَلَيْهُ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهُ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مُعُمّ مَا مُعَلِيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَا مَا عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَا عَلَيْهِ مِن مَا عَلَيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَن عَلَيْهِ مِن مَا عَلَيْهِ مَن مَن مَن عَلَيْهِ مَن مَا عَلَيْهِ مَن مَن مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَن مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَن مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَن مَا عَلَيْهِ مَا عَلَي

ودليل مشروعيتها من السنة، أنه روي أن النبي على طلق المستعيدة منه ومتعها برازقين (2).

كما روي أن عبد الرحمن بن عوف على متع امرأة له بعد طلاقها بوليدة (3).

وفي حديث مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها»(4).

2.1 حكم المتعة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

-القول الأول: وبه قال الحنفية (5) والظاهر من مذهب الشافعية (6)، والمشهور عند الحنابلة (7)، وهو قول على وابن عباس وابن عمر (8).

^{(1) -} سورة الأحزاب، الآية 49.

 $^{^{(2)}}$ -الرازقية: ثياب كتان بيض، وقيل كل ثوب رقيق رازقيّ، ابن منظور، مرجع سابق، مادة (رزق)، مج $^{(2)}$ ، مبر $^{(2)}$ والرواية في صحيح البخاري: «يا أبا أسيد اكسها برازقين وألحقها بأهلها»، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم $^{(2)}$ -4957 براي ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: متعة الطلاق، رقم: 2037، ج1، $^{(2)}$ -30. ج3، $^{(2)}$ -30. ج6، $^{(2)}$ -30. باب مروض $^{$

⁽³⁾ أخرجه مالك، الموطأ، بشرح الزرقاني، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في متعة الطلاق، رقم: 1243، ج3، ص 197. ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المتعة، ج5، ص156.

⁽⁴⁾ أخرجه مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، باب: ما جاء في متعة الطلاق، رقم: 1244، ج3، ص197. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: من قال لكل مطلقة متعة، ج5، ص257. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب: من قال لكل مطلقة متعة، ج5، ص154.

النسفي، مصدر سابق، ج3، ص157. ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص243. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 293، ج3، ص141.

 $^{^{(6)}}$ الشيرازي، مصدر سابق، ج $^{(6)}$

⁽دون قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص47–50–51. ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، (دون معلومات النشر)، 1973، ج8، ص93. معلومات النشر)، 1973، ج8، ص93. محد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (ت)، ج93.

[.] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص $^{(8)}$

مفاده ان المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول وتسمية الصداق، وتستحب في غيرها.

ويستدلون بقول عالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُقَاتِ مَتَنْعُ إِالْمَعُهُ وَعَلَى ٱلْمُقَتِرِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُتَّقِينِ مَا لَمُ اللّهُ عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ وَلَامُطَلَقَاتِ مَتَنْعُ إِالْمُعَلَقِ وَلَامُ اللّهُ اللّهُ عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ وَلَامُطَلَقَاتِ مَتَنْعُ إِلَامُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى ٱلْمُتَّقِينِ وَلَامُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

فالفعل (متعوهن) في الآية الأولى يدل على الأمر، وهذا الخير يحمل على الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى النذب(3).

واللام في قوله تعالى (للمطلقات) فيه دلالة على إضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك والوجوب منه أبدى من النذب⁽⁴⁾.

قال الحنفية: إن المتعة بدل عن الأمر الواجب، وهو نص المهر، وبدل الواجب يكون واجبا، فتكون المتعة واجبة (5).

وعليه فالمطلقة قبل الدحول المسمى مهرها لا متعة لها إذ فرض لها نصف مهرها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَّتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَّتُم الله المنعة؛ لأن الله تعالى قسم المطلقات على قسمين: واجب المنعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه (7).

⁽¹⁾⁻سورة البقرة: الآية: 236.

^{(2) -} سورة البقرة: الآية: 241.

أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، إحياء المعارف، الهند، (دط)، (دت)، ج1، ص1. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت)، ج2، ص367.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص40.

^{.300} صدر سابق، ج 2 ، ص $^{(5)}$ الكاساني، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ ص $^{(5)}$

^{(6) -} سورة البقرة، الآية: 237.

⁽⁷⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج6، ص715.

- القول الثاني: وبه قال الشافعية (1)، ورواية عن أحمد (2).

مفاده أن المتعة تجب لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول، وسمي صداقها، فبحكم الآية لها نصفه.

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَ ﴾ (3)، وقوله أيضا: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَتِ مَتَكُمُ إِالْمَعُرُونِ ﴾ إذ الآيتين فرضت المتعة للمطلقة بمعزل عن ذكر الدخول والتسمية. وكذا قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِلْأَنْوَبِكَ إِن كُنتُنَ تُرِدُكَ الْحَيَوْةَ اللَّهُ أَن كَوْرِينَتَهَا فَنَعَالَيْكَ أُمَّتِعَكُنَ وَأُسَرِّحَكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (5).

إذ نزول الآية بالتمتيع كان وزوجات النبي مدحول بحن.

- القول الثالث: وبه قال المالكية، إذ المتعة عندهم مستحبة لكل مطلقة؛ لأن الله تعالى جعلها حقا على المحسنين وخصهم بحا فدل ذلك على أنها على سبيل التفضل والإحسان (6).

والمالكية في المطلقات على التفصيل الآتي:

المطلقات قبل الدخول وقبل التسمية: فلهن المتعة ولا شيء، لهن من الصداق⁽⁷⁾، وتخصيص المتعة بالمحسنين في الآية يصرف الوجوب إلى الندب⁽⁸⁾.

- المطلقات قبل الدخول وبعد التسمية، فلهن نصف المهر ولا متعة لهن بنص الآية الصريح في ذلك -سورة البقرة، الآية: 237-.

إذ الآية التي نصت على المطلقة قبل الدخول والمسمى صداقها، والتي يجب لها نصفه، أعقبت

⁽¹⁾⁻ ابن شرف النووي، المحموع، مصدر سابق، ج16، ص387.

 $^{^{(2)}}$ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 236.

^{(4) -} سورة البقرة، الآية 241.

⁽⁵⁾⁻سورة الأحزاب، الآية 28.

ابن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص97. الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص320 وما بعدها.

 $^{^{(7)}}$ -ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دط)، $^{(2004)}$ ج1، ص $^{(548)}$ ابن جزي، مصدر سابق، ص $^{(248)}$.

الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2001، ابن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص97. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2001، ج4، ص221.

الآية التي نصت على المطلقة قبل الدخول والتسمية والتي لها المتعة لا غير، وهذا دليل على أن الأولى - غير المدخول بما المسمى صداقها- لا متعة لها(1).

- المطلقات بعد الدخول سمي لهن الصداق أو لم يسم.

أمرهن بين الواجب إمتاعهن وعدم ذلك عند السادة المالكية، فقد جاء في المدونة أن المطلقة المدخول بحا والمسمى صداقها تجب لها المتعة، لكن زوجها لا يجبر على ذلك(2).

- القول الرابع: وبه قال الظاهرية (3) ورواية عن أحمد (4) فالمتعة واجبة لكل مطلقة مهما كانت صفتها، إذ يوجب ابن حزم المتعة للمختلعة أيضا (5).

وباحتلاف الأقوال وبالوقوف على الأدلة المستعان بحا، فالقول بوجوب المتعة لكل مطلقة على الإطلاق، ما عدا المسمى صداقها وطلقت قبل الدخول فلها نصفه بالآية، يكون راجحا؛ لأن مقصد الشرع لمُّ الشمل، فبفرض المتعة تخفض حدة وقع الطلاق بتضميد بعض الجراح من ألم الفراق ووحشته وغيرهما...

2- بدل الخلع -عوض الخلع-:

إن الأثر النفسي المترتب عن الفرقة ليس مقتصرا على المرأة وحدها، إن طلقها زوجها فالأمر سيان، إذ الرجل هو الآخر يتأثر نفسيا ويتضرر إن رغبت عنه زوجته وخالعته فيتمخض عن هذا تعويضه عمّ لحقه وأصابه من ضرر، ويستحق بدل الخلع الذي قرره الشرع.

1.2- تعریف بدل الخلع ودلیل مشروعیته:

بدل الخلع هو ما يترتب في ذمة الزوجة المخالعة لزوجها، فتدفعه هذه المرأة المفارقة بسبب من جهتها، ترفع به ضررا نفسيا محققا لزوجها، فهو من قبيل التعويض عن الضرر الذي يمكن أن يكون قد

ابن رشد أبو الوليد، مصدر سابق، ج1، ص550. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص329.

 $^{^{-}}$ مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج $^{+}$ ، ص $^{-}$

⁽³⁾ ابن حزم، مصدر سابق، ج10، ص

⁽⁴⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص 49.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج10، ص 3.

-لّ به $^{(1)}$.

هذا البدل -العوض- قد تعطيه الزوجة نفسها أو وليها أو أجنبي للزوج مقابل خلعها من عصمته (2).

والخلع والبدل المترتب عنه مشروعان بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع والمعقول.

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ ۗ ﴾ (3).

فدلت الآية الكريمة على رفع الجناح عن الزوجين حال افتداء الزوجة نفسها بمال تدفعه لزوجها خوفا منها أن لا تؤدي حق الله في طاعته $^{(4)}$ لكرهها إياه والرغبة عنه $^{(5)}$ ببغضها له وعدم القدرة على معاشرته فتقصر في حقوقه $^{(6)}$.

وقوله سبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَائِمِنَّ نِحُلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا ﴾ (7). فالزوجة إذا طابت نفسها بتقديم صداقها لزوجها بعد تسميته أو عن شيء منه فيأكله حلالا طيا(8).

-ومن السنة ما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس في، قال: إن امرأة ثابت بن قيس (9)

^{.238-236} عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻جمال عبد الوهاب عبد الغفار، الخلع في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (دط)، 2003، ص87.

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 229.

⁽⁴⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص231.

رد) - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص231.

⁽⁶⁾⁻ نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، عين مليلة، (دط)، (دت)، الجزائر، ص150.

^{(7) -} سورة النساء، الآية: 4.

⁽⁸⁾⁻الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار البصائر، (دط)، 2003، ج1، ص556. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1996، ج1، ص436.

أتت النبي على فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال في: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (1).

فدلّ هذا الحديث على شرعية الخلع والبدل المترتب عنه فيحل أخذه من المرأة (2).

- ومن عمل الصحابة في هذا الشأن، ما روى أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر بن الخطاب على المرأة ناشر، فأمر بحا إلى بيت كثير الزبل فحبسها فيه ثلاثا، ثم دعاها فقال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها(3)، اختلعها بما دون عقاص رأسها(4) فلا خير لك فيها(5).

كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معود بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضر ويحرمني إذا غاب، قالت: وكانت مني ذلة يوما، فقالت: أخلع منك بكل شيء أملكه، قال: نعم، قالت: ففعلت، فخاصم عني معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان شيء أملكه

⁼التي اختلعت منه هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، وتزوجت بعده بأيّ بن كعب (انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص 262).

^{(1) –} أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه?، رقم: 4971 + 3 ص 2021. الترمدي، السنن، عارضة الأحوذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، ص160 - 161. أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، رقم: 2057، مج1، ج2، ص269 بلفظ: (خذهما ففارقها). ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم: 2057 ج1، ص663 مالك، الموطأ، بشرح الزرقاني، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، رقم: 2058 م 2058 مالك، الدارمي، السنن، كتاب الطلاق، باب: المهر، ج3، ص2058. الدارمي، السنن، كتاب الطلاق، باب: المهر، ج3، ص2058. الدارمي، السنن، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، ج2، ص2058.

⁽²⁾ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ابن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، بيروت صيدا، (دط)، 1992، ج3، ص297.

^{(3) -} قرطها: القُرْطُ الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع أقراط وقراط وقروط وقرطة، وهو نوع من حلي الأذن معروف، ويقال للذرة وللتومة من الفضة وللمعاليق من الذهب قرط. ابن منظور، مصدر سابق، مادة (قرط)، ج7، ص 374-375.

^{(4) -} عقاص رأسها: أصل العقص اللَّ َيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله والجمع عقائص وعقاص والعقوص خيوط تفتل من صوف وتصبغ بالسواد وتصل به المرأة شعرها، ابن منظور، المصدر نفسه، مادة (عقص)، ج7، ص 56.

⁽⁵⁾⁻ ابن جرير الطبري، حامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1978، ج2، ص287. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، ج7، ص315.

الخلع وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس $^{(1)}$.

وفي هذا إجماع من الصحابة على ثبوت حكم الخلع وجواز أخذ بدله (العوض)؛ إذ فيما سبق ذكره قضاء لإمامين بعد رسول الله على ولم يخالفهما أحد من الصحابة أو اعترض⁽²⁾.

يقول الإمام مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأر المحتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي في امرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها (3).

- وهذا دليل على أن الخلع وبدله قد أجمع الفقهاء على جوازه، ومشروعية العمل به.

- ومن المعقول أنه لما جاز للزوج أن يملك البضع بعوض، جاز له أن يزيل هذا الملك بعوض كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء والخلع كالبيع⁽⁴⁾.

2.2- حكم عوض الخلع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع بما له قيمة مالية معتبرة شرعا، معلومة الصفة والمقدار، مقدور على تسليمها، إلا أن اختلافهم فيما إذا كان العوض مجهولا أو فاسدا⁽⁵⁾.

⁽¹⁾⁻أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، ج1، ص 663. البيهقي، السنن الكبرى، المخاصمة أمام عمر عمر الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، ج7، ص315.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 52 وما بعدها.

⁽³⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص 139.

⁽⁴⁾⁻الماوردي، مصدر سابق، ج10، ص5. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1999، ج2، ص769.

⁽⁵⁾⁻أنظر: ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب أهل العلم، دار الثقافة، الدوحة، (دط)، 1986، ج1، ص 199-190. ابن حزم، مصدر سابق، ج8، ص-180–190-190-190. السرخسي، حزم، مصدر سابق، ج6، ص-180–180-190. المدونة، مصدر سابق، ج2، ص-140–180-190. المدونة، مصدر سابق، ج2، ص-140–180-190. المدونة، مصدر سابق، ج2، ص-140–180، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص-140–180، الشريني، مرجع سابق، سابق، ج3، ص-140–190، الشروني، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت)، ج5، ص-140–190، الشيرازي، مصدر سابق، ج2، ص-140–190، البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص-140–190، ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص-140–190، ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص-140–190، المدينة=

ثانيا: شكل تعويض الفرقة في الفقه القانوني

إن الفقه الوصفي في مجال الأحوال الشخصية مستنده الأصلي هو الشريعة الإسلامية، لذا نجده في مختلف الأبواب المتعلقة بمذا المجال لا يكاد يختلف عما هو مذكور في الفقه الإسلامي.

فالقانون وفقهه وهو يرتب تعويضات عن الفرقة الزوجية لم يفعل عن المتعة المذكورة شرعا وفقها ين، إلا أنه يلحق بحا التعويض في الكثير من التطبيقات القضائية ويجعله هو الأساس، هذا التعويض الذي هو مستقر أغلب مواد التشريع الأسري التي عالجت باب الصفات وجبر الخاطر لكل من تضرر من وحشة الفراق.

هذا الجمع بين التعويض والمتعة يثير إشكالا على مستوى الفقه القانوني سببه، الأساس المعتمد للتفريق بينهما حتى يمكن القضاء معا.

التعويض: ورد في العديد من المواد القانونية للتقنين الأسري وشهد تطبيقا قضائيا واسعا لكل الحالات المذكورة قانونا قبل التعديل $^{(1)}$ أو بعده $^{(2)}$.

1.1- تعويض الفرقة في التقنين الأسري:

إن قانون الأسرة وبالنظر إلى موجبات التعويض -طلاق تعسفي قبل الدخول أو بعده، خلع نشوز وتطليق- التي أقرته، يلمس استقرارا واضحا في ترتيبه عن موجباته تلك،.

أقر قانون الأسرة الجزائري التعويض عن تعسف في الطلاق وذلك بنص المادة 52 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-99 «إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق ها».

والمادة هنا صريحة في إلزام الحكم بالتعويض للمطلقة تعسفا.

كما نصت عليه المادة 53 مكرر، قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 50-09، وتتعلق بالتطليق، «يجوز للقاضى في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق

⁼المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1992، ص277. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، دار النشر الدولي، (د. بلد)، (دط)، (دت)، ج2، ص 118.

[.] في القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

⁽²⁾ القانون رقم: 09-05 المؤرخ في 4 ماي 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المذكور سابقا.

كما»، والمادة هنا جعلت الحكم به جوازيا (يجوز للقاضي) لا إلزاميا كما في حالة الحكم بالطلاق التعسفي، فيرجع تطبيق ذلك إلى محض سلطة القاضي التقديرية.

ونصت المادة 1/54 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 على أنه «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي».

دة بفقرتما الأولى هذه تتعلق بالخلع والذي يأخذ حكم الجواز والعوض الذي اصطلح عليه بالمقابل المالي، فهو بدل الخلع الذي تقدمه الزوجة مقابل فك الرابطة الزوجية من قبلها، وتعويضا منها عما ألحقته بزوجها من ضرر.

والمادة 55 من قانون 84-11 هي الأخرى نصت على التعويض والذي موجبه هو النشوز «عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر».

يظهر أن الحكم بالتعويض واجب حين الحكم بالطلاق لأجل النشوز، وعليه التعويض في التشريع الجزائري في باب الأحوال الشخصية في مسائل الفرقة الزوجية مرتبطة أساسا بحكم الفرقة (طلاق، تطليق،...).

2.1 - تعويض الفرقة في التطبيقات القضائية:

جلُّ قرارات المحكمة العليا الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية المتعلقة بالطلاق أشارت إلى حق المطلقة في مبالغ نقدية معينة تكون من نصيب الزوجة المفارق زوجها لها فرقة تعسف ومنها التعويض المالى.

من تلك القرارات الذي مفاده أنه من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند لم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بما لصالح المطلقة وفي أي إطار تدخل، والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 41560 المؤرخ في 07-04-1986، مجلة قضائية 1989، ع 2، ص

فالقرار بمعناه (قد يحكم) يوحي وكأن التعويض عن الطلاق التعسفي أمر جوازي قد يحكم به وقد لا يحكم، إلا أن الأمر غير ذلك فالتعويض عن الطلاق التعسفي واحب الحكم به بنص المادة 52من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 50-09 السابق ذكرها.

وقرارات المحكمة تواترت على تطبيق نص المادة.

إلا أن المتتبع لقرارات المحكمة العليا يلحظ عدم الاستقرار فيما يتعلق بمنح التعويض للزوجة الراغبة في التطليق، إذ جاء في مضمون العديد من القرارات أن التعويض تستحقه الزوجة المطلقة تعسفا، ولا يحق للزوجة التي أرادت هي فراق زوجها⁽¹⁾.

بينما المتتبع لقرارات أخرى خاصة الصادرة في السنوات الأخيرة يلمح اتجاها آخر وهو إقرار التعويض بسبب التطليق، لثبوت تضرر الزوجة⁽²⁾.

حيث اعتبرت مثل هذه القرارات التعويض حق الزوجة بسبب تضررها الذي ألجأها للقضاء ورفع دعوى التطليق من زوجها.

والأصل الذي استندت إليه الاجتهادات القضائية المترجمة في القرارات الأولى للمحكمة العليا والقاضية بعدم التعويض لسبب التطليق هو التقيد بنص المادة 53 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة والتي مفادها الحكم بالتطليق للزوجة متى توفرت أحد الأسباب المذكورة في المادة أنه ولم تتعرض المادة البتة لمسألة التعويض، وفي ذلك مسايرة لأحكام الشريعة الإسلامية فقياسا على المتعة، لا يحق للزوجة المطالبة للتطليق فيها، بينما استندت للزوجة المطالبة للتطليق فيها، بينما استندت

القرار رقم 41104 المؤرخ في 50-05-1986 غير منشور، نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص87.

⁽¹⁾ من بين القرارات التي لم تقر التعويض لسبب التطليق الآتية:

وفي نحو القرار رقم 53017 المؤرخ في 27–03-1989، مجلة قضائية، 1991، ع1، ص56.

⁽²⁾⁻من القرارات المقرة بالتعويض للزوجة المدعية بالضرر المطالبة بالتطليق، القرار رقم 245159، المؤرخ في 20-06-200، مجلة قضائية 2001، عدد خاص، ص 259

وفي نحو القرار رقم: 245209 المؤرخ في 20-06-2000، مجلة قضائية 2001، عدد خاص، ص262.

⁽³⁾⁻تنص المادة 53 -قبل التعديل بالقانون 55-09- عن قانون 84-11 على أنه (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه..، العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج، الغيبة بعد مضي سنة، لكل ضرر معتبر شرعا، ارتكاب فاحشة مبينة).

الاجتهادات القضائية المترجمة في القرارات الثانية للمحكمة العليا والقاضية بالتعويض لسبب التطليق إلى الأحكام المتعلقة بعدم الإضرار بالغير والذي هو أصل عام في الشريعة الإسلامية أيضا.

والتعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري، المادة 53 مكرر منه (1) نحى منحى الاجتهادات التي تقر بالتعويض مع الحكم بتطليق الزوجة، وجعل الحكم به -التعويض - جوازيا للقاضي؛ أي أن يخضع لسلطته التقديرية، كما ذكر سابقا، بعد تقديره للضرر اللاحق بالزوجة، وهذا ما ظهر جليا في قرارات المحكمة العليا التي قضت بأن التعويض خاضع لسلطة قضاة الموضوع الذي تستنتجه من الوثائق المعروضة، ولا يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا، إلا إذا كان فيها إجحافا لأحد الزوجين إجحافا غير مألوف (2).

أما قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بعوض الخلع فتماشيا والمادة 54 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-90 أو المادة نفسها قبل التعديل فإن عوض الخلع يتم الاتفاق عليه بين الزوجين، فإن لم يتم ذلك يؤول الأمر حينها إلى القاضي الذي يحكم بعوض يقدره بحا لا يتحاوز صداق المثل وقت صدور الحكم (3).

وفيما يخص التعويض عن النشوز، فقد أخذ حظه وحال التعويض عن التعسف في الطلاق؛ فكل قرارات المحكمة تؤكد ضرورة أن يصحب حكم الطلاق لنشوز أحد الزوجين بالتعويض للطرف المتضرر، والقضاء بخلاف هذا يعد خرقا للقانون⁽⁴⁾، وذلك إعمالا للمادة 55 من قانون 11-84 المتضمن قانون الأسرة.

2- المتعة: وردت المتعة أيضا ، جل حالات الفرقة بين الأزواج خاصة عند الحكم بها عما يثير عن وضعها القانوني إشكالا، وفي أي إطار تندرج هي؟

⁽¹⁾ المادة 53 مكرر من القانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09، والمتضمن قانون الأسرة.

المؤرخ العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39689 المؤرخ بتاريخ 24–02-1986، والقرار رقم 40853 المؤرخ بتاريخ 05-05-05، كالاهما غير منشور، نقلا عن: العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي في قرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 05-07.

⁽³⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 83603، المؤرخ بتاريخ 21-07-1992، مجلة قضائية، 2001، ع خاص، ص134.

ون العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 90947، المؤرخ بتاريخ 27-04-1993، مجلة قضائية، 1994، ع 2، $^{(4)}$ المؤرخ بتاريخ 17-11-1998، مجلة قضائية، 2001، ع خاص، ص 252.

1.2- المتعة في التقنين الأسري:

قانون الأسرة الجزائري في هيئته قبل التعديل (قانون 84-11) وحتى بعد التعديل (بالقانون 05-09) وبرؤية عامة وأخرى مدققة لمواده -المتعلقة بالفرقة وآثارها- يلحظ عدم تطرقها كلية لنفقة المتعة.

فالباب الثاني المؤطر بعنوان انحلال الزواج وفصله الأول منه المعنون بالطلاق، وفي كل مواده لم يأت على ذكر المتعة.

فالمادة 48 منه تطرقت إلى صور فك الرابطة الزوجية، وفي المادة 49 نص على إجراء محاولات الصلح قبل إيقاع الطلاق، المادة 50 نصت على المراجعة خلال الصلح أو بعد الحكم بالطلاق وصلتها بالعقد، المادة 51 نصت على إمكانية مراجعة المطلقة ثلاثا بعد زواجها بغيره وطلاقها منه أو ترمُلها بالموت. المادة 52 نصت على حق المطلقة في التعويض إن كان زوجها متعسفا في طلاقها. المادة رئيت الحالات التي يرخص بها للزوجة طلب التطليق. المادة 53 مكرر أقرت حكما جديدا وهو جواز التعويض للزوجة بعد الحكم لها بالتطليق. المادة 54 عالجت الخلع وعوضه. المادة 55 أقرت الحكم بالتعويض إلى جانب الحكم بالطلاق لنشوز أحد الزوجين.

المادة 56 نصت على اللجوء إلى التحكيم في حال اشتداد الشقاق وأليته.

المادة 57 تتضمن فاعلية أحكام الطلاق والتطليق والخلع والحضانة أمام الجهات القضائية. المادة 57 مكرر جاءت بسرد حالات الفصل الاستعجالي.

والمواد من 58-73 دفت سابقاتها بالنص على أثار فك الرابطة الزوجية من عدة وحضانة، ونزاع حول أثاث بيت الزوجية في فصل ثاني عنون بآثار الطلاق.

وخصصت المواد من 74 إلى 80 بالنفقة في باب خاص وهو الباب الثالث. كما أن المادة 16 من قانون 84-11 والتي نصت على أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، ولم يأت على ذكر المتعة في هذه الحالة تماشيا والتشريع والفقه الإسلاميين.

أن المشرع خالف بحذا بعض التشريعات ومنها مشروع القانون العربي الموحد للأحوال

الشخصية (1) والذي نص في المادة 1/96 منه على الآتي: «تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة».

والمطلقة حسب المشروع المادة 2/96 تستحق التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه هذا، والمشرع العربي هو الآخر خالف المعمول به في مسألة المتعة على نحو ما قررته الشريعة والفقه الإسلامي؛ إذ هي من حق المطلقة قبل الدخول والتي لم يفرض لها صداق. في حين اعتبرها المشرع العربي من حق المطلقة بعد الدخول لا بعده.

2.2 المتعة في التطبيقات القضائية

المشرع الجزائري وكما ذكر سالفا لم ينص على المتعة كنوع من التعويض عن الفرقة الزوجية إلا أنفا ذُكرت إلى جانب التعويض في العديد من قرارات المحكمة العليا، كوجه من وجوه التعويض تستحقه المطلقة؛ إذ هو تعويض للزوجة التي يختار زوجها فراقها، وليس للزوجة التي تختار هي فراق زوجها أن المتعة لمن طلقها زوجها وليست لمن طلقت نفسها بحكم (3) وتؤكد هذا قرارات عدة منها القاضية بأن الأصل في المتعة أنها تمنح للزوجة مقابل الضرر اللاحق بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزءا من المسؤولية (4).

إلا أن قرارات المحكمة العليا تضاربت بشأن الوضع القانوني للمتعة بمعية التعويض منها ما اعتبرت المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي بمعنى واحد فلا يقضى بمبلغ يسمى تعويضا وبمبلغ آخر يسمى متعة في نحو القرار القاضى بالآتى:

«المتعة تعطي للزوجة تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز دفع باسم المتعة وآخر باسم التعويض» (5).

⁽¹⁾⁻مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، الكتاب الثاني، الباب الأول، المادة 96، ص25.

⁽²⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 61614، المؤرخ في 21-11-1988، مجلة قضائية 1990، ع4، ص64، نقلا عن العربي بلحاج ، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص91.

⁽³⁾-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 43860 المؤرخ في 29-12-1986، مجلة قضائية، 1993، ع2، ص41.

⁽⁴⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39731 المؤرخ في 27-01-1986، مجلة قضائية، 1993، ع4، ص61.

⁽⁵⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35912 المؤرخ في 18-04-1985، مجلة قضائية، 1989، ع1، ص89.

في حين قرارات أخرى جعلت من حقوق المطلقة التعويض والمتعة، استحقاقين مختلفين، فهذا الجانب من القضاء الجزائري سلك مسلكا آخر باعتماده الفصل بين المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، فكلاهما مستقل عن الآخر وله آثاره وأحكامه الخاصة به(1)، وهذا ما جسدته قرارات قضائية منها الآتي: «من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة ونفقة إهمال ونفقة متعة وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي» $^{(2)}$.

فالملاحظ أن مثل هذا القرار رغم أنه معاصر للقرارات السابقة إلا أنه تبني موقفا منفردا لم يدعمه لا التشريع الأسري ولا أراء الفقهاء، فيبقى قرارا معزولا دون أساس، كونه لم يفصل في الأمر تفصيلا دقيقا ولم يحدد الاتحاه الذي بني عليه موقفه $^{(3)}$.

بعد هذه الوقفة السريعة على شكل التعويض في الفقه القانوني والذي لوحظ تمحوره حول عنصرين اثنين هذا التعويض والمتعة كما ذكر سالفا على تفصيل.

إلا أن الأمر الذي يشد الانتباه كون التشريع القانوني والتطبيق القضائي اختلفا من حيث مبدأ التعويض؛ إذ أضاف التطبيق القضائي على التشريع القانوني الأسري عنصر المتعة الإسلامية الأصل التشريعي.

وما يمكن تقريره بشأن التعويض والمتعة أن كليهما فيه حبر للضرر، إلا أنحما يختلفان من النواحي الآتية⁽⁴⁾:

- من حيث المصدر: المتعة مصدرها الشرع الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع، بينما التعويض مصدره القانوبي على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق.

- من حيث الغرض: المتعة تتعلق بالضرر المعنوي بينما التعويض عام لجبر؛ أي ضرر من فعل غير مشروع.

⁽¹⁾⁻باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، 2008، ص26.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 41560 المؤرخ في 07-04-1986، مجلة قضائية 1989، ع2، ص69.

⁽³⁾⁻باديس ديابي، مرجع سابق، ص 27.

⁽⁴⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص309-310. عبد القادر بن داود ، الآثار المالية للطلاق بالنسبة للزوجة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع9، 2004، ص256.

- من حيث التقدير: يراعى في المتعة حال المطلق والمطلقة بينما يراعى في التعويض مقدار الخسارة وفوات الكسب.

يقول الأستاذ عبد العزيز سعد⁽¹⁾: «إن مجال استعمال كلمة المتعة في الشريعة الإسلامية أضيق كثيرا مما هي عليه كلمة التعويض في القوانين الوضعية، وذلك نظرا إلى أن الأولى مخصصة لجبر خاطر الزوجة المطلقة، ويداعي في تقديرها الحالة الاقتصادية لكل من المطلق والمطلقة، وليس لأدناها ولا لأقصاها حد معين، وباعتبار أن الثانية يجوز استعمالها لجبر أي ضرر عن أي فعل غير مشروع، ويراعي القاضي في تقديره مقدار الخسارة وفوات الكسب، ولا يجوز له أن يحكم بما يتجاوز مقدار الضرر أو بما يقل عنه»⁽²⁾.

وكان الأفضل أن ينص على التعويضين معا في قانون الأسرة الجزائري المتعة تعويضا عن ضرر الفراق لتضميد حرح الضرر المعنوي، والتعويض إن ثبت تعسف الزوج لفراق زوجته.

^{(1) -} عبد العزيز سعد من مواليد الحروش ولاية سكيكدة، حفظ القرآن في سن مبكرة، زاول تعليمه الابتدائي والمتوسط بمدارس جمعية العلماء المسلمين، تحصل على شهادة البكالوريا، من ثانوية الشويخ بالكويت، وعلى شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة دمشق بسوريا، اشتغل بالصحافة والتحق بسلك القضاء سنة 1965، احتر رئيسا محلس أمن الدولة سنة 1982، ثم مستشارا بالمحكمة العليا سنة 1991، له مؤلفات وبحوث عدة. (انظر: عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006 (ظهر الغلاف)).

 $^{^{(2)}}$ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

المبحث الثاني: أنماط الفرقة الزوجية المرتبة للتعويض

قدم الإسلام للزوجين حلا لارتباطهما، إذا شعر أحدهما أو كلاهما بانقطاع المودة اتجاه الآخر، ويظهر ذلك بالكره والرغبة الشديدة في الانفصال، فأجاز الفرقة بنص القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

- بنص القرآن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ (1). وقوله جل وعلى: ﴿ يَالَيْمُ النَّبِيُ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِمِ نَ ﴾ (2). وقوله سبحانه: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (3).

ومن السنة حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله على طلق حفصة ثم راجعها (4).

ومنها ما روي عن ابن عمر، قال: «كانت تحتي المرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي رفي فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك» (5).

كما أجمع العلماء على جواز الطلاق⁽⁶⁾.

والعقل يقرر ذلك فإن كره أحد الطرفين خلق الأخر، ولم تبح الشرائع الطلاق فكيف للحياة أن تستقر بينهما وتستمر، ولفتح ذلك الباب لاتخاذ الأحذان ونحو ذلك⁽⁷⁾، فأجاز الشرع الفرقة من الطرفين.

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 229.

 $^{^{(2)}}$ -سورة الطلاق، الآية:1.

^{(3) -} سورة البقرة، الآية 236.

^{(4) –} أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: المراجعة، رقم: 2283، مج1، ج2، ص285. ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، رقم: 2016، ج1، ص650. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: إباحة الطلاق، ج7، ص322، كتاب الرجعة، ص368.

ابن $^{(5)}$ الترمدي، السنن، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، عارضة الأحوذي، ج $^{(5)}$ البيهقي: السنن الكبرى، ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم: 2088، ج $^{(5)}$ ، $^{(5)}$ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: إباحة الطلاق، ج $^{(5)}$ ، م $^{(5)}$

ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ج7، ص $^{(6)}$

^{(&}lt;sup>7)</sup>-محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1984، ص242.

والطلاق جائز إلا أن الإسلام كرهه لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهُ تُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْعًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(1)، وقوله ﷺ: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق» (2).

كما يدعو الرسول الكريم على ألا تطلق النساء إلا من ريبة، معلنا أن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات، وإنه إن كره المؤمن في زوجته طبعا فإنه يجد فيها طباعا أحرى حسنة⁽³⁾.

وأرشد الرسول ﷺ لسلمين في ألا يطلق الزوج زوجته التي دخل بما إلا في طهر لم يمسسها فيه؛ أي أن الزوج إذا أراد طلاق زوجته عليه انتظار طهرها، على اعتبار أن انتظاره هذا الوقت قد يؤدي به إلى العدول عن قراره بالفرقة.

كما أن الشرع الإسلامي أعطى للزوج المطلق أكثر من فرصة لتعود مطلقته إليه، فجعل الطلاق رجعيا في الأصل أثناء العدة، فإن انتهت جاز للمطلق الزواج من جديد بعقد جديد كما أجاز للمطلق ثلاثا رد مطلقته بعد انتهاء عدة الطلاق أو الوفاة من زوجها الجديد.

وفي هذا كله اعتبار للعلاقة الزوجية، فإن استفحل الشقاق أجاز الشرع للزوج الكاره الطلاق وللزوجة الكارهة الخلع والتطليق.

والأمر الأكيد أن فعل الفرقة يخلف ضررا، كون الطرف الغير موافق يتضرر وتضرره راعاه الشرع والقانون، ورتب عنه تعويضا يجبر به ضرر الطرف المتضرر.

وعليه فالفرقة محتملة من الطرفين والضرر أيضا قد يلحق بأحدهما، لذا فالبحث ينصب أولا على معرفة أنواع الفرقة بفعل من المطلق والتعويض المتعلق بذمته، فمعرفة أنواع الفرقة الحاصلة بسبب من الزوجة والتعويض المتعلق بذمتها ثانيا.

 $^{^{(1)}}$ -سورة النساء، الآية: 19.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-سىق تخريجە ص

⁽³⁾⁻محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المنار، القاهرة، (دط)، 2003، ج10، ص58. بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت)، ج20، ص262.

المطلب الأول: الفرقة المرتبة للتعويض بفعل من الزوج

الفرقة بفعل من الزوج قد تقع قبل الدخول بالزوجة، كما يمكن إيقاعها بعد الدخول بحا، ولكل أحكامها الخاصة وأثارها المترتبة عنها.

الفرع الأول: فرقة ما قبل البناء

قد يتعسر إتمام خطوة الزواج بين الطرفين الذين أقبلا على خطوة الخطبة، فالعقد الشرعي، إلا أن ثمة ما حال لإتمام البناء بالزوجة، فينشأ الطلاق أو الفرقة مرتبة ضررا يحتاج إلى تعويض لجبره.

البند الأول: مدلول الفرقة ما قبل البناء ونوعها

فرقة ما قبل البناء بالزوجة والتي يوقعها الزوج، حتى يحتكم إلى الأحكام المترتبة منها ويعمل بما مو من أثارها، يتعين الأمر معرفة مدلولها ومشروعيتها من جهة، ونوع الفرقة الواقعة بما من جهة ثانية.

أولا: مفهوم الفرقة ما قبل البناء ومشروعيتها

فرقة ما قبل البناء جاء ذكرها في التشريع الإسلامي، وهو سندها التشريعي لإثبات مشروعيتها، وكون قوانين الأحوال الشخصية مستمدة من التشريع الإسلامي وفقهه، فقد تعرضت لجل المسائل، وإن لم يكن على تفصيل الفقه الإسلامي وشموليته للوقائع والأحداث، فقد اضطلع القانون وفقهه إلى مسألة الطلاق قبل البناء وفصل فيها وفي آثرها، ومنه تستمد أيضا مشروعيته والكلام في هذا نحوت فيه هذا التفصيل.

-1 المفهوم من منظور إسلامي وقانوني:

الفرقة قبل البناء جاء النص عليه في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوَا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ الفرقة قبل البناء جاء النص عليه في قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَ وَسَرِّحُوهُنَ وَسَرِّحُوهُنَ وَسَرِّحُوهُنَ وَسَرِّحُوهُنَ وَسَرِّحُوهُنَ سَمَى الفرقة الواقعة قبل الدخول سَمَى الفرقة الواقعة قبل الدخول طلاقا لقوله: ﴿ طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ اللهِ عَن ويقصد بفرقة قبل البناء الفرقة الحاصلة

⁽¹⁾⁻سورة الأحزاب، الآية: 49.

قبل المساس.

ونفى أن يكون على المرأة بهذه الصفة العدة، وذلك يستلزم البتة؛ إذ الزوج لا يملك مراجعتها وردها إلى عصمته بدون عقد جديد؛ لأنه إنما يملك المراجعة والرد إلى العصمة بدون عقد جديد، إن كانت في العدة، فإن انقضت خرجت عن ملكه، فالمراجعة تتبع العدة وجودا وعدما⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿ وَسَرِّجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ جعل الواجب على الأزواج شيئا واحد وهو التسريح الجميل، ولم يجعل الزوج مخيرا بين الإمساك والتسريح، كما جعله في قوله تعالى: ﴿ الطّلَكَ مُرَّ مَانَ فَإِمْسَاكُ الجميل، ولم يجعل الزوج مخيرا بين الإمساك والتسريح، كما جعله في قوله تعالى: ﴿ الطّلاق في هذه بِمَعْمُونِ أَوْ تَسَرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ (2). فالترخيص بالتخيير بين الأمرين يدل على أن الطلاق في هذه الصورة رجعيا بعد كل مرة من المرتين، لأن الطلاق المكمل للثلاث ورد بشأنه قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلّقَهَا فَلا يَحَلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوِّجًا غَيْرَهُ ﴾ (3).

وأشار القانون الأسري إلى فرقة ما قبل الدخول في المادة 16 منه (4)، إلا أنه ذهب إلى الاستحقاقات المالية المترتبة عنها دون الوقوف على مدلولها حقيقة، كما لم يتطرق إلى الآثار غير المالية من عدة ورجعة، الأولى –العدة – التي يُفهم ضمنا ما يتعلق بالفرقة قبل الدخول بالرجوع إلى ما يخص عدة المطلقة بعد الدخول بنص لمادة 58 قانون أسرة (5)، كون هذه المادة خصت المدخول بحا بالعدة فهذا يعني نفيها من غير المدخول بحا وأحذا بمسلك التشريع الإسلامي وفقهه في مسألة العدة إعمالا لنص المادة 222 قانون أسرة (6).

الأمر نفسه يتعلق بالرجعة؛ إذ لا إشارة تتعلق بإمكانية إرجاع المطلقة قبل الدحول؛ وهذا أمر

⁽¹⁾⁻محمد محى الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص269.

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 229.

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 230.

 $^{^{(4)}}$ «تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول» المادة $^{(4)}$ قانون $^{(4)}$ المؤرخ في $^{(4)}$ جوان $^{(4)}$ المتضمن قانون الأسرة.

^{(5)-«}تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق» المادة 58 قانون 84-11، المصدر نفسه. وأخرج منها عدة الحامل لأنه خصها بمادة مستقلة هي المادة 60 من قانون 84-11 فربط العدة بالمطلقة المدخول بما قيد تخرج به غير المدخول بما فلا عدة لها.

^{(6) - «}كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية» المادة 222 قانون 84-11، المؤرخ في 9 حوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

أكد إذ الرجعة والعدة مترابطان فلا رجعة لمن لا عدة لها.

سلم للله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله الله الله الله على ا الأسرة(1)، أقرت المادة 50 بأن المراجعة أثناء محاولة الصلح لا تحتاج إلى عقد جديد، بينما ما تعلق بها بعد الحكم بالطلاق فيحتاج إليه.

ونفت المادة 51 المراجعة للمطلقة ثلاثا –وقيدت الطلاق بالتتالي– إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

فالتشريع القانوني للأسرة يأخذ بأحكام التشريع الإسلامي وإن لم ينص عليها في بعض الأوجه.

2- مشروعية الفرقة قبل البناء:

فرقة قبل البناء مشروعة بنصوص التشريع الإسلامي وفقهه وبنصوص القانون وفقهه.

1.2- دليل المشروعية في التشريع الإسلامي

الفرقة قبل البناء مشروعة بالقرآن الكريم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓٱ إِذَا نَكَحْتُهُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْل أَن تَمَشُّوهُن فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنَّذُونَمَأَ فَمَيَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(2). وفي قوله سبحانه: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَعَا بِٱلْمَعُهُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (3). وقوله عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدُ فَرَضَتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُمُ ﴾.

فالآيات الثلاث تؤكد مشروعية الفرقة قبل البناء بالزوجة.

أما الآية الأولى من سورة الأحزاب نزلت بمناسبة طلاق زيد لأم المؤمنين زينب رضى الله عنها

[.] قانون 84 المصدر نفسه.

 $^{^{(2)}}$ - سورة الأحزاب، الآية: 49.

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 236.

^{(4) -} سورة البقرة، الآية: 237.

وقد خطبها رسول الله ﷺ وزوجه ربه تحا(1).

وفي الآية دليل على جواز الفرقة قبل البناء بدليل إقراره من قبل رب الخلق، وهذا ما ترمى له الآية الثانية من سورة الأحزاب بدليل رفع الجناح عن فاعله؛ لأن الرسول على عن التزوج لمعنى الذوق، وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزء من هذا المكروه فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن⁽²⁾.

كما أن الآية الثالثة أيضا تضمنت الإقرار بالفرقة وهذا دليل جوازه، وكونه جائز، فقد رتبت عنه أحكام خاصة بالعدة والرجعة والصداق والمتعة.

2.2- دليل مشروعيته في القانون وفقهه

المشرع الجزائري وكما سبقت الإشارة إليه، تطرق إلى الفرقة قبل الدخول في معرض سرد أحوال الصداق من المادة 16 قانون أسرة (⁽³⁾، «تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول»، وتطرق له.

وهو بذات السياق أي بباب الصداق دائما وبالتحديد عند النزاع فيه بين الزوجين أو ورثتهما من المادة 17 قانون أسرة (4)، جاء في نصها: «في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين او ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين».

وفي هذا دليل على أن التشريع الأسري يأخذ بالفرقة الواقعة بين الأزواج قبل البناء ويرتب عليها أحكاما منها ما يتعلق بالصداق، وإن أغفل ما تعلق بما من أمور أخرى كالعدة والرجعة، كما سبقت الإشارة إليه.

وما يدل على مشروعيتها العمل بحا أمام الجهات القضائية وما تحمله من احكام حاصة تتعلق

⁽¹⁾ بو يكر حابر الجزائري، نحر الخير على، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1996، مج4، ص278.

^(2°)على محمود قراعة، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام، دار مصر للطباعة، مصر، ط2، (دت)، ص76.

⁽³⁾ _قانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

⁽⁴⁾⁻المصدر نفسه.

بها، ودليل ذلك ورود قرارات قضائية بشأنها من المحكمة العليا.

منها القاضي بأن دعوى طلب التطليق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل إلا إذا كانت من وليها، ولا يجاب إليه إلا إذا كان له سبب وجيه، هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء⁽¹⁾.

ومنها الذي يقضى بأن الطلاق الذي يقع قبل الدخول هو طلاق بائن (2).

ومنها القاضى بأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر⁽³⁾.

ثانيا: نوع الفرقة الواقعة قبل البناء

الدليل الشرعي لفرقة ما قبل الدخول بالزوجة، والذي مستنده كتاب الله عز وجل سمى هذه الفرقة ونعتها بأنما طلاق.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُنِّ ﴾ (4). وقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (5). وقوله: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (6).

والطلاق في الفقه الإسلامي له حكمان رجعي وبائن؛ الأول هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة إلى العصمة دونما عقد جديد ويثبت بتوفر ثلاث أمور هي (7):

- -أن تكون الزوجة مدخولا بها.
 - -أن يقع فيما دون الثلاث.
- أن تتم المراجعة في زمن العدة.

والثاني -البائن-؛ هو الذي لا يملك الزوج فيه الرجعة، وينقسم إلى بائن بينونة صغرى؛ وهو

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 47059 المؤرخ 19-11-1987، مجلة قضائية، 1992، ع3، ص72.

⁽²⁾-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39463، المؤرخ 10-02-1986، مجلة قضائية 1989، ع1، ص115.

[.] 105 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39022، المؤرخ 27-01-1986، مجلة قضائية 1989، ع1، ص105.

⁽⁴⁾⁻سورة الأحزاب، الآية: 49.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سورة البقرة، الآية 236.

^{(6) -} سورة البقرة، الآية 237.

ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص83. ابن جزي، مصدر سابق، ص220. عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، ج $^{(7)}$ ص725. الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص243.

الذي يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقد وصداق جديدين، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق البائن بينونة صغرى هو ما كان قبل الدخول، وما كان على عوض -الخلع-، والطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة دون مراجعة من الزوج(1)، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع(2). فالطلاق البائن بينونة صغرى يزيل الملك، ولكن لا يزيل الحل، كون الزوج يحق له أن يعقد على زوجته من جديد في أي وقت شاء في العدة أو بعدها (⁽³⁾، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 50 قانون أسرة ⁽⁴⁾، «...ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد».

والصورة الثانية للطلاق البائن، هي البائن بينونة كبرى؛ وهو الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته في العدة كالطلاق الرجعي، ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقد وصداق جديدين كالبائن بينونة صغرى، فهو طلاق لا يستطيع فيه الزوج أن يرجع مطلقته إلى عصمته (5)، كما في حال الطلاق الثلاث؛ إذ تحرم الزوجة حرمة مؤقتة تتوقف على زواجها من غيره ثم طلاقها أو ترملها بموت زوجها الثاني فتحل له بعقد وصداق جديد بعد انتهاء عدتما.

وهي الحالة التي استقر عليها التشريع الأسري الجزائري(6)، ونصت بشأنها المادة 51 منه(7) «لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء».

وعليه فالفرقة الواقعة قبل الدخول بالزوجة؛ وصفت بأنما طلاق، والدليل ترتب أحكاما على وقوعها (عدة، مراجعة، صداق، متعة).

ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص86. ابن جزي، مصدر سابق، ص220. عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص725. الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص241. الشافعي الأم، مصدر سابق، ج5، ص241.

⁽²⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39463، المؤرخ بتاريخ 10-02-1986، مجلة قضائية، 1989، ع1، ص 115.

العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص328.

^{(4) -} قانون رقم 84 - 11، مصدر سابق.

الكمال بن الهمام، مصدر سابق، ج3، ص3. ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص3. عبد الوهاب، المعونة، مصدر (5)سابق، ج2، ص 829-830. الشيرازي، مصدر سابق، ج2، ص 104. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص243.

⁽⁶⁾⁻العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 331.

⁽⁷⁾-قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

وهي بوصف أدق طلاق بائن بينونة صغرى، لعدم إمكان الزوج مراجعة زوجته، إلا بعقد وصداق جديدين.

البند الثاني: التعويض المقرر لفرقة ما قبل البناء ومستنده

المتتبع لآيات القرآن الكريم، وسنة النبي الكريم، وعمل الصحابة، وباستقراء النصوص القانونية للتشريع الأسري وفقهها فيما تعلق بطلاق قبل الدخول، يقف على نوع من التعويض، خص به المشرع المطلقة بحده الصفة، ويتعلق الأمر بنصف المهر وكذا المتعة.

أولا: إيجاب نصف المهر ودليله

ورد إيجاب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول في الشرع الإسلامي وفقهه والتشريع القانوني وفقهه.

1- في التشريع والفقه الإسلاميين

أكد الفقه الإسلامي أنه في حالة قيام عقد زواج صحيح، وكذا المهر مسمى في العقد تسمية صحيحة، ووقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، حقيقة أو حكما من قبل الزوج؛ وسواء كانت الفرقة طلاقا أو فسخا⁽¹⁾، ففي الحالتين تستحق الزوجة نصف مهرها المسمى لها، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُم اللهُ اللهُ

⁽¹⁾⁻الطلاق هو إنحاء لعقد الزواج أما الفسخ فهو نقض العقد وإزالة الحل الذي كان يترتب عليه، ويكون الفسخ بسبب خلل مقارن للعقد كعدم الكفاءة أو عارض طراً عليه فمنع بقاءه كالذي يكون بسبب ردة الزوج أو إباء الزوج غير المسلم الإسلام بعد إسلام زوجته، أو الذي يكون بسبب فعل الزوج بإحدى أصول زوجته أو فرعها ما يوجب حرمة المصاهرة.

والطلاق يتنوع إلى بائن تنفك به الرابطة الزوجية في الحال وإلى رجعي يجوز للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة، أما الفسخ فتنحل به عقدة الزواج في الحال، والطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج أما الفسخ فلا ينقص عددا. فالزوج لو تزوج بزوجته ثانية بعد الطلاق لرجعت إليه بما يبقى له من التطبقات الثلاث، وإذا تزوجها بعد الفسخ ولو صح زاحه بحا ترجع البه بحميع التطليقات الثلاث، والفرق بين الطلاق والفسخ أخذ تفصيلات عند الفقهاء على نحو أكثر مما ذكر، أنظر: ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص 348. رمضان السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ب)، (دط)، 2001، ص 182. أحمد الغندور،=

⁼الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1982، ص 540.

⁽²⁾⁻سورة البقرة، الآية: 237.

يترتب على ذلك؛ أنه إن كانت الزوجة أو وليها أو وكيلها قد قبض المهر كله قبل انحلال عروة الزوجية، كان للزوج أن يطالب بعدما حل العقدة بالنصف إلا أن يتجاوز عن حقه ويعفو لها عما يستحقه، فيترك جميع المهر، وإن كان المهر لا يزال باقيا في ذمة الزوج، كان للزوجة أو وليها أن يطالب الزوج بدفع نصف المفروض كله، إلا أن تعفو الزوجة بشرط أن تكون أهلا للإسقاط وتترك حقها كله أو بعضه، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ۚ أَن يَعْفُونَ ۖ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقَدَةً اَلْتِكَاحِ ﴾.

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن من طلق امرأته قبل البناء وقد سمى لها مهرا قل أو كثر، فإن عليه أن يعطيها وجوبا نصفه، إلا أن تعفو عنه المطلقة فلا تأخذه تكرما، أو يعفو المطلق تكرما، فلا يأخذ منه شيئا فيعطيها إياه كاملا.

فسبحانه عفو كريم أردف الحكم بنصف المهر للمطلقة قبل البناء بمكرمة العفو، فبعد تقرير هذا الحكم العادل الرحيم دعا تعالى الطرفين إلى العفو كونه أقرب للتقوى(2)، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ (3).

يعلق الأستاذ أبو بكر جابر الجزائري عن مسألة العفو فيقول: «وإن كان الخطاب صالحا لكل من الزوج والزوجة إلا أن العفو من الزوج أولى لأن الطلاق كان منه ولو كانت هي سببه لكان عفوها هي أولى ولعلّ هذا سر قوله تعالى: ﴿ أَقُرَبُ لِلتَّقُوَىٰ ﴾ ﴾ (⁴⁾.

يقول الأستاذ محمد محى الدين عبد الحميد: «ولا شك في أن هذا الحكم من أعدل الأحكام وأقربحا إلى أنصاف الطرفين، والنظر إلى كل منهما نظرة الرحمة» (⁵⁾.

فإقرار نصف المهر للمطلقة قبل الدخول المسمى المهر لها، تعويض عن ألمها النفسي الواقع لها بالطلاق.

أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير، مرجع سابق، مج1، ص 227.

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 237

^{(3) -} سورة البقرة: الآية: 237.

^{(4) -}أبو بكر حابر الجزائري، نحر الخير على أيسر التفاسير، هامش أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص 227.

⁽⁵⁾⁻محمد محيى الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 146.

يقول ابن رشد: «إنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر» (1).

2- في التشريع الأسري وفقهه:

إيجاب نصف المهر هذا للمطلقة قبل الدخول المسمى مهرها في عقد الزواج، لم يغفله قانون الأسرة الجزائري وذلك بالنص عليه في المادة 16 من قانون الأسرة (2).

وذلك في معرض ذكر مسألة الصداق وكيفية استحقاقه من طرف الزوجة، «تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول».

يستشف من نص المادة أن الزوجة تستحق نصف صداقها في حالة واحدة وهي حال قيام عقد صحيح وتسمية الصداق وإن كان لم يصرح بذلك.

يقول الأستاذ عبد العزيز سعد: «الزوجة تستحق نصف الصداق فقط لا غير في حالة تسمية الصداق لها بمبلغ معين دون أن تستلمه الزوجة، وذلك عندما يكشف أحد الطرفين عيبا كان خفيا لدى الزوج الآخر، أو عندما يقع خلاف من أي نوع ويؤدي إلى وقوع الطلاق بين الزوجين المنتظرين قبل أن يتماسا» (3).

وعليه قانون الأسرة الجزائري يتفق ووجوب نصف المهر للزوجة ولم تكن كذلك -أي الزوجة-لا قيام عقد صحيح، ولم يجب لها نصفه إن لم يسم، وطلقت بعدها قبل الدخول بها، يفهم من هذا أن هناك حالات لا ينتصف فيها المهر بالطلاق قبل الدحول، كما في حالة ما إذا تم في عقد النكاح الفاسد قبل الدخول؛ لأنه لا مهر في النكاح الفاسد قبل الدخول. كما لا ينتصف أيضا في حالة ما زيد على المهر، بعد إنشاء العقد وإنما ينتصف المسمى وقت العقد لا غير، وكذلك لا ينتصف في حالة مهر المثل، لأن النص ورد بتنصيف المسمى، وما يجب في هذه الحال هو المتعة عوضا من نصف المهر (4)كما سيأتي الكلام فيها لاحقا في الشرع والقانون.

الجت المحكمة العليا في قراراتما حق المطلقة قبل الدحول، المسمى مهرها أمر استحقاقها

 $^{^{(1)}}$ ابن رشد، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ص

⁽²⁾⁻قانون 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة.

 $^{^{(3)}}$ سعد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص111-110.

لنصف مهرها فهي القاضية بأن الرجل إذا طلق امرأته قبل البناء بحا وجب عليه نصف المهر(1).

ثانيا: إيجاب المتعة للمطلقة قبل البناء ودليلها

إيجاب المتعة للمطلقة قبل البناء أيضا جاء تفصيله بأحكامه في الشرع و الفقه الإسلاميين خلافا للتشريع الأسري على هذا النحو

1- في التشريع والفقه الإسلاميين:

أقر الشرع الإسلامي للمطلقة قبل البناء بحا نصف الصداق، إن سمي لها في عقد زواجها، وفي حالة عدم تسمية الصداق خص الشرع المطلقة بتعويض مكان نصف الصداق، ألا وهو المتعة.

قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِن طَلَقَتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَ فَرِيضَةً وَمُتَعُوهُنَ عَلَى اللَّمُ عَلَى الْمُعَرِينَ ﴾ (2)؛ والآية فيها بيان حال على المُوسِع قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقَرِ قَدَرُهُ مَتَعَا بِالْمَعُوفِ حَقًا عَلَى المُحْسِنِينَ ﴾ (2)؛ والآية فيها بيان حال المطلقة قبل البناء، التي لم يسم صداقها، وهما شرطا إيجاب المتعة التي يدفعها الزوج المطلق لزوجته قبل البناء محا حبرا لخاطرها (3)، وحرف العطف (أو) من قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ بقرينة أنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبِلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُمُ اللهُ فَرَضَتُمُ اللهُ عَلَى اللهُ على أن معناه (ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا) لما عطف عليهما المفروض لها فدل ذلك على أن معناه (ما لم تمسوهن ولم تفرضوا)، واستعمال (أو) بمعنى (الواو) في النفي أظهر (4).

كما جاء ذكر المتعة التي يحق للمطلقة قبل البناء أخذها في قوله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَ مِنْ عِدَةٍ تَعْنَدُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُ فَيَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةٍ تَعْنَدُونَهُمَّ فَمَيَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (5).

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39022 المؤرخ في 27-01-1986، مجلة قضائية، 1989، ع 1، ص

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 236.

^{.227} أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص(3)

⁽⁴⁾-على محمود قراعة، مرجع سابق، ص 76.

⁽⁵⁾⁻سورة الأحزاب، الآية: 49.

الآية نداء من الله تعالى عبادة المؤمنين المسلمين وفيه تعليم وتشريع لأحكام تهمهم؛ إذ استهلها به ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾؛ أي عقدتم عليهن، ﴿ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُرِ ﴾؛ أي من قبل الدخول عليهن، الذي يتم بالخلوة في الفراش، ثم يأتي على ذكر عدم ثبوت العدة للزوجة من هذا الحال(1).

وعليه فالمطلقة قبل البناء إن سمى لها مهر فلها نصفه والمتعة لها على سبيل الاستحباب، فإن لم يسم لها مهر فالمتعة واجبة في حقها.

يقول الأستاذ أبو بكر الجزائري: «استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقَتْمُوهُنَّ ﴾ لما في ثم من المهلة على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح؛ أي العقد وأن من طلق امرأة قبل العقد عليها طلاقه لاغ لا عبرة به» ⁽²⁾.

فالآيات الثلاث -الآية 236 من سورة البقرة،والآية 237 من سورة البقرة، والآية 49 من سورة الأحزاب- المتعلقة بالمطلقة قبل الدخول هي المستند الشرعي من القرآن الكريم لتعويض المطلقة له الصفة فلها نصف المهر إن سمى لها وتمتع استحبابا ولها الإمتاع إن لم يسم لها مهر على وجه الوجوب.

وقد خص عبد الله ابن عمر ﷺ المتعة على وجه الوجوب لكل مطلقة سواء دخل بما أو لم يدخل بحا ، وأسقطها عن غير المدخول بحا المسمى صداقها، فحسبها ما خصها به القرآن الكريم من ثبوت نصفه لها.

ففى حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي $^{(3)}$ تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها

2- في التشريع الأسري وفقهه:

المشرع الجزائري في التقنين الأسري لم يأت على ذكر الإمتاع للمطلقة قبل الدخول كتعويض لها

^{.279–278} مرجع سابق، مج4، ص41–19 أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج4، ص41–270.

⁽²⁾ أبو يكر جابر الجزائري، نحر الخير على أيسر التفاسير، هامش أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج4، ص279.

⁽³⁾ سبق تخریجه، انظر: ص

عم الله على المادة 222 قانون أسرة الله على المادة يعم المادة الما الإسلامي في كل ما لم يرد النص بشأنه وتثبت له أحكام خاصة بمواد مخصوصة، منها المتعة للمطلقة قبل الدخول غير المسمى مهرها؛ لأنه لا انتصاف للمهر في حالة مهر المثل كما سبقت الإشارة

فمن القرارات التي كملت النصوص التشريعية وتحتكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية هي تلك التي توجب المتعة بدل نصف المهر للمطلقة قبل البناء، غير المسمى مهرها، فالقرار يقتضي بأنه في جميع الأحوال التي يجب فيها صداق المثل، إذا تم الطلاق قبل الدحول وجب للزوجة المتعة عوضا عن نصف الصداق، والمتعة عبارة عن مبلغ من المال يشترط فيه أن لا يتجاوز نصف الصداق لأنه بدله، ويراعى فيه حال الزوجين من حيث الغني واليسار⁽³⁾.

فالقضاء باجتهاده هذا أقر صريحًا بأ ، غير المدخول بها التي لم يسم لها صداق تحب لها المتعة بدل نصف صداقها تماشيا وأحكام الشريعة من قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَنعًا بِٱلْمَعُرُونِ ۖ حَقًّا عَلَى اَلْمُحْسِنِينَ \$(4).

لها صداق ولم يدخل بما اكتفت بنصفه عملا أيضا بالنص القرآني: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَ تُمرّ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ﴿ (5).

كما يلحظ عدم تطرق النصوص التشريعية لتعويض المطلقة غير المدحول بحا، زيادة على حقها في نصف صداقها، خلافا لما عملت به الجهات القضائية وأقرته الحكمة العليا، فقد تنوعت مضامين القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بشأن الطلاق قبل الدحول بين مؤكدة لحق المطلقة في نصف صداقها، وأخرى أقرت لها التعويض، إلى جانب حقها الأول -نصف الصداق-، وإن كانت

⁽¹⁾⁻قانون 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

⁽²⁾⁻العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 110-111.

⁽³⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39689، المؤرخ في 24-02-1986، غير منشور، نقلا عن: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، هامش ص111.

^{(4) -} سورة البقرة، الآية: 236.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سورة البقرة، الآية: 237.

لا تصرح به إلا أنه مما يجب عدم إغفاله، من القرارات ذات النوع الأول، القرار القاضي بأن الطلاق بل الدخول يوجب نصف المهر، فمتى كان من المقرر شرعا أن عقد الزواج الصحيح والرابطة الزوجية محل بالطلاق سواء قبل البناء أو بعده، فإذا فارق الرجل امرأته قبل الدحول بها وجب عليه نصف

ومن القرارات ذات النوع الثاني القرار القاضى بأن التطليق قبل البناء بسبب تضرر الزوجة ماديا ومعنويا، يحكم لها إلى جانب التطليق بالتعويض $^{(2)}$ ، وقد استند القرار لنص المادة 53 الفقرة 6 من قانون الأسرة قبل التعديل والفقرة 10 بعد التعديل $^{(3)}$.

وفي قرار آخر ترى المحكمة العليا بأن تضرر الزوجة معنويا بطلاق قبل الدخول تستحق لأجله التعويض، وهذا اجتهاد خاص من المحكمة العليا⁽⁴⁾.

فالقراران عالجا في أصليهما مسألة الفرقة قبل الدحول، ومنحا التعويض في الأصل لقيام حالة الضرر، وكان يكفي إقرار نصف الصداق الذي أوجبته الشريعة الإسلامية لطلاق قبل البناء، كونه يجبر الضرر اللاحق بالمطلقة بهذا الوضع -غير المدحول بها-

ومسألة التعويض لم تقرها الشريعة الإسلامية زيادة على ما أقرته من نصف المهر في توفر شرطه ومتعة بتوفر شرطها.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تقر التعويض أو المتعة في حالة الزوجة المطالبة بالطلاق ووافق الفقه القانوني في نحو هذا في بعض القرارات القضائية على ما مر الحديث فيه في مباحث سابقة.

الفرع الثاني: فرقة ما بعد البناء

من النادر حدوث فرقة قبل البناء، وإن كان وقعها ثابت؛ وقلة وقوعها كون فترة قبل البناء

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39022، المؤرخ في 27-01-1986، مجلة قضائية، 1989، ع1، ص105.

⁽²⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 217179، المؤرخ في 16-03-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص122.

⁽³⁾-تنص المادة 10/53 من قانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية/كل ضرر معتبر شرعا».

⁽⁴⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 216865، المؤرخ في 16-03-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص256.

فيها من ستر للواقع ما يجعلها تتم، إلا أنه بالدخول والعشرة تتكشف الخفايا ويقع غير المرغوب فيه، فيتبع كل ذلك فرقة هي الأخرى ترتب ضررا يستوجب تعويضا.

البند الأول: مدلول الفرقة ما بعد البناء ونوعها

فرقة ما بعد البناء بإيقاع من الزوج، كسابقتها فرقة ما قبل البناء، حتى يحتكم إلى الأحكام المترتبة عنها، ويعمل بما هو من أثارها، يتعين الأمر معرفة مدلولها ومشروعيتها من جهة ونوع الفرقة الواقعة بما من جهة ثانية.

أولا: مفهوم الفرقة ما بعد البناء ومشروعيتها

فرقة ما بعد البناء هي الأخرى تستند إلى أصل تشريعي إسلامي وقانوني يثبت مشروعيتها، وقبل التفصيل في مشروعية هذا النوع من الفرقة، يتطلب الأمر معرفة كنهها بالوقوف على مفهومها على هذا النحو.

1- المفهوم من منظور إسلامي وقانوني:

الأصل أن الطلاق هو حق للزوج، إلا أن هذه الصلاحية قد تتعدى إلى القاضي، فيما يأمر به من تفريق بين الزوجين وقد تكون من نصيب الزوجة في حالات ستتضح في مواضعها.

وجعل الطلاق بيد الزوج لا بيد القاضي ولا بيد الزوجة، أصح نظرا وأولى بالعمل به لصالح المرأة ولصالح الرجل والأسرة كذلك، ذلك أن مفتاح بقاء الحياة الزوجية يجب أن يكون بيد الزوج في الأصل، تبار هو منشئها والقائم بشؤونها، فهو المسؤول الأول عنها، لذا كان ولا زال المكلف بالإنفاق عليها.

فالزوج لا يقدم على هذه الخطوة إلا بعد تفكير ومحاولات للصلح بينه وبين زوجته نظرا لما سيلقى عليه من أعباء الطلاق، فهذا الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديرا لعواقب الأمور، من دفع نفقة عدة ومتعة ونفقة حضانة إن كان بينهما أولاد، واحتياجه بعدها إلى التفكير في زواج جديد بنفقات ومشكلات جديدة.

فمن الخير والمصلحة جعله بيد الزوج كونه سيكون الأحرص على هذه الحياة تبعا لما يستتبعه هذا الأمر من عواقب وخيمة تدفع بالزوج إلى التروي وإحكام العقل قبل إيقاع الطلاق، بخلاف

الزوجة التي لا تلحقها هذه التبعات⁽¹⁾.

وقد تتعدى هذه الصلاحية كما سبق التنويه إليه إلى القاضي فيحكم بالفرقة يقول الأستاذ وهبة الزحيلي: «وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة لمصادمة المقرر شرعا؛ ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له فإذا أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضى» ⁽²⁾.

كما أنه لا يستساغ للقاضي بأن يحكم برجعة الزوجة بعد طلاق زوجها إياها، كون ذلك فيه تضييق أكثر منه تفريج لضيق، مما يمنع تحقق السكن والمودة والرحمة المراد توافرهم في الحياة الزوجية، كون الطرف الأقوى يرفض الاستمرار في الارتباط.

كما أن هذا الطريق ثبتت أضراره من جهة وعدم جدواه من جهة أخرى، أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، من الخير لأصحابها سترها...

وأما عدم جدواه فإن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد من أن تدخل المحكمة لا يتعداه إلى مجرد تدخل في الشكل لا الموضوع، فكان من الأولى أن يتم الطلاق دون فضائح لأسرار الزوجية (³⁾.

إلا أن الزوج لا يطلق دائما بعذر، أو هو مضطر، بل قد يجاوز الضرورة ويصل إلى التعسف في استعمال حقه المخوّل له شرعا، والتعسف هو استعمال الحق على وجه يؤدي إلى ضرر بالغير في نحو الطلاق في مرض الموت أو الطلاق بغير عذر.

يقول الدكتور مصطفى السباعى: «إن كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لا بد من أن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة، لأن بعض الناس يسيؤون استعمالها...الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه وقد سلك لذلك سبلا متعددة تؤدي إذا

أنظر: عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص97. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7،

⁽²⁾⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج7، ص361.

⁽³⁾-مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 128-129.

روعيت بدقة وصدق إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة...ومقياس صلاح النظام أو فساده هو نفعه لأكبر قدر من الناس أو إساءته إليهم» (1).

وهذا هو حال الطلاق فاستعماله بشكل سيء من طرف البعض لا يعني أن ما شرعه الإسلام من جعله -الطلاق- بيد الرجل غير ذي جدوى ونفع، فكونه بيد الرجل أصلح؛ لأن الخيرة في هذا الأمر لرجحان جانب النفع فيه عن جانب الضرر.

والطلاق بيد الرجل يكون بكامل إرادته، ولعذر في الأصل كان يكون لنشوز الزوجة مثلا أو لكرهها أو لعذر تصعب معه الاستمرارية في الحياة الزوجية.

والطلاق بالإرادة المنفردة يتم بتقدم الزوج إلى الهيئة القضائية المختصة طالبا من هيئتها حل الرابطة الزوجية والحكم له كمدعى بالطلاق بينه وبين المدعى عليها زوجته على مستوى التشريع القانوين، مؤسسا طلبه ذاك بأسباب شرعية وقانونية، وذلك بموجب عريضة يودعها كتابة ضبط المحكمة المختصة (2)، وطلاق الزوج زوجته نصت عليه مواد بالتشريع الأسري الجزائري (3) في مواد متتالبة:

فالزوج طلاق زوجته بكامل إرادته، وذلك بنص المادة 48؛ إذ عد المشرع هذا الوضع من الفرقة من بين ثلاث وضعيات تحقق الفرقة بين الأزواج.

-الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضى الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين .54,53

كما قرر التشريع الأسري أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي بنص المادة 49⁽⁴⁾.

^{(&}lt;sup>1)</sup>-مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 130-131.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-أكثر تفصيل أنظر: الدعوى وإجراءات رفع دعوى، ص

قانون 84قانون 9ماي 2005 المتضمن قانون 9ماي 1984 المؤرخ في 9موان 1984 المتضمن قانون 9الأسرة.

نصت المادة 49 من القانون 84–11 المعدل والمتمم بالقانون 05–09 على أنه: «لا يثبت الطلاق $^{(4)}$ أمدت المادة بعد التعديل أكثر تفصيل للإجراءات الواجب مراعاتما في محاولة الصلح السابقة على الحكم بالطلاق، خلافا لما كانت عليه المادة قبل التعديل إذ أخذت صفة العموم.

وحق الزوج في الطلاق بكامل إرادته أكدته الاجتهادات القضائية؛ لأنه سبيل إلى إنكاره، من المقرر شرعا أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج)، ومن ثم فإن القضاء بإبقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية (1).

ولم يتوان المشرع في إعطاء رأيه بشأن الطلاق، بأن كان بإرادة الزوج وصاحبه تعسف؛ إذ يتعين أن يكون الحكم بالطلاق لسبب أو حاجة شرعية دعت له (²⁾.

إذ يتعرض فاعل التعسف للجزاء إن تبين فعله ذلك أمام القضاء بنص المادة 52(3) على أنه: «إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها».

ويظهر أمر التعسف من غيره فيما اعتمده الزوج من مبررات للطلاق أمام القضاء، فيتضح حينها تضرر الزوجة من عدمه، ويرجع كل هذا إلى سلطة القاضي التقديرية فالأمر يتطلب توفر شرطين⁽⁴⁾:

- أولهما: أن يثبت القاضى أن الزوج طالب للطلاق، لم يكن يرغب فيه لتفادي مشكلة معينة، ولا دفعا لضرر من الزوجة، وإنما لنزوة شخصية وبقصد الإضرار بالزوجة، ودون أن تكون له مصلحة أو فائدة شرعية أو عقلانية أو منطقية...

- ثانيهما: أن يلحقها ضررا حقيقيا بسبب طلاقها، وإن كان الضرر المعنوي للزوجة يعتبر بمحرد الحكم بالطلاق، فإن الضرر المادي إذا وجد يجب على الزوجة إثباته.

والمشرع الجزائري في باب انحلال الزواج، وفيما يتعلق بأحكام الطلاق بإرادة الزوج لم يميز بين ما قبل الدخول بالزوجة الدخول بها، وإنما هو تقسيم ارتأيته تبعا لترتب الأثر المادي عن

⁽¹⁾ قرار رقم 35346 بتاريخ 31-12-1984 نقلا عن كتاب قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، (دط)، 2009-2010، ص 22.

⁽²⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 234؛ لأنه من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يسبب قانونيا لتبرير ما قضى به، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 32786 المؤرخ في 14-05-1984، مجلة قضائية 1989، ع2، ص 66.

⁽³⁾⁻قانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 04ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة.

 $^{^{(4)}}$ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص $^{(4)}$

الطلاق، لتضمنه ضرر بقسميه في الشرع والقانون.

والمشرع في هذا شأنه شأن الشرع والفقه الإسلاميين؛ إذ لم يفصلا في أحكام القسمين إلا ما تعلق بالجانب المادي -طلاق قبل الدخول وطلاق بعد الدخول- من نصف مهر ومتعة وتعويض.

وعليه فالطلاق بالإرادة المنفردة فرع عام يشمل الطلاق قبل وبعد البناء بالزوجة ويلحظ بأن المشرع اختلف اختلافا شكليا وما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام للطلاق،؛ إذ أساسه أن الطلاق بيد الزوج، لا دخل للقاضي فيه، وهو ما أقره اجتهاد القضاة المترجم في قرارات المحكمة العليا، إلا أن التشريع وكما سبق الذكر لا يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي بنص المادة 49، وما هذا في حقيقته باختلاف؛ إذ الطلاق بيد الزوج صاحب العصمة شرعا وقانونا، إلا أن تغير الزمان والمكان وطباع العباد حمل على أحذ الاحتياط بالتحقيق والتأكد ثم الحكم بما يجب الحكم به، لضمان حقوق الغير.

وقد أحسن المشرع الجزائري - كما يقول الأستاذ العربي بلحاج - صنعا عندما جعل الطلاق يخضع لإشراف القضاء، وتحت مراقبة القاضي، مما يخول لهذا الأخير سلطة التأكد من توافر الشروط الواجب توافرها في المطلق وصحة القصد في الطلاق بكل وعي وإدراك، وإرادة واختيار بعيدا عن التعسف أو سوء استغلال حق الطلاق (1).

2- مشروعية الفرقة ما بعد البناء:

فرقة ما بعد البناء مشروعة بنصوص التشريع الإسلامي وفقهه وبنصوص القانون وفقهه.

1.2- دليل مشروعيته في التشريع الإسلامي:

الطلاق مشروع وأصل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ (2)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقُ مَنَّ تَانِّ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ (3)، وقوله عز وجل: ﴿ يَاَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ

⁽¹⁾⁻العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص231.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-سورة البقرة، الآية 227.

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 229.

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (1)، وآيات غيرها كثيرة.

فتشريعه سبحان وتعالى للطلاق دليل جوازه، فهاهي الأحكام المتعلقة به تتالى وكلها تشريع لما يجب ولا يجب، حتى يكون هذا الذي أبغض الحلال إلى الله جائزا في لفظه وصفته وما يترتب عنه.

فإن عزم المؤمنون الطلاق، فليعلموا بأن الله سميع عليم لأقوالهم، عليم بما في قلوبهم، فليحذروه بفعل ما يكره، وترك فعل ما يحب.

وبين تعالى بأن الطلاق الذي يملكه الزوج طلقتان له فيهما مراجعة زوجته، فإن فاتتا فله الإمساك بمعروف أو تسريح أي تطليق بإحسان بأن يعطيها باقي صداقها إن كان ويمتعها بشيء من المال ولا يذكرها بسوء (2).

على أن يراعي الزوج في طلاقه عدة المرأة؛ ي الأول عدتمن وذلك في طهر لم تُحامع فيه لتعدّ ذلك الطهر أول عدتما(3).

ولكونه فعلا مشروعا فقد جاءت أحكامه تترى في بيان شامل لكل ما يتعلق به في القرآن الكريم.

ومشروعيته ثابتة بسنة النبي على بفعله؛ إذ ثبت أنه على السيدة حفصة رضي الله عنها ثم راجعها (⁴⁾. وبقوله على: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (⁵⁾. وقوله: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» (⁶⁾.

ومما وقع أمامه وقرر الرسول الكريم بشأنه أحكاما أن عبد الله بن عمر الله طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر الله الله عن ذلك، فقال: «مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

^{(1) -} سورة الطلاق، الآية: 1.

^{.214-209} أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص $^{(2)}$

^{(3) -} أبو بكر جابر الجزائري، المرجع نفسه، مج5، ص 372.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-سبق تخریجه، ص

⁽⁵⁾–سبق تخریجه، ص

 $^{^{(6)}}$ -أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: 2194، مج 1، ج 2، ص 259. الترميذي، السنن ، عارضة الأحوذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ج 5، ص 156–157. وابن ماجة، السنن، كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم: 2039، ج 1، ص 257–258. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: صريح ألفاظ الطلاق، ج 7، ص 341.

ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق $^{(1)}$.

كما أجمع المسلمون على جوازه (2).

2.2 دليل مشروعيته في القانون وفقهه:

الطلاق مشروع بنصوص قانونية احتواها باب خاص في التشريع الأسري $^{(8)}$ ، وهو الباب الثاني المعنون بانحلال الزواج، خُصَّ الفصل الأول منه للطلاق فأكد في المادة 48 منه بأن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لحل عقد الزواج والذي يتم بشكل أساسي بإرادة الزوج، إضافة إلى أشكال أخرى $^{(4)}$ ، يجب في جميعها مراعاة أحكام المادة 49، والتي تقرر بأنه (لا يثبت الطلاق إلا بحكم)، إضافة إلى إلزامية إجراءات تسبق الحكم به.

وتبعتها نصوص لاحقة فيها تفصيل للأحكام المترتبة عنه خاصة الرجعة للزوجة المطلقة -المادة -50 والتعويض إن تعسف الزوج في إيقاع الطلاق -المادة -50 الزوجية ناشزا -المادة -55

وكونه مشروعا فقد استفحل وقوعه في المجتمعات بداع وغير داع.

وكونه لا ينفذ إلا بحكم عن طريق القضاء، فقد شغلت المحاكم بمثل هذه القضايا وصدرت شأنحا أحكاما وقرارات من الجهات القضائية المحتصة.

ولو لم يكن الطلاق الذي يقدم عليه الزوج مشروعا لما أقره القانون وفقهه.

فهذه قرارات المحكمة العليا كما مر معنا تؤكد أن اجتهاد القضاء يقر الطلاق ويقوَّم إيقاعه الآثار المترتبة عنه.

ثانيا: نوع الفرقة الواقعة بعد البناء

أترجه البخاري، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم: 4954، +30. مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1471، +20، +3000. النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب: الرجعة، +30، +30000.

⁽²⁾ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 96.

قانون 84-11 المؤرخ في جوان 1984 والمعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 والمتضمن قانون 04

⁽⁴⁾⁻إضافة إلى إرادة الزوج بالطلاق، يقع بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة.

فرقة ما بعد البناء بالزوجة تعتريها أنواع الطلاق الثلاث: الرجعي والبائن بقسميه.

-إن طلاق الزوجة المدخول بها يقع في أصله طلاقا رجعيا، فهو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، بمحض إرادته رضيت زوجته أم لم ترض دون الحاجة إلى عقد نكاح جديد.

والطلاق الرجعي هو الأصل؛ لأن الأصل أيضا في الطلاق هو الحضر، وإنما شرع للحاجة، والحاجة تندفع بالطلاق الرجعي، فيكون هو الأصل في الطلاق المشروع⁽¹⁾ تدعمه أدلة من القرآن الكريم:

-قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّمَانِّ فَإِمْسَاكُ مِمْعُرُونِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانَّ ﴾⁽²⁾.

لآية بينت عدد الطلقات التي يملك بها الزوج المراجعة، ما دامت الزوجة في العدة، دون تجديد مهر وعقد وفسخ ما كانوا عليه، فإن طلقت للمرة الثانية فالواجب إرجاعها وإمساكها عروف أو تركها إلى أن تنقضي عدتما فتملك حينها نفسها وهو التسريح بإحسان⁽³⁾.

- وقوله عز وحل: ﴿ وَإِذَا طُلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُرَ يَمِعُوفٍ أَق سَرِّحُوهُنَّ مِعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، ﴿ (⁴⁾؛ والمقصود من قوله تعالى: ﴿ فَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ؟ قاربن نحاية العدة وليس انقضاء أجلها لأن بانقضائها لا يمكنه إمساكها بمعروف أي إرجاعها؛ لأنه لا رجعة بعد انقضاء العدة (٥).

- وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَكَ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرَّ وَبُعُولَهُمْنَّ أَحَقُّ بَرَدِّهِنَّ ﴾(6)، وزمن التربص هو زمن

^{.6} ص .8 عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 229.

^{.128-126} القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص3

⁽⁴⁾⁻سورة البقرة، الآية 231.

⁽⁵⁾⁻القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 159. الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (دط)، (دت)، ج1، ص380.

^{(6) -} سورة البقرة، الآية: 228.

العدة، والبعل هو الزوج، والحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بما تطليقة أو تطليقتين فله الحق برجعتها ما لم تنقض عدتما وإن كرهت هي(1).

- وقوله أيضا: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۗ ﴾ (2)، وفي الآية خطاب لرجال الأمة الإسلامية في شخصية نبيها محمد رضي وأمرهم إذا طلقوا بقوله: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ ؟ ي احفظوها فاعرفوا بدايتها ونحايتها لما يترتب على ذلك من أحكام من صحة المراجعة وعدمها، ومن النفقة والإسكان وعدمهما(³⁾.

، يقع طلاق المدحول بما بائنا بينونة صغرى، وهو الذي لا يستطيع فيه الرجل أن يعيد مطلقته على عصمته إلا بعقد جديد وبموافقتها (4).

يقول الفقيه ابن رشد: «وأما الطلاق البائن فإنحم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد الطلقات ومن قبل العوض في الخلع» (⁵⁾.

فمن بين ما ذكره ابن رشد وله علاقة بما يُفصل في هذا الجزء من البحث، الحالة الثانية وهو ما وجد من قبل عدد الطلقات، لأن حالة ما قبل الدخول تمّ الحديث فيها وما تعلق بالخلع فسيأتي الحديث عنها لاحقا.

فيكون طلاق الزوجة المدخول بها بائنا بينونة صغرى بانتهاء العدة الشرعية (6) من طلاق رجعي لم يراجع الزوج فيه زوجته إلى أن انتهت العدة، فلا يملك حينها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين وموافقة الزوجة.

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعَضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ -سورة الطلاق، الآية: 1.

⁽³⁾⁻أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج5، ص 372-373.

⁽⁴⁾⁻نصر سليمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 82.

ابن رشد، مصدر سابق، ج $^{(5)}$ ابن رشد، مصدر سابق، ج

ابن جزي، مصدر سابق، ص 220. الشيرازي، مصدر سابق، ج2، ص 102. الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص 244.

أَزْوَجَهُنَّ ﴾(1)، وقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُونِ اللَّهِ اللَّهِ الأولى تنهي أولياء الأمور أن يمنعوا المطلقة طلقة أو طلقتين فقط من أن تعود زوجها الذي طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أحرى. بينما أشارت الآية الثانية إلى انتهاء المدة التي هي محددة فلا جناح على ذوي زوجها المتوفى (3) ولا على ذويها هي فيما تفعله بنفسها (⁴⁾ إن انقضت عدتما.

وفي هذا بيان أن الزوجة تبين بينونة صغرى فيما لم يكتمل عدد الطلقات، فلمطلقها إرجاعها بعقد جديد بكل أركانه.

وقد يقع طلاق المدخول بما بائنا بينونة كبرى، وهو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته إلى سمته لا في عدتما ولا بعد انتهاء عدتما إلا بعقد جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر ودخل بما هذا الزوج، ثم فارقها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدتما منه (5).

إذ لا رجعة في الطلاق الثلاث؛ لأنه لم يبق له من الطلاق شيء، فالرجعة هي ردها إلى النكاح، فلا يجوز أن يملك نكاحا لا رجعة فيه⁽⁶⁾.

ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُۥ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿ أَن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بشرطين:

> الأول: أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويبني بحا. الثاني: أن يموت الزوج الثاني أو يطلقها⁽⁸⁾.

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 232.

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 234.

⁽³⁾ لأن الآية تتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها، واستدل بها لما يلحق العدة من أحكام قبل انتهائها وبعد ذلك، سواء في الطلاق أو الوفاة؛ ولأن بكليهما تفك الرابطة الزوجية.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص 219-223-224.

⁽⁵⁾ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج8، ص62. سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام الطلاق، مرجع سابق،

^{.829} عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج $^{(6)}$

^{(&}lt;sup>7)</sup>-سورة البقرة، الآية 230.

أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص216.

وقوله ﷺ لابن عمر ﷺ بعد سؤاله: «أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟»، فقال: «عصيت ربك وبانت منك امرأتك» (1).

ولم يخالف المشرع الجزائري التفصيل في حال الطلاق بعد الدخول ونوع الطلاق المترتب عنه.

فهو طلاق رجعي قبل أن تصدر المحكمة الحكم بالطلاق، فبإمكان المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى الزوجية ما دامت في العدة من غير عقد جديد.

وذلك بنص المادة 50 من قانون الأسرة (2): «من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد حديد...».

فيظهر بأن الشرع اعتبر فترة الصلح، هي فترة العدة بنص المادة 50، لإقراره الرجعة فيها دون عقد جديد، وكان قد نص في المادة 49 من القانون نفسه أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وكأن المشرع اعتبر عدة ثلاثة أشهر هي مدّة العدّة.

وهذا فيه مغالطة كون العدة مخصوصة بمواد ضمنها الفصل الثاني المعنون بآثار الطلاق فصّلت فيها المواد 58-59-50 المدد المقررة لعدة الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها على احتلاف حالات النساء وجاءت كلها بما يوافق أحكام الفقه الإسلامي $^{(3)}$.

فكان على المشرع في نص المادة 50 أن يراعي في الرجعة بدون عقد جديد على الزوجة هذه المدد، وليس مدة الصلح التي يجربها القاضي، وما يؤكد اعتباره لهذه المدد أنه في المادة 61 من

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: 1471، ج2، ص1094.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-قانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005.

⁽³⁾⁻نصت المادة 58: « تد المطلقة المدخول بحا غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق».

ونصت المادة 59: «تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده». والمادة 60 «عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة». المواد من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة.

القانون نفسه أقر عدم خروج الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، فبإمكان المطلق بنص المادة مراجعة زوجته كونحا لازالت كذلك بمكوثها في بيت الزوجية ويوافق حينها الفقه الإسلامي.

والطلاق بمنظور التشريع الأسري إلى جانب النوع الأول -الرجعي- قد يكون بائنا بينونة صغرى ويتحقق ذلك بعد انقضاء مدة الصلح وصدور حكم بالطلاق، فمراجعة الزوج حينها تحتاج إلى عقد حديد، وذلك بنص المادة 50 نفسها: «...ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد».

فيلحظ عدم موافقة التشريع القانوني للشرع الإسلامي بمطالبة الزوج الراغب في إرجاع زوجته بعقد جديد كامل الأركان بمجرد صدور الحكم بالطلاق، دون اعتبار لحال الزوجة المطلقة مع عدتما أهى تحيض أم يائس أم حامل.

والطلاق بعد الدحول يأخذ صفة النوع الثالث موافقة للفقه الإسلامي، وهو البائن بينونة كبرى، وهو الذي لا يستطيع الزوج مراجعة زوجته المطلقة إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يفارقها أو يموت عنها.

ضى عدتما منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث وهذا ما قضت به المادة 51 من القانون نفسه: «لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء».

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي يُلحظ توافقه والتشريع الإسلامي ففي قرار للمحكمة العليا، وفي معرض التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قررت أنه من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وإن حكم القاضي به لا يغيّر من رجعيته لأنه إنما نزل على طلب الطلاق.

أما الطلاق البائن فهو الذي يقع ما قبل الدخول، أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه. وكذلك الطلاق الذي يوقع القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها.

وتقرر بأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

ويستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادة الزوج طلاقا بائنا $^{(1)}$.

القرار فيما يتعلق بالطلاق الرجعي يوافق الشريعة الإسلامية إلا أنه يخالف ما نص عليه قانون الأسرة المادة 50: «من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد» فجعلت المادة الحكم بالطلاق إنحاء لرجعيته دون عقد حديد فهو بصدور الحكم يأخذ صفة البائن بينونة صغري.

ما أن القرار أغفل تسمية البينونة الصغرى مع سرده لحالاتما، وأغفل منها حالة الطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته، فهو من باب البائن بينونة صغرى.

البند الثاني: التعويض المقرر لفرقة ما بعد البناء ومستنده

كما هو الحال وبنفس الخطوات المؤداة فتتبع آيات القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم وبالوقوف على نصوص التشريع الأسري وفقهه فيما تعلق بطلاق بعد الدخول يقف على نوعين من التعويض، المتعة والتعويض كمصطلح عند أهل القانون.

أولا: إيجاب المتعة للمطلقة بعد البناء ودليله

إيجاب المتعة للمطلقة بعد البناء وأحكامها فصلت في الشرع والفقه الإسلاميين، وفي الفقه القانوني على اختلاف العمل بما وعدمه على ما سيفصل.

1- في التشريع والفقه الإسلاميين:

وردت أحكام المتعة تباعا في نصوص القرآن الكريم فبعد أن شرعت للمطلقة قبل الدخول [سورة البقرة الآيتين 236-237] [سورة الأحزاب، الآية 49]، أتى تبيان حالها والمطلقة بعد الدخول.

- قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَنْعُ الْإِلْمَعُ وَفِي ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (⁽²⁾.

فللمطلقة من هذا الحال على مطلقها المتعة بالمعروف بمعنى متعة لا مبالغة فيها ولا تقصير؟ وذلك سواء قيل هي على الوجوب، أو على الاستحباب على الاختلاف السابق ذكره (3)؛ لأن

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39463، المؤرخ في 02-02-1986، مجلة قضائية، 1989، ع1،ص 115.

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 241.

⁽³⁾-أنظر حكم المتعة في الفقه الإسلامي، ص

للزوجة المطلقة بعد الدخول المهر كاملا بطلاقها(1).

- وقال سبحانه: ﴿ فَنَعَالَيْنَ أُمَيِّعَكُنَ ﴾ وهو قول الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ وهو محمول على أنه تطوع من النبي ﷺ لا وجوب له، والآية تحدي إلى مشروعية المتعة بعد الطلاق، وهي أن تعطى المراة شيئا من المال بحسب غنى المطلِق وفقره (3) لقوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى المُمُقِيرِ قَدَرُهُۥ ﴿ كَالَهُ اللَّهِ مَا كَيد على الترخيص للمطلقة بالمتعة.

وروي أن النبي على طلق المستعيذة منه ومتعها برازقين (5). وما روي أن عبد الرحمن بن عوف على متع امرأة له بعد طلاقها (6).

وقد كانت المتعة للمطلقة محل اهتمام الفقهاء على اختلاف مواقفهم بشأن حكمها، هل هي على الوجوب؟ أو على الاستحباب؟ على تفصيل ذكر في موضعه في مباحث سابقة⁽⁷⁾.

2- في التشريع الأسري وفقهه

اعتماد المشرع الجزائري على نص المادة 222 قانون الأسرة (8)، يغني عمّ ألم من نقص أو عدم تشريع لبعض الأحكام الموافقة للفقه الإسلامي.

فالمشرع وكما سبق الحديث عنه في قانون الأسرة لم يأت على ذكر المتعة، كتعويض للمطلقة لل الدخول بها ولا بعده، إلا أن تطبيقاتها القضائية عملت بالمتعة واعتبرتها كوجه من وجوه التعويض، فالمتعة لمن طلقها زوجها وليس لمن طلقت نفسها بحكم (9) والأصل فيها أنحا تمنح للزوجة

^{.230-229} بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص1-230.

^{(2) -} سورة الأحزاب، الآية: 28.

⁽³⁾⁻أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج4، ص 264.

^{(4) -} سورة البقرة، الآية: 236.

⁽⁵⁾-سبق تخریجه.

^{(6) –} سبق تخریجه.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-أنظر: المتعة كشكل من أشكال التعويض في الفقه الإسلامي، ص

^{.11-84} ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»، المادة $^{(8)}$ ، قانون $^{(8)}$

 $^{^{(9)}}$ الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 43860، المؤرخ في 29 1986، بحلة قضائية 1993، ع2، م41.

ابل الضرر اللاحق بها من طلاق غير مبرر (1) كون بهذا القضاء قد وافق أحكام التشريع الإسلامي في تشريع المتعة للمطلقة جبرا لخاطرها.

إلا أن الأمر إلتبس عليها في بعض القرارات التي جمعت بين المتعة والتعويض. منها قرارات قضت بأنحما أمر واحد وأحرى قضت بأنحما أمرين منفصلين يحكم بحما معا⁽²⁾.

ثانيا: إيجاب التعويض للمطلقة بعد البناء ودليله

اختلف الفقهان الإسلامي والقانوني وتشريعهما فيما يجبر به الضرر الحاصل في الفرقة الزوجية الواقعة من قبل الزوج بعد البناء. فأقر التشريع والفقه الإسلامي المتعة عملة واحدة ذات وجه واحد، تعويضا للزوجة عن ألم الفراق، وأخذ التشريع القانوني بعملة واحدة لجبر هذا الألم سماها تعويضا في مواده القانونية، واختلف وجه هذه العملة في التطبيقات القضائية بين متعة وتعويض حكمين منفصلين، أو الحكم بأحدهما، كونه يغني عن الآخر؛ لاخما شيء واحد.

وعلى هذا فاصطلاح التعويض يقصد به ما أقره القانون وأوجب تطبيقه، ولم يأخذ به التشريع الإسلامي ولا فقهه في باب الفرقة بين الأزواج.

1- مستند التعويض من التشريع الأسري:

التعويض أُقرَ في التشريع الأسري نتيجة للتعسف أو النشوز.

1.1- التعويض عن التعسف:

نصت المادة 52 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون نصت المادة 52 من القانون 2005 والمتضمن قانون الأسرة على أنه: «إذ تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بحا».

ذا يكون قد أعطى المشرع للقاضي صلاحية معاقبة من يسيء استعمال حقه المخول له شرعا وقانونا وهو الطلاق، يتمثل هذا العقاب في فرض تعويض مالي، يدفعه هذا الزوج المطلق

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 39731 المؤرخ في 27-01-1986، المحلة القضائية 1993، ع4، ص61.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-أنظر: المتعة في التطبيقات القضائية، ص

لزوجته بسبب الضرر الذي ألحقه بما جراء طلاقه التعسفي.

هذا الحكم الذي أخذ به المشرع الجزائري يرتكز إلى سند من السياسة الشرعية والمبادئ الاجتماعية؛ لأن الشرع حينما قرر أحكام الطلاق قررها لمن يستعمل حقه استعمالا شرعيا، لا ينجر عن فعله هذا المنعوت بأنه حق إضرار بالزوجة، وما التعسف في استعمال الطلاق إلا هو الخروج به عن الحكمة التي اقتضت إباحته.

والتعويض في هذا الباب يقوم على تواجد عنصرين:

- التعسف في استعمال حق طلب الطلاق والحكم به.
 - الضرر الذي يلحق بالزوجة المطلقة معنويا وماديا.

فإذا ما اجتمعا هذان العنصران أو السببان يجوز للمطلقة حينها أن تطلب من المحكمة أن تقضي لها بتعويض مالي عما يكون قد ألم بحا.

فالطلاق شأنه شأن سائر الحقوق، يخضع لإشراف القضاء، فإن تبين للقاضي أن استعماله كان لغرض غير مشروع، أو بدون سبب معقول قضى بالتعويض⁽¹⁾.

2.1- التعويض عن النشوز:

نصت المادة 55 من قانون الأسرة -قانون 84-11 السابق ذكره - على أنه: «عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر»، والنشوز هو ححود الزوجة لغير سبب شرعى $^{(2)}$.

ويكون كذلك بترك الزوج لدار الزوجية والتخلي عن الواجبات الزوجية أو تماطله في إرجاع زوجته إلى السكن الزوجي⁽³⁾.

وأمر النشوز محكوم من قبل القاضي فإذا ما ثبت أمامه من حيثيات القضية نشوز الزوج حكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر وهي الزوجة هنا.

^{.238-237-236} العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص(1)

⁽²⁾-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، سوريا، (دط)، (دت)، ص277.

^{.310} العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص $^{(3)}$

2- مستند التعويض من الاجتهادات القضائية:

الأصل أن الطلاق هو حق للزوج، ولا تعويض للزوجة عنه غير أن المحكمة العليا قضت بتعويض الزوجة للحالتين المذكورتين آنفا -التعسف والنشوز-.

فإن تعسف الزوج في طلاقه، فتعسفه هذا يلحق ضررا بالزوجة الذي يخضع لتقدير القاضي الذي يقضي بتعويضها⁽¹⁾.

فمن المقرر شرعا وقانونا إذا كان طلاق الزوج غير مبرر فإنه للمطلقة الحق في النفقة والتعويض وسائر توابع العصمة⁽²⁾.

وهذا ما أكده قرار آخر؛ إذ أنه من الأحكام الشرعية، أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، ونفقة إهمال ونفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي أي إطار تدخل(3).

وموقف المحكمة العليا بشأن التعويض عن طلاق غير مبرر، مستنده المادة 52 قانون أسرة السالف ذكرها، والقاضية بحق القاضي الحكم بالتعويض للمطلقة متى تبين له مما يعتمده الزوج في مبررات الطلاق، أن هذا الزوج قد تعسف في طلبه تعسفا ألحق ضررا بالزوجة.

إلا أن إقرار المحكمة العليا للزوجة المطلقة الحق في التعويض بسبب الضرر اللاحق بما مخالف لما ذهب إليه بعض الفقهاء؛ حيث أن المطلقة عندهم لا تستحق تعويضا عن طلاقها حتى ولو تعهد زوجها -عند الزواج بما أو بعد ذلك- بمذا التعويض، على أساس أن الطلاق حق الزوج ولا يسأل الشخص عن استعمال حقه استعمالا مشروعا، ولو أضر هذا الاستعمال بغيره (4).

كما تعوض الزوجة أيضا لنشوز زوجها، وتبوت ذلك أمام القضاء، من تلك القرارات

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 216850 المؤرخ في 16-02-1999، مجلة قضائية 2001، عدد خاص، ص 100.

⁽²⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 28784 المؤرخ في 12-11-1982، نقلا عن: العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 76.

⁽³⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 41560، المؤرخ في 07-04-1986، نقلا عن: العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص77.

⁽⁴⁾-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص282.عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص135.

للمحكمة العليا القاضي بالحكم بالطلاق بسبب تماطل الزوج في إرجاع زوجته إلى بيت الزوجية والحكم لها بالتعويض⁽¹⁾.

وموقف المحكمة العليا بشأن التعويض عن طلاق بسبب النشوز مستنده المادة 55 قانون أسرة السالف ذكرها، والتي تمنح للقاضي الحق في الحكم بالطلاق وإصدار التعويض المناسب للطرف المتضرر من النشوز.

المطلب الثاني: الفرقة المرتبة للتعويض بطلب من الزوجة

الطلاق حق للزوج يوقعه في أي وقت شاء عندما يتحقق ما يستوجه، والزوجة لا تملكه إلا بتمليك الزوج بالتفويض لها، فلها حينئذ إيقاعه على ما يقتضيه وضع التفويض، والطلاق حق للزوج من دون الزوجة لما ذكرناه آنفا كونه هو الملزم بالأعباء المالية (من مقدمات الزواج فمتطلبات الحياة الزوجية فتبعات الطلاق إن حصل) إضافة إلى قوة صبره فلا يتسرع في إنحاء العلاقة دونما سبب.

هذا الأمر لا يعني أن الشارع الحكيم لم يترك مجالا للزوجة للتخلص من قيود الزوجية إن هي صارت جحيما لا يطاق، بل هداها لطرق تسلكها للخلاص من حياة لا تجد فيها راحتها واستقرارها فشرع لها الخلع للتخلص من الرابطة الزوجية على وجه لا رجعة فيه للزوج إلا برضاها، يقول ابن رشد: «والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة أي كرهها.

كما يسر لها سبل الالتجاء للقضاء للتفريق بينها وبين زوجها جراء تضررها، وهذا ما أكد عليه الشرع، إذا لا ينبغي أن يكون طلب الزوجة الفرقة إلا لسبب يقتضي الطلب، فحذر المرأة من الافتداء والرغبة في الافتراق من غير حاجة إليهما، قال في: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(3).

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار مؤرخ في 26 سبتمبر 1988، مجلة قضائية، 1992، ع2، ص48، والقرار المؤرخ في 26جانفي 1987، مجلة قضائية، 1991، ع4، ص88، نقلا عن: العربي بلحاج، الموجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 311.

 $^{^{(2)}}$ ابن رشد، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

⁽³⁾ أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، رقم: 2226، مج1، ج2، ص268. ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة رقم: 2055، ج1، ص266. الدارمي، السنن، باب: النهي عن أن تسأل المرأة، ج7، ص73.

وهي في ذلك شأنها شأن الرجل؛ إذ أبغض الطلاق له، لقوله على: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(1)، وفوق كل هذا يرشد القرآن الأزواج إلى مواضع جهلهم بالعاقبة(2) فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كُرهَ تُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْءًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ڪَثِيرًا ﴾⁽³⁾.

وعليه خلاص المرأة من قيود الزوجية حصرها الشرع إن ثبت تضررها بسبيلين اثنين؛ هما الخلع والتفريق القضائي.

الفرع الأول: الخلع

ثبت العمل بالخلع كسبيل لخلاص الزوجة من عرى الزوجية في الشرع والفقه الإسلاميين والقانون وفقهه، وإن احتلفوا في نوع الفرقة الواقعة به على ما يأتي بيانه، ومصير بدله بين حالات الأخذ والمنع على تفصيل لاحق:

البند الأول: مدلول الخلع ونوع الفرقة الواقعة به

لمعرفة الفرقة الواقعة من جهة الزوجة، أو بسبب منها والمصطلح عليها بالخلع، يتعين إدراك مدلولها والأحكام المتعلقة بما ونوع الفرقة المترتبة عنها.

أولا: مفهوم الخلع ومستنده:

الخلع كمفهوم للفرقة من جهة الزوجة، ورد بالتشريعين الإسلامي والقانوني، وذلك مستند مشروعيته، وهذا ما سيتطرق له بالتفصيل في الآتي:

1- مفهوم الخلع من منظور إسلامي وقانوني:

الخلع هو حل عقدة الزوجية، بلغة الخلع وما في معناه، في مقابل عوض تلتزم به المرأة (4) وقد استعار علماء الشريعة لفظ الخلع من أهل اللغة، كون الخلع لغة هو من خلع الشيء إذا نزعه، وسمي

(2)-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط2، 1977، ص531.

^{(1)–}سبق تخريجه.

^{(3) -} سورة النساء، الآية: 19.

⁽⁴⁾⁻محمد محى الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص313.

بذلك لأن المرأة لباس للرجل لقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاشٌ لَّهُنَّ ﴾(1)؛ فإذا خالعها فكأنه أزال اللباس وأبان الزوجة عن نفسه (²⁾.

ولفظ الخلع بفتح الخاء أو ضمها يستعمل في المعنيين اللغوي والفقهي. وقيل هو بفتح الخاء مصدر قياسي (حُلع) يستعمل في أمور حسية كخلع الثوب، وفي الأمور المعنوية كخلع الرجل امرأته خلعا إذا أزال زوجيتها، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، والخلع بالضم مصدر سماعي (خُلع) يستعمل في المعنيين أيضا لكن الخلاف في أنه حقيقة في إزالة الزوجية أو مجازا باعتبار أن المرأة لباس للرجل وبالعكس، إلا أن العرف خص استعمال الخلع بالفتح في إزالة غير الزوجية وبالضم في إزالتها⁽³⁾.

والخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقف على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه، هذا عند الحنفية (4)، وهو طلاق بعوض تبدله هي أو غيرها برضاها فيلزم هذا عند المالكية (5)، وهو عند الشافعية فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع⁽⁶⁾ وعند الحنابلة هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة (⁷).

فيفهم من تعريفات الفقهاء للخلع أنه إزالة حكم الزوجية، أي فرقة تقوم على بدل الزوجة عوض لزوجها برضاها مقابل تسريحها.

وحتى تترتب على صيغة الخلع أحكامه الشرعية، لا بد من تحقق أمور هي (8):

⁽¹⁾ _ سورة البقرة، الآية: 187.

ابن منظور، مصدر سابق، مادة خلع، ج $^{(2)}$ ابن منظور، مصدر سابق مادة خلع، ج

⁽³⁾-محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 531-532.

^{.439–421} ابن الهمام، مصدر سابق، ج4، ص210–211. ابن عابدین، مصدر سابق، ج3، ص421–439.

⁽⁵⁾⁻أحمد الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر، الجزائر، (دط)، 1992، ج2، ص 296. أحمد الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص347.

 $^{^{(6)}}$ زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج 2 ، ص 6 . الشربيني، مصدر سابق، ج 3 ، ص 262 .

^{(&}lt;sup>7)</sup>-البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج5، ص 167.

⁽⁸⁾⁻محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 314. محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 532.

الأول: أن يكون ملك المتعة قائما حتى يمكن إزالته.

الثاني: أن تكون بلفظ الخلع وما أخذ منه أو يؤدي معناه.

الثالث: لا بد من ذكر العوض.

الرابع: لا بد من قبول الزوجة.

ومرد الشقاق الذي استدعى الخلع قد يكون بسبب من الزوج، وقد يكون بسبب من الزوجة وقد يكون من الطرفين، وبغض النظر عن الطرف المتسبب في الضرر، فإن الخلع جائز إن توافرت فيه الشروط الأربع السابق ذكرها، وكذا الحال بالنسبة لبدله فيقع بقيمة المهر أو أقل منه أو بأكثر منه.

وللزوج الحق في امتلاك هذا البدل، وإن اختلفت الوضعيات كما ذكر آنفا، والمتعلقة بطرف الشقاق من جهة أو مقدار البدل من جهة أخرى؛ وذلك لكونه أسقط حقه في احتباس زوجته لمنفعته، في مقابل ما يأخذه منها من عوض، بكامل رضاها، ولهذا الحق الذي يمتلكه الزوج سنده الشرعى كما سيأتي تفصيله في حينه، إلا أنه ديانة، إن كان الشقاق الذي استوجب الخلع من جهة الزوج وهو الذي أراد أن يستبدل زوجه بأخرى، فيحرم عليه أن يأخذ منها مالا، قل أو كثر، وكان الأفضل أن يطلقها بلا عوض؛ لأنه إن فعل ذلك يكون قد جمع عليها ضررين، ضرر إيحاشها بفرقة لا شأن لها فيها، وضرر إرهاقها بدفع البدل، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَرَدَتُهُمُ ٱسْتِبْدَالَ زُوْجٍ مَّكَاكِ زُوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْعًا ﴿ (1)، فإن كان ما استوجب الخلع شقاق من جهتها وحدها أو من جهتهما معا، فللزوج حينها أن يأخذ منها عوضا عن ترخيسها بمفارقته إياها، ولكن يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (2).

لكل هذا وللأدلة التي ستساق في محلها، الخلع كنوع من أنواع الفرقة بين الزوجين حكمه الجواز بتحقق شروطه (3)؛ لأن المرأة إن كرهت زوجها لخَلقه أو خُلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو

⁽²⁾-محمد محى الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص321-322.

^{(1) -} سورة النساء، الآية: 20.

⁽³⁾⁻أبو محمد البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008، ج1، ص328. عبد الوهاب البغدادي، الإشراق، مصدر سابق، ج2، ص725. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص869. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص173.

ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه (1). إلا أن الخلع قطع للرابطة الزوجية بعوض، فهو كالطلاق المعروف الذي تنقطع به الرابطة الزوجية، وهذا التشبيه قال به المالكية في تعريفهم للخلع بأنه (طلاق بعوض) (2).

فحكمه حينها الحظر كالطلاق ولا جواز له إلا لحاجة مشروعة أو لسبب مقبول شرعا⁽³⁾، وهذا ما قال به العديد من الفقهاء، يقول ابن حجر العسقلاني⁽⁴⁾:«هو مكروه إلا في حالة مخافة أن لا يقيما أو أحد منها ما أمر به» (5)، وحكم الكره مرده حديث النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (6).

فالخلع جائز الإقدام عليه لحاجة ملحة، وبتوافر شروطه وكُرِّهَ في غير هذا بأن كان في غير الحاجة إليه، وعليه فالأصل في حكمه هو الكره ويخرج عن هذا الأصل إلى الجواز للحاجة.

وقد أدرج الفقه القانوبي الفرقة بالخلع ضمن الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين وهو إنحاء الرابطة الزوجية باتفاقهما وبناء على رغبتهما معا -كما ثبت في بعض الاجتهادات- وتضم الطلاق بالتراضي والطلاق بواسطة الخلع.

والبحث تمحور حول الفرقة بالخلع لتبنيه العوض كأساس لثبوته بخلاف الطلاق بالتراضي.

فالخلع عقدا اتفاقى وثنائي الأطراف، ينعقد عادة بعرض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم المتقوم شرعا مقابل طلاقها، وبقبول صريح من الزوج لهذا العرض وللطلاق، ويمكن أن يكون بعرض من الزوج وقبول من الزوجة.

لذا عرَّفه عبد العزيز سعد: «الخلع عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف، شرع لمصلحة

[.] نصر سلمان، سعاد سطحی، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻الدردير الشرح الصغير، مصدر سابق، ج2، ص296. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص347.

⁽³⁾-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، مج8، ص117.

⁽⁴⁾-أحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني أبو الفضل، ولد سنة 774هـ، مصر، وتوفي سنة 852هـ، من نه: فتح الباري شرح صحيح البحاري، لسان الميزان، تحذيب التهذيب. (انظر: محمد الشوكان، البدر الطالع، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1977، ج1، ص87-92).

⁽⁵⁾⁻ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، المملكة العربية السعودية، (دط)، 2000، ج9،

^{(6) –} سبق تخریجه، ص

الزوجة، غايته إنحاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناء على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر: تلبية لرغبة الزوجة مقابل مال» ⁽¹⁾.

من تعريف عبد العزيز سعد للخلع نخلص إلى كون هذه الفرقة عقد يتضمن:

- -قيام الزوجية الصحيحة.
- -ثنائية الأطراف (الزوج والزوجة).
- -الإيجاب والقبول بين طرفيه (العادة أن يكون الإيجاب من الزوجة ويمكن أن يكون من الزوج).
 - توافره على العوض (بدل الخلع) الذي تقدمه الزوجة.
 - -صدور حكم قضائي بشأنه.

2- المستند الشرعي والقانوني لفرقة الخلع:

مستند الخلع في الفقه الإسلامي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع العلماء.

- فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَ أَفْلَاتُ بِدِء \$(2). الخطاب هنا للأزواج، فقد حرّم الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا بدون رضاها، إلا في حال واحدة وهي إذا كرهت المرأة الزوج ولم تطق البقاء معه وهو غير ظالم لها، في هذه الحال يجوز أن تعطى الزوجة مالا ويطلقها ويسمى هذا خلعا، وهو حلال على الزوج غير الظالم.

- وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ الخطاب فيه موجه للحكام وولاة الأمور؛ أي ألا يقيما حدود الله في المعاشرة الحسنة، فلا جناح أي لا إثم فيما فدت به نفسها⁽³⁾.

وجاء في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَا إِنَّ غِلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّكَا مَّرِيَّ الله الله على الله الله تعالى المؤمنين بأن يعطوا النساء مهورهن فريضة منه تعالى،

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 248.

^{(2) -} سورة البقرة، الآية: 229.

⁽³⁾⁻أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، مج1، ص 214.

^{(4) -} سورة النساء، الآية: 4.

فرضها على الرجل لا على المرأة، فلا يحل له ولا لغيره أن يأخذ منه شيئا إلا برضي الزوجة، فإن هي رضيت فلا حرج في الأكل من الصداق $^{(1)}$.

- ومن السنة النبوية الشريفة: حديث عكرمة عن ابن عباس على أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي على فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال على: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»

-ومن الإجماع:

قول الإمام مالك: « م أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر الجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة، ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي على في امرأة ثابت بن قيس، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها، ردّ عليها ما أخذ منها» (3).

وقال ابن قدامة: «وبحدا الي بجواز الخلع قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام» (4)، وقال ابن حجر: «وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بن عبد الله المزين التابعي...فادعى نسخها...وانعقد الإجماع بعده على اعتباره» (⁵⁾.

ومستند هذه الفرقة في التشريع الأسري الجزائري المادة 54 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 والتي نصها: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم» ألغى التعديل (6) أمر الاتفاق المسبق على المقابل المالي، وجعله مما يفهم ضمنا، أنه يتعين على الزوجين بكامل إرادتما أن يتفقا على مقدار الخلع تبعا لاتفاقهما على الافتراق بالخلع،

.139 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص $^{(3)}$

^{.436–435} ص مجاء سابق، مج1، ص 435–436.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-سبق تخریجه ص

^{(&}lt;sup>4)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 52-53.

^{(5) -} ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج9، ص 395-396.

⁽⁶⁾–المادة 54 قبل التعديل نصت على: «يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم».

وتجاوز ذلك إلى حالة عدم الاتفاق مباشرة، موكلا حينها المهمة للقاضي الذي يستعمل كامل سلطته التقديرية في تقدير البدل الذي لا يجاوز حدا أقصى وهو صداق المثل وقت صدور الحكم بالخلع.

كما أشار التعديل إلى إمكانية لجوء الزوجة للخلع دون موافقة الزوج، وهذا ما لم يأت على ذكره قبل التعديل؛ إذ فقها لهذا التشريع السابق، لا يجوز للقاضي أن يحكم بالخلع بمحرد طلبه من الزوجة دون رضى الزوج، وموافقته الصريحة وإلا أصبح من الجائز لكل زوجة تطلب الخلع، وتعرض مبلغا من المال على زوجها أن تتحصل على الطلاق وتتخلص من زوجها ظالمة كانت أو مظلومة، دون حاجة إلى إثبات أي مبرر شرعى أو قانوني (1)، وهذا تماشيا مع أحكام الفقه الإسلامي وشروط الخلع فيه السابق ذكرها.

كما أن الطبيعة القانونية للخلع تؤكد أنه عقد ثنائي الطرف، لا يتم إلا بالإيجاب والقبول ويشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج، وما يشترط في عقود المعاوضة بالنسبة لكليهما، فالتكييف القانويي للخلع أنه كالطلاق على مال(2) يعتبر يمينا في جانب الزوج، لأنه علق طلاقها على شرط قبولها المال، ويعتبر معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة التي تدفع له مبلغا من المال⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 249.

⁽²⁾-الخلع طلاق بعوض كما عرفه المالكية، وليس عندهم فرق بين الخلع والطلاق على مال، الخرشي، مصدر سابق، ج4، ص 12. بينما عند الحنفية فالخلع والطلاق على مال يتفقان في أمور هي:

¹⁻كليهما يشترط فيه قول الزوجة.

²⁻الواقع بحما طلاق بائن.

³⁻البدل يلزم ذمة الزوجة فيهما.

⁴⁻كل منهما لا يسقط حقا من حقوق الزوجية، إلا بالنص عليه عند أبي يوسف ومح ويختلفان في أمور هي:

¹⁻ الخلع المستكمل لشروطه تسقط به الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين قبل الآخر عند أبي حنيفة، سواء نص على سقوطه أم لم ينص، أما الطلاق على المال فلا يسقط به شيء من الحقوق إلا بالنص على سقوطه.

²⁻ لو بطل البدل في الخلع، كأن يخالعها على خمر أو خنزير، وقع به طلاق بائن بدون عوض، ولو بطل البدل في الطلاق على مال وقع به طلاق رجعي.

³⁻الخلع يقع بصيغة الخلع أو ما يقوم مقامه، أما الطلاق على مال فقد تكون عبارته من مادة الخلع كما تكون من غير هذه

أنظر: محمد محى الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص324-325. محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص538-539. (3)-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص263-264.

وخلافا لهذا لما جاء على لسان الدكتور أحمد الغندور من أن الإمام مالك كان قد أجاز نعى أن يخلع الزوجة من زوجها، بعد أحذ رأي الحكمين كلما قالت الزوجة عن زوجها أنحا تبغضه ولا تطيقه، وأثبتت نشوزها منه، على أن تدفع له ما كان قد قدمه لها في سبيل الزواج(1)، وإلى هذا الاضطراب أشارت القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، بين التي أوجبت تراضى الطرفين للقول بوقوع فرقة الخلع وبين التي أقرت القول بوقوعها بطلب منفرد من الزوجة.

من القرارات ذات النوع الأول؛ القاضية بأن الخلع يعتبر عقدا رضائيا، وذلك مما هو مقرر شرعا، فلا يجوز للقاضى مثلا أن يحكم به من تلقاء نفسه(2)؛ لأن المتفق عليه في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع، يعتبر ذلك اتفاقا على مبدأ الطلاق

فقبول الزوج للخلع أمر وحوبي وليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج (⁴⁾ فلا يجوز فرضه عليه⁽⁵⁾.

ومن القرارات ذات النوع الثاني؛ القاضية بأن المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم...دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة (6).

لأنه حق خولته لها الشريعة الإسلامية لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليسا عقدا رضائيا $^{(7)}$ وفي قرار آخر وصفه بأنه رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها...دون موافقة الزوج $^{(8)}$ ؛

⁽¹⁾_أحمد الغندور، مرجع سابق، ص336.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 33652 المؤرخ في 11-06-1984، مجلة قضائية، $1989، ع3، <math>^{(2)}$ ص.38

⁽³⁾-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 36709 المؤرخ في 22-04-1985، مجلة قضائية، 1989، ع1، ص92.

⁽⁴⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 51728 المؤرخ في 21-11-1988، مجلة قضائية، 1990، ع3، ص72.

⁽⁵⁾-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 73885 المؤرخ في 23-04-1991، مجلة قضائية، 1993، ع2، ص55.

⁽⁶⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 83603 المؤرخ في 21-07-1992، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص،

^{. 120}مة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 141262 المؤرخ في 30-07-1996، مجلة قضائية، 1998، ع 1، ص $^{(7)}$ (8)-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 216239 المؤرخ في 16-03-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص138.

لأن قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانونا(1)، وعللت مثل هذه القرارات عدم اشتراط قبول الزوج للخلع، وذلك منعا له من الابتزاز والاستغلال والتعسف الممنوعين شرعا⁽²⁾.

09-05 الملاحظ أن التعديل الجديد للمادة 54 قانون 54-11 (المعدل والمتمم بالقانون المتضمن قانون الأسرة) وإن حسن جوانب مادية تتمثل في الاتفاق على بدل الخلع من قبل الزوجين، فإن لم يتفقا يؤول أمر تقدير البدل للقاضي الذي يراعى في تقديره صداق المثل كحد أقصى، وقت صدور الحكم بالخلع، والحكمة من هذا تدور حول زمن التقدير الذي علقته المادة بوقت الحكم؛ إذ لو حكم للزوج بصداقها الذي أصدقها إياه قبل عشر سنوات، فإنه قد لا يتعدُّ عشر الصداق المتعامل به وقت الحكم، فلا يكفل حينها للزوج المخالع مقدار مهر جديد لزوجة جديدة بدل التي

إلا أن جعل الخلع طلاقا غير إراضي، بتمكين الزوجة من مخالعة نفسها دون الحاجة إلى موافقة الزوج لعلة وهي إمكانية ابتزازها واستغلالها؛ إذ لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته لتدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها، أو تبرئته من مؤخر صداقها، كما يفعل بعض الجهلة في عصرنا الحالي طمعا في أموال زوجاتهم (⁴⁾، قد يفتح هذا الأمر الباب أمام الزوجات للخلاص من الحياة الزوجية متى أردن، ولو لأتفه الأسباب، إلا أن الثقة في القضاء قد تقول هذا الأمر.

ثانيا: نوع الفرقة الواقعة بالخلع

انقسم الفقهاء بشأن نوع الفرقة المترتبة عن الخلع، بين معتبر إياها طلاقا، أو على اعتبارها أنما فسخ.

-الخلع طلاق بائن: وقال بهذا الحنفية (5)، يقول السرخسي صاحب كتاب المبسوط: «والخلع تطليقة بائنة عندنا» (6)، وهو هب المالكية، جاء في بداية المحتهد: «وأما نوع الخلع فجمهور

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 252994 المؤرخ في 21-11-2000، مجلة قضائية، 2001، ع 1، ص293.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 83603 المؤرخ في 21-07-1992، مجلة قضائية، 200^{0} ، عدد خاص، $^{(2)}$ ص 134. قرار رقم: 252994 المؤرخ في 21-11-2000، مجلة قضائية، 2001، ع 1 ، ص 293.

⁽³⁾⁻سلمان نصر، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 154.

⁽⁴⁾⁻العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 264.

الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص $^{(5)}$

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص171.

العلماء على أنه طلاق وبه قال مالك(1).

يقول ابن جزي $^{(2)}$: «الخلع جائز عند الجمهور...فتقع بذلك طلقة بائنة» $^{(3)}$.

وهو رواية عن الحنابلة، فقد اختلفت الرواية عن أحمد، في إحداها هو طلقة بائنة (4)، وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الحنابلة (5)، وهو طلاق كذلك في قول للشافعية (6).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالعديد من الأدلة منها(7):

انه را خالع حبيبة وثابت بن قيس، قال لها: «اعتدي» ثم التفت إليه فقال له: «هي -1واحدة»، وفي رواية «طلقها تطليقة» ⁽⁸⁾؛ أي طلقة وهذا نص في الباب.

2-إن الخلع طلاق بعوض، وقد ملك الزوج العوض بقبولها، فلا بد أن تملك الزوجة نفسها تحقيقا للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالطلاق البائن.

3-إنحا بذلت العوض لتخليص نفسها من قيد الزوجية ولا تتخلص إلا بالطلاق البائن؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي، فلا تتخلص من زوجها مع ما بذلته من مال.

4-إن الزوج أخذ العوض على ما يملكه، والذي يملكه الطلاق دون الفسخ.

5-إن كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة فإنما لا تكون فسخا بل تكون طلاقا.

6-لفظ المخالعة من الكنايات التي يراد بما الطلاق.

^{(1) –} ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص 69.

⁽²⁾⁻محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي أبو القاسم، ولد سنة 693هـ، فقيه أصولي لغوي، توفي سنة 741هـ، كتب في الفقه، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وفي الأصول: تقريب الوصول إلى علم الأصول، إلى جانب مؤلفات أخرى كثيرة. (انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج5، ص325).

⁽³⁾⁻ابن جزي، مصدر سابق، ص 257.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 56-57.

⁽⁵⁾ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص 128.

 $^{^{(6)}}$ -الشربيني، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ ، ص

انظر: الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص44-145. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص47-172. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص 878. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، مصدر سابق، ج2، 725. ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج8، ص 181.

⁽⁸⁾- سبق تخریجه، ص

7- لفظ الخلع يدل على الطلاق لا على الفسخ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع والنزع والنزع والنزع والنزع والنزع والنزع الشيء من الشيء في اللغة، قال تعالى: ﴿ وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلِّ ﴾ أي أخرجنا، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدُهُ ﴾ أي أخرجتك من ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن.

8-كما روي عن عمر وعلي وابن مسعود موقوفا عليهم ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة»(3).

9-إن فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد، كما أن الإقالة في البيع توجب استرجاع الثمن، بينما يجوز في الخلع إيقاعه على ما وقع عليه النكاح من مهر وعلى غيره، وهذا يدل على أن الخلع ليس فسخا.

10-إن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله تعالى: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۗ ﴾ . ثم قال تعالى: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ أَنْ عَدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ وَفَا كَالَحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدَتْ بِهِ عِنْ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى

الإسلام هيخ: وهو الرواية الثانية عن أحمد $^{(7)}$ ، وأحد قولي الشافعي $^{(8)}$ ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية $^{(9)}$ ، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها $^{(10)}$:

^{(1) -} سورة الأعراف، الآية: 43. - سورة الحجر، الآية: 47.

^{(2) -} سورة الأعراف، الآية: 108 . - سورة الشعراء، الآية: 33

⁽³⁾⁻أخرجه الدار قطني، السنن، كتاب الطلاق، باب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج4، ص45-46. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟، ج7، ص316. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل إذا خلع، ج5، ص110-110.

^{(4) -} سورة البقرة، الآية: 229.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-سورة البقرة، الآية: 229.

^{(6) -} سورة البقرة، الآية: 230.

^{. 181 –} ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج $^{(7)}$

 $^{^{(8)}}$ الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج $^{(8)}$ س $^{(8)}$

ابن تيمية، الفتاوى، مصدر سابق، ج32، ص $^{(9)}$.

^{. 128 -} ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص8-181. البهوتي، الكشاف، مرجع سابق، ج8، ص8-181.

احتجوا بأنه فسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِّ ﴾ $^{(1)}$ ، ثم قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا -1ٱفْنَدَتْ بِهِ عَهُ (2)، ثم قوله كذلك: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (3). فذكر سبحانه تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا.

2-إنماء فرقة خلت من صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ.

3-أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق، ولو لم ينو بمذه الألفاظ الخلع، لأنحا صريحة فيه.

4-ما رواه الترميذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ: «أن تعتد بحيضة» (4).

وهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتُرَبُّونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ ويترتب على القول بأن الخلع طلاق أو فسخ النتائج الآتية (6):

-القول بأنه طلاق بائن؛ والبائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، فأيهما نواه صح؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فتصح نيته ويقع ما نواه، وكونه طلاق، احتسب على المخالع ونقص به عدد الطلاق الذي يملكه على زوجته، فإن طلقها اثنتين ثم خالعها لم يمكنه ارتجاعها حتى تنكح زوجا غيره.

ولا يمكن بأي حال اعتبار الخلع طلاق رجعي، وقد خطأه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 229.

⁽²²⁾ -سورة البقرة، الآية: (229)

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 230.

⁽⁴⁾⁻أخرجه الترمذي، السنن، عارضة الأحوذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، ج5، ص158-159. أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، رقم: 2229، مج1، ج2، ص269. ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة (بلفظ -حتى تحيضين حيضة-) رقم: 2058، ج1، ص664. الدار قطني، السنن، ج9، ص304. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطلاق، باب: من قال عدتما حيضة، ج5، ص114.

^{(5) -} سورة البقرة: الآية: 228.

^{(&}lt;sup>6)</sup>-على محمود قراعة، مرجع سابق، ص52-53.

الله: «وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة، ولهذا كان حصول البينونة بالخلع ما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين(1).

وقال ابن قدامة: «إن قوله تعالى: ﴿ فِيمَا ٱفْنَدَتْ بِهِ عِلَى الله على أن الفرقة بالخلع لا تكون فداء بالطلاق الرجعي، لأنحا تكون فداء إذا خرجت عن سلطان الزوج، ولا تخرج عن سلطانه إلا إذا وقعت البينونة دون أن يكون للزوج حق الرجعة، ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر؛ ولأن المرأة إنما بذلت المال لتملك نفسها، فلا يملك الزوج إرجاعها بإرادته، فالقول بأن الفرقة بالخلع طلاق رجعي يناقض طبيعة الخلع وحكمة تشريعه»⁽²⁾.

-القول بأنه فسخ يترتب عنه؛ أنه لو طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها كان له ذلك، وإن لم تنكح زوجا غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو.

بعرض سريع لرأي الفريقين، يتضح قوة أدلة الفريق الأول؛ أي أن الخلع طلاقا، ولم يورد قانون الأسرة الجزائري⁽³⁾؛ أي نص بشأن نوع الفرقة المترتبة على الخلع أهي طلاق بائن أم فسخ؟ كما ذهب إلى ذلك الفقه الإسلامي.

وفي مثل هذه الحال يحتكم الفقه القانوني إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

وكوننا نحتكم للمذهب المالكي؛ والسادة المالكية يقررون بشأن فرقة الخلع طلاقا بائنا، فإن كل ما يحكم به في محاكمنا من فرقة عن طريق الخلع هي طلاق بائن (4). يقع بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ويكون المال دينا في ذمة الزوجة يجب أداؤه، وأن الخلع لا يسقط من الحقوق والديون التي لأحد الزوجين على الآخر، إلا ما اتفقا عليه (5) على أساس انه طلاق على مال -كما قال به

^{(1) -} ابن تيمية، الفتاوي، مصدر سابق، ج32، ص310.

⁽²⁾⁻ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج7، ص 60.

^{(3) -}قانون 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984 والمعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005 والمتضمن قانون

⁽⁴⁾⁻من القرارات القضائية التي تصرح بأنه طلاق لا فسخ القاضية بأن: «...يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق». المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 36709 المؤرخ في 22-04-1985، مجلة قضائية، 1989، ء1، ص92.

⁽⁵⁾–العربي بلحاج ، الموجز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص271.

المالكية-

ويرى عبد العزيز سعد أنه يسقط كل ما نشأ من حقوق بين الزوجين باستثناء حق نفقة العدة؛ لأنه نشأ بعد الفرقة (1) على أساس أنه خلع وليس طلاقا على مال كما قال به الحنفية.

البند الثاني: التعويض المقرر لفرقة الخلع أخذا ومنعا

التعويض المقرر لفرقة الخلع، والمسمى ببدل الخلع، والذي هو ركن من أركان المخالعة باتفاق الشرع والقانون، الأصل فيه أخذه من قبل الزوج، إلا أن ثمة حالات يمتنع فيها هذا الأخذ، على نحو هذا التفصيل:

أولا: إيجاب بدل الخلع

بدل الخلع كونه الواجب المالي المقرر في فرقة الخلع، اختلف بشأن اشتراطه من عدم ذلك في عقد الخلع، كما ورد بشأن نوعه لتمام العقد، تفصيلات في الفقه الإسلامي والقانوني.

1- بدل الخلع بين الاشتراط وعدمه في عقد الخلع:

بدل الخلع هو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع، فلا يصح دونه وبدل الخلع مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع والعقل يقتضيه لما سبق تفصيله في مبحث سابق $^{(8)}$.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط البدل لصحة عقد الخلع في مذاهب على النحو الآتي:

القول الأول: يصح الخلع بلا ذكر العوض؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها، فإن أجابها حصل المقصود وإن لم يذكر العوض.

فإن قال الزوج لزوجته خالعتك، أو قال لها اختلعي ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة وقع الخلع

^{.251} عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، ج8، ص 171.

^{(&}lt;sup>3)</sup>-أنظر: شكل التعويض في دعاوى الفرقة، ص

صحيحا، فإن قال لها ذلك ناويا الطلاق، وقع كذلك لأن لفظ (خلعتك) من كنايات الطلاق فيقع به، وهذا مذهب الحنفية (1)، والمالكية (2)؛ إذ لا يشترط عندهم ذكر العوض، فالخلع يصح به ومن دونه والواقع به في الحالتين طلاق بائن وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.

القول الثاني: لا يصح الخلع بلا ذكر للعوض، فإذا وقع بلفظ الخلع وقلنا إنه صريح في الطلاق ولم يذكر عوضا وقبلت الزوجة بانت منه ووجب للزوج مهر مثلها في الأصح لإطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل، لأن إليه المرد كالخلع على مجهول، ولو نفي العوض وقع طلاقا رجعيا. وعلى القول بأن لفظ الخلع من الكنايات فإن وقع به مع النية كان الطلاق رجعيا وهو مذهب الشافعية (⁴⁾، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ⁽⁵⁾، والذي استقر عليه متأخروا الحنابلة هو عدم صحة الخلع بغير عوض، لأن العوض ركن فيه، فلم يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع منه خلع ولا طلاق، إلا أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته مع التلفظ بالخلع؛ لأنه كناية فيقع طلاقا رجعيا⁽⁶⁾، والفقه القانوني يأخذ بصور ثلاث لبدل الخلع وذلك بأن يكون صريحا في المخالعة، أو مسكوتا عنه أو ينفى الزوجان أي مقابل في المخالعة.

فيكون صريحا بأن يسمي الزوجان بدل الخلع ويتفقا عليه، فتحصل الفرقة ويلزم المبلغ ذمة الزوجة، وتطالبه ببقية الحقوق كالصداق والنفقة الزوجية.

ويكون مسكوتا عنه إذا لم يسم الزوجان بدلا للخلع بأن قال لها: «خالعتك، فقالت: قبلت» برئ كل منهما من حقوق الآخر بالصداق والنفقة الزوجية.

وينفى الزوجان أي مقابل صراحة، كما لو قال لها «خالعتك دون عوض فقالت قبلت»، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقع بما طلقة رجعية، ولا يطالب الزوج زوجته بشيء، ولا يسقط شيء من حقوق الزوجية التي في ذمة أحدهما للآخر(7)، وقد نص المشرع الجزائري في المادة

 $^{^{(1)}}$ -ابن عابدین، مصدر سابق، ج3، ص 440.

الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص441.

⁽³⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 67.

الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص268.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص67.

البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص30.

العربي بلحاج ، الموجز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص268.

54 قانون 84 المتصريح على حالتي التصريح التصريح قانون الأسرة. على حالتي التصريح ببدل الخلع «يجوز للزوجة...أن تخالع نفسها بمقابل مالي»، أو السكوت عنه «إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم»، فإن اتفقا عليه حصلت الفرقة ولزم المبلغ ذمة الزوجة $^{(1)}$.

وإن لم يحدث الاتفاق أرشد المشرع إلى كيفية تحديده بأن يتولى الأمر القاضي فيحدد مبلغا للبدل بما لا يجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم بالخلع وبدله هذا من جانب، ويحتمل عدم الاتفاق ذكره والتصريح به إلا أنه أخذ طابع الأخذ والرد بشأنه من جانب آخر.

2- نوع بدل الخلع في الفقهين:

بدل الخلع في الفقه الإسلامي، يشترط فيه أن يكون مالا متقوما أو منفعة مباحة تقابل بالمال وهو بمذا أنواع:

- المهر المؤجل كونه دينا في ذمة الزوج، والدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه، أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بُضع امرأة، وهو المهر أو استئجار عين (2) فيصح بدل الخلع بذلك قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق (3).

-نفقة المختلعة ونفقة ولدها، فيصح البدل نفقة ماضية وحبت في ذمة الزوج للزوجة وكذا نفقة معتمدة في زمن العدة ⁽⁴⁾.

جاء في الفتاوي الهندية: «امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتما وعلى أن تمسك ولدها ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها، صح الخلع وتجبر على ذلك» (5).

كما يجوز البدل بنفقة حمل، وبالإنفاق على ولدها منه، وقال المالكية إذا اجتمعا هذان

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 21305 المؤرخ في 25 فيفري 1980، نشرة قضائية، 1980، ص79، نقلا عن العربي بلحاج، الموجز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 268.

الكمال بن الهمام، مصدر سابق، ج5، ص431.

⁽³⁾-الشافعي الصغير، مصدر سابق، ج6، ص 391.

الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص $^{(4)}$

⁽⁵⁾⁻الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط4، 1406هـ-1986م، ج1، ص490.

البدلان لا يسقط الأول، لأهما حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فبقى الأخر(1).

-حق السكن في زمن العدة، فما تعلق بتنازل المختلعة عن حق السكن في زمن العدة كبدل للخلع، فلا يجوزه الفقهاء على اعتبار أنه ليس بحق لها وإنما هو حق لله تعالى(2): ﴿ لَا تُخْرِجُوهُ إِنّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغَرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾(3)، أما ما تعلق بأجرة السكن فلها أن تختلع بما وكل ما تعلق بمؤونة السكن(4).

-إرضاع ولدها منه، ويصح هذا الأخير أن يكون بدلا للخلع، كون الرضاعة مما يصح الاستئجار عليها (5) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (6).

إلا أن الاختلاف بين الفقهاء في هذا البدل تعلق بتحديد مدته من عدمها، كما تعلق بحالة موت الرضيع قبل الإرضاع أو قبل مضى المدة $^{(7)}$.

كما يجوز أن يكون بدل الخلع نفقة الصغير وحضانته أو إسقاطها على اختلاف وجهات النظر عند الفقهاء في الكيفيات المرغوب الإتيان عا(8).

والتشريع القانوني وفقهه بمقتضى المادة 54 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 50-09 أكدا أن بدل الخلع يكون بمقابل مالي ولم يذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من تنوع أوجه بدل الخلع.

 $^{^{(1)}}$ الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج $^{(1)}$ ، ص

الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص153. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص350.

 $^{^{(3)}}$ –سورة الطلاق، الآية: 1.

⁽⁴⁾ الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص455. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص455.

⁽⁵⁾ أنظر: الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص49. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص357–358. النووي، المحموع، مصدر سابق، ج 16، ص24-25/ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص131.

^{(6) -} سورة الطلاق، الآية: 6.

⁽⁷⁾ أنظر تفصيل هذا: ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص455. الكاسابي، مصدر سابق، ج3، ص149. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص357-358. النووي، الحموع، مصدر سابق، ج16، ص24-25. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص131.

⁽⁸⁾⁻السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص169. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص357-358، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 442-443. الشيرازي، مصدر سابق، ج16، ص23.

فلا يمكن أن يكون بدل الخلع إلا مبلغا من المال، والمال يمكن أن يكون من النقود والأوراق المالية المعروفة والمتداولة داخل الوطن، ويمكن أن تكون من النقود والأوراق المالية المتداولة خارج $^{(1)}$ الوطن

كما أن المادة 54 بل التعديل قد وصفت البدل في فقرتها الأولى بالمال ونعتته في الفقرة الثانية من المادة نفسها بالشيء، هذا الأخير الذي يحتمل المال وغيره.

أي يمكن أن يكون بدل الخلع من نوع الأشياء التي يمكن تقويمها بالمال شرعا، وبعبارة فقهية أكثر دقة أن كل ما صح أن يكون صداقا ومهرا شرعا يصح أن يكون مقابل الخلع، فيمكن أن يكون سيارة أو بيتا، كما يمكن أن يكون دينا للزوج على الزوجة أو شيئا غيره من الأشياء التي تُقوَّم بالمال شرعا، في نحو مؤجل صداقها أو نفقة المحضون لعدد من السنوات، أو نفقة عدة..(2).

فالمادة قبل التعديل فقها لها، يجوز الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي وكل ما رمي إليه، إلا أن المادة بعد التعديل وبتحديدها البدل بالمقابل المالي ترمى إلى معنيين:

- مقابل مالي محض وحينها حتى يتسنى الأخذ بغيره على القاضي إعمال نص المادة 222 قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

- وقد يعني به؛ المقابل المالي، وما يؤول في حكمه إلى المال على نحو ما ذكر سابقا.

ثانيا: منع أخذ البدل:

الخلع جائز بحكم الشرع وبذله يصح أخذه من قبل الزوج حتى تُوَّقَع الفرقة، إلا أن هناك حالات يمنع فيها الشرع أحذ الرجل للبدل ومع ذلك تطلق امرأته منه على خلاف من ذلك:

1- حالة العضل⁽³⁾:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا ۖ أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ

⁽¹⁾⁻عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص249.

⁽²⁾⁻عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص249-250.

⁽³⁾-عَضَلَ المرأة عن الزوج حَبَسَهَا، وعَضل الرجل أيِّمَهُ، منعها الزوج ظلما، والعضل يكون من الزوج لامرأته وهو أن يضارها ولا يحسن عشرتما، ابن منظور، مصدر سابق، مادة: عضل، ج11، ص 451.

مُّبَيِّنَةً ﴾ (1)؛ وهذه الآية هي حجة جمهور الفقهاء القائلين ببطلان الخلع؛ لأنه عوض أكرهن على بذله بغير حقّ، فلم يستحقه الأزواج.

وهذا مذهب الحنابلة وبه قال المالكية والشافعية، إلا أن أبو حنيفة العقد عنده والعوض لازم وهو آثم عاص⁽²⁾.

قال الإمام مالك: «ليم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المحتمع عليه عندنا، وهو إن كان النشوز من قبل الزوج بأن يضيق على امرأته ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها⁽³⁾ ولها أن تثبت ذلك بالبينة، وإن أسقطت حقها في ذلك مقابل الخلع فلها أن تقيمه بعد الطلاق وتأخذ منه المال»

والفرقة حاصلة ولو يصحبه العضل، هذا ما قال به المالكية (5) خلافا للحنابلة القائلين ببقاء الزوجية (6)، واستثنى من حالة العضل، الخلع عن طريقة إن هي أتت بفاحشة مبينة بنص الآية.

2– حالة كره الزوج لزوجته:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُكُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيًّا أَتَأْخُذُونَهُ بَهَ تَكَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (7).

يقول الكمال بن الهمام (8): «فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة، بل إضرارا وتضييقا ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه،

⁽¹⁾ _ سورة النساء، الآية: 19.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج7، ص 54-55.

القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص $^{(3)}$

^{.446–445} ص ء - الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص $^{(4)}$

^{(&}lt;sup>5)</sup>-الدردير، المصدر نفسه، ج1، ص 445-446.

⁽⁶⁾⁻البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص 126.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-سورة النساء، الآية: 20.

⁽⁸⁾⁻محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب، واللغة والموسيقي والمنطق، كان شيخ الشيوخ ومعظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة سنة 861هـ، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. (انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص255).

أَحَذُ لَمَا لَهَا بَغِيرَ حَقٍّ، وقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوَّا وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ, (1). فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراما...فالأخذ حرام في حالة عدم نشوزها وإن كان برضاها، ولو فعل كان أخذه سببا للتملك كما في البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حيث يملك بسبب ممنوع»(²⁾.

ويظهر من الآية الكريمة ومن قول الفقيه؛ أن أخذ مال على هذه الصفة بطريق المخالعة حرام، ولا يحق أخذه؛ لأنه من باب أحد مال الغير على غير وجه.

أما فيما يخص التشريع والفقه القانونيين، فلم يأتيا على ذكر هذه الحالات بالتفصيل فما تعلق بتحديد الطرف الناشز فقد ضم التشريع القانوني وفقهه إلى ذمته التعويض دون إسناد هذا الوضع وحالة بدل الخلع وكيف يتصرف فيه إذا كان النشوز من الزوج وهو المُطَالبُ ببدل الخلع، كما لم يرتب وصفات تعالج حالة ما إذا أضر الزوج بزوجته وعضلها لأجل دفع البدل له، لكن قد يؤول الحل في مثل هذه الحالات وفق التشريع الأسري إلى نص المادة 222 قانون 84-11 التي تحيل إلى إعمال قواعد وأحكام الشرع الإسلامي في كل ما لم ينص عليه.

واعتبار الحالتين -العضل والكره- ضرر قد يؤول علاجهما بالرجوع إلى أحكام المادة 53 الفقرة 10 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة، التي يحق للزوجة ويجوز لها رفع الضرر عنها بطلب التطليق، وفي كل هذا لم يشر إلى بدل الخلع هل يمنع عن الزوجة أم يستحقه.

وما أقرته اجتهادات القضاء هو عدم اشتراط قبول الزوج لمبدأ الخلع والمبلغ الذي طلبه في بعض قراراتها السابقة الذكر، وذلك منعا للابتزاز والاستغلال والتعسف، الممنوعين شرعا(ك) وفي هذا إشارة إلى منع العضل الممارس على الزوجات.

الفرع الثاني: التفريق القضائي

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 231.

الكمال ابن همام، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ الكمال ابن همام، مصدر سابق، ج

⁽³⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 83603 المؤرخ في 21-07-1992، مجلة قضائية، 2001،عدد خاص، ص 134. قرار رقم 252994 المؤرخ في 21-11-2000، مجلة قضائية، 2001، ع1، ص 293.

إلى جانب حق الزوجة في الفرقة بطريق الخلع إن هي كرهت زوجها ورغبت عن العيش معه وخافت الا تقيم حدود الله، فُتِح أمامها باب آخر للتخلص من زوج يكون قد أضر بما، وهو حقها في اللجوء إلى القضاء وطلب التفريق بينها وبين زوجها.

البند الأول: مدلول التفريق القضائي وأسبابه

التفريق القضائي من تسميته يتضح أن الفرقة لا تمم إلا قضاء؛ أي عن طريق دعوى إلى الجهة القضائية المختصة بفصل النزاعات الشخصية، والتي لها حق التفريق استناد إلى أسباب حصرية. يتعين الأمر حينها معرفة مدلول هذه الفرقة من جهة و الأسباب الملحئة للحكم بالتفريق من جهة ثانية.

أولا: مدلول التفريق القضائي ونوعه

الفرقة بواسطة القضاء أو عن طريقه لها مدلولها الخاص في الفقهين الإسلامي والقانوني، وكذا نوع الفرقة المترتبة عن الحكم به أهى من نوع الفرقة بإرادة الزوج أو غيره؟ على التفصيل الآتي:

1- التعريف بالتفريق القضائى:

نقل الفقه الإسلامي صلاحية إيقاع الفرقة من يد الرجل الذي منحه حق الطلاق بإرادته المنفردة، إلى إمكانية إيقاعه بالتراضي بين الطرفين، إلى الحق في إيقاعها بخلع عن الزوجة، كما منح هذه الأخيرة حق اللجوء إلى القضاء للحصول على فرقة متى ثبت تضررها، ولم تتمكن من خلع نفسها.

فقد مدت الشريعة الإسلامية وفقهها في سلطان قضاعًا، فجعلت لهم حق التفريق بين الرجل وزوجته، وإنما يثبت لقضاء هذا الحق، إذا كان فيه المحافظة على حق أمرت الشريعة بالمحافظة عليه، وهو إما أن يكون من حقوق الشريعة نفسها أو من حقوق أحد الزوجين أو من حقوق غيرهما.

وتفريق القاضي لمصلحة حق أحد الأطراف لا يكون إلا بعد أن يتقدم إليه صاحب الحق طالبا هذا التفريق.

فالتفريق القضائي وسيلة منحت للزوجة لرفع الحرج عنها، بعد أن تعسر عليها اللجوء إلى الخلع، الذي منح لها لمحرد كراهيتها لزوجها، إلا أن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ما يفوق الكراهية،

 $^{(1)}$ عند المالم المالك ا

والتفريق القضائي باب قضائي تلجه الزوجة للخلاص من قيود الزوجية متى ثبت تضررها، وأوجب الشرع والقانون على القاضي الاستجابة لها متى وجد السبب الذي يقتضي طلبها، وامتنع الزوج عن المفارقة بالمعروف.

والضرر المبرر للتفريق بين الزوجين، قد يكون ماديا، وهو كل أدى يلحق ببدن الزوجة بالضرب ونحوه، كما قد يكون معنويا، وهو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة، كإسماعها كلاما قبيحا، أو تشبيهها بما يعتبر شتما...أو تشبيه والديها بذلك، وثما تتضرر به الزوجة معنويا أيضا ترك الكلام معها أو المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى الهجر... (2).

وقد أجاز المالكية التفريق للضرر -وهم أكثر الفقهاء أحذا بالتفريق للضرر-، وأجاز غيرهم طلب التفريق لبعض أنواع الضرر دون غيرها.

يقول الدردير⁽³⁾: «ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، وكوطئها في دبرها» (4)

ويقول ابن فرحون (⁵⁾ من المالكية أيضا: «من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في

⁽¹⁾_محمد محيي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص291-292.مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص557.

⁽²⁾⁻عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، مج8، ص438.

⁽³⁾ هو أحمد بن محمد بن أجمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير (أبو البركات)، فقيه صوفي، ولد ببني عدي من صعيد مصر، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بمصر، توفي بالقاهرة سنة 1201ه. له تصانيف كثيرة منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، الشرح الكبير على مختصر خليل. (انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، (دت)، ج2، ص67).

^{(4) -} الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص 345.

⁽⁵⁾ إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، ولد سنة 729ه بالمدينة المنورة، نشأ ومات بحا، فقيه مالكي، ولي قضاء المدينة، كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، توفي سنة 799ه، له تصانيف منها: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، التبصرة، الديباج المذهب في أعيان المذهب. (انظر: ابن العماد، مصدر سابق، ج6، 357. ابن مخلوف، مصدر سابق، 75. عمر رضا كحالة، مرجع سابق، 71، 80. الزركلي، مرجع سابق، 71، 80.

الفراش عنها، وإيثار المرأة عليها، وضريحا ضربا مؤلما» (1).

كما جاء في تاج الإكليل، قال مالك: «من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة، قيل له: أما وطئت أو طلقت»(2).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ترك الوطء مبرر لفسخ النكاح في كل حال، قال رحمه الله: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال؛ سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى»(3)، والضرر متى ثبت جاز طلب التفريق.

وهذا ما أكد عليه الفقه القانوني؛ إذ تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجوز للزوجة متى تضررت وأثبتت تضررها أمام القضاء أن تطلب من القاضي الحكم لها بالفرقة بينها وبين زوجها وهو ما يسمى بالتطليق.

يه الزوجة إلى القضاء لطلب التطليق من زوجها هو إعمالا لإرادتما المنفردة واستنادا للقانون⁽⁴⁾.

إلا أن ثمة قيودا على إرادتما بخلاف إرادة الزوج في حق إيقاع الطلاق، فحق المرأة في طلب الطلاق مقيد بحالات معينة ورد النص عليها في المادة 53 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 وهذا الأمر؛ أي حق الزوجة في التطليق قرته المحكمة العليا في قراراتها منها القاضي بأنه من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أن الزوجة لا تطلق جبرا عن زوجها إلا إذا أثبتت الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية، ولا يعد عدم البقاء مع زوجها سببا لتطليقها منه⁽⁵⁾.

وعليه فقد أجاز القانون أيضا للزوجة طلب التطليق من القضاء متى أثبتت تضررها. وعليه

(2)-المواق، التاج والإكليل، هامش مواهب الجليل، دار الفكر، (د.ب)، ط3، 1412هـ-1992م، ج4، ص 17.

^{.17} مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص $^{(1)}$

⁽³⁾ ابن عباس البعلي، الإختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، (د.ب)، (دط)، (دت)، ص247.

^{(4) -} عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 255.

⁽⁵⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 35891، المؤرخ في 25-02-1985، مجلة قضائية 1989، ع1، ص 80. ملف رقم 36784، المؤرخ في 25-03-1985، مجلة قضائية 1990، ع2، ص50. ملف رقم 35026 المؤرخ في -12-1844، غير منشور، نقلا عن: العربي بلحاج، الموجز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج-1، ص 273.

حكم الفرقة بالتطليق هو الجواز.

2-نوع الفرقة الواقعة بالتفريق:

الفرقة الواقعة بالتطليق بمثابة طلقة بائنة في الفقه الإسلامي؛ إذ أكد الفقهاء أن للزوجة التطليق للضرر؛ أي طلقة واحدة وتكون بائنة، وذلك بان يأمر الحاكم زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلق عليه القاضي (1).

والقانون لم يشر صراحة إلى نوع الفرقة الواقعة بالتطليق، إلا أن استقراء اجتهادات القضاء يظهر جليا أن القاضي إذا أعمل وجه التطليق، فهو يعتبره طلاقا أدَّاه بدل الزوج، من تلك القرارات القاضي بأنه: «من المقرر قانونا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، ومن المقرر أيضا أنه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر»(2)، فقد نعت القرار التطليق بأنه الحكم بالطلاق، بدليل تبعاته الملحقة عند الحكم به كالتعويض.

وفي قرار آخر مماثل يقضى بأنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا⁽³⁾، فتم وصف التطليق بالطلاق مع إمكانية تعويض الزوجة للضرر، ونوع الفرقة الواقعة بالتطليق تأخذ نوع الفرقة الواقعة بالطلاق، فبمجرد الحكم بالطلاق يقع بائنا بينونة صغرى، لا يحق للزوج المطلق حينها إرجاع زوجته إلا بناء على عقد جديد وذلك بنص المادة 50 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-99 المتضمن قانون الأسرة.

ثانيا: أسباب التفريق القضائي

قر الشرع والقانون حالات مخصوصة يحق للزوجة بكامل إرادتما أن تطلب التطليق لأجلها، أضرار، ومتى أثبتتها حق لها طلب القاضي بالفرقة، وكان لزاما عليه إحابتها، من تلك الأساب:

1- التفريق لعدم الإنفاق: من واحب الزوج النفقة على زوجته متى توافر سببها وشروطها، وامتناعه عن القيام بواجبه اختلف الفقهاء بشأنه.

الدردير، الشرح الكبير، الدسوقي، حاشيته، مصدران سابقان، ج $^{(1)}$

الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 181648 المؤرخ في 22-12-1997 مجلة قضائية، 1997، ع1، ص49.⁽³⁾-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245159 المؤرخ في 20-60-2000 مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص259.

- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق، وإن كان ذلك لعجزه عنه، قال بعدًا المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3).

- بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، وللمرأة أن تستدين، أو تنفق على نفسها إن كان لها مال على أن يكون هذا في ذمة الزوج يدفعه حين يساره. وإذا ما تبين للقاضي أن امتناعه تعسُفا منه وظلما ولم يتمكن من إجباره، أمر بحبسه أو إرغامه على الإنفاق⁽⁴⁾.

برأي الحنفية أخذ الظاهرية (⁵⁾، وقد ذهب ابن القيم إلى ترجيح كفة التفريق للإعسار بتحقق أمرين (⁶⁾:

- حالة قدرة الزوج على الإنفاق وامتناعه عن ذلك، ولم تقدر الزوج على أخذ كفايتها ولا بالحاكم.

-حالة تغرير الزوج بالزوجة أثناء العقد على أنه غني والحال أنه فقير، وخلاف ذلك لا يوجب التفريق.

وهذا الأقرب إلى الأخذ به، لأن هذا هو حال كل الناس وتغليب المنطق يوحي بعدم التفريق إن كان معسرا وهي عالمة بعسره، أو كان موسرا فأصابه عسر.

وقد اختلف الفقهاء في نوع الفرقة إن وقعت بسبب الإعسار فهي طلاق بطلقة واحدة رجعية وبه قال المالكية (7) وهي فسخ وبه قال الشافعية (8) والحنابلة (9)، واشترط الفقهاء للتفريق لعدم

الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص818. الحطاب، مصدر سابق، ج4، ص496. الخرشي، مصدر سابق، ج4، ص496.

 $^{^{(2)}}$ الشربيني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$. الشيرازي، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج7، ص 573.

المرغيناتي، مصدر سابق، ج8، ص32. ابن عابدين، مصدر سابق، ج2، ص674. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص187. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، مصدر سابق ج1، ص550.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج9، ص254.

 $^{^{(6)}}$ ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، ج4، ص $^{(6)}$

 $^{^{(7)}}$ مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص $^{(7)}$ سابق، ب $^{(7)}$. الدسوقي، مصدر سابق، ج $^{(7)}$ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج $^{(7)}$ ، ص $^{(7)}$.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص91. الشربيني، مصدر سابق، ج8، ص442.

⁽⁹⁾-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص376.

الإنفاق⁽¹⁾:

-1 أن تكون المرأة المطالبة بالتفريق زوجة بنكاح صحيح، وأن تكون مستحقة للنفقة على زوجها.

2- عدم وجود المسقط لحق التفريق، كعلم الزوجة بفقر الزوج عند العقد أو وجود متبرع بالنفقة.

3- رفع الدعوى بالتفريق.

وقد ذهب المشرع الجزائري مذهب الجمهور القائل بالتفريق لعدم الإنفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 1 منها من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون».

وهذه المواد الأخيرة هي المتعلقة بالنفقة وتقديرها وتاريخ استحقاقها، وعليه فالزوجة يحق لها كامل إرادتما المنفردة، دون إرادة زوجها أن تطلب الحكم لها بالتطليق لعلة عدم الإنفاق عليها من قبل زوجها (2).

والمادة تنم على شروط يجب توفرها حتى يمكن الحكم للزوجة بالتطليق وهي:

1-امتناع الزوج عن النفقة عمدا وقصدا.

2-صدور حكم عن المحكمة بإلزامه بالنفقة مع امتناعه عن تنفيذ الحكم.

3-ألا تكون عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج معه، فإن كانت عالمة بحالته سقط حقها في ليق بسبب رضاها المسبق، وعلى الزوج حينها أن يثبت أنحا كانت عالمة بعسره وقت الزواج، وعلى الزوجة إثبات التغرير بحا أثناء العقد أو أنه أعسر بعده، وأن عدم الإنفاق عمدي مع إصرار

الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص518–519. الخطاب، مصدر سابق، ج4، ص 199–200. الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص445–445. الشافعي الصغير، مصدر سابق، ج7، ص202–203. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص576–577. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص576–577. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص

⁽²⁾ وقد قررت اجتهادات قضائية كثيرة (حق الزوجة بطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، ولاسيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية).

أنظر في هذا: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 75588 المؤرخ في 20-02-1991، مجلة قضائية، 1993، ع4، ص 78.

الزوج على ذلك، والإنفاق الممتنع الذي يحق للزوجة طلب التطليق لأجله هو إنفاق مثل زوجها على

إلا أن المشرع الجزائري يؤاخذ على عدم التمييز بين حالتي الإعسار العمدي، وبين حالة عدم القدرة المالية على الإنفاق، ولا تطرق إلى حالة يسر الزوج قبل الزواج وعسره بعده، ولا بين حالة الزوجة الغنية والزوجة الفقيرة، ولم يحدد مقدار النفقة التي يثبت بما الامتناع، كما لم يحدد المدة التي تفصل بين تاريخ الحكم بالنفقة وتاريخ إقامة دعوى التطليق، ولا حتى مدة عدم الإنفاق التي يجب أخذها بعين الاعتبار حتى يثبت تضرر الزوجة المطالبة بالتطليق، ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد في هذا الأمر، أنه يجب مراعاة المدة الواردة في المادة 331 قانون عقوبات (2)، والتي جاء فيها أن كل ممتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري $^{(3)}$.

2- التفريق للعيب:

والعيب الذي يستوجب التفريق؛ هو ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية كالجنون، أو يسبب ضررا لا يطاق، أو نفرة بين الزوجين كالجدام، أو يمنع وصول الزوج إلى زوجته، سواء كان المانع منها أو منه ⁽⁴⁾.

فالعيوب هي تلك العلل الجنسية أ الأمراض المنفردة، التي من شائحا الحيلولة دون ممارسة العلاقات الجنسية والتي لا يمكن المقام معها إلا بضرر، فمن أهداف الحياة الزوجية تنظيم الاتصالات الجنسية وإنجاب الأولاد، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة (⁵⁾.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين للعيوب على هذا النحو:

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁽³⁾⁻أنظر عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 257-258-260. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 279.

⁽⁴⁾-عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج9، ص 12.

العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص 280.

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة (1) إلى جواز التفريق للعيوب، بينما ذهب الظاهرية⁽²⁾ وعمر بن عبد العزيز⁽³⁾ إلى عدم جواز التفريق لأجل العيوب، إلا إذا اشترط أحدهما السلامة من العيوب أثناء العقد، فتبين له خلاف ما اشترط⁽⁴⁾.

والمشرع الجزائري ذهب مذهب جمهور الفقهاء، بجواز التفريق لأجل العيوب، وسمح للزوجة طلب التطليق لأحل العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، بنص المادة 53 السابق ذكرها من قانون الأسرة، الفقرة 2 منها: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:.....2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج».

وهذا ما قضت به المحاكم وصدرت بشأنه قرارات من المحكمة العليا، منها: أنه متى تبين أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين ولم ينجبا أطفالا، مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، فللقاضي أن يحكم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، كتكوين أسرة وتربية الأبناء ⁽⁵⁾.

وقد اشترط الفقهاء لجواز التفريق بالعيوب شرطين هما(6):

- عدم العلم بالعيب، أو عدم وجود رضى مسبق به، فيثبت حق الخيار.
- ألا يكون هناك رضا بالعيب، فإذا رضى به سقط الحق أيضا في الفسخ، وما يمكن زيادته على هذين الشرطين واستخلاصا من اعتبار العيب سببا مبررا للتطليق، في التشريع الجزائري، وفقا لنص المادة 53 الفقرة 2 أنه:
- يجب أن يكون العيب في الزوج دون الزوجة؛ لأنه إن كان في الزوجة فلا خيار للزوج في فسخ الزواج، كونه يملك تطليقها بكامل إرادته المنفردة، طبقا لنص المادة 48 من قانون الأسرة السابق

الكاساني، مصدر سابق، ج2، ص322. ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص50. الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص202. ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج6، ص 650.

 $^{^{(2)}}$ ابن حزم، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ص

⁽³⁾⁻ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص 50.

⁽⁴⁾⁻ابن حزم، مصدر سابق، ج9، ص 209.

⁽⁵⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 213517 المؤرخ في 16-02-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص 119/ وملف رقم 87301، المؤرخ في 22-12-1992، مجلة قضائية، 1995، ع2، ص 92.

ابن نصر البغدادي، التلقين، مصدر سابق، ج1، ص298 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص771.

ذكره.

-أن يكون العيب المتصل بالزوج ممَّا يحول دونه تحقق المقصد من الزواج.

يلحظ بأن المشرع الجزائري أجاز التفريق من قبل الزوجة دون الزوج، وذلك خلافا للفقه الإسلامي، الذي يرى بأن هذا الأمر حق للطرفين، مع اختلاف بينهم في تعداد العيوب والأمراض⁽¹⁾، الأمر الذي لم يفعله المشرع الجزائري؛ إذ لم يأت على ذكر أي عيب، وهو بعذا فعل الصواب؛ لأن العيوب على كثرتما لا يمكن حصرها من جهة، وما يعتبر عيبا في سنة قد لا يكون في أخرى، لتقدم العلم والطب في وقتنا الحاضر وكذا المستقبل من جهة أخرى، وهو على صواب أيضا بجعل طلب الفرقة ممنوح لطرف الزوجة دون الزوج لأن هذا الأخير له سبيل الطلاق بكامل إرادته المنفردة.

كما اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بالتفريق للعيوب؛ قيل هي طلاق بائن وبه قال الحنفية (2) والمالكية (3) وقيل هي فسخ وبه قال الشافعية (4) والحنابلة (5).

وحجة القول بالوجه الأول؛ أن به خلاص للمرأة ورفع الضرر عنها، فلو كان رجعيا لبقى الضرر.

وحجة القول بالوجه الثاني؛ أنها فرقة من إمضاء القاضي، حتى ولو تلفظ بها الزوج، وهو مما يخضع للاجتهاد فكان فسخا لا طلاقا، ولو لم يكن فسخا لما اشترط أن يكون عند القاضي (6) ولم يأت التشريع الجزائري على ذكر هذه المسألة لذا يتطلب الأمر الرجوع إلى أحكام الفقه المالكي، بما أنه المذهب المتبع في بلادنا وعملا بنص المادة 222 قانون الأسرة السابق ذكره والذي يوجب الاحتكام إلى أحكام الفقه الإسلامي في كل ما لم يرد النص بشأنه."

ومما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري أنه لم ينص على إعطاء الزوج مهلة بشأن العلل التي يمكن

^{(&}lt;sup>1)</sup>-الخرشي، مصدر سابق، ج2، ص 730. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 597.

⁽²⁾⁻الكاساني، مصدر سابق، ج2، ص 326. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص 99.

⁽³⁾⁻مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص 168. ابن جزي، مصدر سابق، ص209.

 $^{^{(4)}}$ الشافعي الأم، مصدر سابق، ج $^{(5)}$

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص 442.

⁽⁶⁾ عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، 2000، ص.97.

 \hat{m} فاءها شفاء

3- التفريق للهجر في المضجع:

وهو في اصطلاح الشرع يعرف بالإيلاء⁽²⁾.

والإيلاء عند الفقهاء هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر⁽³⁾.

والإيلاء مشروع ولكن فيه ضرر بالزوجة باتفاق المذاهب الفقهية، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُوَلُّونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشَهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ (4)، والثابت أن الرسول ﷺ آلى من نسائه (5).

والإيلاء إذا كان القصد منه إيذاء المرأة والمضارة بها، فالله تعالى يتولى عقاب المولي، وإن كان لعذر شرعي؛ كأن يكون الباعث تربية المرأة، لأجل إقامة حدود الله تعالى، أو على الطلاق بأن يئس من المعاشرة بالمعروف، فالله تعالى يغفر له (6).

والأصل في الإيلاء الحظر، لكونه يؤول إلى الطلاق، إن انتهت مدته ولم يحنث الزوج عن يمينه، والأصل في الطلاق الحظر، لهذا يأخذ الإيلاء حكمه لما يؤول إليه (7).

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 53 قانون أسرة الفقرة 3 على حق الزوجة في التطليق

⁽¹⁾⁻عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 262.

⁽²⁾ الإيلاء في اللغة من آلي، يؤلي، إيلاء، والإسم منه الألية والجمع ألايا، يعني الحلف واليمين، ابن منظور، مرجع سابق، ج18، ص42-42.

 $^{^{(3)}}$ –الشربيني، مصدر سابق، ج $^{(3)}$ ص

⁽⁴⁾⁻سورة البقرة، الآية: 224-225.

⁽⁵⁾⁻أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ﴾ ، رقم: 4984، ج5، ص2026، وكتاب الصيام، باب قوله ﷺ: ﴿إِذَا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم: 1811، 1812، ج2، ص675. الترميذي، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، حديث رقم 1216 وكتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، حديث رقم 685، ج2، ص99. النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج6، ص661-167. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب: ما قالوا في الشهر، ج3، ص85.

⁽⁶⁾⁻محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، لبنان، ط2، (دت)، ج2، ص368.

⁽⁷⁾-عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج8، ص 234.

لسبب الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:...3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر».

فالهجر كمبرر قانوني يخول للزوجة حق طلب التطليق بتوافر شروط هي $^{(1)}$:

- 1- هجر الزوج للزوجة في المبيت معها في فراش الزوجية والإعراض عنها وعدم قربانها.
- 2- أن يكون الهجر عمديا ومقصودا لذاته، وليس له ما يبرره من الناحيتين الشرعية أو القانونية.
- 3- أن يجاوز الهجر الأربعة أشهر متتالية، وفي هذا دليل على أن الهجر ليس هدفه الإصلاح، لأنه بعده المدة فقد التأديب مفهومه الإنساني.

ويتفق الهجر في المضجع المشار إليه في المادة 3/53 السابق ذكرها مع الإيلاء كمفهوم فقهي، في كونه ترك الوطء وعدم قربان الزوجة لمدة أربعة أشهر فأكثر.

يلحق بهذا الفعل ضرر بالزوجة، وهو حرام شرعا وغير مقبول قانونا، لما يتضمنه من حرمان الزوجة من حقها.

ويختلفا كون الإيلاء يمين أو قسم على عدم الاقتراب من، وترك وطئها وجماعها، بينما الهجر في المضجع لا يفيد هذا المعنى صراحة بالقدر الذي يفيده معنى الإيلاء.

كما أن هذا الأخير يشترط لقيامه أن يكون هدفه الإضرار، على خلاف الهجر في القانون الذي لم يشترط توفر نية الإضرار بالزوجة لدى الزوج⁽²⁾.

والإيلاء إذا انقضت مدته وهي أربعة أشهر دون أن يفيء الزوج المولي إلى زوجته بالجماع أو بالقول تقع الفرقة والتي اختلف الفقهاء بشأنما، هل توقع عليه أم يؤمر بالفيئة أولا؟

ذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق بائنا بمجرد انقضاء مدة الإيلاء (3)، وذهب المالكية (1)،

عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 263. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ص289.

⁽²⁾-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص264-265.

⁽³⁾ الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص175-176.

والشافعية (²⁾، والحنابلة ⁽³⁾ إلى عدم وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء، وإنما يوقف المولي ويطالب بالفيئة.

والفرقة إن وقعت بالإيلاء كانت طلاقا بائنا، وهذا قول الحنفية ($^{(4)}$)، وفي رواية عن أحمد ($^{(5)}$)، وذهب المالكية ($^{(6)}$)، والشافعية ($^{(7)}$)، ورواية عن أحمد ($^{(8)}$) إلى وقوعه رجعيا.

ومن خلال نص المادة 3/53 من قانون الأسرة السابق ذكرها يلحظ بأن التطليق للهجر يكون بعد مضي مدة تزيد عن أربعة أشهر، وفي هذا إيحاء بمسلك المشرع الذي يقترب، ومسلك الجمهور الذي يرى عدم وقوع الطلاق بالهجر بمجرد انقضاء المدة، وإنما يوقف المولي ويطالب بالفيئة أولا، خلافا للحنفية الذين رأوا وقوعه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، إلا أن المادة لم تشر إلى نوع الفرقة الحاصلة بسبب الهجر، هل هي طلاق رجعي أو بائن؟

وبالرجوع إلى نص المادة 222 قانون أسرة السابق ذكره يحتكم في مثل هذه الحالات لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- التعريف باللعان ⁽⁹⁾:

شهادات مؤكدات بالأيمان وشهادته باللعن، وشهادتما بالغضب، قائمة شهادته مقام در القذف في حقه وشهادتما مقام حد الزني في حقها، وهو تعريف للحنفية (10)، وقريبا من هذا

ابن جزي، مصدر سابق، ص246/ ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص99. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص885.

^{(2) -} النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص229-230.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج8، ص525.

^{(4) -} الجصاص، مصدر سابق، ج1، ص362.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج8، ص542.

⁽⁶⁾ ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص101. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص886.

^{.185} صنح العربية السعودية، (دط)، 2003، ص $^{(7)}$

⁽⁸⁾ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص542.

^{(9) -} اللعان في اللغة من الإبعاد والطرد من الخير، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات...والملاعنة بين الزوجين، إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زني بما، فالإمام بلاعن بينهما، ابن منظور، مصدر سابق، مادة: لعن، ج13، ص387-388.

ابن عابدین، مصدر سابق، ج3، ص482.

عرفه بقية المذاهب.

فهو عند المالكية؛ حلف زوج مسلم مكلّف على زبي زوجته، أو نفي حملها ، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد بالله، بحكم حاكم يشهد القضية (1). وعند الشافعية؛ كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو لنفي ولد عنه (2).

وعند الحنابلة؛ شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة قائمة حدّ قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حبس من

من تعاريف الفقهاء يظهر بأن اللعان أيمان متبادلة من الزوجين، من قبل الزوج على زبي زوجته أو نفى ولدها منه، ومن الزوجة تكذيب فيما قذفها به.

واللعان مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُّمْ شُهُدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَتِ بِأَللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ ٱلصَّدِقِينَ وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعَنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَلِدِيِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَلِدِبِينَ وَٱلْخَلِمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّندِقِينَ ﴿ (4).

ومن السنة حادثة عويمر العجلاني وامرأته التي حكم فيها الرسول رضي بقوله لعويمر: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»، قال سهيل: فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول الله على فلما فرغا من تلاعنهما، قل عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: «المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله

الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص492.

⁽²⁾-الشافعي الصغير، مصدر سابق، ج7، ص97.

⁽³⁾⁻البهوتي شرح منتهي الإرادات، مصدر سابق، ج3، س311.

^{(4) -} سورة النور، الآية: 6-9.

^{(5) -} أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم: 5002، ج5، ص2033. مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، حديث رقم: 1492، ج2، ص1129-1130.

إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي على فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، $^{(1)}$ فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور...»

ويشترط لتمام اللعان (2):

- 1- إجراؤه بحضرة القاضى وأمره؛ إذ حضوره ضرورة لتلقين الزوجين المتلاعنين كلمات اللعان، إضافة إلى جواز احتيار مُحكم يرتضيانه، ما لم يكن هناك ولد يراد نفيه باللعان، فلا يصح حينها إلا أمام القاضي وأمره.
 - 2- أن يبادر الزوج ابتداء باللعان.
 - 3- لا بد من استكمال لفظات اللعان الخمس وهي أربع شهادات والخامسة اللعنة أو الغضب.
 - 4-الترتيب في الألفاظ؛ فلا يعد إذ قدم اللعن على الشهادات الأربعة.
 - 5-الإشارة من كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، إن كان حاضرا وتسميته ونسبه إن كان غائبا.
 - 6- يجب إيقاع اللعان في أشرف مواضع البلد كالجامع.
 - 7- يجب إجراءه بحضرة جماعة أقلها أربعة من الرجال العدول.

والفقهاء في مسألة التفريق باللعان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفرقة بين الزوجين تقع بمجرد فراغهما من التلاعن دون الحاجة إلى تفريق القاضي، وهذا ما ذهب إليه المالكية (3) وفي رواية عن الحنابلة (4) وعن الظاهرية (5).

⁽¹⁾⁻أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، رقم: 1493، ج2، ص1130-1131. الترمذي، السنن، عارضة الأحوذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، ج5، ص182 وما بعدها.

⁽²⁾ الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص237-238. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص495. الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص464. الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص376. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص434- 438.

⁽³⁾ عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، مصدر سابق، ج2، ص785. المعونة، مصدر سابق، ج2، ص909. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص496.

^{(4) -} ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص410-411. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب بن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، 1980، ج9، ص205.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج11، ص146.

القول الثاني: الفرقة لا تقع بمجرد اللعان، بل لا بد من إنفاد حكم القاضي، وبمذا قال الحنفية⁽¹⁾ وفي الرواية الثانية عن الحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: الفرقة تقع بمجرد انتهاء الزوج من لعانه دون الحاجة إلى انتظار لعان الزوجة، وبهذا قال الشافعية(3).

كما اختلف الفقهاء في كيفية التفريق بين احتياجه لتوقيع القاضي وعدم ذلك، اختلفوا أيضا في نوع الفرقة الواقعة أهي فسخ أو طلاق؟

القول الأول: ﴿ اللَّمَانُ فَسَحْ، وقالَ بَعِدًا المَالَكِيةُ (4)، والشَّافِعِيةُ (5)، والحنابلة (6)، والظاهرية⁽⁷⁾، فهي توجب تحريما مؤبدا، كما أن اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا كناية فيه، والطلاق بيد الزوج يوقعه متى شاء، وهذا فسخ -حاصل بالشرع وبغير اختياره-.

القول الثاني: فرقة اللعان طلاق، وقال هذا الحنفية(8)، فهي فرقة عندهم غير مؤبدة بحيث إن كذَّب نفسه حلت له، إلا أنهم احتلفوا في تكييفها، فعن أبي حنيفة (9)، وصاحبه محمد فرقة بتطليقة بائنة، وهي عند أبو يوسف وزفر⁽¹⁰⁾، فسخ كقول الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية.

والمشرع الجزائري في تقنينه لقانون الأسرة لم يشر إلى اللعان في باب الطلاق كسبب من أسباب انحلال الربطة الزوجية عن طريق التفريق القضائي، ولعل ذلك مرده ندرة استعماله في الحياة الواقعة

^{.244} مصدر سابق، ج3، ص253. الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص3-الكمال بن الهمام، مصدر سابق، ج3

[.] 410ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص410. ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، ج4، ص40.

⁽³⁾-الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص 374.

⁽⁴⁾⁻ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص 121. الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 496.

الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص380.

 $^{^{(6)}}$ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص $^{-412}$. ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، ج4، ص $^{(6)}$.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج10، ص 144.

⁽⁸⁾⁻الكاساني، مصدر سابق، ج3، ص 245-246.

^{(&}lt;sup>9)</sup>-النعمان بن ثابت، إمام المذهب، ولد بالكوفة سنة 80هـ، قوي الحجة، شديد الذكاء، ضُرب على القضاء وحُبس واستمر على إبائه، توفي في السجن زمن الخليفة المنصور، سنة 150هـ. (انظر: الذهبي، مصدر سابق، ج6، ص390).

⁽¹⁰⁾⁻زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة 10 اهـ، أصله من أصبهان، فقيه من تلاميذ أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة وبما مات سنة 158هـ. وهو أحد الذين، دونوا الكتب. (انظر: أبو الوفاء، القرشي، مصدر سابق، ج1، ص243. الزركلي، مرجع سابق، ج3، ص45).

المعاصرة واكتفى بالنص على ما يؤثر على الحياة الزوجية عن طريق أسباب محددة⁽¹⁾، فلم ينص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة (قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09)؛ إلا أنه أشار في المادة 41 من القانون نفسه والمتعلقة بنسب الولد إلى أبيه، متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال، ولم ينف بالطرق المشروعة، وذكره صراحة في المادة 138 من القانون نفسه والتي تقضى بمنع الإرث في حالتي اللعان والردة، إلا أن القضاء عرض لهذه المسالة؛ أي التلاعن وهذا ثابت في قرارات صادرة عن المحكمة العليا في نحو القاضية بأنه «من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين»⁽²⁾، وهذا ما يؤكد على وقوع اللعان في الحياة العملية، كما سكت المشرع الجزائري عن فرقة بالظهار، وكان الأجدر أن ينص على اللعان كحالة مستقلة تنحل بها الرابطة الزوجية أو كسبب من أسباب التطليق للضرر المترتب عنه، وكان عليه أيضا أن يدرج الظهار (3) في هذه الأخيرة -أسباب التطليق- كونه ضرر محض بالزوجة، خاصة إن امتنع الزوج عن التكفير والعودة إلى زوجته، ولعل هذا وغيره تتضمنه الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة السابق ذكره «كل ضرر معتبر شرعا» وكذا المادة 222 من القانون نفسه والتي تنص على الإحتكام لقواعد الشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه بمواد خاصة.

5- التفريق للحبس:

لم يأخذ التفريق لسبب الحبس اهتماما ملحوظ من طرف الفقهاء، إلا بما جاء به المالكية (4).

إذ للزوجة طلب التطليق إن خشيت وقوعها في الزبي بعد حبس زوجها، ولو كانت نفقتها مستمرة، وهذا يعني عدم جواز تطليقها إن هي لم تخش على حالها، وكانت نفقتها دائمة، فتبقى

العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص292.

⁽²⁾ ملف رقم 69798 المؤرخ في 23-04-1991، نقلا عن كتاب قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 21.

⁽³⁾ الظهار هو تشبيه المسلم زوجته بظهر من تحرم عليه، والفيئة معه تتطلب كفارة نصت عليها الآية من 2 إلى 4 من سورة الحادلة، قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآبِهِم مَّا هُرَى أَمَّهَ تَهِمُّ إِنْ أُمَّهَ تُهُمُّ إِلَّا ٱلَّتِي وَلَدْنَهُمُّ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ عَفُورٌ 🕜 وَٱلَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآمِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْل أَن يَتَمَاسَأَ ذَلِكُوْ ثُوعَظُوكَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣٣ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَمْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبْل أَن يَتَمَاسَاً فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَتِلَكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَنفرينَ عَذَابٌ أَلِيمُ ١٠٠ ﴾.

⁽⁴⁾⁻الدردير، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص482.

زوجته إلى المدة التي يمكن أن يعيشها الزوج، ولا يعيش أكثر منها غالبا.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية، ويمكن اعتبار رأيه مذهبا للحنابلة (1)، أن زوجة الأسير والمحبوس إن تضررت بترك الوطء اقتضى الأمر الفسخ، سواء بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة، فهو أولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طالبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع⁽²⁾.

وزوجة المحبوس عنده كزوجة المفقود تتربص أربع سنين، فإذا مضت ولم يخرج المحبوس، فرق القاضي بينها وبين زوجها، والفرقة المترتبة حينها هي فرقة فسخ⁽³⁾، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الحبس ضرر يحق للزوجة طلب التطليق لأجله وذلك بالنص عليه في المادة 53 الفقرة 4 من قانون 84-11 المعدل بالقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة السابق ذكره «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:...4-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية»، وهذا ما جرى عليه العمل أمام الجهات القضائية، إذ أكدت تطبيقات لهذه المادة موقف المشرع الجزائري باعتبار العقوبة التي تعتبر سندا للتطليق هي تلك المتعلقة بجريمة لها تأثير على شرف الأسرة، فلا يحكم بالتطليق للزوجة على مسؤولية الزوج إذا كان الحكم الجزائي المحتج به مثلا هو بسبب ضرب الزوجة، ولم تكن العقوبة بسبب تحمة بها مساسا بشرف الأسرة (⁴⁾.

والمادة 4/53 بعد تعديلها تشترط حتى ينظر القاضي في دعوى تطليق الزوجة بسبب الحكم على زوجها بعقوبة، الآتي من الشروط:

الطعن عدور حكم قضائي ضد الزوج حائز لقوة الشيء المقضى به، فلم يعد قابلا للطعن -1بالطرق القانونية العادية أو غير العادية، وتقدم نسخة من هذا الحكم لدعم طلب التطليق.

2- أن يكون الحكم الصادر متعلق بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة، وهي معظم العقوبات

^{.467}عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج8، ص $^{(1)}$

⁽²⁾-البعلي، مرجع سابق، ص247.

^{(&}lt;sup>3)</sup>-البعلي، المرجع نفسه، ص281.

⁽⁴⁾⁻محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 127948 المؤرخ في 16-01-1996، نشرة قضاة، 1999، 54، ص 500.

التي تسلط على الزوج بسبب ارتكابه لجريمة مشينة، كجريمة الزنا وجريمة الفحش مع قريبات الزوجة المحرمات أو جريمة الاغتصاب⁽¹⁾.

والمقصود بالأسرة أسرة الزوجين وأقاريهما طبقا لنص المادة 2 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة⁽²⁾.

3- شترط أن يكون هذا الوضع الناشئ عن الحكم على الزوج في حريمة بها مساس بشرف الأسرة قد خلف أثارا خطيرة على حياة الأسرة، من بغض، وكراهية، وحقد، وما يتولد عن ذلك من خلافات وخصومات يستحيل معها الاستمرار في الحياة الأسرية، مع العلم أن هذه المادة قبل تعديلها بالقانون 05-09 كانت الفقرة 4 منها تنص على الآتي: «الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية».

فدعوى التطليق لسبب الحكم على الزوج في جريمة كانت المادة تشترط أن تكون عقوبة شائنة؟ ويقصد المشرع بها أن الفعل المحكوم عليه يتعلق بأعمال شائنة منافية للأخلاق؛ كالاعتداء على العرض والاغتصاب، والاحتيال وغيرها، وكان على المشرع أن يصرف صفة شائن إلى الفعل لا إلى العقوبة.

كما اشترطت الفقرة أن تكون العقوبة مقيدة لحرية الزوج؛ أي تتضمن عقوبة بدنية بالسجن أو الحبس، فإذا كانت عقوبة مع وقف التنفيذ أو الوضع تحت الحراسة أو حكم بالغرامة فقط أو الحرمان من الحقوق السياسية ...فإنه لا يحق للزوجة أن تطلب التطليق حينها.

واشترطت المادة قبل التعديل أيضا في فقرها هذه؛ أن تكون العقوبة المقيدة للحرية أكثر من سنة، فلا يحق للزوجة إن كانت أقل عن هذه المدة في طلب التطليق $^{(3)}$ ، والتعديل 09-09 ألغى كل هذه الشروط الأخيرة، مما يسمح للزوجة بطلب التطليق، ورفع دعوى بشأنه أمام الجهات القضائية المعينة، بغض النظر عن نوع العقوبة؛ بين سجن أو حبس أو غرامة...وبغض النظر على

⁽¹⁾⁻ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص267. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، 295.

⁽²⁾⁻تنص المادة 2 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة».

⁽⁵⁾⁻العربي بلحاج، الوحيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص294-295-296.

كوميتها بين كونحا أشهر أو سنة أو أكثر، وهذا فيه توسيع أكثر منه تضييق على الزوجات إن تضررن.

والتطليق الذي يحكم به القاضي يأخذ أحكام الطلاق بلا خلاف بعكس الفقه الإسلامي الذي تتضارب الآراء دائما بشأن الفرقة الواقعة بتصرف من القاضي.

التفريق للفقدان $^{(1)}$ أو الغيبة:

1.6 التفريق للفقد:

عرف الفقهاء المفقود بأنه الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم حبره (2).

ومن الأكيد الذي هو واضح، أن غيبة الزوج طويلة الأمد ضرر محض بالزوجة، لأن أغراض الزواج بعذا الأمر تُفَوَّتُ على الزوجة وتضررها هذا يلجئها إلى طلب التفريق، هذا الأحير الذي حدث بشأنه اختلاف بين الفقهاء على هذا النحو:

القول الأول: لا يجوز التفريق بين المفقود وزوجته، إلا إذا بلغ التسعين من عمره، فيعتبر ميتا على تقدير العمر، وإذا قورن بموت أقرانه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾.

القول الثاني: المفقود عند المالكية على أربعة أقسام:

- مفقود في أرض الإسلام: يحكم بوفاته بعد مضى أربعة أعوام، ويفرق بينه وبين زوجته (4).

- مفقود بسبب الأسر: هذا لا يفرق بينه وبين زوجته، لأنّ حياته معلومة وعذره في نفي قصد المضارة ظاهر (5)، وأمر التفريق مرده إلى انكشاف أمره أو بمرور ومضي سن التعمير، الذي اختلف فيه بين السبعين والثمانين والتسعين والمائة (6).

الفقدان لغة من فقد الشيء يفقده فقدا وفقدانا وفقودا، ضاع منه وعدمه، وفقدت المرأة زوجها فهي فاقد، والمفعول مفقود وفقيد، وتفقدته أي طلبته عند غيبته. ابن منظور، مصدر سابق، مادة: فقد، ج337.

^{(&}lt;sup>2</sup>)-ابن جزي، مصدر سابق، ص211.

الكاساني، مصدر سابق، ج6، ص196. المرغناني، مصدر سابق، ج4، ص444–445. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص35. الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص300.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-الخرشي، مصدر سابق، ج4، ص150.

⁽⁵⁾ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص824. ابن عبد البر القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص281.

^{(6) -} عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص823. الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص482.

واختار القاضي عبد الوهاب (1) سبعين سنة، استنادا لقوله الهالي «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك» (2).

- مفقود في معترك القتال: وهذا إذا لم يوقف له على خبر يجتهد الحاكم في أمره ⁽³⁾.
- مفقود في قتال وفتن بين المسلمين: ويميز هنا بين من حضر المعركة وبين الخارج عنها، في الأولى يحكم بوفاته بمحرد انتهاء القتال ويفرق بينه وبين زوجته، وأما الثانية فلا فرقة بينه وبين زوجته إلا بعد مرور أربعة أعوام (4).

القول الثالث: وهو للشافعية؛ إذ لا يجوزون التفريق لفقدان الزوج حتى يثبت طلاقه أو موته (5)، وتمضي المدة التي يغلب على الظن وفاته فيها كالسبعين والثمانين والتسعين والمائة وعشرين، ولم يكتفوا بذلك بل اشترطوا للتفريق بعد انقضاء المدة اجتهاد القاضى والحكم بموته (6).

القول الرابع: يفرق الحنابلة بين حالتين (7):

- الحالة الأولى ماكان الغالب من حاله الهلاك، يضرب له بمدة تنتظره الزوجة خلالها وهي أربع سنين.

- الحالة الثانية من لم يكن الغالب من حاله الهلاك في أمره روايتان:

⁽¹⁾⁻عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد سنة 362هـ، علت شهرته في مصر بعد أن توجه إليها، له مصنفات عديدة منها: التلقين في فقه المالكية، عيون المسائل والنصرة لمذهب مالك، شرح المدونة، الإشراف على مسائل الخلاف. (انظر: الذهبي، مصدر سابق، ج17، ص249-433). ابن فرحون، مالك، شرح المدونة، الإشراف على مسائل الخلاف. (انظر: الذهبي، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الديباج، مصدر سابق، ص205-204.

⁽²⁾⁻أخرجه الترمذي، السنن، باب: في دعاء النبي ﷺ، ج11، ص461. ابن ماجه، السنن، كتاب الزهد، باب: الأمل والأجل، وقم: 4236، ج2، ص1415. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: من بلغ الستين سنة فقد أعذر الله له في العمر، ج3، ص370.

 $^{^{(3)}}$ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج $^{(3)}$

^{(4) -} الخرشي، مصدر سابق، ج4، ص153 - 155.

أبو يحيى زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج 2 ، ص $^{(5)}$.

⁽⁶⁾ الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص26-27.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص489، 205-207. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص265-207. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص265-207.

الأولى: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد القاضي.

الثانية: أنّه ينتظر به تمام التسعين مع سنه يوم فقد.

القول الخامس: لم ير الظاهرية ضرورة للتفريق بسبب فقد الزوج حتى يقطعها موت أو طلاق⁽¹⁾.

- والظاهر من أقوال الفقهاء في العموم؛ أنه إذا حكم بالتفريق كان طلاقا رجعيا، بدليل أنحا تعتد عدة طلاق أو وفاة عند الحكم بالطلاق أو الوفاة، والأصل عندهم أن كل تفريق بنفذه الحاكم يقع بائنا.

- وقد خص المشرع الجزائري المفقود والغائب بأحكام خاصة، في فصل خاص وهو الفصل السادس من الكتاب الثاني الموسوم بالنيابة الشرعية.

فقد عرف المفقود على نحو ليس بالبعيد من تعريف الفقه الإسلامي له، وذلك بنص المادة 109 قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة «المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم».

يظهر أن المشرع قد أخذ بأحكام مماثلة تشمل الشخص المفقود والغائب على حد سواء، ويظهر ذلك بقوله ابتداء المفقود هو الشخص الغائب.

وغيبة الزوج في حقيقتها تشمل فقدان الزوج وغيبته، والتي لا يصدق عليها اسم فقدان الزوج، لذلك نرى الفقهاء غالبا يقيدون الغيبة بكونما منقطعة أو غير منقطعة، ويريدون بالغيبة المنقطعة حال فقدان الزوج وبالغيبة غير المنقطعة غيبة الزوج عن زوجته (2). والشخص الغائب قد يعلم مكانه وحياته بخلاف المفقود، كما قرر المشرع أن المفقود يعتبر غير كذلك إلا بصدور حكم يقرر فقدانه.

وأردف المادة 109 بأخرى وهي المادة 111، وضمنها أحكام خاصة بأموال المفقود بعد

(2) - عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج8، ص460.

¹³⁴⁻¹³³ابن حزم، مصدر سابق، ج10، ص134-134.

صدور الحكم بفقده (1)، والمادة 115 التي قرر مصير أمواله بعد صدور الحكم بموته أو رجوعه أو ظهوره حيا $^{(2)}$ وقد أوضحت المادة 113 من قانون 84-11 حالتين يجوز للقاضي فيهما الحكم بموت المفقود وهما:

- حالة فقده في الحروب والحالات الاستثنائية وقدر لها مدة أربع سنوات بعد التحري في حاله.
- حالة فقده في أوضاع تغلب فيها السلامة، فهنا يفوض الأمر إلى القاضى حتى يقدر المدة المناسبة بعد مضى أربع سنوات.

يصدر حينها الحكم بفقدان أو موت المفقود، هذا الحكم الذي لا منشأ له في أرض الواقع إلا بطلب من أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة، وهذا بنص المادة 114 من قانون 11-84، وسبقت هذه المواد المادة 112 والتي نصها «لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون».

والظاهر أن المشرع في المادة 113 لم يأخذ بمذهب الإمام مالك، والذي يميز قبل الحكم على المفقود بالموت بين حالات عدة كمفقود في أرض الإسلام، ومفقود بسبب الأسر ومفقود في معترك القتال ومفقود في قتال وفتن بين المسلمين.

ويظهر إعماله لمذهب الحنابلة على نحو معين؛ إذ يميز فقهاءهم كما سبق الذكر بين حالتين:

ماكان الغالب من حاله الهلاك يضرب له مدة أربع سنين، وما لم يكن غالب حاله الهلاك، فلا يقدر موته حتى يتيقن من ذلك أو تمضى مدة لا يعيش في مثلها، أو ينتظر به تمام التسعين مع سنه يوم فقده.

والمشرع فعل الصواب بترك تقدير المدة المناسبة للحكم بموت المفقود بعد مضى الأربع سنوات للقاضي، لكثرة التقديرات الفقهية في هذا الباب.

^{(1) -} تنص المادة 111 قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة «على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود، ويتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون». -والمادة 99 تعرف شخص المقدم-

⁽²⁾⁻تنص المادة 115 قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة «لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها».

2.6 التفريق للغيبة (1):

أما فيما يتعلق بالغيبة فقد تمت الإشارة سابقا إلى أنّه ثمة فرق بين الفقدان والغيبة، فمتى كانت هذه الأخيرة منقطعة فهي فقدان وما لم تكن كذلك فهي الغيبة، التي يعني بها تواري الزوج وبعده عن الزوجة، لكن مكانه معروف ويمكن الاتصال به (2).

وقد اختلف الفقهاء أيضا في إمكانية أن تطلب الزوجة التفريق من زوجها بسب تضررها لغيبته.

- ذهب الحنفية (3) والشافعية (4) والظاهرية (5) إلى عدم جواز التفريق لأجل غيبة الزوج.
- -وذهب المالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى جواز التفريق لأجل غيبة الزوج، وقد اشترط المالكية لجواز التفريق بسبب الغيبة شروط هي⁽⁸⁾:
 - أن تكون هذه مدة الغيبة سنة فأكثر.
 - أن تخشى الزوجة الزبي على نفسها وتصدق إن طالت الغيبة عن سنة.
- الكتابة إلى الزوج الغائب إن علم مكانه، وأمكن الوصول إليه بأن يحضر أو يضم زوجته إليه، أو يطلق وإلا طلّق عليه القاضي.

وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة وإلا طلّق عليه القاضي حالا لعدم النفقة.

بينما اشترط الحنابلة⁽⁹⁾:

- غياب الزوج لأكثر من ستة أشهر.
- دعوى ترفعها الزوجة إلى الحاكم طالبة منه طلب قدوم زوجها.

⁽¹⁾⁻الغيبة من غاب الرجل غيبا ومغيبا وتغيّب: سافر أو بان، والمرأة المغيبة هي التي غاب عنها زوجها. ابن منظور، مصدر سابق، مادة: (غيب)، ج1، ص654-655.

⁽²⁾ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج8، ص460.

 $^{^{(3)}}$ الكاساني، مصدر سابق، ج $^{(3)}$ ، ص $^{(3)}$. ابن عابدين، مصدر سابق، ج $^{(3)}$ ، ص $^{(3)}$

^{.442} سابق، ج $^{(4)}$ سابق، ج $^{(4)}$ سابق، ج $^{(4)}$ سابق، ج $^{(4)}$ سابق، ج $^{(4)}$

^{(&}lt;sup>5)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج10، ص133-134.

⁽⁶⁾⁻ابن جزي، المصدر نفسه، ص211.

⁽⁷⁾⁻ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص488.

الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص431.

 $^{^{(9)}}$ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 7 ، ص 488 . البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج 3 ، ص 114 – 115 .

-إن رد بالقبول أو تعذر بعذر مقبول أقرها الحاكم، وإن لم يكن له عذرا مشروعا فرق الحاكم بينهما بفسخ نكاحها منه.

والحقيقة أن كل غيبة لغير مبرر ضرر.

وقد نحى المشرع الجزائري منحى المذاهب الجيزة للتفريق بسبب الغيبة، وذلك بالنص عليها في المادة 53 الفقرة 5 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة»، فالمشرع بحذا اشترط للتفريق بسبب الغيبة شروط ثلاث هي:

- أن تتجاوز مدة الغياب السنة، ابتداء من يوم غياب الزوج إلى يوم رفع الدعوى عليه.
 - أن تكون غيبة الزوج لغير عذر مقبول ودون سبب شرعى.
 - أن يتزامن غيابه مع عدم الإنفاق، فإن كانت لها نفقة فلا يحق لها طلب التطليق.

وبحدًا يوافق المشرع الجزائري المذهب المالكي في اشتراط مدة السنة فأكثر للغيبة الموجبة للتفريق.

إلا أنّه لم يأت على ذكر شرط حوف الزوجة على نفسها الفاحشة إن طالت غيبة الزوج، كما لم يقرر الإجراءات الواجب اتباعها من طرف القاضي لاستدعاء الزوج الغائب معلوم المكان.

ويخالف المذهب بخصوص النفقة، إذ لم يوجب التفريق في حالة وجود نفقة للزوج، وإن طالت غيبته عن السنة، بينما المالكية يرون أن لها الحق في التفريق مع وجود النفقة، أما في عدم وجودها، فلا ينظر للغيبة، وإنما يفرق لأجل الإعسار بالنفقة.

وقد عرف المشرع الغائب في المادة 110 قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة بقوله: «الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود».

ولعل تشبيهه للغائب بالمفقود لترتب نفس الأحكام لكليهما، من مصير أموالهما وعلاقتهما بزوجتيهما ونحو ذلك.

كما نصت عليه المادة 112 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، إذ أقرت أحقية زوجته طلب التطليق بناء على المادة 53 الفقرة 5.

يقول الأستاذ سعد عبد العزيز: «إن طلب التطليق استنادا إلى الفقرة الخامسة سببه معاقبة الزوج عن فعل الإضرار بزوجته، بينما التطليق استنادا إلى نص المادة 112 سببه دفع الضرر عن الزوجة وليس حمايتها من الإضرار بها، وهذا يبين لنا مدى ما بينهما من اختلاف في السبب رغم ما يوجد بينهما من اتحاد في النتيجة وتوحيد الإجراء» $^{(1)}$.

7- التفريق لارتكاب فاحشة⁽²⁾:

وردت كلمة فاحشة في القرآن الكريم في آيات عديدة، في كل مرة تؤكد على سلوك مستهجن وصف بهذا الوصف- فاحشة-. من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلزِّنَحَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا ﴾(3). وقول عز وحل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبِيّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿ (4). وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَاكَ أَوْكُم مِنَ ٱلنِّكَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ وقوله أيضا: ﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمُ رَبِّي ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (6).

فالفاحشة من هذا تظهر؛ بأنما السلوك المحالف لما هو واحب شرعا، وقد يأتي الإنسان بما هو مخالف للسلوك الذي يرتضيه الشرع، فيحاسب على قدر فعله.

فهذا الزوج الذي أقدم على فاحشة مبينة؛ كالزنا أو الشرك بالله أو الردة أو الاعتداء على قصر أو إتيانه سلوك إجرامي يتنافي ومقتضيات المحتمع المثالي، فإنِّ فعله هذا يضعه في دائرة المساءلة والجزاء جراء ما أتى به أو أقدم عليه.

وقد نص القانون على الفاحشة كمصطلح للفعل القبيح كما هو الحال في المادة 337 مكرر

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، الزواج الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص269.

الفحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش. ابن منظور، مصدر سابق، مادة: (فحش)، ج $^{(2)}$ ص 325.

^{(3) -} سورة الإسراء، الآية: 32.

 $^{^{(4)}}$ -سورة الطلاق، الآية: 1.

⁽⁵⁾ سورة النساء، الآية: 22.

^{(6) -} سورة الأعراف، الآية: 33.

قانون عقوبات $^{(1)}$:

«تعتبر من الفواحش بين المحارم، العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة أو الأخوات الأشقاء من الأب والأم.
- بين شخص وابن أحد اخوته أو أخواته من الأب أو الأم، أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
 - من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت».

ونص على الفاحشة في قانون الأسرة، كما هو الحال في المادة 61 من قانون 84-11 «أن الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لا تخرج من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق»، وكما أن الفاحشة قد تكون بسبب من الزوجة، قد تقع بفعل من الزوج، ويكون بذلك هو صاحب السلوك الشائن الذي يحق للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء وتطلب التطليق منه، وإذا ما ثبت ذلك أمام القاضي فله أن يفرق بين الزوجين لمصلحة الزوجة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 53 الفقرة 7 قانون 84–11 المعدل والمتمم بالقانون 50–09 من أنه «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: ...7- ارتكاب فاحشة مبينة»، وهي كل خطأ مخل بالآداب بصفة خطيرة أو جسيمة (2)، يؤدي إلى استحالة استمرار المعيشة المشتركة بين الزوجين، وللقاضي كامل الصلاحيات بفضل سلطته التقديرية في التقرير بشأن الأفعال التي تشكل فاحشة، متى استطاعت الزوجة أن تثبت بالدليل القوي أن زوجها أقدم على فعل فاحشة مما جعلها تتضرر، كون الفاحشة التي أتاها تضر بسمعة العائلة أو أمنها وراحتها (6).

8- التفريق لعدم الوفاء بشروط الزواج:

الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 8 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن الأمر رقم 8–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن فانون العقوبات.

⁽²⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص305.

⁽³⁾⁻عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص275.

إذا ما تم عقد النكاح ووافق الزوج على الشروط التي تقدمته، ثم بعد ذلك لم يف بما كلها أو بعضها، فما مصير عقد نكاحهما حينها، وهل يحق للزوجة أن تقدم على فسخ النكاح، أو رفع دعوى لتطليق نفسها منه بدعوى عدم الوفاء بالشروط؟

قد فصل الحنابلة في هذا الموضوع، وأجازوا الفسخ إن كان الشرط مما يجب الوفاء به، وذلك بأن كان ذا نفع وفائدة للزوجة، لأنّ مثل هذا يلزمه الوفاء به.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمر وبن العاص ﷺ وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق، وخالف هذا الرأي فقهاء آخرون قالوا ببطلان هذه الشروط منهم الزهري وقتادة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن (1)المنذر وأصحاب الرأي

فقد نحى الإمام مالك الناس ابتداء عن الإشتراط في العقود، بقوله: «أشرت على قاضى أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته، وقد كتبت بذلك كتابا وصيح في الأسواق»⁽²⁾.

وموقف الإمام مالك وغيره ممن لم يجيزوا الفسخ لعدم الوفاء بالشروط انتقد من العديد، فهذه الأستاذة نشوة العلواني ترى بأن فتوى الإمام تتناسب وزمانه ودينه وأمانته؛ لأنّ الشروط مع الدين والأمانة لا قيمة لها، أما الشروط مع الغش والكذب والبهتان والتدليس فلها قيمة في الفقه الإسلامي وفي التشريع للناس؛ لأنّ الناس هم خلاصة عصرهم وفكره ومبادئه، ولا يمكن أن نطبق قول الإمام مالك في هذا العصر؛ لأنَّ ذلك يعد تماونا بحق الزوجة، ونية حسنة غير محمودة تؤدي إلى تضييع الحقوق⁽³⁾.

والراجح هو قول من اعتبر هذه الشروط في عقد النكاح (4)، وجعل للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها، لرفع الضرر عنها، إن لم يف بحا، وهذا الحق المثبت لها لا يلزمها العمل به

 $^{^{(1)}}$ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج $^{(1)}$ ، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ أبو الوليد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ص(50-60-60).

⁽³⁾⁻نشوة العلواني، مرجع سابق، ص125.

⁽⁴⁾ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج9، ص115.

فورا فهو على التراخي لأنِّما في فسخ نكاحها إلا إذا راضت بعدم الوفاء بالشرط(1).

ولم يكن التشريع الأسري الجزائري في ظل قانون 84-11، قد سطر لهذه الحالة طريقا كحالة من الحالات التي سطرها كأسباب للزوجة تحتج بما لرفع دعوى تطليقها من زوجها الذي أضر بما، وكان دائما المشرع وكما لا زال يحيل بنص المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعمل بها في كل ما لم يرد النص عليه في مواد قانون الأسرة، إلا أنّ التعديل بالقانون 05-09 لقانون 84-11 ضمّن المادة 53 على حالات لم تكن مذكورة من ذي قبل، من بينها هذه الحالة، وهي إمكانية لجوء الزوجة لطلب التطليق إذا ما أخل الزوج بالوفاء بشروط سبق الاتفاق حولها، وذلك بالفقرة 9 «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: ... 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد

تتعدد أوجه الضرر في حياة الأزواج وتأحذ صورا مختلفة، وقد يستفحل الخلاف بينهما ويصل إلى العداء فتتشقق حياتهما وتتصدع، فإنّ كان الضرر من حانب الزوج، فهل يحق للزوجة أن تناشد

والضرر الذي يكون من جانب الزوج قد يكون نشوزا، وهذا خصة القرآن الكريم بعلاج جاء في قول ه تع الى: ﴿ بِسْ إِللَّهِ ٱلرَّحْمَرُ ٱلرَّحِيمِ بِسْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَرُ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ فِينِ مِ اللَّهِ الرَّحْنَنِ الرَّحِيرِ صدق الله العظيم فِينَ مِنْ الرَّحِيرِ صدق الله العظيم فِي ٱللَّهِ ٱلتَّحْمَزِ ٱلرَّحِيمِ بِسْ لَلْهِ ٱلرَّحْمَزِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمْ أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ أَعُودُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ أَنُونَكُ الْفَاتِحَةِ الْبُعَنِعِ الْبُعَنِعِ الْبُعَنِعِ الْبُعَنِعِ الْبُعَنِينِ الْأَغْرَافِ اللَّهِ الْأَغْرَافِ اللَّهِ الْعُرَافِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

(²⁾-الشقاق لغة: غلبة العداوة والخلاف ويقال شاقة مشاقة وشقاقا أي خالفه، والشقاق العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين. ابن منظور، مصدر سابق، مادة: شقق، ج10، ص183.

ردد البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج3، ص53.

وأصل الشقاق من الشق وهو الجانب فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه، وقيل مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب. (القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص143).

٠(1) ﴿ يُوْلِعُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وأمارات الشقاق من قبل الزوج تظهر في نشوزه أو إعراضه، والنشوز هو ترفعه وكبره وما يترتب عليه من سوء المعاملة، والإعراض هو ما يبديه من أمارات توحي بنفوره فأرشد القرآن الكريم إلى الصلح الذي هو اتفاق بينهما كأن تتنازل عن بعض حقوقها مقابل البقاء في عصمته أو يخيرها هو، فإن رضيت على مثل هذا الصلح فالصلح خير لها؛ لأنّ دوام الرابطة الزوجية خير من انقطاعها، فإن أبت الزوجة التنازل فعلى الزوج الإيفاء وإلا عوضها⁽²⁾، فإن لم تزل أسباب الشقاق آل أمر الزوجين إلى الطلاق.

واستند الفقه الإسلامي في إدراك مفهوم الشقاق وكيفية علاجه إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ } وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَ] إِن يُرِيدا إِصْلَحَا يُوفِقِ اللّهُ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ } وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِها إِن يُرِيدا إِصْلَحَا يُوفِقِ اللّهُ بَيْنَهُما أَيْ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (3).

فالشقاق على هذا مرده إلى تصرفات يأتيها كل طرف بحيث تنفر الطرف الأخر منه؛ أي أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. فإن خفتم أثر هذا الشقاق فابعثوا حكمين من أهليهما يحاولان الإصلاح.

والظاهر كون بعث الحكمين محمول على الوجوب بدليل صيغة الأمر التي تظهرها كلمة (فابعثوا) (4).

وقد اختلف الفقهاء في مهمة الحكمين:

- ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، بأن مهمتهما لا تعدو الإصلاح بين الزوجين، فليس هما التفريق بينهما كونهما مجرد وكيلين (5).

^{(1) -} سورة النساء، الآية: 130-128.

⁽²⁾ محمد رشید رضا، مصدر سابق، ج5، ص445–446.

^{(3) -} سورة النساء، الآية: 35.

 $^{^{(4)}}$ عمد رشید رضا، مصدر سابق، ج $^{(4)}$ ، ص $^{(4)}$. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت)، ج $^{(4)}$ ، ص $^{(4)}$.

⁽⁵⁾ الجصاص، مصدر سابق، ج2، ص191. الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص94. الماوردي، مصدر سابق، ج12، 44. ص247. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص49. أبو البركات، مصدر سابق، ج2، ص44.

- وذهب المالكية والشافعي في قديم مذهبه ورواية ثانية عن أحمد، بأنّ للحكمين الجمع والتفريق بين الزوجين (1).

وقد اختلف الفقهاء في الطلاق لأجل الشقاق على فريقين:

- ذهب الحنفية والظاهر من مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد والظاهرية إلى أن الشقاق لا يصلح كسبب للتفريق حتى ولو أقر الزوج بالإساءة إلى الزوجة، ولم يجبر على الطلاق قبل تحكيم الحكمين⁽²⁾.

- وذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن الشقاق يصلح سببا للتفريق، كونه ضرر بالزوجين وإزالته عن الزوجة يكون بالتفريق⁽³⁾.

فقبل التفريق يتعين شرعا التحكيم.

والفرقة الواقعة بتنفيذ من الحكمين هي طلاق بائن لا رجعة فيه؛ لأنّه لو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان⁽⁴⁾.

- واتجه المشرع الجزائري في التعديل 05-90 لقانون الأسرة في المادة 53 الفقرة 8 إلى الأخذ بالشقاق كسبب من أسباب التطليق «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:....8- الشقاق المستمر بين الزوجين». وهذا ما لم تكن المادة 53 قد نصت عليه في ظل القانون 84- 11.

إلا أنّ اجتهادات قضائية قبل التعديل 55-09 أقرت التطليق لأجل الشقاق، لذلك ترجمت إرادة القضاء في تقنين وهو الفقرة 8 من المادة 53 السابقة الذكر.

إذ أكدت قرارات للمحكمة العليا أنّه إذا طال أمد النزاع واستفحل الخصام بين الزوجين واقتنع

عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص876. ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، ج5، ص190. ابن العني، مصدر سابق، ج7، ص49. ابن العربي، مصدر سابق، ج1، ص424.

 $^{^{(2)}}$ –الجصاص، مصدر سابق، ج2، ص $^{(2)}$. الشربيني، مصدر سابق، ج3، ص $^{(2)}$. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص $^{(2)}$. ابن حزم، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$.

 $^{^{(3)}}$ عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج2، ص876. الشربيني، مصدر سابق، ج8، ص86. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص87، ص

ابن العربي، مصدر سابق، ج1، ص426.

القضاة بضرورة التفريق، فإنه لا سبيل من حال إلا بفك الرابطة الزوجية (1).

والملاحظ أن المشرع لم يجعل من النشوز سببا في أسباب التطليق، بل أودعته مادة مستقلة هي المادة 55 من قانون 84-11 «عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر»، ولم يقرر بشأنه ما قرره الفقه الإسلامي الذي جعل من النشوز، إذا تفاقم واشتد الخصام والنزاع وحدثت النفرة وأدى إلى الشقاق والذي ضمنه الشرع الإسلامي وصفات علاجية قرآنية قبل أن يلجأ الزوجان إلى الفرقة.

فيكون بحذا المشرع قد جعل النشوز سببا من أسباب الطلاق والذي أسبقه قبل الحكم به برحلة الصلح المنصوص عليها في المادة 49 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 65-09 المتضمن قانون الأسرة. (2)

فيكون بحذا المشرع قد وافق الفقه الإسلامي في كيفية علاج النشوز من قبل الزوج(3)، أما حالة نشوز الزوجة فلم يتعرض للحل الشرعي من وعظ وضرب وهجر للزوجة قبل فراقها(4).

وضمنه هو الآخر (نشوز الزوجة) مرحلة للصلح قبل الحكم بالطلاق لا غير.

حتى أن التطبيقات القضائية في أحكامها الخاصة بالنشوز لم تتعرض إلى التطبيقات الشرعية واكتفت بتحديد الطرف الناشز، حتى يمكن الحكم عليه لا لصالحه، وتحديد وجود النشوز من عدمه بتكييف الوضعيات وفق حيثيات القضايا المعروضة (5).

(2)-تنص المادة 49 على أنه «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتحاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...».

 $^{^{(1)}}$ عكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 36414 المؤرخ في $^{(2)}$ $^{(2)}$ على على على الشخصية، ملف رقم $^{(3)}$ المؤرخ في $^{(2)}$ $^{(3)}$ المؤرخ في $^{(3)}$ $^{(4)}$ المؤرخ في $^{(4)}$ $^{(4)}$ $^{(4)}$ المؤرخ في $^{(4)}$ $^{$

⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿ بِنْ مِ اللّهِ الرَّحْنِ الرَّحِيهِ بِنْ مِنْ الرَّحْنِ الرَّحِيهِ اللّهِ الرَّحْنِ الرّحِيمِ اللّهِ الرّحْفِ الرّحِيمِ اللّهِ الرّحْفِي اللّهِ الرّحَانِ اللّهِ الرّحَانِ الرّحِيمِ اللّهِ الرّحَانِ الرّحِيمِ اللّهِ الرّحَانِ الرّحِيمِ اللّهِ الرّحَانِ الرّ

⁽⁴⁾ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَعَافُونَ نُشُورَهُ مَ فَعِظُوهُ مِنَ فَعِظُوهُ مِنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ اللَّهِ عَالَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا لَكُ اللَّهُ كَاتِ عَلِيًّا كَنِيرًا ﴾. سورة النساء، الآية: 34.

⁽⁵⁾ من ذلك، القرار القاضي بأن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189324 المؤرخ في 19-05-1998 مجلة قضائية 2001، عدد خاص، ص147. والقرار

كما أحال المشرع في مادة أخرى إلى التحكيم إذا اشتد الشقاق بين الزوجين ولم يثبت الضرر بنص المادة 56 قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة $^{(1)}$.

فقد ربط المشرع في التقنين الأسري تعيين الحكمين بتوافر وضعيتين، اشتداد الخصام وعدم إثبات الضرر.

كما أسند لهما مهمة التوفيق دون التفريق، وهو بهذا تبنى مذهب الحنفية الذي يرى أن المهمة لا تتعدى التوفيق والإصلاح، مخالفا المذهب المالكي ودليل ذلك ضرورة تقديم تقرير عن مهمتها للقاضي في أجل شهرين، يتولى بعدها القاضي بنفسه أمر الطلاق بعد اتباع كل الإجراءات اللازمة.

10- التفريق للضرر:

الفقه الإسلامي تعرض في جزئيات كثيرة منه إلى الأضرار التي لا يجوز أن تكون في الحياة الزوجية، دون إفرادها بمواضيع مستقلة، وطالبت برفع الضرر مهما كان نوعه وحجمه وقواعده الكلية التي يُحتكم إليها تؤكد ذلك "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال".. ونظرا لأهمية استقرار الحياة الزوجية، فقد سعى المشرع القانوني إلى منع كل ضرر قد يؤدي بالحياة الزوجية إلى الإضمحلال نتيجة فشل الروابط التي تدعم قيامها.

لذلك جاء التشريع الأسري الجزائري مرافقا لهذا النظام؛ ألا وهو منع الضرر مهما كان.فنص في الفقرة 10 من المادة 53 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 على أنّه «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 0...1 لكل ضرر معتبر شرعا»، والقانون 0.05المعدل والمتمم للقانون 84-11 جعل الضرر على إطلاقه، وكان فيما قبل قد ضمّن الفقرة إضافة

الذي يقضي بأن عدم وجود سبب واضح يجعل الزوجة تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها، فإنّ ذلك يعد سبباكافيا لاعتبار الزوج هو المتضرر، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 90947 المؤرخ في 27-04-1993. مجلة قضائية،=

^{=1994،} ع2، ص71. كما كيّف القضاء بأنّ امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد نشوزا، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 213669 المؤرخ في 06-02-1999. مجلة قضائية، 2001. عدد خاص، ص219. وملف رقم 251682 المؤرخ في 21-11-2000، مجلة قضائية، 2001، ع1، ص290.

⁽¹⁾⁻تنص المادة 56 على أنه: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدَّما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين».

إلى عمومية الضرر حالتين خصهما بالمراعاة، حالة مخالفة أحكام المادة $8^{(1)}$ ، وحالة مخالفة أحكام المادة 37 من قانون الأسرة⁽²⁾.

إِلاَّ أَنَّ التعديل 05-09 للقانون 84-11، جعل من مخالفة أحكام المادة 8 سببا أصيلا يحق للزوجة أن تطلب التطليق لأجله، بالنص عليه في الفقه 6 من المادة 53.

كما أن مخالفة أحكام المادة 37 بشقيها، فما تعلق بالنفقة وهو الشق الأول، فعدم الإنفاق يجوز للزوجة طلب التطليق لسببه بنص المادة 53 الفقرة 1 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09، وما تعلق بالعدل في التعدد وهو الشق الثاني، فمرده إلى المادة 8 من قانون 11-84 من جهة، وعدم الإتيان بالعدل يجوز للزوجة طلب التطليق لسببه كونه يدخل ضمن كل ضرر معتبر شرعا الفقرة 10 من المادة 53، وهو مما لا يخفى شرعا وقانونا أو ضمن الفقرة 6 من المادة 53 «مخالفة أحكام المادة 8» من جهة أخرى.

وكون عبارة (كل ضرر) عامة وشاملة فهي لا تتقيد بضرر معين، فقد يكون المصدر المسوغ لطلب التفريق، الضرب المؤلم وسبها وسب أبيها وهجرها بلا موجب شرعى وخصامها وتحويل وجهه عنها... والعرف هو الحكم في تقدير الضرر (3)، الذي يخضع لمحض سلطة القاضي التقديرية والتي تكون سلطة تقديرية وموضوعية مطلقة لم يقيدها أي قيد ولا يحدها أي حد، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

لأنّه لا معيار للتمييز بين كون هذا الفعل ضرر والأخر غير ذلك، وأن ما يشكل ضررا لزوجة قد لا يكون لأخرى؛ لذا فتقييم الأفعال بين الضارة وغيرها ينبغي أن يُقَيَّم في وجهة نظر اجتماعية وثقافية محضة، لكون معيار الضرر معيار شخصي⁽⁴⁾.

فقد حكم القضاء بالتطليق لزوجة تضررت ماديا ومعنويا من عدم إتمام الزواج بالبناء لمدة

⁽¹⁾⁻تنص المادة 8 على أنه: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا».

⁽²⁾⁻تنص المادة 37 على أنّه «يجب على الزوج نحو زوجته: 1-النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها. 2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة».

⁽³⁾⁻عبد القادر مدقن، شرح وحيز لقانون الأسرة الجزائري، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، (دط)، 1993، ص195.

⁽⁴⁾-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص270-271.

طويلة (1)، وقد يكون الضرر متمثلا في تماطل الزوج في إرجاع زوجته ووقوفه موقفا سلبيا، فيقضي للزوجة بالتطليق (2).

وقد يكون الضرر الملجيء، لطلب التطليق هو الضرب المبرح متى أثبتته الزوجة حقّ لها كسب التعويض⁽³⁾.

والأضرار لا حصر لها، وكلها تخضع في تقديرها بعد إثبات الزوجة لها لكامل سلطة القاضي، والمتتبع لفقرات المادة 53 لوجدها، ككل غير منقوص تعبير عن أضرار، فكان بإمكان المشرع أن يخص المادة 53 بعبارة: «يجوز للزوجة طلب التطليق لكل ضرر معتبر»، وأن يخصص موادا أخرى تعنى بتحليل بعض نماذج الضرر كما فعل عند إفراد التطليق لسبب مخالفة أحكام المادة 8 بالفقرة 6، والتطليق لسبب استعجال الشقاق بالفقرة 8 وهكذا....

11- التفريق لمخالفة أحكام المادة 8 قانون الأسرة:

نصت المادة 53 الفقرة 6 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 50-99 والمتضمن قانون الأسرة أنه: «يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب الآتية: ...6- بسبب مخالفة أحكام المادة 8».

وتنص المادة 8 من القانون نفسه على أنه: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعى وتوفرت شروط ونية العدل.

- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

- يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من مرافقتهما وأثبت الزوج المبرر

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 135435 المؤرخ في 23-04-1996. مجلة قضائية 1998، ع1، ص129. قرار رقم 217179 المؤرخ في 16-03-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص122.

المؤرخ في 26-90-1988، مجلة قضائية 1992، ع $^{(2)}$ المؤرخ في 26-90-1988، مجلة قضائية 1992، ع $^{(2)}$ المؤرخ في 48.

⁽³⁾ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 245159 المؤرخ في 20-06-2000، مجلة قضائية 2001، عدد خاص، ص259.

الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية» المادة 8 بعد التعديل (1) اشترطت على الزوج حتى يتسنى له استعمال حقه في التعدد جملة من الشروط:

- أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية «من حيث العدد والعدل».
 - ضرورة وجود مبرر شرعى قبل الإقدام على الزواج مرة أخرى.
- إلزامية إنحبار الزوجة الأولى والمرأة المراد التزوج بها بوضعية، زواج سابق للحديدة وزواج لاحق للأولى، هذه الشروط تضمنتها المادة قبل التعديل، وما جدٌّ هو الشرط الآتي:
- ضرورة الحصول على رخصة رئيس المحكمة للزواج من جديد والذي يحصل بتوفر أمور هي: - موافقة الطرفين، -إثبات الزوج للمبرر، -إثبات قدرته على توفير العدل وأسباب الحياة الطبيعية.

وعليه يتعين على الزوج مراعاة كل هذه الخطوات، فإن هو لم يستصدر ترخيصا، فإن زواجه الجديد يفسخ قبل الدخول بالزوجة «المادة 8 مكرر 1 من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 09-05»، وهنا إشارة صريحة إلى أنّه بعد الدخول لا يفسخ الزواج، إلا أنّ بثبوت تدليس الزوج، يجوز لكل زوجة من زوجاته أن ترفع أمرها للقضاء للمطالبة بتطليقها (المادة 8 مكرر) وهو ما أكدته المادة 53 الفقرة 6 المذكورة سابقا.

ورغبة المشرع هذه في رفع الظلم عن الزوجات نتيجة تعسف أزواجهن في استعمال حقوقهم، كرسته التطبيقات القضائية وأكدته اجتهادات المحكمة العليا منها القرار الذي يقضى بحق الزوجة السابقة طلب التطليق عندا يتزوج زوجها بثانية دون علمها، لأنَّ هذا يعتبر ضررا أصابحا(2).

وما هذه المواد المتتالية بتفصيلاتما الواردة في التعديل 05-09 لقانون الأسرة (المادة 8- المادة 8 مكرر - المادة 8مكرر 1)، إلا بسط للعموم الذي كان يعتري المادة 8 قبل التعديل (قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة)، وتجسيدا للتطبيقات القضائية وما احتوته موافقا لهذه التعديلات الجديدة.

والفقه الإسلامي تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤكد مع أحقية الرجل في التعدد، إلا أنه

⁽¹⁾⁻المادة 8 من قانون 8-11 قبل التعديل بالقانون 50-99 كانت تنص على أنه: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعى وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا».

⁽²⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 122443 المؤرخ في 26-09-1995، نشرة القضاة، 1999، ع55، ص.171

مقيد بتوفير القدرة والعدل، دون الإشارة إلى حق التطليق بطلب من الزوجة، وإضافة إلى كل هذه الأسباب الفقهية والقانونية (التفريق لعدم الإنفاق، التفريق للعيب...)، فقد احتوى الفقه الإسلامي على حالات أخرى يجوز فيها طلب التفريق، (كالردة والإباء وعدم الكفاءة...). وارتأيت تقديم ما سبق دون الاستزادة بسطا لحالات واردة في التشريع الأسري مقارنة بما هو في الشرع والفقه الإسلاميين من جهة؛ ولأنَّ الأضرار المحوزة لطلب التطليق عدَّة هي، والمقام لا يسمح بأكثر تفصيل من جهة أخرى.

البند الثاني: إثبات الضرر والحكم بالتعويض

لجوء الزوجة إلى القضاء وطلب التفريق بينها وبين زوجها، يعني حتما تضررها الذي ألجأها لسلوك مثل هذا الطريق، طالبة الفرقة من جهة، وتعويضها عمَّ ألم بما من ضرر من جهة ثانية. هذا الأمر يتطلب منها إثبات الضرر حتى يقضى لها بما طلبته وتعوض حينها جبرا للضرر.

أولا: اثبات⁽¹⁾ الضور

إن الإثبات على أهمية بالغة على مستوى القضاء، وطرقة الموصلة إليه؛ كونها الوسائل الشرعية لإِثبات الحقوق أمام القضاء، والقاضى لا يتمكن من الفصل في النزاع المعروض أمامه دون ولوجه باب طرق إثبات الحقوق، حتى يكون قضاؤه مثالا للعدل والنزاهة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام ويحقق الأمن والطمأنينة بين أفراد المحتمع المسلم، ولا يتأتى ذلك إلا أن يتحقق علمه بوقائع الدعوى (2)وحكم الله فيها

فالإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر⁽³⁾.

وهو بلغة القضاء تأكيد مزاعم الخصم أو دفاعه بالدليل الذي يبيحه القانون، بحدف إقناع القاضي بوجاهتها وصحتها حتى يقضي له محا⁽⁴⁾.

فالإثبات في معناه العام؛ هو تأكيد أن أمرا ما يعتبر حقيقيا، وله وجود فعلى، مؤكد. وفي معناه

⁽¹⁾⁻الإثبات من ثبت الشيء، يثبت ثباتا وثبوتا، فهو ثابت وثبيت، وثبت، والثَّبَتُ بالتحريك، الحجة والبينة. ابن منظور، مصدر سابق، مادة (ثبت)، ج2، ص19-20.

⁽دت)، ص22. أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء، شركة الشهاب، الجزائر، (دط)، (دت)، ص22.

⁽³⁾-الجرجابي، كتاب التعريفات، دار الرشاد، القاهرة، (دط)، (دت)، ص19.

⁽⁴⁾-عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة، مصر، ط1، 1985، ص21.

القانوني؛ هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون $^{(1)}$.

فإذا ما رفع المدعى، دعواه فإنّ القاضى بعد أن يطلب من المدعى أن يبين دعواه يسأل المدعى عليه، مما يدعيه فإن أقرّ به ثبت بإقراره الحق الذي يدعيه المدعى وصدر الحكم به، وإذا أنكر المدعى عليه ما يدعيه المدعى طلب القاضي من المدعى أن يقدم البينة التي يثبت بها ما يدعيه، فإن عجز عن تقديم البينة عرض عليه القاضى حق تحليف خصمه اليمين، فإن حلف رد القاضى الدعوى، وإن نكل اعتبره القاضي مقرا ضمنا وثبت عليه الحق الذي يدعيه المدعى وصدر الحكم يه (2)

فوسيلة إثبات الحق الذي يدعيه المدعى قد تكون إقرار المدعى عليه أو بيّنة المدعى كشهوده العدول، أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين، وهناك وسائل أو دلائل أحرى لإثبات الحق المدعى به ⁽³⁾.

فلا تكاد تخلو خصومة من وجوب أن يركن الخصمان أو أيهما إلى الإثبات، فيركن إليه المدعى ليؤيد دعواه بالدليل المقنع، ويركن إليه المدعى عليه ليفند هذا الدليل بما لديه من الوسائل ويقيم حجته في الدفاع عن نفسه ودحض حجة خصمه $^{(4)}$.

وللقاضى سلطة في تقدير الإثبات، فهو ليس مقيدا في تكوين اعتقاده بأي قيد آخر في إطار إعماله لسلطته بشأن الإثبات، إلا في حدود أقرها القانون.

ومسألة عبء الإثبات تقع على عاتق المتضرر، وهذا بسند أصيل في الشرع والفقه الإسلاميين، ذلك أن سبب الضمان هو التعدي المؤدي للضرر.

ولا يجب الضمان لهذا إلا إذا أثبت المدعى خطأ المدعى عليه؛ لأنّ الأصل هو براءة الذمة من الالتزام بالتعويض، وذلك لقوله على: «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر»(5)، والقواعد

⁽¹⁾⁻محمد شتى أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر العربي، مصر، (دط)، 1997، ج1، ص3.

⁽²⁾ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص133.

⁽³⁾⁻أوصلها ابن القيم إلى ست وعشرين طريقا، ابن قيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص114.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص21.

⁽⁵⁾⁻أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أنّ البيّنة على المدعى، ج55، ص181-184. ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم: 2321، 2322، ج2، ص778. الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: 3191، 3192، ج4، ص114.

الفقهية تؤيد هذا إذ "اليقين لا يزول بالشك" $^{(1)}$.

ذلك أن تكليف المدعى عليه بنفى خطئه متعذر، ويؤدي إلى فتح باب النزاع والحرأة على الأبرياء (2)، فلا يقبل الإدعاء بدون دليل، وإلا تطاول الناس على بعض، واستبيحت الأعراض وغصبت الأموال، ووقع العدوان على الأنفس والممتلكات، وضاعت حقوق الضعفاء واستشرى الفساد في المحتمع وحيّم عليه الظلم، فكل ادعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا اعتبار له إلا بالحجة والبرهان، وكل حق يبقى ضعيفا مهددا بالضياع، مجردا من كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات(3).

كما أنَّ أهل القانون متفقون على أن عبء الإثبات يقع على المتضرر، فعليه إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، لذا فالمدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعى عليه أصلا في الدعوى أو مدعيا فيها، وذلك بالطرق التي حددها القانون (4)؛ لأنّ وقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق، ومنها البيّنة والقرائن (5).

وعليه تضرر أي طرف ومطالبته التعويض، يتعين عليه إثبات الضرر اللاحق به، وهذا ثابت شرعا وقانونا وقضاء، ويشترط في الضرر المراد إثباته أن يكون واصلا للحد الموجب للتعويض، وهذا ما يتعين على الزوجة المطالبة بالفرقة -التطليق- المدعية الضرر، المطالبة بالتعويض، فيجب عليها إثبات تضررها الذي دفعها لطلب الفرقة والتعويض.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في العديد من قراراتما والتي جعلت عبء إثبات الضرر على المدعى، في نحو القرار القاضي بتعويض الزوجة بعد الحكم لها بالتطليق بسبب عقم الزوج، وثبت العقم بعد العلاج⁽⁶⁾، وفي نحو قرارها القاضي أيضا بتطليق الزوجة مع تعويضها لعدم توفير

صطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص918 (طبعة دار القلم).

⁽²⁾-وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص270. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص119-120.

^{(&}lt;sup>3)</sup>-صبري السعداوي مبارك، قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2004، ص8-9.

زهدي يكن، مرجع سابق، ص109. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج1، ص335. محمد شتى أبو سعد، مرجع $^{(4)}$ سابق، ص3-4.

 $^{^{(5)}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(5)}$

⁽⁶⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 213571، المؤرخ في 16-02-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص119.

سكن منفرد لها، وطال لذلك زمن الخصام، وأثبتت تضررها بما أوجب تعويضها(1).

إلا أنّه قد يثبت الضرر من غير أن يتحمل المدعي عبء إثباته، كأن يقر المدعى عليه بفعله الموجب للتعويض أمام القضاء، فلا يحتاج حينها المدعي إلى تأسيس دعواه؛ لأنّ الإقرار حجة قاطعة في حق المقر، وذلك لاعترافه بواقعة قانونية مدعى بها، ثما يترتب عليه المسؤولية الموجبة للتعويض (2).

هذا الاتجاه في عبء الإثبات الملموس في قرارات واجتهادات القضاء الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية له سند من الفقه الإسلامي والقانون.

وعليه على المدعي بالضرر إثباته حتى يصح له المطالبة بالتعويض عم لحقه، فيبدأ المدعي بإثبات واقعة، تقوم قرينة قضائية على وقوع الخطأ، فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، فيثبت واقعة أخرى تقوم هي أيضا قرينة قضائية على انتفاء الخطأ من جانبه، فيعود عبء، الإثبات إلى المدعي وهكذا إلى أن يعجز أحد الطرفين على الإثبات، ما يزحزح عنه القرينة القضائية التي ألقاها عليه خصمه فيكون هو العاجز على الإثبات، فإن كان المدعي هو الذي عجز، فقد اعتبر غير قادر على إثبات دعواه وخسرها، وإن كان الذي عجز هو المدعى عليه فإن المدعي يكون قد تمكن من إثبات الخطأ⁽³⁾.

فإذا ما عجز المدعي على إثبات الضرر اللاحق به فقد قرر الشرع والقانون في مسائل الأحوال الشخصية أنه إذا ما اشتد الخصام واستمر النزاع وتعذر على الطرفين إثبات ما تضررا منه تطلب الأمر تعيين حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة يحاولان الإصلاح، واشترط القانون إيفاء المحكمة بتقديرهما في أجل شهرين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾⁻المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 224655، المؤرخ في 16-06-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص129.

فيعد ذلك وقرار المحكمة العليا القاضي بالتعويض على المخطوبة بعد أن أقرت بعدولها عن الخطبة، ثما أضر بالخاطب، فيعد ذلك إقرارها بالضرر، فلا يتعين عبء الإثبات على الخاطب. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 26097، المؤرخ في 102-25 على م-102.

⁽³⁾ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص 941-942.

⁽⁴⁾ المادة 56، قانون 48-11 المتضمن قانون الأسرة تنص على أنه: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين».

وقد جعل الشرع مهمتهما الإصلاح وقد تتعدى إلى الحكم بالتفريق على اختلاف بين المذاهب الفقهية لعلة تسميتهما بالحكمين(1).

ومسألة الإثبات للضرر لم تذكر في فرقة من قبل الزوج كونه حق رتب الشرع والقانون تعويضا عنه لجبر وحشة الفراق أو كونه متعسفا فيه، ولا في فرقة بطلب من الزوجة في الخلع، كون العوض مقرر شرعا وقانونا يحق للزوج أخذه عند اختلاع زوجته منه، وبقى إعماله في التطليق كونه مما لا تعويض عنه في الأصل، إلا أن التشريعات المعدلة أقرته واشترطت له الإثبات.

ثانيا: الحكم بالتعويض للتطليق

سبق الإشارة إلى هذا النوع من التعويض عند الكلام في أشكال التعويض⁽²⁾، وتأكيدا على ما يخص هذه الجزئية، فالتعويض الذي تطالب به الزوجة الراغبة في فرقة عن زوجها، منعه الشرع الإسلامي، إذ لا تعويض عن فرقة بسبب من الزوجة قياسا على المتعة التي لاحق للزوجة المفارقة

إذ التطليق الذي يقع من القاضى على الزوج إذا ثبت الضرر، يقع جبرا عليه ورغم إرادته، لذا جزاء مخالفته المعاشرة بالمعروف والإمساك بالإحسان، وبمذا الفراق الذي يقوم القاضي به فيه تمليك الزوجة عصمتها كرها على زوجها وإجازة تعويض المطلقة بالتفريق القضائي لتضررها، فيه فتح باب لإثراء المرأة على حساب زوجها مرتين بامتلاك عصمتها رغما عنه، والحصول على ماله تحت مسمى التعويض عن ضرر تدعيه رغم خلاصها من علاقة زوجية أقدمت عليها بإرادتما ورضاها. (3)

إلا أنَّ المشرع الجزائري في التقنين الأسري أكد إمكانية منح الزوجة عده الصفة تعويضا عن ضرر دفعها إلى طلب التطليق وولوجها أبواب القضاء لتحقيق ذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 50-09المتضمن قانون الأسرة (يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 347/ نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 129-133.

^{(&}lt;sup>2)</sup>-انظر: شكل تعويض الفرقة في الفقه القانوني، ص96-99.

⁽³⁾⁻أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، (دط)، 2009، ص 125.

الغِمل الأول: الغرقة الزوجية

الضرر اللاحق بما).

ويكون بهذا المشرع قد حدم الأصل العام للشريعة (رفع الضرر)، وحسم الخلاف الذي كانت الجهات القضائية قد وقعت به من منح أو عدم منح الزوجة المفارقة للتعويض، وجعل الحكم به جوازي، فمتى تأكد القاضي من أن هذا الضرر يستحق تعويضا قضى به وإلا فلا، فيرجع ذلك كله إلى محض سلطته التقديرية.

الغدل الثاني: تقدير التعويض، أساسه وفاعليته في أحكام الفرقة

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض وممارسته المبحث الثاني: أثر الحكم بتقدير التعويض في حاوى الفرقة

التعويض أثر مباشر للفعل الضار، الهدف منه محو الضرر ومحاولة إزالة كل أثر له، بترتيب تعويض يقره الشرع والقانون حقا للمتضرر في جبر ضرره عن طريق المطالبة به، بالوسائل المشروعة شرعا وقانونا، وللقضاء أن يستجيب لدعوى المضرور، وأن يتثبت بما أتيح له من وسائل إثبات أن المدعي متضرر حتى يحكم له بتعويض، هذا الأخير الذي يتطلب تقديرا يختص به شخص القاضي، وكون ما يحكم به القاضي له أثره في درجات التقاضي على إثر تسميته بالحكم، والحكم له أثره من حيث الإيجاب أو النقض.

وهذا ما سأعالجه -بإذن الله- بشيء من التفصيل في المبحثين الآتيين، خصصت الأول للكلام في سلطة القاضى لتقدير التعويض، وممارسته لهذا التقدير.

وتطرقت في الثاني لفاعلية هذا الحكم بالتقدير على مستوى درجات التقاضي، محاولة طرح ما تعلق بدعاوى الفرقة الزوجية، فيما له علاقة بتقدير التعويض وأثره في القضاء.

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض وممارسته

التعويض يحتاج إلى تقدير، والتقدير يحتاج إلى سلطة قاض، يعملها للوصول إلى التقدير الأنسب للتعويض الملائم. هذه السلطة لم يحدث بشأنها إقرارا شرعيا وقانونيا، إذ تأثرت باختلاف جهات النظر على المستويين، وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين السماح بما وعدم ذلك، فإن العمل القضائي لا يخلو من تقدير، لذا يتعين معرفة كيفية ممارسته وتطبيقات كل هذا على دعاوى الفرقة.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية والخلاف بشأنها

السلطة التقديرية على هذا حتمية، تمخضت بصفة تلقائية عن العمل القضائي، لإدراك ماهيتها ومشروعية العمل بها، ومعرفة الخلاف الذي قام بشأنها، فصلت الحديث في هذا في فرعين متتاليين هما:

- -ماهية سلطة القاضي التقديرية ومشروعية العمل بها.
 - الخلاف بشأن السلطة التقديرية.

الفرع الأول: ماهية سلطة القاضي التقديرية ومشروعية العمل بها

سلطة القاضي التقديرية كثيرا ما يتداول هذا الاصطلاح في التشريعات القانونية بمختلف فروعها، وله سنده المدعم له في الفقه الإسلامي على ما سيأتي ذكره.

لذلك الأجدر التعرف على كنه هذا المصطلح كمفهوم شرعي وقانوني، والوقوف على مدى مشروعية العمل بالسلطة التقديرية في الفقهين الإسلامي والقانوني على حد سواء.

البند الأول: مفهوم سلطة القاضى التقديرية

سلطة القاضي التقديرية مصطلح مركب من شقين، سلطة القاضي من جهة، والتقدير من جهة ثانية، ومفهوم الكل يحتم معرفة مدلول الأجزاء.

أولا: المفهوم منفصلا

وذلك بإدراك معنى السلطة كشف أول ومعنى التقدير كشق ثان.

1-معنى السلطة

السلطة بالمعنى اللغوي توحي بالقوة والقدرة والحدة والحجة $^{(1)}$.

وبالمعنى الاصطلاحي تعني المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتما على الإرادات الأحرى، وهي المعترف لها بالقيادة والفصل والاحترام والالتزام بقراراتما⁽²⁾.

فهي لا تخرج عن القوة والتمكن من إصدار وتنفيذ الأحكام على وجه الإلزام، ومنح مثل هذه السلطة لشخص القاضي بغية منح القاضي ما تفيده مادة كلمة سلطة من القوة والصلاحية، وأن كن من استعمالها على الشكل الصحيح، وأن ينفذ ثمراتها ولو بالقوة، وأن تكون أحكامه الصادرة عن هذه السلطة لها من الحجية والنفاذ ما يجعلها مفيدة ومستقلة (3).

⁽¹⁾⁻السُلطة: من سَلِط يَسْلُطْ سلاطة، وسَلُطَ سلاطة،والسلاطة القهر والحدة والتسليط: إطلاق السلطان، وقد سلطه الله عليه فتسلط والاسم سُلطة. وهي التسلط والسيطرة والتحكم، والسِّلطة: السهم الطويل، والجمع سلاط. والسلطان الحجة والبرهان وقدرة الملك. وقدرة من جُعل له ذلك وإن لم يكن ملكا والولي. انظر: ابن منظور، مصدر سابق، مادة (سلط)، ج7، ص322-322. الفيروز آبادي، مصدر سابق، مادة (السَلْطُ)، ج2، ص363.

عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1983، ج3، $^{(2)}$ عبد $^{(2)}$

^{(3) -} محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضى في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1427هـ-2007م،

وحتى يمنح شخص مثل هذه الصلاحيات في الدولة، يتعين أن يكون الكفؤ الصالح لتولي وظيفة القضاء، القادر عليها، حتى تؤدي هذه الوظيفة الغرض من وجودها، وهو قطع الخصومات وردع الظالم ونصرة المظلوم وإيصال الحق إلى أهله⁽¹⁾.

والسلطة من أخص لوازم الولاية، وإن كانت غير مستخدمة كثيرا في كتب الفقهاء عند الحديث عن ولاية القضاء، فإنحا تندرج تحت ما يبحثه الفقهاء من الأحكام السلطانية⁽²⁾.

2–معنى التقدير

التقدير في جانبه اللغوي يحمل معنى القوة والمقاس ومعاني أخرى كالضيق⁽³⁾. وفي جانبه الاصطلاحي، هو من المقدرات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع، وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات⁽⁴⁾.

والتقدير يقال للنسوية بين أمر بآخر $^{(5)}$ وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود أو الموجود حكم المعدوم $^{(6)}$.

ثانيا: المفهوم كمركب إضافي

بما أنّ كلا الشقين السلطة أو التقدير - يحمل معنى القوة ومعنى الصلاحية فبإضافتها إلى شخص يعني منحه قوة وصلاحية للقيام بتقدير أمر ما، بالتفكير فيه وتحيئته والتدبر فيه بحسب نظر العقل، ومقايسته على أمور أخرى (7).

ص.78

⁽¹⁾⁻عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص21.

⁽²⁾⁻محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص79.

⁽³⁾ التقدير لغة من قدر يقدر، وبابه نصر وضرب، والقدر والقدرة والمقدار: القوة، والقدر: الغنى واليسار، وهو من ذلك لأنّ كله قوة، وقدر كل شيء ومقداره: مقياسه، وقدر الشيء بالشيء وقدرّه، قاسه.

بير على معاني: التروي والتفكير في تسوية أمر وقيئته، تقديره بعلامات يقطعه عليها، أن تنوي أمرا بعقدك. ابن منظور، مصدر سابق، مادة (قدر)، ج5، ص76-77.

^{(4) -} سعدي أبو حيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط2، 1988، ص296.

 $^{^{(5)}}$ ابن أمير حاج: مصدر سابق، ج $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ج $^{(6)}$

^{(7) -} محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص80.

وعلى هذا فسلطة القاضي التقديرية هي صلاحية ممنوحة لشخص القاضي يرتكز إليها للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحل الدعوى، ابتداء من قبول سماعها، إلى تحينتها لإثبات صحتها أو كذبحا إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى، لأهميته وأثره في الحكم القضائي⁽¹⁾.

ومفهوم سلطة القاضي التقديرية في الفقه القانوني لا يكاد يختلف ومفهومه في الفقه الإسلامي، فهي عمل يقوم به القاضي بحدف تحقيق الغاية الموضوعية من القانون، ينصرف مدلول هذا العمل إلى مجموع النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي عند ممارسته لولاية القضاء، أيا كان مجال هذا العمل القضائي ونوعه (2).

وقد نُعِت هذا العمل بالسلطة وبربطها بعمل التقدير، يعني مكنة للقاضي منحها إياه القانون، هذه السلطة التي يملكها القضاة هي التي تكوّن لهم الاقتناع الذي يمكنهم من فهم الوقائع واستخلاص النتائج.

ويقصد بالاقتناع أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على نشاط البحث، وهو احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي يصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة حازمة وقاطعة، والاحتمالات التي تفترض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد والاقتناع المستخلص، قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ، لأنّ الحقيقة المطلقة أو بالأحرى التأكد من الحقيقة لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية، إلا أن الحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة (6).

ومسألة الاقتناع شخص القاضي تمتاز بكونها حاصية ذاتية يستقل بها، تحصل نتيجة تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، ويكون اقتناعه متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، لذا فاقتناعه نسبي فيما يصل إليه (4).

⁽¹⁾ محمد ناصر بركات، المرجع نفسه، ص81.

⁽²⁾⁻أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م، ص20.

⁽³⁾-مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (دط)، 1989، ص36.

مسعود زبدة، مرجع سابق، ص $^{(4)}$

فالسلطة التقديرية بعبارة أخرى كلمة تعني إمكانية التصرف وفقا لإرادة صاحب التصرف أي القدرة على الاختيار بين عدة قرارات أو أوجه للقضية الواحدة (1).

وهي على هذا النح ملاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله لإقامة شرع الله وتطبيق وإعمال القانون في القضايا المعروضة أمامه، فالتقدير من صميم عمل القاضي، فأينما وحدت السلطة القضائية ترتب عنها وجود السلطة التقديرية التي يمارس القاضى من خلالها ولاية القضاء (2).

البند الثانى: مشروعية العمل بالسلطة التقديرية

للوقوف على مشروعية هذا العمل، يتعين معرفة مسلك الشرع والقانون فيما تعلق بالمسألة، بما توفر من نصوص وأراء فقهية.

أولا: في التشريع والفقه الإسلاميين

إعمال السلطة التقديرية للقاضي مشروع، وما يدل على مشروعية ذلك ما استنبط من نصوص الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

*من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَىٰٓ لُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَعَا بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾ (3) المتعة موكول إلى المطلق أمر تقديرها فيمتع بحسب حاله غنى وفقرا هذا في غير المطلقة قبل البناء ولم يسم لها مهر لأن متعتها واجبة، إذ ليس لها غيرها، فقد يتولى القاضى بيان مقدارها (4).

وهذه الآية أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث (5)، وللحكم في هذه الحوادث يعمل القاضي سلطته التقديرية.

قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلْرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ ﴾ (6).

في الآية أمر لولاة الأمور بأداء الأمانات التي هي من حقوق الرعية، وبالحكم بينهم بالعدل

 $^{10^{(1)}}$ إبراهيم بن جديد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995، ص10.

^{.20} مرجع سابق، ص81-82. أحمد محمد سعد، مرجع سابق، ص81-82. أحمد محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص

^{(3) -} سورة البقرة، الآية: 236.

⁽⁴⁾⁻أبو بكر جابر الجزائري، نحر الخير على أيسر التفاسير، مرجع سابق، م1، ص227.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-الحصاص، مصدر سابق، ج2، ص141 وما بعدها.

⁽⁶⁾-سورة النساء، الآية: 59.

أمر المؤمنين المولي عليهم بطاعة رسوله أولا ثم بطاعة ولاة الأمور ثانيا (1).

والمراد بولاة الأمور، الأمر والعلماء وقيل غير ذلك (أم)، والقضاة من الأمراء أو نوابهم ويشترط فيهم أن يكونوا من العلماء، ونحن مأمورون باتباع القاضي لإمارته وعلمه أو لأحدهما، فدل ذلك على مشروعية عمله الذي يقوم أساسا على السلطة التقديرية (3).

قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُردَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحَكُمَانِ فِي ٱلْحُرُثِ إِذْ نَفَسَتَ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنّا فِكُمُاوَعِلْمًا ﴾ (4). حكم داود بأن يأخذ صاحب العرث الماشية مقابل ما أتلفته، لأنّ المتلف يعادل قيمة الغنم التي أتلفته، وحكم سليمان بأن يأخذ صاحب الماشية الزرع يقوم عليه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الحرث الماشية ببان يأخذ صاحب الماشية الزرع يقوم عليه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الحرث الماشية يستغل صوفها ولبنها وسخالها (5)، فإذا ردت إليه كرومه كما كانت أخذها ورد الماشية لصاحبها، هذا الحكم أخبر تعالى أنه فهم فيه سليمان وهو أعدل من الأول، وقوله تعالى: (ففهمناها) أي الحكومة أو القضية او الفتيا سليمان، ولم يعاتب داود على حكمه (6).

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَكُلّا ءَانَيْنَا مُكُمّاً وَعِلْماً ﴾، إن كان حكمهما بوحي أو باجتهاد، فإنّ كان بوحي فهو نسخ للحكم الأول بالثاني، وإن كان باجتهاد وهو ما عليه الجمهور، ولم يخطئ داود ولكن الحكم الذي ألهمه سليمان كان أرفق بالطرفين (7)، والله أثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بإصابته وجه الحكم (8).

وجاء في كتاب الأم للشافعي «لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد لهذا

 $^{^{(1)}}$ -أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، م $^{(1)}$ ، ص $^{(2)}$

^{.177} الجصاص، مصدر سابق، ج3، ص-(2)

⁽³⁾ مرجع سابق، ص84-85.

 $^{^{(4)}}$ – سورة الأنبياء، الآية: 78–79.

⁽ك) السخال: جمع سخلة، وهو ولد الشاة من المعز والضّأن ذكرا أو أنثى. ابن منظور، مصدر سابق، مادة (سخل)، ج11، م332.

^{.432-431} أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، ج $^{(6)}$

⁽⁷⁾ أبو يكر جابر الجزائري، نحر الخير، مرجع سابق، ج3، ص432.

ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص $^{(8)}$ -

صوابه وأثنى على هذا باجتهاده»(1).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهُدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (2).

والمراد بالمحسنين الذين يحسنون نياتهم وأعمالهم وأقوالهم فتكون صالحة مثمرة لزكاة نفوسهم وطهارة أرواحهم (3).

والآية تدل على أن من دخل في خطة القضاء عليه أن يبذل الجهد في القيام بالحق والعدل (4)، وفي هذا دليل على إعمال الفكر فيما يرضي الله، والله سبحانه وتعالى وعد فاعل هذا الأمر بالهداية إلى سبيله.

والأدلة على مشروعية إعمال السلطة التقديرية للقضاة من كتاب الله على وفرة، فإسقاط معاني أيات وإن لم تشر صراحة للقضاء والحكم على مدلوله ومضمونه، فيه ما يؤكد مشروعية سلطة التقدير للقضاة والاستفاضة في هذا تتطلب بحثا مستقلا بذاته.

من السنة النبوية: قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(5).

وفي هذا دليل أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء (6).

 $^{^{(1)}}$ الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص98–99.

⁽²⁾-سورة العنكبوت، الآية: 69.

⁽³⁾-أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مرجع سابق، ج4، ص156.

ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص14. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص76.

^{(5) -} أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم: 6748، ج6، ص2622. باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم 6759، ج6، ص2626. وباب: القضاء في كثير المال وقليله، رقم 6762، ج6، ص2627. وباب: القضاء في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم ص2627. وفي كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم 2326، ج2، ص867. وفي كتاب الشهادات، باب: من أقام البيّنة بعد اليمين، رقم: 2534، في باطل وهو يعلمه، رقم 2326، ج2، ص867. وفي كتاب الشهادات، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: 1713، ج3، ص952. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: 1713، ج3، ص753. الترمذي، في جامعه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له ان يأخذه، عارضة: الأحوذي، مج3، ج6، ص83-84. محمد ناصر الدين الألبناني، صحيح سنن الترمذي، ج2، ص37. والنسائي، عارضة: الأحوذي، مج3، ج6، ص83-84. وأبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: 3583، مج2، ج3، ص301. وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب:

قوله على لمعاذ بن حيل (1) عندما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله في الله على ولا أله على الله على الله على الله على ولا ألو، فضرب «فإن لم يكن في سنة رسول الله على ولا في كتاب الله؟» قال: أحتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: «الحمد الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله على (2).

وهذا دليل آخر على جواز اجتهاد القاضي فيما يعرض عليه من قضايا، ما لم يقف على حكم لها في كتاب الله وسنة رسول الله، من غير تقصير منه ولا هوادة، وهو مناط السلطة التقديرية للقاضى.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أحطأ فله أجر» (3) وفيه دعوة للاجتهاد بالرأي، والمحتهد مأجور ولو أخطأ (4).

قضية الحاكم لا تحل حراما ولا يحرم حلالا، رقم: 2317-2318، ج2، ص777. أحمد، المسند، باب: الخلافة والإمارة والقضاء، رقم: 8375، ج16، ص168، مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق. شرح الزرقاني، مج3، ص383-384، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: ما لا يحله قضاء القاضي، رقم: 3015، ج7، ص233.

⁽⁶⁾⁻الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص320 وما بعدها.

⁽¹⁾⁻معاذ بن جبل: هو بن عمر وبن أوس يكني أبا عبد الرحمن، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله رسول الله الله وكان زاهدا ورعا متعبدا جوادا، مات بطاعون عمواس هو وابناه وامرأتاه، سنة 18هـ. (انظر: جمال الدين أبو الفرج الجوزي، صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1986، ج1، ص489).

 $^{^{(2)}}$ أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، مج $^{(2)}$ ، مج $^{(2)}$. والترمذي، السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله $^{(2)}$ ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، عارضة الأحوذي، مج $^{(2)}$ ، مج $^{(2)}$ ، ص $^{(3)}$.

والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ج10، ص114. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، رقم 3030-3031، ج7، ص239-240.

⁽³⁾⁻أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم: 6919، ج3، ص2676. ومسلم، صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم: 1716، ج3، ص2676. والترمذي، السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله رقم: 1068، ج1، ص35، طح، ص65-68. وناصر الدين الألباني، رقم: 1068، ج2، ص35. والنسائي، السنن، كتاب=

أدب القضاء، باب: الإصابة في الحكم، رقم 5381، مج4، ج8، ص224. وأبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم: 3574، مج2، ج3، ص299. وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق،

من الأثر: ودليل مشروعية سلطة القاضي التقديرية من الأثر كثير أذكر منها البعض على هذا النحو:

ما روي عن شريح (1) أن عمر بن الخطاب شبه كتب إليه «إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسوله بي فاقض الله فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس من سنة رسول الله بي ، فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله بي ولم يتكلم فيه أحد فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله بي ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك»(2).

ومن الأثر كذلك وفيه دعوة صريحة لإعمال القاضي رأيه ما لم يقف على حكم من كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصحابة، رسالة عمر بن الخطاب الله إلى أبي موسى الأشعري (3)، ومما جاء فيها: «فافهم إذا أدلي إليك... لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعى أمدا ينتهى إليه، فإن أحضر بينه أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه...» (4).

رقم: 2314، ج2، ص776. وأحمد، مسند الشاميين، حديث عمر بن العاص، علي محمد جماز، رقم 953، (دن)، قطر، ط1، 1982، ج2، ص802.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص93. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج1، ص $^{(4)}$

⁽¹⁾ شريح القاضي بن الحارث الكوفي، ولد سنة 42ق.هـ، من كبار التابعين، مخضرم، وليَّ قضاء الكوفة زمن عمر ومن جاء بعده ستين سنة، ثم استعفى من الحجاج سنة 77هـ، فأعفاه، توفي بالكوفة سنة 78هـ. (انظر: محمد بن أحمد الذهبي، مصدر سابق، ج4، ص100. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص161).

^{(2)—}النسائي، السنن، كتاب آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، رقم: 5399، مج 4، ج8، ص231. وأبي شيبة، المصنف كتاب البيوع والأقضية، باب: في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، رقم: 3032، ج7، ص240. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ج10، ص115. والدارمي، السنن، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 169، ج1، ص265—266.

⁽³⁾ أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى، من بني الأشعر من قحطان، ولد سنة 21 ق.ه، وهو أحد الحكمين يوم صفين، واعتزل يوم الجمل، توفي بالكوفة، وقيل بمكة سنة 44ه. (انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، +4، -181.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهدات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ج10، ص150.

وما كل هذا إلا إعمالا للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي من تعمق في الفهم، والقدرة على القياس فيما اشترك من أحكام سابقة مع ما استجد من أمور في العلّة الواحدة، وغير هذا مما أشارت إليه الرسالة المشهورة لعمر بن الخطاب والمعروفة بدستور القضاء وسياسة القضاء وتدبير الحكم.

وها هو ابن مسعود⁽¹⁾ يقر صراحة سلطة يمكّن منها القاضي لمواجهة ما يعرض عليه من قضاء بقوله: «من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإنّ جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضي به نبيه فليقض به فإنّ جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض به قضي به الصالحون، فإنّ أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله في، ولم يقض به الصالحون فليحتهد برأيه ولا يقول: إني أرى وإني أخاف، فإنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشاعات فدع ما يربك إلى ما لا يربيك»⁽²⁾.

والآثار كثيرة التي تدعوا إلى الاجتهاد وإعمال الرأي فيما لم يرد بشأنه نص من كتاب أو سنة للقضايا المعروضة أمام القضاء.

ومن المعقول:

شريعة الإسلامية حاتمة الشرائع، فإنحا حققت الوفاء بحاجات الناس وملاءمة مقتضيات الحياة البشرية في كل عصر وزمان إلى يوم الدين، فنص القرآن الكريم على القواعد العامة التي ترسم لنظام العام لأسلوب التقاضي وترك التفصيلات للسنة المطهرة وعمل المحتهدين في الأمة في كل زمان ومكان، وهذا من أبرز الدلائل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولا يصلح الزمان

والدارقطني، السنن، كتاب الأقضية والأحكام، باب: كتاب عمر الله أبي موسى الأشعري، رقم 4471، ج5، ص367-369.

⁽¹⁾⁻ ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن عافل أبو عبد الرحمن، حدث عن النبي الكثير، وهو سادس من أسلم، توفي قبل مقتل عمر، وقيل مات بالمدينة سنة 32ه وقيل 33ه، وقيل مات بالمكوفة والأول أثبت. (انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، ج4، ص198 وما بعدها).

⁽²⁾ النسائي، السنن، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، رقم: 5397، عن عبد الرحمن بن يزيد، ورقم: 5398 بلفظ قريب من سابقه عن حديث بن ظهير، مج4، ج8، ص230-231.

وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ج10، ص115.

وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، رقم: 3033، ج7، ص241.

والمكان إلا بالشريعة(¹⁾.

والوقائع والحوادث غير متناهية ونصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، لذا يجب إعمال القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال لأنه الأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع⁽²⁾.

وأقوال الفقهاء تجمع على حجية اجتهاد القاضي وإعمال رأيه فيما جد عليه من حوادث كقولهم: «تقدير القاضي كالشارع»(3).

، كل هذا يظهر جليا أن سلطة القاضي التقديرية مشروع العمل بحا، وأن القاضي مجبور على استعمالها عند تحقق شروطها.

وما نحى إليه الفقه الإسلامي تبع خطاه التشريع القانوني وفقهه.

ثانيا: في التشريع والفقه القانونيين:

نص على مشروعية إعمال القاضي لسلطته التقديرية القانون الأم القانون المدني ومختلف القوانين الأخرى من بينها قانون الأسرة الذي هو المحل بالدراسة، فها هي المادة 131 من القانون المدني (4)، تنص على أنه «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب... مع مراعاة الظروف الملابسة».

والقانون لم يحدد أضرارا معينة ولا جزاءات معينة بمنحه سلطة التقدير، وإنما ترك للقاضي حرية استعمال سلطته في تمييز هذا وذاك وتكييف هذا وذاك والحكم بما يلائم والظروف الملابسة.

وإعمال السلطة التقديرية لا يتعلق بتقدير التعويض على نحو المادة القانونية السابقة الذكر فحسب، بل تتعداه إذ يسبقه قبل هذا بتقدير الأضرار من جهة وتقدير الأدلة من جهة أخرى.

وها هي المواد المتضمنة لإعمال القاضي لسلطة تقديرية تتالى في نحو االمواد (53، 144،

 $^{^{(1)}}$ عمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾_محمد ناصر بركات، المرجع نفسه، ص92.

^{.634} مصدر سابق، ج6، ص6، ابن عابدين، مصدر سابق، ج6، م6، م60، ابن عابدين، مصدر سابق، ج6

⁽⁴⁾ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

170 مكرر 7، 180، 181، 181...) من قانون العقوبات الجزائري $^{(1)}$.

فالقاضي في ظل هذا القانون له الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة، والتي تؤدي الغرض من العملية العقابية فسلطته التقديرية تتمحور بين نظامين في هذا القانون، التحييري أو الإبدالي للعقوبات وفق المنصوص دائما، دون استحداث شيء إذ هذا ما لا يحق للقاضي الإقدام عليه.

وسلطة القاضي الجزائي التقديرية قد تطرح أو تناقش تحت عنوان مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، أو القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، أو نظام الأدلة الأدبية أو النظام الحر للأدلة أو نظام الإثبات الحر أو التدابير الاحترازية، فكل هذه المسميات أو العناوين هي في حقيقتها لمسمى واحد أو معنى واحد كما يقول رجال الفقه القانوني⁽²⁾.

والتقدير ير على هذا للقاضي الجزائي لا يتعلق بتقدير العقوبة فقط فالحال نفسه والقانون المدني إذ يسبقه تقدير للأدلة المعروضة عليه، وهذه المسألة تتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة، وهي موضوعية محضة، للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي المحال الطبيعي لهذه السلطة، فللقاضي الحرية في تقدير قيمة، كل دليل طبقا لقناعته القضائية، فله الأخذ بما اقتنع، ورد ما لم يقتنع به، وله سلطة التنسيق بينها لاستخلاص نتيجة منطقية (3)، يرضى بما ويستند إليها في حكمه.

وهذا ما يلحظ في جل القوانين والإجراءات، إذ منح المشرع إعمال هذه السلطة للقاضي في أوسع المحالات القصائية حتى في بعض مسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: الخلاف بشأن السلطة التقديرية

حتى وإن صارت السلطة التقديرية من المسلمات التي لا نقاش فيها، إلا أن تعرض أحكام القاضي إلى الطعن بالاستئناف أو بالنقض أمام الجهات القضائية العليا عن الجهة مصدر الحكم، والذي كان بمحض سلطة تقديرية للقاضي، هذا يعني حتى وإن كان مسلما العمل بالسلطة التقديرية

[.] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، ع1، 2004، ص 21-22.

⁽³⁾⁻فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص94.

ن إعمالها مقيد برقابة، خاصة فيما تعلق بتسبيب الأحكام، وهذا يرمي إلى كونها مقيدة في حانب مقابل لآخر يقضى بإطلاقها.

البند الأول: إعمال سلطة القاضي في الفقه الإسلامي

السلطة التقديرية مصطلح حديث المنشأ، لم يرد مبناه في الشريعة الإسلامية، فهذه السلطة التي تعني القوة والتمكن من أحكام الله تعالى بين العباد استخدم بد لها مصطلح الولاية (1)، إلا أنّ إعمالها ثابت في الشرع على ما سبق من أدلة عند الحديث على مشروعية العمل بها.

والفقه الإسلامي عالج مسألة تدور وهذه السلطة عند حديثه عن وسائل الإثبات والتي من بينها قضاء القاضى بعلمه وما حدث بشأنه من اختلاف بين عند الفقهاء.

أولا: القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه:

اعتمد هذا الرأي، ضرورة استناد القاضي في قضائه إلى النصوص القطعية الدلالة والثبوت، من القرآن والسنة وما أجمع عليه العلماء.

فلا يجوز الحكم بعلم القاضي مطلقا، مهما كان نوع الحق موضوع النزاع، وكيفما حصل له هذا العلم، بعد توليه القضاء أم قبله وقد ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة ومتأخروا الحنفية، والثابت عند الشافعية⁽²⁾.

فأكثر العلماء على هذا، ولفساد الزمان لا يعدون علم القاضي طريقا للقضاء، ومن أسباب الحكم، لأنّ القاضي إذا حكم بعلمه يلقي نفسه تحت التهمة ويدعو إلى سوء الظن به (3)، فلا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار (4)، فلا حكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا

⁽¹⁾⁻ نادية رواحنة، ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، 2003، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص41.

محمد العايب، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005، ص23.

 $^{^{(2)}}$ -السرخسي، المبسوط مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$ -106. جماعة من العلماء، الفتاوي الهندية، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ - الشرييني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، الفروق، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، الشرييني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، المهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$ 5، ص $^{(2)}$ 5، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ 6، ص $^{(2)}$ 7، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ 6، ص $^{(2)}$ 7، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ 8، ص

⁽³⁾-علي حيدر، مرجع سابق، ج4، ص483-484.

ابن رشد، مصدر سابق، ج $^{(4)}$ ابن رشد، مصدر

بعدها(1).

فالله سبحانه وتعالى قد أمر بجلد من يرمي المحصنة ولم يأت بالبينة، وإن كان مشهورا بالصدق والقاضي يعلم صدقه (2)، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنيينَ جُلْدَةً ﴾ (3).

وهذا الرسول الكريم يقول: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(4).

فالقاضي على هذا يقضي بما يسمع، لا بما يعلم وحكمه بناء على ما يقدمه الخصوم في الدعوى من أدلة وبراهين (5).

ومن الأثر على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه قول أبي بكر الله: «لو وجدت رجلا على حد من حدود الله، لم أحده ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري» (6).

وقول عمر بن الخطاب المحمن بن عوف: «لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير، فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين...» (7). وما روي عنه أيضا أنه اختصم إليه فيما يعرفه، فقال للطالب: «إنّ شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد» (8).

والعقل بحذا يقضي أن حكم القاضي على هذا النحو يف مي إلى إتحامه بما لا يليق بمنزلة القاضي والقضاء، لأن هذا لا يخدم مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء وهو اشتمالها على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي، ومقصد الشريعة من القاضي هو إبلاغ

⁽¹⁾⁻ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص72.

 $^{^{(2)}}$ صبري السعداوي مبارك، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻سورة النور، الآية: 4.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-سبق تخریجه، ص216

 $^{^{(5)}}$ صبري السعداوي مبارك، مرجع سابق، ص $^{(5)}$

⁽⁶⁾ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ج10، ص144.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-أبو بكر البيهقي، المصدر نفسه، ج10، ص144.

⁽⁸⁾⁻أبو بكر البيهقي، مصدر سابق، ج10، ص144.

الحقوق إلى طالبيها، وذلك يعتمد أصالة الرأي، العلم، السلامة من نفوذ غيره عليه والعدالة، وهذا يقتضى قضاءه بحسب ما يبدو له من الأدلة والحجج وأن على الخصوم ابداءها(1).

ثانيا: القول بجواز قضاء القاضي بعلمه:

هذا الرأي يُجوَّز للقاضي الحكم في الدعاوى بناء على ما انفرد به من علم شخصي، حيث يشكل عنده دليلا قويا، سواء أكان هذا العلم قبل توليه القضاء أم بعده.

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية في الأظهر عندهم والصاحبان من الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه (2).

وبعض المالكية (3) من أمثال ابن الماجشون (4) وأصبغ (5) وسحنون (6)، وهو مذهب الظاهرية (7) فليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كل منهما على حاله (8)، واستشهد أصحاب هذا القول بآيات منها قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَرَمِينَ إِلَقِسَطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَو عَلَى آنفُسِكُم أو الْوَلِدَيْنِ وَاللّهَ وَلَو عَلَى الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل، وأن للإنسان أن يقفو في فوقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقَفُو مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل، وأن للإنسان أن يقفو

⁽¹⁾⁻ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (دط)، (دت)، ص195-196.

 $^{^{(2)}}$ -ابن إدريس الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 6 ، ص 23 . ج 7 ، ص 48 . الشيرازي، مصدر سابق، ج 6 ، ص 23 . الكاساني، مصدر سابق، ج 6 ، ص 23 . الكاساني، مصدر سابق، ج 6 ، ص 23 . الكاساني، مصدر سابق، ج 6 ، ص 23 . الكاساني، مصدر سابق، ج 6 ، ص 10 .

⁽³⁾-الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (دت)، ج5، ص185.

⁽⁴⁾-ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، أبو مروان، ابن الماجشون، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، أضر في آخر عمره، توفي سنة 212هـ. (انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص160).

⁽⁵⁾⁻أصبغ: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: «ما أحرجت مصر مثل أصبغ». (انظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج1، ص333).

 $^{^{(6)}}$ -سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب القيرواني، ولد سنة 160ه، مالكي المذهب، شامي من حمص، شيخ عصره، لم يلق مالكا ولكن أخذ عن أصحابه، كابن القاسم وأشهب، من مصنفاته: المدونة التي جمع فيها فقه مالك. (انظر: ابن فرحون، الذيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ص160. الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص31).

^{(&}lt;sup>7)</sup>-ابن حزم، مصدر سابق، ج8، ص523.

⁽⁸⁾⁻ابن القيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص230.

^{(9) -} سورة النساء، الآية: 135.

^{(10) -} سورة الإسراء، الآية: 36.

ما له به علم. فللقاضى الحكم بعلمه.

وهذا الرسول الكريم على قضى بعلمه عندما اختصما إليه رجلان، فسأل المدعي البيّنة، فلم يكن له بيّنه فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء، فقال رسول الله على: «بلى قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»(1). فقد حكم عليه الصلاة والسلام على الجاني بعلمه، وأمره إرجاع حق المدعي دون الاعتداد بيمينه واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث غيره كثيرة.

وكيف لا يكون للقاضي الحكم بما يعلمه وهو عنده يقين وله أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون فالأحرى الأخذ بما هو يقين⁽²⁾.

البند الثاني: إعمال سلطة القاضي في الفقه القانوني

الخلاف الذي عايشه الفقه الإسلامي بشأن إعمال القاضي سلطانه في الدعاوى المعروضة أمامه وعلى وجه التحديد القضاء فيما علمه بيقين، بين الجواز وعدمه لوحظ الأثر نفسه في الفقه القانوني بين الرافضين لمثل هذه السلطة والمقرين لها.

أولا: القول بمنع سلطة تقديرية عن القاضي

يذهب جانب من الفقه إلى أن القاضي يمارس عمله القضائي ويستمد ولايته من المشرع الذي يحدد نطاق هذه الولاية، وفقا لنصوص تشريعية قاطعة الدلالة في المعنى المراد منها، لذلك فالحديث عن سلطة تقديرية هو من قبيل اللغو، وما يمكن تسميته بالسلطة التقديرية هو لخدمة السلطة القضائية لا غير، وقد حدد المشرع نطاقها بنصوص قاطعة، وعلى ذلك يمكن القول بأن طة القاضي أثناء مباشرتها لولاية القضاء ليست سلطة تقديرية، وإنما هي سلطة مقيدة بغايات العمل القضائي، فالعمل القضائي في أصله عمل مقيد⁽³⁾.

وقد برز هذا القول بأنّ القانون يتسم دائما بالكمال، ولا يوجد به أي نقص، ومن ثم لا محال لإعمال السلطة التقديرية للقاضى، حيث أن مجال إعمالها يكون في حالات نقص التشريع،

⁽¹⁾ أبو داود، السنن، كتاب الإيمان والنذور، باب: فيمن يحلف كاذبا متعمدا، رقم: 3275، مج2، ج3، ص228.

 $^{^{(2)}}$ ابن رشد، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

أ-أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص23-24. إبراهيم بن حديد، مرجع سابق، ص7.

ولو أبيح العمل التقديري للقاضي لأدى ذلك إلى الكثير من التضارب، وعدم الاستقرار في العمل، فضلا عن إفساح لمحال لتحكم القضاة، مما يؤدي إلى ميل ميزان العدل⁽¹⁾.

وإن لم يمنع إعمال السلطة التقديرية بشكل تام وكلي، فقد تقيد على حسب قول وسط، لا يمنع ولا يبيح، وإنما يجعلها مقيدة بقواعد النظام القانوني، وعلى القاضي استخدام سلطته التقديرية مدف إعمال سلطته القضائية وأن يلتزم مبدأ الحياد في الخصومة، فلا يشترك بنفسه في البحث عن الحقيقة، وإنما يتقيد بما يقدمه له الخصوم من أدلة إثبات، وعلى هذا عمل القاضي عمل مقيد تتخلله سلطة تقديرية استثنائية، فالعمل القضائي يقتصر على تطبيق القانون والقاضي في كل الحالات ليس مجرد آلة لتطبيقه، فهو يتمتع بسلطة تقديرية مقيدة (2).

وعلى هذا فالقول هنا خلاصته منع إعمال سلطة نقديرية للقاضي وإن سمح بما كانت مقيدة بما نص عليه القانون.

ثانيا: القول بوجود سلطة تقديرية للقاضى:

السلطة التقديرية صفة تنجم من حالة قانونية معينة، بحيث أن مصدرها قانوني، فالسلطة التقديرية للقاضي لا يمكن أن تظهر إلا في نظام الدولة القانونية، فحيث لا تكون الدولة قانونية فلا محال للحديث عن السلطة التقديرية، لأننا سنكون في هذه الحالة في إطار سلطة تحكمية لا تقديرية.

والقاعدة القانونية ليست هي موضوع السلطة التقديرية للقاضي، وإنما ينصب التقدير على مفترضات تطبيقها، وعلى الأثر القانوني الذي تنظمه، وهو بذلك يطبق القاعدة القانونية في سمونحا وما ترمي إليه من أهداف، ولا مناص من الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي في ممارسته لنشاطه القضائي، سواء تعلق الأمر بفهم الواقع أو في أعمال القانون، حيث لا يمكن إعمال السلطة القضائية دون تقدير مسبق للواقع والقانون⁽³⁾.

فالقاضي للفصل في المنازعات المعروضة، عليه أن يُعمل سلطة تقديرية للوصول إلى الحل الذي ينطبق والقانون، فله حرية البحث والتفسير للنص القانوني، حتى يمكن تطويع النص والمسألة أرض الواقع، دون أن يصل إلى مرحلة إنشاء نصوص قانونية، فهو في غير اختصاصه.

^{(1) -} أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص26-27.

⁽²⁾_أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص28-29.

^{.11–10} مرجع سابق، ص35–36. إبراهيم بن حديد، مرجع سابق، ص(35-35).

وعلى هذا فمضمون النشاط التقديري هو مطابقة الواقع المطروح والواقع النموذجي الوارد في النص القانوني، حتى يمكن أن يطبق بشأنه الأثر القانوني الوارد في المواد، فما على القاضي إلا أن يقارن ويمحص ليصل إلى القول بمطابقة أو عدم مطابقة واقع الحال لما هو منصوص عليه في القانون (1).

فسلطة تقديرية تمنح للقاضي لإعمالها فيما ورد عليه من قضايا، يستلهم فيها مضمون القواعد القانونية لتطبيقها على حيثيات ما هو ثابت أمامه، له سند في الفقه الإسلامي، إذ أباح الفقهاء للقضاة إعمال السلطة التقديرية في استنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد، باستخراج الحكم الواجب تطبيقه فيما لا نص فيه أو أن يكون النص غير قطعي الدلالة ونحو هذا، وكل عمل اجتهادي يحتاج إلى واقعة ودليل وملكة اجتهادية ثم التطبيق السديد للحكم الاجتهادي.

وفي هذا يرجح وجه قضاء القاضي بناء على علمه الشخصي على ما سبق ذكره في موطنه من جهة، ومشروعية العمل بالسلطة التقديرية شرعا وقانونا من جهة أخرى، مع تقييد هذه السلطة على نحو ما ذكر.

المطلب الثانى: ممارسة تقدير التعويض وكيفيته في دعاوى الفرقة

ممارسة تقدير التعويض تعتمد طرقا وضوابط اعتمدها الفقه الإسلامي والقانوني على حد سواء، على اختلاف فيما انفرد باصطلاحه أحد الفقهين عن الآخر من جهة، وما اتفقا الأخذ به من جهة أخرى.

هذه الطرق تستند إلى ضوابط حتى يكون التقدير سليم الجوانب ومنتج الأثر، ولها قواعد لا تحيد عنها.

هذه الممارسة لها تطبيقات عملية في جُلّ الدعاوى، ومنها دعاوى الفرقة الزوجية محل الدراسة، على ما سيأتي بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ممارسة التقدير

الفقه الإسلامي لم يترك تقدير التعويض لجهة واحدة، وإنما قسم الاختصاص به على جهات متعددة، بما يمكن معه تحقيق غايات التعويض في أبلغ صورة وأحسن حالة، رغبة منه في وضع حد

 $^{^{(1)}}$ -إبراهيم بن حديد، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

للمغالات في تقدير التعويض (1)، أو دون بلوغه حد القصد المرجو منه وهو جبر الضرر.

ولما كان الغالب في الضرر المصاحب للعلاقات الأسرية هو من نوع الأدبي، وسبق الحديث فيه، أن الشرع والقانون رتب تعويضا عنه، وإن لم يكن ماديا، فهذا التعويض يتطلب تقديرا شأنه شأن الضرر المادي، والذي على القاضي ألا يتأثر إلا بالضرر المطلوب إصلاحه، ليكون التعويض المقضى به مكافئا لما ثبت لديه من الضرر لا يزيد عنه ولا ينقص⁽²⁾.

وكما أقر الفقه الإسلامي رفع الضرر وقدر تعويضا يجبره نحى المشرع القانوني وفقهه المنحى نفسه، وتميز التقدير المقرر بتنوع سبله واحتكامه إلى قواعد، على التفصيل الآتي:

البند الأول: سبل تقدير التعويض وضوابطه

تقدير التعويض على ما سبق ذكره يعتمد على اختلاف الفقهين طرقا، ويستند إلى ضوابط يحتكم إليها.

أولا: سبل تقدير التعويض

تنوعت سبل تقدير التعويض المذكورة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي والقانوني على حد سواء، ومن تلك الطرق الآتي ذكرها:

1-ما انفرد الفقه الإسلامي باصطلاحه:

أقر الفقه الإسلامي سبيلا لتقدير التعويض وهو ما يعرف بحكومة العدل، ويقصد بها كل ما لا قصاص فيه من الجنايات وليس فيه أرش مقدر⁽³⁾.

كن وفقا للأعراف السارية اليوم التنويه إلى أنها إسناد مثل هذا العمل إلى القضاة الذين يتولون النظر في القضية، أي أن يكون التقدير من ضمن اختصاصهم لاتصالهم الوثيق بمحل النزاع، ولأنّه مما يلجأ المتنازعون بسببه إلى القضاء على أن يمارس القضاء تقويمه للضرر من خلال

⁽¹⁾⁻أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (دط)، 2007، ص320.

⁽²⁾⁻محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص170. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص429.

الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص323. ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص419-420. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص77. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص85.

الأخصائيين والخبراء الذين يتولون نيابة عنه النظر في الجوانب الفنية للضرر، ويقدمون له تقديرا له صفة الإلزام⁽¹⁾.

فكل حالات الاعتداء ما لم يقدر الشارع فيها جزاء ماليا، وترك تقديره لذوي الخبرة والنظر، سمى في الفقه الإسلامي بحكومة العدل⁽²⁾.

وعلى هذا فمجال تقدير حكومة العدل محدد بحالة ما إذا لم يرد تقدير شرعي للضرر، يتولى هذا التقدير الحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول⁽³⁾.

وحكومة العدل بمنظور فقهي تختص بمجالين اثنين (4):

- تقدير نوع الضرر ومقداره، كون الضرر منه الواقع على أحد معاني البدن، كالعقل والنفس والذوق... ومنه الواقع على شيء ينتج عنه ضرر أدبي خالص كالتعويض المستحق عن فوات البكارة.

-تقدير قيمة الضرر والذي خصته الشريعة الإسلامية بطرق منها:

طريقة الفرق بين القيميتين (⁵⁾، الطريقة التقريبية ⁽⁶⁾، وطريقة الخبرة ⁽⁷⁾.

بذه الأخيرة المعمول عليها حاليا والتي نادى بها فقهاء معاصرون، أمثال وهبة الزحيلي، بقوله عن تقدير حكومة العدل «ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول»(8)، على ما ذكر سابقا.

⁽¹⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص455.

⁽²⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص13.

⁽³⁾⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص298.

^{(4) -} انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص455-465. أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص331-337.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-والتي تسمى بطريق الافتراض، وهي أن يقوّ لمحني عليه حين وقعت به الجنابة لو كان عبدا، ثم يقوّم لو كان عبدا ليس به الجنابة. فينظر كم بينهما من القيمة.

⁽⁶⁾- لجأ إلى هذه الطريقة بعد تعذر العمل بطريق الافتراض في الوقت الحالي، وتقوم على إلحاق الضرر غير المقدر بالضرر المقدر ومعرفة القيمة من خلال القيمة المقدرة.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-وهي الطريقة التي اعتبرت لامتناع العمل بالطريقة الأولى وصعوبة تطبيق الطريقة الثانية، والتقدير فيها يقوم على أساس عملي يعتمد الخبرة والاختصاص.

⁽⁸⁾-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص298.

كونحا، ربما تكون الأنسب في عصرنا، وهي أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه الجحني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ... (1).

وأقر هذا الطريق الشيخ علي الخفيف وبيّن كيفية إجرائه بقوله: «لذا كان أساس التقدير به أن يضع القاضي نفسه موضع المضرور، ثم ينظر مع مراعاة ظروف المضرور ومكانته بم ترضى نفسه، وعلى هذا يقدر»(2).

وإن لم يقر الشيخ بعبارته هذه صراحة تولي أمر إثبات الضرر أهل الخبرة العدول، إلا أن ضم مثل هذه المهمة للقاضي كونه الأنسب لإصدار الأحكام والقادر على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنحا كشف الحقائق، منها تعيين أو تكليف أهل احتصاص لتقدير الضرر المنتظر تعويضه.

2-ما اتفقا الفقهان الإسلامي والقانوني بشأنه:

تقدير التعويض ليس يُنجز بالطريق الوحيد، والأسلوب الذي لا حياد عليه، وإنما اتخذ طرقا لمباشرته استخلصت من أراء العلماء في الفقهين الإسلامي والقانوني، تتمثل هذه الطرق في أنواع ثلاث هي (3):

1-التقدير الاتفاقي: وهو الذي يتم بين الطرفين المخطيء أو الضامن من جهة وبين المتضرر من جهة أخرى.

2-التقدير الشرعي- القانوني: وهو الذي سنّه الشارع ولم يترك أمر تقديره لأحد.

3-التقدير القضائي: وهو التقدير المستند إلى اجتهاد القاضي ورأيه.

وما حكومة العدل السابق ذكرها كأسلوب لتقدير التعويض على حسب اصطلاح الفقه الإسلامي، إلا التقدير القضائي نفسه على ما ذهب إليه الباحثون المعاصرون، والتقديريين الأخيريين الشرعي والقضائي- هو ما اصطلح عليهما بتقدير بغير إرادة الإنسان، أي لا دخل لإرادة المضرور أو المعتدي في التقدير (4).

^{(1) -} وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج6، ص359.

⁽²⁾⁻على الخفيف، مرجع سابق، ص46.

⁽³⁾ عمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص428-429. السعيد مقدم، مرجع سابق، ص176-181. محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص329. أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص290.

وهذه الأنواع الثلاث هي صور التعويض في المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني.

⁽A) انظر: عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص440-467. أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص312-342.

وإن تولى الطرفان تقدير التعويض باتفاق مسبق على نحو النوع الأول سمي ذلك في إطار المسؤولية العقدية بالشرط الجزائي في اصطلاح القانونيين، وبالفوائد إن كان التقدير بنص القانون على نحو النوع الثاني⁽¹⁾، فإن لم يكن كذلك تولى القاضي تقديره⁽²⁾.

ثانيا: ضوابط تقدير التعويض

والتقديرات الثلاث تضبطها أسس أو ضوابط يمكن جملها في الآتي (3):

-جبر الضرر وفق التقدير المنجز بشأنه، لا يقصد منه إثراء المتضرر ولا إعانته على ظروف الحياة ولا التبرع له، وإنما يقصد به على وجه العموم إعادة الأمر إلى حالته التي كان عليها قبل حدوث الضرر، كلما كان ذلك ممكنا⁽⁴⁾.

- يكون التعويض عن الضرر المباشر الذي ينسب إلى فعل الضامن، أما الأضرار غير المباشرة التي لا تنسب إلى فعل المعتدي فلا يكلف بجبرها، (على اختلاف في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالفعل بالتنسب الذي يتطلب شروطا ليرتب التعويض عنه).

لقاعدة بعذا الشأن في الفقه القانوني أن تقدير التعويض المالي يقدر بقدر الضرر، ويؤخذ أيضا بالضرر المباشر، وهو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، إضافة إلى الضرر غير المباشر إذا كان متصلا اتصالا واضحا بيّنا بالفعل الضار، والضرر غير المباشر هو الضرر الذي كان بالإمكان توقيه، لو تنبه إلى أمره (5).

- القاعدة العامة في تضمين الماليات هي مراعاة المثلية التامة بين الضرر وبين العوض كلما أمكن، فيقدر التعويض بقدر هذا الضرر بلا زيادة أو نقصان، وإلا كان ذلك من باب أكل مال الناس بالباطل الذي نحى عنه الشرع.

ويستثنى من هذا الحالات التي يغلظ فيها التعويض، والتي يعبر فيها المشرع عن إرادة إظهار الحدب على المتضرر وإعلان النفور من سلوك المدعى عليه، وزجره عن عدوانه، وهذا ما ذهب إليه

 $^{^{(1)}}$ منير قزمان، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾-زهدي يكن، مرجع سابق، ص129.

⁽³⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص429. محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص332.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص154.

⁽⁵⁾-زهدي يكن، مرجع سابق، ص141.

القانون، إذ الأصل أن يكون مقدار التعويض مساويا لقيمة الضرر المباشر، ولا يجوز أن يقدر بأقل من قيمة الضرر، إلا إذا وجد نص يحدد التعويضات المختلفة تحديدا جزافيا⁽¹⁾، أو في حالة الاشتراك في إحداث الضرر، فيخفض بما يقابل القدر الذي اشترك به (2).

يقول محمد أحمد سراج: «وتتلامس الخطوط الفاصلة بين الضمان والعقوبة في هذه (3).

- لا يدخل في حساب التعويض في الفقه الإسلامي الضرر المحتمل في نحو الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة، وذلك باتفاق فقهاء المسلمين⁽⁴⁾.

وهذا خلافا لفقهاء القانون الوضعي، إذ يجوز للقاضي استثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية، إذا كان وقوعها مؤكدا من جهة وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما⁽⁵⁾.

-استقر التعويض في التشريع الإسلامي وفقهه بما لا يدع لبسا أو غموضا على مبدأ شخصية المسؤولية عن الأفعال الصادرة عن كل شخص، فلا يسأل امرئ عن عمل غيره، ولا يحتمل أحد فعل غيره، هذا المبدأ العام في الشرع الإسلامي، لا يتقيد بزمان ولا مكان، والإنسان على هذا يتحمل تبعة أعماله أمام القضاء ولا يتحملها عنه غيره (6). وعلى هذا يكون تقدير التعويض من هيئة القضاء يعنى انتسابه إلى مال المتسبب بالفعل الضار لا غيره، على أساس شخصية المسؤولية.

-الشريعة الإسلامية، وفقهها في تقديرها للتعويض لا تبحث عن مسلك الفاعل أو محدث الضرر بمقياس ذاتي أو شخصي، وإنما يقاس الفعل غير المشروع بمقياس موضوعي أو اجتماعي قوامه أن الإضرار بالغير هو في ذاته عمل غير مشروع⁽⁷⁾.

- لا علاقة لتقدير التعويض بغني المسؤول أو فقره، لأنّ غناه أو فقره لا يؤثران فيما يجب أن

⁽¹⁾⁻زهدي يكن، المرجع نفسه، ص142.

 $^{^{(2)}}$ -السعيد مقدم، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص429.

⁽⁴⁾⁻محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص125. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص177-178، 199

⁽⁵⁾-زهدي يكن، مرجع سابق، ص142. السعيد مقدم، مرجع سابق، ص194.

⁽⁶⁾_محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص265-266.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص76.

يفرض عليه كتعويض للضرر الذي تسبب في وقوعه، ولهذا فإنّ على القاضي أن يغض الطرف عن مركز المسؤول ومنزلته المالية، وليس له أن يبالغ في التعويض اعتمادا على ثراء المسؤول⁽¹⁾.

وسنحص التقدير وقواعده بشكل مخصوص فيما يأتي إن شاء الله.

البند الثاني: قواعد تقدير التعويض

تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يستقل به قاضي الموضوع بإتباع معايير معينة، ووفقا لظروف كل دعوى، وعناصر التقدير هذه أو معاييره التي يراعيها القاضي عند كل تقدير قد تنحصر في عنصر الضرر والظروف الملابسة، وشأن القاضي بهما.

أولا: مقدار الضرر والظروف الملابسة:

لتقدير تعويض يتعين تحديد الضرر ومقداره، وما أحاط به من ظروف لا بسته.

ضرورة تقدير الضرر وإثباته-1

الضرر حتى يدخل في تقدير التعويض يتعين تقديره هو نفسه وإثباته.

1-1- تقدير الضرر

يُسأل الشخص عما يحدثه من ضرر لغيره ويُلزم برفع الضرر الذي رتبة فعله الضار، وما سبيل رفعه إلا التعويض، هذا الأخير حق لمن أصابه الضرر، لا يطالب به سوى فاعل الضرر، وله إسقاطه أو المصالحة عليه (2)، وشخصية الضرر والتعويض عنه من الشروط الواجب توافرهما (6).

ويراعي القاضي في تقديره مقدار الضرر المعوض عنه، إذ لا يخلو تعويض يتولى تقديره ذَوُو خبرة من مراعاة المعادلة بين الضرر والجزاء، لأنّ المبدأ العام في تعويض الأضرار هو المماثلة بين التعويض والضرر⁽⁴⁾، لأنّ ثمة أضرارا يصعب تقديرها في حكم الواقع، كالأضرار المحتملة الوقوع والأضرار الأدبية، مما يتطلب تقديرا وتحديدا من أهل الخبرة، وحصول الضرر معتادا أو غير معتاد هو

^{(1) -}محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص170-171.

ر⁽²⁾-على الخفيف، مرجع سابق، ص57.

⁽³⁾⁻محمد بوساق، مرجع سابق، ص265-266. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص210.

⁽⁴⁾-علي الخفيف، مرجع سابق، ص13. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص96.

أمر واقعي وليس شرعي (1)، لذا يحتاج إلى تقدير بدوره.

ومبدأ التعويض في أصله يرتكز إلى عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا أنّ الفقه الإسلامي لم يعرف مبدأ التأثر بمدى جسامة الخطأ عند التعويض وتقديره، إذ لا فرق بين عامد ومهمل ومخطئ في مسألة التعويض، فالأمر واحد بالنسبة للجميع، لأنّ الأساس هو جبر الضرر في كل تلك الحالات، والكل سواء، لأنّ الهدف هو إزالة الضرر لا عقوبة المسؤول، ولا أثر للخطأ يسيرا كان أو جسيما في مقدار التعويض، لأنه قد يؤدي خطأ تافه إلى ضرر بالغ، وقد يؤدي خطأ جسيم إلى ضرر تافه (2).

وفقه الشريعة الإسلامية يوجب المساواة بين الضرر الحال وبين التعويض، ولم يعرف حالات يقل فيها هذا التعويض عن مدى الضرر ولا يزيد عن ذلك، وليس فيها معايير أخرى لتقدير التعويض غير مدى الضرر (3)، لأنّ الغاية من التعويض هي الإصلاح، فيتعين على القاضي وقت تقديره ألا يتأثر إلا بالضرر المطلوب إصلاحه، ليكون التعويض المقضي به مكافئا لما ثبت لديه من الضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص (4)، وذلك لإعادة التوازن الذي اختل بفعل وقوع الضرر (5).

اعتماد القاضي في تعويض الشخص المضرور على مدى تضرره، كفلته كذلك القوانين الوضعية وفقهها، باشتراطها هي الأخرى تقديرا لهذا الضرر حتى يتسنى الحكم بالتعويض المناسب له، فيحبر ويضمد الألم.

ويقدر القاضي مقدار الضرر بالنظر إلى كونه مباشرا، سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وسواء كان حالا أو مستقبلا ما دام محققا⁽⁶⁾.

ويقدر التعويض على هذا بقدر الضرر لا بقدر الخطأ، فمهما كان الخطأ يسيرا فإنّ التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر، ومهما كان الخطأ جسيما فإنّ التعويض يجب ألا يزيد عن

⁽¹⁾⁻مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص76.

⁽²⁾ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص170.

⁽³⁾-محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص75.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص170.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-عاطف النقيب، مرجع سابق، ص264.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص971. منير قزمان، مرجع سابق، ص9. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص220.

هذا الضرر المباشر، لأنّ التعويض المدني شيء موضوعي، لا يراعي فيه إلا الضرر⁽¹⁾، موافقة بعذا الفقه الفقه الإسلامي، كون الهدف كما ذكر هو إصلاح الضرر وليس إنزال الجزاء الخاص بمن أحدثه.

وكما هو الحال في الفقه الإسلامي، بإمكان المتضرر أن يصالح على ما وقع به من أضرار، فيتفق مع المسؤول عنها على تعويض بشانحا⁽²⁾.

2-1-إثبات الضرر:

وقاضي الموضوع قبل أن يقدر الضرر، يكلف المدعي بإثباته، وهذا أمر محسوم في الفقه الإسلامي، إذ «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر»(3).

فقاعدة الإثبات في الإسلام تقوم على توزيع طرقه على المتخاصمين⁽⁴⁾.

فيقع على عاتق مدعي الضرر إثبات خطأ من تسبب في إلحاق الضرر به، وهذا ما أرسى قواعده الفقه القانوني، إذ عبء إثبات الضرر يتولاه المدعي ولا يستطيع أن يخطو في دعوى المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك.

ويعفي القانون المدعي من إثبات الضرر في حالات استثنائية منها، وضع قرينة قانونية غير قابلة للإثبات العكس على أن هناك ضررا قد وقع، وأكثر ما يقع ذلك في المسؤولية العقدية، ولكن يمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية، إذا قدر الطرفان مقدار التعويض باتفاق بينهما... وإما بوضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على وقوع الضرر، ويكون ذلك في الشرط الجزائي، ويغلب أن يقع هذا أيضا في المسؤولية العقدية، ولكنه يتصور في المسؤولية التقصيرية، إذا اتفق الطرفان على إعادة الشيء إلى أصله كتعويض عن خطأ تقصيري، ووضعا شرطا جزائيا، ووجود شرط جزائي يفترض أن الإخلال به يرتب ضررا، ويكون الطرفان قد قدرا هذا الضرر وقيمته في الشرط الجزائي، وهذه قرينة قانونية تعنفي المتضرر من إثبات الضرر، ولكنها قابلة لإثبات العكس (5).

⁽¹⁾⁻منير قزمان، مرجع سابق، ص823. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص387.

⁽²⁾-عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص389.

⁽³⁾-سبق تخریجه، ص⁰⁵

^{.270} وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص $^{(4)}$

 $^{^{(5)}}$ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، مج $^{(5)}$ ، ص $^{(5)}$

وكون الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات من بينه وقرائن... (1).

وهذا المشرع الجزائري نص في المادة 131 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ على أنّه: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر عراعاة الطروف الملابسة، فإنّ لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نمائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

وتنص المادة 182 المشار إليها في المادة 131 قانون مدني جزائري على أنه: «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول.

غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد»

ونصت المادة 182 مكرر المشار إليها كذلك في المادة 131 قانون مدين جزائري على أنه: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».

يتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري وافق ما ذهب إليه الفقه القانوني، فجعل تقدير التعويض منوطا بالضرر، ولم يعين صفة الضرر كونه مباشر أو غير ذلك، حتى يستحق التعويض عنه، إنما تماشيا وأحكام المواد التي تساير ما نحى إليه الفقه القانوني، فالضرر المعتبر التعويض بشأنه هو المباشر الذي أنتجه الخطأ، سواء كان حالا أو مستقبلا ما دام الضرر محققا.

ويتحقق الضرر المباشر بعنصرين اثنين هما الخسارة التي أصابت المضرور من جهة، والربح الذي فاته من جهة ثانية (3)، وهذا هو معيار تقدير التعويض وهو المعول عليه في غالبية التشريعات

قانون رقم 05-10 المؤرخ في 00 جوان 0005، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-85 المؤرخ في 00 سبتمبر 005 والمتضمن القانون المدين، المعدل والمتمم.

⁽¹⁾ محمد المنجي، مرجع سابق، ص267 وما بعدها.

⁽³⁾ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص160. محمود حلال حمزة، مرجع سابق، ص153-154. يقول الأستاذ السنهوري: «فهذا العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال». عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص971.

الوضعية (1). هذا ما نصت عليه المادة 182 المشار إليها سابقا والتي أكدت أن هذين العنصرين هما أساس الضرر المباشر بدليل قول المشرع: «بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام... ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه...»، ونعته بالنتيجة الطبيعية فهو المباشر، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الشخص المضرور، كما قررته القواعد العامة في الفقهين الإسلامي والقانوني وأكدته المادة 323 قانون مدني جزائري (2)، «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه».

كما أردف المشرع الجزائري بنص المادة 182 مكرر الكلام عن الضرر المعنوي وإن كان قد حدد له صور وهي المساس بالحرية، الشرف والسمعة، إلا أنّه أقر التعويض بشأنه، فجعله الضرع مسلك المعنوي من مشتملات التعويض، كونه ضرر، واستحقاقه التعويض، سلك معه المشرع مسلك التعويض عن الضرر المادي، فيقدر بشأنه التعويض أيضا على أساس المادة 131 قانون مدني جزائري السالفة الذكر، ثم إن من ادعى صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يجاب عنه أن الصعوبة نفسها تعرض للقاضي في الضرر المادي أيضا، فلا يجوز أن تحول هذه الصعوبة دون اقتضاء الشخص لحقه، لا سيما أن القصد من التعويض الأدبي غالبا هو المواساة والتخفيف من الألام (أد) فالأمر حينها سيان بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مسألة تقدير التعويض وصعوبته، إضافة إلى أن تقويمه بالمال لا بد أن يكون تحكميا، وهو ما يظهره بحظهر عدم تحقيق العدالة، ورغم هذا فالحق في التعويض عنه لا يتوقف على صعوبة أو سهولة تقديره متى كان ثابتا محققا وجوده، ومن يقول في التعويض عنه لا يقول به أحد (المنار بالغير أدبيا، كون المتسبب فيها يكون بمناى عن كل مسؤولية، وهذا لا يقول به أحد (المنار بالغير أدبيا، كون المتسبب فيها يكون بمناى عن كل طابع الإرضاء (5).

وعلى هذا فمن أصيب شخصيا بضرر أدبي، حق له المطالبة بالتعويض، تحقيقا للعدالة.

2-الظروف الملابسة للتقدير:

 $^{^{(1)}}$ السعيد مقدم، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

[.] قانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-58 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

⁽³⁾ محمد شریف أحمد، مرجع سابق، ص222.

⁽⁴⁾⁻زهدي يكن، مرجع سابق، ص46-47. على الخفيف، مرجع سابق، ص46.

⁽⁵⁾-عاطف النقيب، مرجع سابق، ص389.

هي تلك الوضعيات التي شاكلت وزامنت الفعل الضار وأثرت في التقدير الذي يتولاه قاضي، وإعمالا لسلطته يدرس تلك الظروف ويقرر بشأنها ماله علاقة في زيادة مقدار التعويض أو الإنقاص منه، وذلك تبعا لتأثير تلك الظروف في مقدار الضرر أيضا تشديدا أو تخفيفا.

والشريعة الإسلامية وفقهها، موجب التعويض فيهما وتقديره ينصب على الضرر كعنصر ساسي، كونها تخضع للاتجاه الموضوعي الذي يتقيد بدقة، بمدى الضرر ولا يضع في اعتباره مدى حسامة الفعل الضار.

فهي تقوم على فكرة موضوعية قوامها تعويض الضرر بعوض يساويه، لا أكثر ولا أقل⁽¹⁾، وإن كان الأمر كذلك فالظروف التي تعنى بالوقوف عليها لتقدير تعويض ملائم للضرر، هي ما كانت ذات صلة بالشخص الذي تضرر، كون الضرر يلحق شخص المضرور، هذا الأخير هو محط نظر وبحث من طرف القاضي، له ولظروفه التي أحاطت به، حين لحقه الضرر، كي يتسنى له تقدير تعويض عادل جابر لتضرره، يزيل عنه ألمه ويكون ملائما لطبيعة الضرر، وما لابس المضرور من ظروف، ويكون الأساس حينها في التقدير أن يضع القاضي نفسه موضع المضرور، ثم ينظر مع مراعاة ظروف المضرور ومكانته بم ترض به نفسه وعلى هذا يقدر⁽²⁾، فعلى القاضي وهو ينظر دعوى تعويض وقبل أن يقدر التعويض المناسب والملائم لطبيعة الموضوع ومقدار الضرر، أن يراعي ويدخل في حساباته الظروف التي لابست الموضوع.

يعرف الأستاذ السنهوري هذه الظروف بقوله: «يقصد بالظروف الملابسة هنا الظروف التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض»⁽³⁾.

من الظروف التي أحاطت بالمضرور وأسباب طلبه التعويض التي تقدم بها إلى هيئة القضاء، هما العاملان الأساسيان في تقدير التعويض المناسب.

ويعلل قوله هذا كون الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور هي التي تدخل في الاعتبار، لأنّ التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فيقدر التعويض على أساس ذاتي لا

^{.72} محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻علي الخفيف، مرجع سابق، ص46.

^{.971} ومبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص $^{(3)}$

على أساس موضوعي $^{(1)}$.

من بين تلك الظروف الملابسة لشخص المضرور، حالته الجسمية والصحية فمن كان مريضا بالسكر ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح أشد من خطورة الجرح الذي يصيب السليم، ومن الظروف التي يراعيها القاضي كذلك وتكون محلا للاعتبار عند التقدير، حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة وأطفالا يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، ويدخل في الاعتبار حالة المضرور المالية. والذي يقصد منه هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء ما لحق به، هذا لا يعني أن غنى المضرور يحرمه من تعويض أكبر بعكس الفقير الذي يكون بحاجة إليه فيعوض بمقدار يستحقه وفقره (2). فتقدير بدل الضرر يكون بصرف النظر عن الوضع المالي لشخص المتضرر المدعي (3).

لظروف الملابسة لا تعني من تضرر ماديا فقط، بل يعني بحا أيضا الشخص المتضرر أدبيا، فيقدر التعويض في ضوء الطابع الإرضائي السابق ذكره المتعلق بجبر الضرر الأدبي، والذي يراعى فيه شخص المتضرر⁽⁴⁾، لا غير، فعلى هذا الرأي، مراعاة الظروف الملابسة لشخص المضرور قيد يخرج به الظروف الملابسة لشخص المسؤول عن الضرر وهو المدعى عليه.

واستطرادا لهذه الفكرة القائلين بها يستبعدون حهة تأثر التعويض بدرجة الخطأ، الذي يأتيه المسؤول عنه، وكذا ظروف هذا الأخير المحيطة به كدرجة غناه (5)، يقول في هذا الصدد عبد الرزاق السنهوري: «أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض، فإذا كان المسؤول غنيا لم يكن هذا سببا في أن يدفع تعويضا أكثر، أو كان فقيرا لم يكن هذا سببا في أن يدفع تعويضا أقل، وسواء كان المسؤول لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدث من الضرر، دون مراعاة لظروفه الشخصية، إذا العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا بالمسؤول» (6).

عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، مج1، ص971.

²²عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، مج1، ص971–972. منير قزمان، مرجع سابق، ص22.

⁽³⁾⁻عاطف النقيب، مرجع سابق، ص388.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-عاطف النقيب، المرجع نفسه، ص389.

^{.78} سعید مقدم، مرجع سابق، ص183. منیر قزمان، مرجع سابق، ص $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص $^{(6)}$.

واعتماد التعويض بحذا في الشق المدني على الضرر دون الخطأ الذي هو اعتماد الجزاء الجنائي، كون التعويض المدني شيء موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر لما سبق ذكره، والجزاء الجنائي شيء ذاتي يراعى فيه حسامة الخطأ.

هذا القول لا يمنع من اتخاذ الظروف الملابسة بشخص المسؤول كعامل في تقدير التعويض، واعتبار هذه الظروف المحيطة بالمسؤول كونحا تقرب أكثر من الواقع، مع وجوب التفرقة بين الظروف الداخلية الخاصة بشخص المسؤول وظروفه الخارجية، فلا يعتد بالأولى الداخلية لأنحا تقلب المعيار المحرد إلى معيار شخصي، في حين يجب الاعتداد بالثانية الخارجية - كظروف الزمان والمكان، كون هذه الأخيرة ظروف ظاهرة تساعد على تقصي مسلك الرجل العادي⁽¹⁾.

وتقصي ظروف المسؤول الملابسة شعور طبيعي يستولي على شخص القاضي وهو يتولى مهمة تقدير التعويض، وإن كان تتبع مدى الضرر على غرار الظروف الملابسة لشخص المضرور هو الأصل⁽²⁾، إلا أن اعتبار جسامة الخطأ الذي يأتيه المسؤول وظروفه الملابسة لهما تأثيرا على تقدير التعويض، فتميل النفس البشرية إلى زيادة التعويض، إذا كان الخطأ جسيما وإلى التخفيف منه إذا كان سيرا⁽³⁾.

وهذا الذي ذكر سابقا من اعتبار ظروف الشخص المضرور أو الشخص المسؤول، أو كليهما معا عند تقدير التعويض، أثير بشأنه خلاف فقهي (4)، تظهر تجلياته أو آثاره في اختلاف الفقهاء حول طبيعة الظروف الأكثر تأثيرا في تقدير التعويض من جهة، وتبني الدراسات النظرية في أغلبها ظروف المضرور والتطبيق العملى ظروف المسؤول إلى جانب ظروف المضرور من جهة أخرى.

وهذه المادة 131 من القانون المدني الجزائري⁽⁵⁾ ترشد إلى الكيفية الواجب اتباعها لتقدير التعويض من طرف القاضي، وكون التعويض ذو صفة مدنية فهو يرتكز إلى جبر الضرر «يقدر

⁽¹⁾سعید مقدم، مرجع سابق، ص(1)

عاطف النقيب، مرجع الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص977. منير قزمان، مرجع سابق، ص23. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص387.

 $^{^{(3)}}$ عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج $^{(3)}$

^{(&}lt;sup>4)</sup>-سعيد مقدم، مرجع سابق، ص183.

⁽⁵⁾ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب»، كقاعدة أساسية متجنبا الحديث عن خطأ سؤول، كونه لا يهدف إلى معاقبة الجاني، وإنما إصلاح ما انكسر، وهو بهذا المشرع الجزائري- أخذ بنظرة موضوعية لا ذاتية في مباشرته للتعويض المدني.

إضافة إلى الأساس الأول لتقدير التعويض وهو تعيين الضرر وتقديره، ترتكز مهمة القاضي إلى اعتماد أساس ثاني وهو مراعاة الظروف الملابسة، «...مع مراعاة الظروف الملابسة...» من نص المادة 131 السالفة الذكر.

هذه الظروف هي ذات الصلة بشخص المضرور، لا يشخص المسؤول، ما يدل على ذلك من نص المادة، أن المشرع ركز على الضرر الذي لحق المصاب، ولم يأت على ذكر الخطأ الذي كان بفعل المسؤول، فلا دخل له في التقدير المراد.

فالقاضي وهو يتولى التقدير لا يجب أن يكون تقديره حسب الضرر الذي أصاب المضرور، وإنما يقصد بذلك النظر إلى حالته، فيما يتصل بأهمية الضرر وتقديره وقت وقوع الضرر، فتراعى مثلا موارد الجمني عليه وسبل رزقه، ومن يتولى الإنفاق عليه، لنفرق قدر ما لحقه من حسارة وما فاته من كسب وما لهذا من أثر على من يعول⁽¹⁾.

وخلاصة القول في الفقه القانوني، تقدير التعويض القاعدة منه، مقدار الضرر الذي يترتب على الخطأ بالنسبة لكل حال وفقا للظروف الملابسة، هذه القاعدة هي الواجب تطبيقها على كل صور الضرر، أي سواء أكان واقعا على المال أو على الجسم، أم كان ضررا أدبيا⁽²⁾.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير الضرر والتعويض عنه

تقدير كل ضرر مما يجب التعويض عنه، لا يوقف عليه في نصوص محددة من المشرع، وإنما يخضع لسلطة القاضي، الأمر ذاته عند التعويض عنه.

1-إعمال السلطة في تقدير الضرر

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الضرر ممنوع ويجب رفعه وإزالته، وذلك محكوم بضوابط على ما سيأتي بيانه.

(2) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص162.

 $^{^{(1)}}$ سعید مقدم، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

هذا الأصل العام في الشريعة الإسلامية محكوم بقوله في: «لا ضرر ولا ضرار» (1)، وهو أحد ركائز الدين الإسلامي، كونه أساسا لمنع الفعل الضار، في أي صورة من الصور، ومن ثم ترتيب نتائجه في التعويض المالي وغير ذلك (2)، كل هذا للسلطة معه مجال وهي المقيدة بضوابط وقيود زمنية.

1-1- ضوابط سلطة القاضى اتجاه الضرر:

الواجب على القاضي استعمال سلطته التقديرية لإزالة الضرر عن الناس، بحفظ حقوقهم أو ع الضرر عنهم بإعادتما إن هي سلبت منهم، واستعماله لسلطته التقديرية في هذا الأمر، كونه مكلف برفع الضرر حسب استطاعته، وهو في هذا محكوم بضابطين، عليه مراعاتهما عند إعماله لسلطته التقديرية⁽³⁾:

الأول: مفاده أن الضرر يزال، وهو ضابط يندرج والأصل العام السابق ذكره «لا ضرر ولا ضرر»، وعليه الضرر يجب إزالته ويتحقق ذلك بوقف استمراره ومنع تكراره وتجدده هذا من طريق، وبترميم أثاره بعد وقوعه من طريق آخر.

فعلى الطريق الأول يدفع الضرر بإزالته عينا، سواء كان عاما أو خاصا، ويؤمر فاعله بإزالته كلية منعا لاستمراره وتحقيقا لدفعه عن الغير -المضرور-(4).

وعلى الطريق الثاني -ترميم آثار الضرر بعد وقوعه- كما هو الحال في التعويض المالي جبر للضرر، فهو ترميم لما خلفه الضرر من تبعات، فإن تعذر فقها نفي الضرر صوره، تعيّن نفيه معنا بالضمان (5).

فهذان الطريقان يوصلان بإعمالهما إلى إزالة الضرر، ففي الأولى إزالة للضرر عينا، وفي الثانية إزالة له أيضا لكن بترميم مخلفات الضرر الواقع.

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص-10.

⁽²⁾⁻محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص136.

⁽³⁾ محمد بن المديي بوساق، مرجع سابق، ص136-139. محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص160.

ومثل الفقه الإسلامي لمثل هذا الطريق بشواهد منها إلزام صاحب الرحا التي تفسد الجدران بتوقيفها. والدباغ الذي تأذى جيرانه بنتن مدبغته بإبعادها عنهم. انظر: الباجي، مصدر سابق، ج6، ص41 وما بعدها.

ومنها منع المصابين بالجدام من ورود الماء المشترك. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص306.

 $^{^{(5)}}$ الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص164–165.

وتعود على هذا النحو حالة المضرور إلى سابق عهدها قبل حدوث الضرر. كون المال يجبر الخاطر:

والضرر يدفع قدر الإمكان، إذ هو واجب الدفع ما أمكن $^{(1)}$.

ويمكن الجمع بين الطريقتين لتحقيق إزالة الضرر، إذا كان هذا الأخير ما من شأنه الاستمرار، إذا لم يزل عينا وتخلفت عنه آثار ضررية، حينها يزال الضرر وترمم أثاره تحقيقا لمبدأ إزالة الضرر.

والقاضي في كل هذا مقيد بضابط ثاني، فبعد أن أقر الضابط الأول المدعم لركيزة «لا ضرر ولا ضرار»، ألا وهو «الضرر يزال» يقر الشرع ضابطا ثانيا يؤكد الأول ويدعمه وهو «الضرر لا يزال بضرر»، مفاده ألا يقابل الضرر بضرر، إذ الغاية من إزالة الضرر هو دفعه، وليست كل الوسائل متاحة لرفعه، إذ الغاية لا تسوغ الوسيلة، فلا يصح رفع ظلم عن إنسان بإيقاعه على آخر، وهذا مما منع شرعا، فواجب القاضي رفع الضرر عن عموم الناس، وإزالته عن المجتمع بوسائل مباحة، والإقرار بإزالة الضرر بضرر فيه ترخيص بإيقاع الضرر من حيث النتيجة، ومس لأكثر من شخص بظلم، كان في أصله على طرف، وبإجازة إزالته بضرر صار واقعا على أكثر من طرف⁽²⁾.

فيؤخذ إعمال الضابط الثاني -الضرر لا يزال بضرر من طرف القضاء من باب القيد للضابط الأول -الضرر يزال -، وهذا ما أقره فقه القواعد، إذ شأن الضابط الثاني مع الأول، شأن الضابط الأعم، لأنّه لو أزيل بالضرر، لما صدق الضرر يزال $(^{5})$ ، وهذا الضابط يخدم الأصل العام والركيزة في الدين الإسلامي «لا ضرر ولا ضرار»، كونه مستفاد منه، ولعلّ الجزء الثاني منه «لا ضرر» يعني هذا الضابط بالذات، أي عدم جواز مقابلة الضرر بمثله، وإزالته بأعظم منه أشد في المنع، فلا يجوز من باب أولى $(^{4})$ ، والسعي لإزالة الضرر بضرر عبث لا فائدة فيه، والمقبول المعقول هو إزالة الضرر بلا ضرر أصلا، أو بضرر أحف $(^{5})$. لأنّ هذا من باب إزالة الضرر قدر الإمكان، ومن

^{.223} مصدر سابق، ج5، ص287. الزيلعي، مصدر سابق، ج5، ص(287)

⁽²⁾ محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص161.

⁽³⁾⁻ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص87. السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص86.

⁽⁴⁾ انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، طبعة دار القلم، ط2، 2004، ج2، ص990. الباجي، مصدر سابق، ج6، ص40.

⁽⁵⁾⁻محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص140.

هذا الباب تحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام كذلك (1)، وكل هذه المبادئ وغيرها، مما تحتملها الحياة العملية للقضاة في نظر الدعاوى، يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف القاضي، وهو يقدر لأضرار التي ألقت بالمدعين المطالبين بإثباتها على ما ذكر سابقا، حتى يمكنه إعمال سلطته التقديرية اتجاه الضرر إعمالا صحيحا، فيعمد إلى دفعه بإزالته.

ومن قبيل هذا ما سبق الكلام فيه من اختصاصات حكومة العدل لتقدير نوع الضرر ومقداره.

وإعمال القاضي لسلطته التقديرية في الفقه القانوني، بشأن استخلاص عنصر الضرر، تضاربت حوله اتجاهات يحسن مراعاتها(²⁾:

-على القاضي أن يضع نصب عينية المعطيات الشخصية والذاتية للمضرور، حيث تساهم هذه المعطيات الظروف الشخصية والذاتية - اللصيقة بالمعتدى عليه في وصف فعل المعتدي، - وذلك على نحو ما سبق ذكره في ضرورة مراعاة الظروف الملابسة - وعليه حتى يتوصل القاضي إلى التقدير الصحيح لعنصر الضرر، أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف لكفالة حماية للمضرور.

-على القاضي أن يقدر الضرر تقديرا مجردا متبعا بشأنه معيارا موضوعيا، لأنّ التقدير الشخصي قد يؤدي إلى عدم الانضباط والتحكم، وإن تعرض لخصائص المضرور الذاتية، كان عليه تقديرها بطريقة موضوعية مجردة، وذلك بالوقوف على هذا الظرف ومعرفة إن كان يؤدي إلى الضرر بطريقة طبيعية، وبالنظر إلى الفعل الضار ذاته أم لا قبل وقوعه، فتفترض مسؤولية المدعى عليه، حيث كان ينبغي عليه أن يتوقع حدوث الضرر —هذا الاتجاه فيه مراعاة للحالة التي كانت توجد بالفعل لو لم يقع الفعل الضار -.

-على القاضي في إعمال سلطته التقديرية لتقدير الضرر، في اتجاه توفيقي، مراعاة عناصر ثلاث:

*العنصر الأول يتكون من الحالة المتولدة عن الفعل الضار.

*العنصر الثاني يتكون من الحالة التي كانت توجد بالفعل، لو لم يقع الفعل الضار.

⁽¹⁾⁻ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص87-88.

⁽²⁾ محمود سعد، مرجع سابق، ص81-86.

*عنصر الزمن والذي يؤثر على جوهر الضرر وحجمه من حيث تفاقمه أو زواله بمرور الزمن. والحقيقة أن هذه العناصر الثلاثة تتأثر بدرجة أو بأخرى بالمعطيات الذاتية أو العناصر الشخصية للأفراد، كل هذا يدخل في سلطة القاضي التقديرية وله إعمالها لتحقيق حكم عادل.

2-1-تقيد سلطة التقدير بالزمن:

عنصر الزمن السابق الذكر، لاق اهتماما عند الفقهاء لأهميته في تقدير تعويض عادل، جابر للضرر الواقع، فوقت تقدير الضرر على أهمية بالغة.

توسع الفقهاء المسلمين في الكلام عن الوقت الذي يجب أن تقدر فيه قيمة الضرر، عند بحثهم إحدى صور الفعل الضار وهو الغصب، واختلفت آراءهم الفقهية حول الوقت الذي تقدر فيه القيمة لأجل التعويض، والمتأمل لحجج أصحاب هذه الآراء المختلفة يرى أن لكل منها وجاهته وأدلته، والاختلاف التطبيقي بينها لا يكون كبيرا طالما كانت الأسعار مستقرة، وكان الفاصل الزمني قصيرا بين وقوع وقت الفعل الضار ووقت الحكم بالتعويض (1).

لكن قد يطول الوقت الفاصل بين وقوع الضرر ووقت المطالبة أو الحكم بالتعويض عنه، خاصة في الأوضاع الزمنية الراهنة، أين استجد أمران لهما أثر مهم في هذا الموضوع، ألا وهما:

-ازدياد الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي والفصل في الخصومات من جهة.

-وازدياد حركة التضخم النقدي ونتيجته أي الارتفاع العام في الأسعار الذي تشهده مختلف دول العالم من جهة ثانية.

ونتيجة لهذين الأمرين يتوقع أن يختلف تقدير قيمة الضرر اختلافا كبيرا بحسب الوقت الذي يقدر فيه (2).

وعالج الفقه القانوني مسألة الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه، ويُجمع الفقه أن ثمة وقتان يعتد بحما في تقويم الضرر، وقت وقوع الضرر ووقت الحكم على المسؤول عن الضرر.

⁽¹⁾⁻مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص118-119.

⁽²⁾⁻مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص119.

يذهب أغلب الشراح إلى أنه يجب الاعتداد بقيمة الأشياء وقت وقوع الضرر، ويحتجون لذلك بأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض وليس الحكم، كونه مقرر لذلك الحق وليسا منشئا له (1).

ويتفق الفقه الإسلامي مع ما يراه أغلب الشراح في الفقه القانوني بالنسبة لوقت تقويم الضرر، وهذا لا يعني عدم وجود أقوال أخرى في فقه المسلمين تتفق مع ما قال به فريق آخر من شراح القانون بتقدير الضرر عند صدور الحكم القضائي⁽²⁾، على رأس هؤلاء الشراح الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الذي يرى العبرة في التقويم بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف، أما إذا لم يتغير الضرر وكان المتغير هو سعر النقد أو أسعار السوق بوجه عام، على نحو ما عالجه الأستاذ مصطفى الزرقا، فيما ذكر سابقا⁽³⁾، فالعبرة بسعر يوم صدور الحكم، ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض⁽⁴⁾ يحتج القائلون بهذا الرأي بأنه إلى أن يصدر الحكم يكون الحق في التعويض غير محدد المقدار، فالحكم هو الذي يحدده، فيجب الاعتداد بجميع العناصر التي توجد وقت الحكم، ومن العدل أن يقدر الضرر وقت الحكم.

إلا أن ثمة رأي وسط مفاده التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض، فالالتزام بإصلاح الضرر ينشأ وقت وقوع الضرر، ولهذا فإنّ الحق في التعويض ينشأ في ذلك الوقت، ولكن هذا الالتزام بإصلاح الضرر يتحول إلى التزام بدفع تعويض وقت الحكم، ولذلك يجب الاعتداد بذلك الوقت في تقدير مبلغ التعويض، ويجب حينها الاعتداد بالتطورات التي تكون قد حدثت منذ وقوع الضرر⁽⁶⁾.

والفقهاء في إعمال القضاة لسلطة تقدير لعنصر الضرر لم يتوقفوا على حد الضرر المادي متناسين الضرر الأدبي، بل أكدوا أن هذا الأخير له حق الجبر، وهذا يتطلب كذلك تقديرا، سواء كان منه مقترنا بخسارة مالية أو كان ضررا أدبيا خالصا.

⁽¹⁾⁻منير قزمان، مرجع سابق، ص82-83. محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص224.

^{0.101}وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص0.101

⁽³⁾-مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق، ص119.

 $^{^{(4)}}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(4)}$ ، ص $^{(4)}$

⁽⁵⁾-منير قزمان، مرجع سابق، ص83. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص387.

هبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص101. منير قزمان، مرجع سابق، ص83.

فكونه مقترنا بخسارة مالية، يتطلب التقدير حساب مقدار هذه الخسارة التي لحقت المضرور ضمن مقدار التعويض، ليكون مقدار المال حينها هو الحد القريب الذي يسهل الاقتراب من حقيقة الضرر الحاصل، وليكون تقدير الضرر الأدبي الممتزج بالخسارة المالية مما يخضع لتقدير القضاة.

وكونه ضررا أدبيا خالصا فلا مانع من الاستعانة بمعايير التقدير أو طرقه التي قامت عليها حكومة العدل، وعلى الأخص طريقة الفرق بين القيمتين المعروفة بالطريق الافتراضي، كما في حالة الضرر الأدبي الواقع على شرف الإنسان متمثلا في فوات البكارة، فإنّه يمكن تقدير الضرر من خلال افتراض مهر المعتدى عليها بكرا، ومهرها ثيبا، وفرق التقديرين يمثل مقدار التعويض المستحق عن فوات البكارة، وطبيعة هذا النوع من الضرر مجال فسح لإعمال مبدأ مرونة التقدير إلى أبعد مدى، وهذا المبدأ وإن لم يصب عين التقدير الصائب، فهو على الأقل يصيب قدرا كبيرا من الصواب فيه، وبعض الشيء أولى من لا شيء، وما لا يدرك كله لا يترك كله⁽¹⁾.

2-إعمال السلطة في تقدير التعويض:

تقدير التعويض الذي يمارسه القاضي لا يتأتى من عدم بل له ضوابط وإجراءات، في كل هذا قد يحتاج القاضي لأهل الخبرة لمساعدته في تصويب التقدير الملائم.

الاستعانة بالخبراء لتقدير التعويض:-1

كثرة القضايا وتنوعها بتنوع النزاعات لا يسمح للقاضي بتقدير ما يناسب كل الحالات بحكم ينفرد برأي فيه دون استشارة، ففي غالب حالات الدعاوي يحتاج القاضي إلى مساعدة خبراء في لف المحالات ذات الصلة بما هو معروض على القضاء.

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إليه كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأتي القاضى من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها، وتقديره ينصرف إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فيها دون غيرها، فلا يجوز له أن يتجاوزها إلى أحرى طالما لم يطلب ذلك منه.

والقاضي لا يلم بكل الخبايا كونه بشر، لذا حاجته لغيره من ذوي الخبرة ضرورة لا مفر

⁽¹⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص465-466.

منها $^{(1)}$ ، وهذا ما قال به الفقهاء وعمدوا إلى فعله، يقول ابن فرحون: «يرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات» $^{(2)}$ ، وهذا الزيلعي يرى أن: «ذهاب البصر يعرفه الأطباء» $^{(3)}$ ، وعليه حتى يصل القاضي إلى تقدير تعويض عادل للذي لحقه ضرر، فلا بد من اللجوء إلى خبير، يكون صاحب تخصص وخبرة في الصنف المراد تقدير قيمته $^{(4)}$ ، وهذا هو طريق التقدير العملي الذي أشير إليه سابقا، وهو الطريق الذي يقوم على أساس شهادة أهل الاختصاص والخبرة، لأنّ تقييمهم لقيمة الضرر تتبع من الواقع العملي الذي يعايشونه بالفعل $^{(5)}$.

واستئناس القاضي برأي الخبراء لتقدير التعويض الملائم ليس إلزاميا، حتى وإن كانت مشاورة ي لحؤلاء مندوب إليها، ولو كان عالما، لأنّ فيها فائدة مؤكدة للقاضي كونما تساعد على انكشاف ما غمض أو خفي عليه، والندب إلى هذا الأمر لا يسمح بإلزاميته، فالقاضي غير ملزم بأخذ ما يشيرون به عليه، وحسبهم أن يدلوا بأرائهم وحججهم، وللقاضي بعد ذلك حرية اختيار الحكم المناسب للقضية التي ينظرها وشاور فيها (6).

وإن اختلف أهل الخبرة في تقدير العوض، فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى السداد، وله أن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمر حتى يتبين له السداد⁽⁷⁾.

وذهب إلى الاستعانة بالخبراء الفقه القانوني كذلك إذ يرى أن للقاضي الحكم بالتعويض في ضوء ما يتوافر له في الدعوى من عناصر تقدير، وله أن يستعين بالخبرة، وأن يسترشد بسوابق مستخلصة من أحكام قضائية (8). وهذا من باب الاستعانة أيضا.

وعلى هذا النحو يتمكن القاضي من إزالة الصعوبات التي تلاقيه في تقدير التعويض وذلك

الشخصية، مصر، ط1، 2008، صحح سابق، ص338. رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، 174.

⁽²⁾⁻ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص79.

^{(&}lt;sup>3)</sup>-الزيلعي، مصدر سابق، ج5، ص130.

⁽⁴⁾⁻محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص259. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص95.

⁽⁵⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص459.

⁽⁶⁾ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص217.

^{(&}lt;sup>7)</sup>-محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص260.

⁽⁸⁾⁻عاطف النقيب، مرجع سابق، ص262.

باستعانته بالخبراء (1).

فالقاضي في كل هذا يعني إعماله لجهد تقديري، هذا الجهد ليس من فراغ اكتسبه، وإنما بإذن من الشارع، كون هذا الأخير أفسح مجالا لإعمال هذا النشاط التقديري، عند قيام القاضي بمحابحة التعويض في ممارسة ولاية القضاء.

نصت المادة 131 من القانون المدني السابق ذكرها⁽²⁾ على الآتي: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب».

وفي المادة 182 على: «إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره».

فالمشرع بهذا أرسى مبدأ استحقاق التعويض جبرا لضرر لحق بشخص سماه بالمصاب تبعا لما يصيبه من ضرر.

والمادتان صريحتان في منح القاضي سلطة تقديرية لتقدير التعويض من جانب الشارع، دليل ذلك تشريعه لنصوص تؤكد هذا الجانب -المادتان 131، 182 م يقف المشرع عند هذا الأمر، بل جعل سلطة القاضي تخص أيضا تعيين طريقة التعويض وأنواعه، هذا ما نصت عليه المادة 132 قانون مدنى جزائري⁽³⁾.

«يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع».

وعلى هذا وفي ضوء هذه النصوص يستشف قصد المشرع من منح سلطة تقديرية للقاضي

 $^{^{(1)}}$ زهدي يكن، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

قانون رقم 05-10 المؤرخ في 00 جوان 005، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-85 المؤرخ في 00 سبتمبر 005 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁽³⁾⁻المصدر نفسه.

بشأن التعويض، فله سلطة كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملاءمة لطبيعة الضرر، وذلك في حدود طلبات المدعى (1).

2-2-عناصر تقدير التعويض:

التقدير في أصل الفقه الإسلامي يقوم على عنصرين أساسيين هما عنصرا المكان والزمان كون تقدير القيمة خاضعة لقيمة الأشياء في زمانها ومكانها.

ومن الضروري بماكان تحديد هذين العنصرين عند التقدير تحقيقا للعدل وحسما للنزاع⁽²⁾.

نعلق بالمكان فقيمة الشيء في مكان من الأكيد أنها غير مماثلة لها في آخر، ولو كان الزمان نفسه، وما تعلق بالزمان فالقيمة تتغير بتغير الزمان، سواء كان يسيرا أو طويل الأمد.

وقد عرض الفقه الإسلامي العديد من الآراء تبعا لاختلاف اجتهادات الفقهاء فيما تعلق المثلي أو القيمي ووقت ومكان تقدير التعويض الخاص بحما حال غصب أو إتلاف المال المثلي (3).

وهو ما يدل ع حصوبة الفقه الإسلامي واتساع المجال أمام القاضي أن يختار الرأي الذي يراه ملائما للمصلحة أكثر ومحققا لمقاصد الشريعة، من جبر الضرر الواقع مع عدم ظلم المعتدي بتغريمه أكثر من الواجب عليه، وتقدير كل حادثة وما يحيط بها من ملابسات وقرائن، كما أن تغير الزمان والمكان وطباع الناس قد يكون له دور في ترجيح القاضى للأخذ برأي من تلك الآراء (4).

والتقدير للتعويض لا يتعلق بالماديات على النحو السابق لا غير، بل يتصل بالأضرار المعنوية والتي خصها الفقه الإسلامي بكيفيات وطرق، منها الطريقة الافتراضية والطريقة التقريبية، وقيل بطريقة ثالثة وهي طريق الخبرة (5)، وربما هذه الأخيرة تكون الأنسب من الطرق في عصرنا(1)

¹²⁹⁻¹²⁸مد مرجع سابق، ص128-129.

^{(2) -} محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص284.

⁽³⁾⁻انظر: تفصيل هذا، محمد فتح الله النشار، المرجع نفسه، ص284-290.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص97-100. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص273-290. وفيها إيعاز للآراء إلى مذاهبها الفقهية في أمهات الكتب.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص337.

ابن عابدين، مصدر سابق، ج5، ص412. الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص324. الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص56. الشرييني، مصدر سابق، ج4، ص57. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج8، ص56.

-على ما ذكر سابقا- هذه الطرق هي أحد مجالي إعمال حكومة العدل السابق ذكرها، وهو الجحال الذي يُعنى بتقدير قيمة الضرر.

ذه العناصر أتاح الفقه الإسلامي بشانها سلطة تقديرية للقاضي، لإعمال الرأي الأصلح والأنسب، لعلاج الضرر ومجازاه فاعل الضرر، فتحدث الفقاء عن أسس للتقدير إن تعلق بالتلف فينظر إلى القيمة لا إلى الثمن، كون هذا الأخير ما تراضى بشأنه المتعاقدان، سواء زاد عن قيمة الشيء أو نقص، أما القيمة فهي مقدار ما يساويه الشيء من مال من غير زيادة ولا نقصان.

وتثبت القيمة بتقدير من يليق بهم التقدير كأهل الشأن وأهل المعرفة (2)، كما أن التقدير الذي أوجبته حكومة العدل عند تقدير قيمة الضرر بأي طريق من الطرق المذكورة تتطلب أهل خبرة واختصاص.

والقانون وفقهه عندما أقرا التعويض ووجها القاضي إلى تقديره بإعمال سلطته التقديرية أكدا على عنصرين، ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب⁽³⁾ كأساس للتعويض.

إلا أنّ القاضي في تقديره تعويض عن المسؤولية التقصيرية طليق من هذين العنصرين، كونهما عنصرين يخصان المسؤولية العقدية، والقاضي يستوحي في تقديره العنصرين، ليس انصياعا منه لنص لم يوضع للمسؤولية التقصيرية ولكنه استعمال لسلطته التقديرية التي يعترف الفقه بأنحا مطلقة له (4).

يستعملها لجبر ضرر المضرور بتقدير تعويض عادل يعيد التوازن إلى ذمة المدعي، سواء في ذمته المادية أو ذمته الأدبية.

والقاضي في تقديره للتعويض العادل غير مقيد بتعويض كامل، بدليل مراعاته للظروف الملابسة.

فتقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر هو مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام لا يوجد في

⁽¹⁾⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص359.

⁽²⁾ محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص282-283.

^{(3) -} نص المادة 182 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم.

⁽⁴⁾-أحمد سعد، مرجع سابق، ص129.

القانون نص يلزمه بإتباع معايير معينة، ووفقا لظروف كل دعوى على حدى (1)، فيكفي أمامه ثبوت الضرر الذي يتولى مهمة تقديره هو الآخر، والسعي إلى تقرير تعويض جابر له، هذا التعويض القاضي يتمتع عند اختياره بما يراه مناسبا تبعا لسلطته التقديرية فيقرر تعويضا نقديا أو عينينا المهم ما عادل الضرر وجبره، فأساس النشاط التقديري للقاضي ينصب على حريته الكاملة الممنوحة قانونا.

والجدير بالذكر أن القانون وفقهه لم يفعلا أمر عنصر الزمن لتقدير تعويض عادل عن الضرر الحاصل.

والعبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، فللمضرور من أي عمل غير مشروع المطالبة بتعويض عن ضرر قائم، أو تفاقم حاله بعد حدوثه إلى تاريخ الحكم (2)، كون الضرر في غالب حالاته غير مستقر ومتغير من وقت لآخر فيراعي القاضي كل هذا عند تقديره لتعويض جابر، والعبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم اشتد الضرر أو حف، أو لم يتيسر للقاضي تعيين مداه تعيينا ليا وقت النطق بالحكم، فيحتفظ له القاضي أي للمضرور بحق المطالبة بإعادة النظر في التقدير خلال مدة معينة.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بنص المادة 131 قانون مديي السابق ذكرها.

«...فإن مر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نحائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

فأجاز بحذا التشريع إعادة تقدير التعويض⁽³⁾ من هذا الجانب.

وعليه إذا كان الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الحادث، لو أن الضرر لازم زمنيا وقوعه، إلا أن تحديده يحصل قضاء بتاريخ الحكم به، فيقدر القاضي الضرر وقيمته كما تحقق منه يوم حكمه، وليس هناك ما يمنع من إعادة تقدير التعويض إن كان الضرر في البداية غير ظاهر المعالم ومع مرور الزمن اتضحت معالمه، فالمسؤولية تتكامل بتحقق الضرر (4)، فيتولد الحق من تاريخ هذا

⁽¹⁾_أحمد سعد، المرجع نفسه، ص130.

 $^{^{(2)}}$ منير قزمان، مرجع سابق، ص $^{(2)}$ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، مج $^{(2)}$ ، ص $^{(2)}$

⁽³⁾-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2، ص164.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-عاطف النقيب، مرجع سابق، ص387-388.

التحقق ويقدر التعويض لأجله.

استلزاما لهذا الأمر فالقاضي عند تقديره للتعويض يتعين عليه عدم الأخذ بالفروض الظنية، فما يدخل في حساب التعويض إلا الضرر الحالي الواقع، وما توفر للقاضي من عناصر هذا الضرر⁽¹⁾.

وإن كان التعويض وتقديره للأضرار المادية لاق هذا التفصيل والاختلاف في بعض الجزئيات، فالصعوبة تتحقق أكثر إن كان الضرر المقصود تقدير التعويض بشأنه أدبيا لا ماديا، إلا أنّ هذه الصعوبة قد تزول أو يمكن إزالتها إن استعان القاضي بالخبراء.

وقد أقر المشرع الجزائري بنص المادة 131 قانون مدني جزائري السابق ذكرها والتي نصت على سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر، ولو كان أدبيا بتأكيدها مراعاة أحكام المادة 182 مكرر المقرة شمول التعويض للضرر المعنوي.

ويكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيا للمضرور، ويكفل رد اعتباره، ويكفل رد اعتباره، وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف المناسبة، وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف، ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز برمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به.

ولا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادي والأدبي معا ويقدر التعويض عنهما من غير تخصيص مقدار خاص لكل منهما، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعية وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد المقدار⁽²⁾.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض في دعاوى الفرقة

التعويض في دعاوى الفرقة شرع لجبر الخاطر ورفع الضرر في الفقهين الإسلامي والقانوني.

فهذا الشرع الإسلامي أقر للمطلقة قبل الدخول نصف مهرها والمتعة على اختلاف في وضعها بين الإيجاب مع المهر أو عدمه.

هذه الأخيرة -المتعة- التي ثار بشأنها اختلاف وجهات نظر الفقهاء للمطلقة بعد الدخول،

(2) - إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهاء وقضاء، المكتب الجامعي للحديث، مصر، (دط)، 2007، ص178-178.

^{(1) -} زهدي يكن، مرجع سابق، ص43-44.

بين إيجابها لها وعدم ذلك.

عدلُ الشرع لم يقف على حد المرأة كونما الطرف الأضعف في حل المعادلات الحياتية، وجعل لها كيان مستقل، وذمة مستقلة تتحمل بموجبهما مسؤولية، إن كانت الفرقة من جانبها، فشرع البدل للخلع.

هذا الإقرار الرباني لوجوب تعويض في هذا النوع من الدعاوى تبنته القوانين الوضعية وفقهها، فعمدا إلى ترتيب تعويض عن فرقة، بغض النظر عن مُوقِعها، وافقا بترتيبهما هذا التشريع والفقه الإسلاميين، إلا أنهما استزادا التعويض زيادة على المتعة ونصف المهر وبدل الخلع على اختلاف في إقراره والموجب له، وهل هو المتعة أم لا؟

في كل هذا التعويض في دعاوى الفرقة مشروع بالتشريع الإسلامي والقانوني لمثل هذه الدعاوى، على الاختلاف المذكور، وغيره المترتب عن فهم وإعمال ما جاء في التشريعيين من قبل الفقهاء، إقرار وجوبه في التشريعين منطوق للأخذ والعمل به، إلا أنّ كيفيات تقديره لم ترد بالتشريعين، وبهذا كفلها الأثمة والعلماء والقضاة بالشرح والتدليل لتحقيق قصد الشارع من تشريعه ولمعرفة كيفية التقدير، يتعين وجوبا معرفة متولي هذا التقدير وقواعد هذا التقدير، وموقف الفقهين في هذا.

البند الأول: مباشرة التقدير في دعاوى الفرقة

التقدير فعل يتولاه ذوو خبرة وحنكة، أهل الدراية بالشرع إسلامي، قانوني- واضطلاع بأحوال الناس وعرفهم في الزمان والمكان الذي هم فيه.

أولا: مباشر التقدير

من يباشر التقدير عادة في كل الدعاوى هو الشخص الذي تُعرض عليه النزاعات، ألا وهو شخص القاضي، هذا الموكل بعده المهمة يتعين تحصنه بصفات، تميزه عن غيره، كونه الشخص الذي يلتجأ إليه لفض النزاعات والعودة إلى الاستقرار والطمأنينة بتنفيذ حكم الشرع أو القانون على وجه الإلزام.

هذه الصفات هي التي يشترك فيها كل من تولى مهمة القضاء، وتعد بمثابة الشروط، كونحا واجبة التوفر بشخص القاضي على اختلاف في بعضها عند الفقهاء، هذه الشروط أو هذه الصفات

لها أثر في السلطة التقديرية التي يملكها القاضي، من بين هذه الشروط (1):

-العقل: القضاء كوظيفة في أصلها، والمهام المنوطة بالقاضي تحتاج أن يكون صاحب عقل ناضج مدرك، بل ينبغي أن يكون من يتولى القضاء صحيح الفكر جيّد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل⁽²⁾، لهذا الشرط لا تتحقق سلطة تقديرية لمن لا عقل له ولو كان ضعيف القدرة العقلية، سواء ما تعلق بالأحوال الشخصية أم غيرها، كون السلطة التقديرية ينصرف مدلولها إلى مجموع النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي عند ممارسته لولاية القضاء⁽³⁾، على نحو ما ذكر سابق.

البلوغ: التكليف يتطلب العقل.. وهذا لا يتأتى إلا بالبلوغ، فلا تجوز تولية القضاء غير العاقل، لأنّه حينها غير مكلف، وغير البالغ لا يكون على علم ببعض ما يتعلق بالأسر، لأنّ سلطة تقديرية تتطلب حبرة كافية تتحقق بتمام العقل بعد البلوغ.

الحرية: ينبغي أن يكون القاضي مستقل التفكير، حر الحركة والتنقل، مهيبا من الخصوم، وهذا مالا وجود له مع الرفيق، وهذا الشرط نظري هذه الأيام (4).

الإسلام: عدم اتصاف القاضي بالإسلام له أثره المباشر في صفات أخرى كالعدالة والاجتهاد وكل ذلك له أثره في السلطة التقديرية، وتولي قاض غير مسلم النظر في أمور الأسر غير مقبول مطلقا، لأنّه غير مؤتمن على أنساب الناس وأعراضهم، كما أنّه لا يعلم مقاصد الشرع من النكاح، وما قد يتبعها من لعان أو ظهار أو طلاق أو أنساب أو غير ذلك، وتوليته فيها عدم تحقيق للمقاصد التي شرعها الله، أو التي سن الأحكام لأجلها.

والقضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم⁽⁵⁾.

العدالة:العدل هو الورع الموثوق بدينه كونه الممتنع عن الكبائر وعدم المصر على إتيان

 $^{^{(1)}}$ -محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ -الشربيني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

أ-أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص20.

⁽⁴⁾ محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص127.

 $^{^{(5)}}$ – الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص2, ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص383. الحطاب، مصدر سابق، ج6، ص87. الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص375. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج4، ص173. ابن حزم، مصدر سابق، ج9، ص363.

الصغائر والمترفع عمّا يقدح المروءة، فيؤتمن على أعراض الناس وأموالهم ونفوسهم (1)، وهو الذي لا يقصر في بذل أي جهد أو نشاط ذهني لأداء عمله كاملا، كما لا يتعدّى حدود سلطته أو يستغلها استغلالا سيئا.

وهناك من الفقهاء من اعتبر العدالة شرطا وآخرين نعتوها بأنما ليست شرطا لتولي القضاء، وإنما هي شرط الكمال، فيجوز تنفيذ أحكام الفاسق إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع⁽²⁾.

العلم بالأحكام الشرعية: يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا لا مقلدا(3).

ولم يشترط الحنفية الاجتهاد لتولي القضاء (4) فيمكن عندهم للقاضي غير المحتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، ورأيهم هذا نراه ملموسا في أرض الواقع، إذ للقاضي الاستئناس بما سبق من أحكام قررها غيره في دعاوى مماثلة وحيثيات متقاربة.

وعلى رأي الاشتراط، فكون القاضي مجتهدا في الأحوال الشخصية، يعني ذلك علمه بالأحكام الشرعية المتعلقة بما ينظر فيه، لبيان ما يحل وما يحرم من الأنكحة، وانتهائها والعدة، وغير ذلك، وكذلك يتطلب الأمر معرفة حياة الناس ومعاشهم لتقدير النفقات وغيرها، وعلى هذا علم القاضى مصدر مهم للنشاط التقديري، وتقصير القاضى فيه ينعكس على السلطة التقديرية سلبا.

الذكورة: جمهور الفقهاء على اشتراطه للقضاء واحب، ولا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء (5)، وعند الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص (6)، وذهب آخرون إلى أن الذكورة ليست بشرط لتولي القضاء، كونه كالإفتاء، والإفتاء لا يشترط له الذكورة وعلى هذا يجوز تولي المرأة القضاء في الأموال وغيرها (7)، منها القضاء في الأحوال الشخصية، إذا كانت المرأة مستكملة لشروط القضاء، وكان جميع أطراف الدعوى من الإناث، ويخصص لهذا النوع من الدعاوى زمن معين

السرخسي، مصدر سابق، ج16، ص109. الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص8. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص40.

⁽²⁾⁻عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

 $^{^{(3)}}$ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج $^{(3)}$

الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص3.

^{(5) -} ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص39-40. ابن شرف النووي، المحموع، مصدر سابق، ج18، ص363.

 $^{^{(6)}}$ الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص4.

ابن حزم، مصدر سابق، ج9، ص429–430. ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص384.

أو محكمة خاصة للنظر فيها، وكذلك في الدعاوى التي تتعلق بالعيوب الخاصة بالنساء، لأنّ القاضي المرأة في مثل هذه الحالات يمكنها أن تتمتع بسلطة تقديرية كاملة، لاستكمالها الشروط المطلوبة في القاضي، ولانتفاء العوامل المؤثرة في شخصيتها القضائية، وفي ذلك مزيد ستر على النساء.

وإذا ثبت أن بعض النساء أقدر عن بعض الرجال على القيام بأعباء القضاء من خلال السلطة التقديرية، فيمكن الاستفادة من هذه القدرات كشخص فاضي أو مستشار لقاضي.

هذا الخلاف ما لم يعد له وجود في وقتنا الراهن لتصدي المرأة مجال القضاء حالها حال الرجل، لا خلاف فيما يتشرط فيهما المرأة كالرجل على حد سواء، تكوينا واحدا وعملا واحدا.

سلامة الحواس: اشترط الفقهاء في القاضي سلامة الحواس كونها منافذ العقل، ومن كانت بعض منافذه مغلقة أو معطلة، كان عرضة لنقص إداركه، الذي هو أساس التقدير في باب القضاء.

فيجب أن يكون القاضي قادرا على النطق والسمع والبصر لأنّ الأخرس لا يمكنه النطق ولا يفهم الجميع إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصوم، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه (1).

صفات أخرى: من الصفات المستحب توافرها بشخص قاضي الأحوال الشخصية وله أثره في سلطته التقديرية، عدم الطعن في نسبه بولادة لعان أو زنى، لأنّ القاضي يجب أن يكون مهاب الجانب.

ومن الصفات التي قال بما الفقهاء ويتعين توافرها أن يكون القاضي قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، عفيفا، ورعا، بصيرا... (2)، وغيرها من الصفات التي ذكرها الفقهاء واستحسنها تنفيذا الفقه القانوني، حتى يضم لهذه السلطة كل ما من حقه أن تؤدي ما أنبط بحا على أحسن وأكمل وجه.

ثانيا: مباشرة القاضي للتقدير وكيفية في دعاوى الفرقة

مباشرة التقدير تعتمد أساسا فقها إسلاميا وقانونيا في دعاوى الفرقة وغيرها من الدعاوى، حتى يمكن تطبيقه عليها.

⁽¹⁾-عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص28.

^{(2) -} ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، ص21.

أساس مباشرة تقدير التعويض في دعاوى الفرقة-1

أتاح الفقه الإسلامي وأجاز أكثر العلماء جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب⁽¹⁾، فيكفي في القضاء أن يتولى الحكم في نوع من القضايا دون أخرى القضاة على وجه الاختصاص، إذ يكفي في القاضي أن يكون على علم، بما يتعلق بالباب الذي يقضى فيه ولا يشترط علمه بجميع العلوم، على مختلف الأبواب.

في حين فريق آخر من الفقهاء رأوا عدم جواز تجزؤ اجتهاد القاضي (2)، إذ على القاضي أن يكون ملما بمختلف العلوم لمحاهة الدعاوى المعروضة عليه.

إلا أنّ ما عليه الجمهور هو الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد، لأنّ انتظار تحصيل الإلمام بمختلف العلوم وإدراك رتبة الاجتهاد المطلق يعني تأخير بيان حكم الشرع في كثير من المسائل المستحدة، أو تعطيل تطبيق حكم الشرع فيها لعدم معرفته (3).

جواز تجزؤ الاجتهاد يسمح بتعدد الاختصاص القضائي النوعي، إذ يجوز لولي الأمر تعيين قضاة، يخصص لكل واحد النظر في نوع من الدعاوى، –الاختصاص النوعي– حاله في ذلك حال تعدد الاختصاصات في باب القضاء من اختصاص مكاني، وزماني ونوعي⁽⁴⁾.

هذا الاختصاص الذي أجازه الفقه الإسلامي، أكده القانون وفقهه، إذ يتطلب حسن سير العدالة، وتقريب القضاء من المتقاضين، تنوع درجات المحاكم في البلد الواحد من جهة، وتعدد المحاكم ذات الدرجة الواحدة من جهة أخرى، وهو ما يستدعي وجود قواعد تبيّن نصيب كل محكمة من المنازعات.

وتتحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع بالمرور عبر مراحل ثلاثة⁽⁵⁾:

 $^{^{(1)}}$ -ابن عابدین، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(365)}$. البهوتی، کشاف القناع، مصدر سابق، ج $^{(365)}$. الشربینی، مصدر سابق، ج $^{(465)}$. ابن قدامة، المغنی، مصدر سابق، ج $^{(465)}$. ابن فرحون، تبصرة الحکام، مصدر سابق، ج $^{(465)}$. الزرکشی، البحر المحیط، دار الکتب، القاهرة، (دط)، 1994، ج $^{(465)}$ ، ص $^{(465)}$.

⁽²⁾⁻الزركشي، المصدر نفسه، ج6، ص209.

⁽³⁾⁻محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص120-122.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مصدر سابق، ج8، ص315. الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص41. الرملي (الشافعي الصغير)، مصدر سابق، ج8، ص41. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج41، ص41.

⁽⁵⁾⁻ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994، ص267.

-بيان اندراج النزاع ضمن ولاية القضاء الجزائري- الاختصاص الوظيفي-.

-تحديد درجة المحكمة المختصة، -محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا-، وطبيعة الجهة القضائية المختصة -عادية أو استثنائية-، وبيان القسم أو الفرقة التي تنظر النزاع -الاختصاص النوعي-.

-تحديد أي محكمة من المحاكم ذات الدرجة الواحدة، تختص محليا بفصل النزاع -الاختصاص المحلي-.

والقاضي في إطار اختصاصه الذي منحه إياه الشرع والقانون يستعمل كامل سلطته التقديرية، بما في ذلك سلطة تقدير التعويض المقرر في أحوال الفرقة الزوجية.

2-كيفية مباشرة التقدير:

نشاط القاضي التقديري يعتمد في الأساس على القاعدة القانونية، كون كل نزاع مطروح أمام القضاء، يطلب أصحابه حسمه بتطبيق الحكم القانوني الوارد في القاعدة بشأنه، وذلك بعد التحقق من وجود الوقائع التي يدعونحا، كون الحكم القضائي هو في الواقع نتيجة منطقية لقياس أو استدلال قضائي معين، مقدمته الكبرى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، ومقدمته الصغرى الوقائع الثابتة والتكييف القانوني لها، وأخيرا النتيجة وهي محصلة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى، أي تطبيق القانون على الواقع (1).

وهذا هو مضمون النشاط التقديري إذ يتعلق بتطبيق الأثر القانوني على النزاع المعروض، في هذا الجحال يُعْ لل القاضي نشاطه الذهني، ونظرا لاحتلاف القدرات الذهنية من قاض لآخر، كونما نتيجة فكرة وثقافته، وهو ما يؤثر على الحكم القضائي، لذا قد يختلف الحكم من قاضي لآخر بشأن القضية نفسها.

وهذا هو عمل القاضي في كل ما عرض عليه من دعاوى، ففي دعاوى الفرقة الزوجية، سواء من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، يعمد القاضي إلى المواد القانونية المتعلقة بالنزاع المعروض، سواء ما تعلق منها بالطلاق التعسفى أو بالتطليق أو الخلع...

ن يتحقق القاضي من الوقائع الماثلة أمامه، وما تكفل الخصوم بتقديمه في طلباتهم

- 259 -

⁽¹⁾⁻أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص239.

ودفوعهم، وتحققه هذا يكون بإعمال خلاصة أفكاره فيما عرضه الخصوم من إثباتات، التي يُعمل القاضي سلطته كذلك في تقديرها وهذا التقدير هو من صميم عمل قاضي الموضوع التقديري، طالما أنه انصب على واقع النزاع المطروح عليه (1).

وعليه، حتى يقدر القاضي الضرر يُلزم ابتداء المدعي بإثباته بكل الوسائل المشروعة قانونا للإثبات، وهذا ما تؤكده جل القرارات القضائية الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية منها:

«متى كان من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر، عند نشوز أحد الزوجين... ومن ثم فإن عدم وجود أي سبب واضع يجعل من الزوجة -في قضية الحال- تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها، فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق...» (2)

وعليه إثبات الزوج نشوز الزوجة المطالبة بالفرقة وتقدير القضاة لإثباته حوَّل مسألة التعويض من أن كانت الزوجة هي المطالبة بحا إلى حق للزوج كونه المتضرر، وقد أثبت تضرره.

وفي قرار آخر: «من المقرر قانونا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، ومن المقرر أيضا أنّه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، ولما كانا ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغا فيه متعسفا من طرف الزوج فإنّ تطليق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها... فإنّ القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر... طبقوا القانون...» (3).

فمدار استحقاق الحقوق مع إثباتها وذلك بكل وسائل الإثبات منها على سبيل المثال الخبرة، كما هو الحال في إثبات ضرر عدم القدرة على تكوين أسرة وتربية الأبناء «أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطليق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج...» (4)، وغيرها من الأضرار، فلا يحق لأي طرف مطالب بالحكم لصالحه أن يترك

 $^{^{(1)}}$ أ-أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص

⁽²⁾⁻محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 90947، المؤرخ بتاريخ 27-04-1993، مجلة قضائية، 1994، ع2، ص71.

⁽³⁾⁻ محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 181648 المؤرخ بتاريخ 23-12-1997، مجلة قضائية، 1997، ع1، ص49.

⁽⁴⁾⁻محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 87301 المؤرخ بتاريخ 22-12-1992، مجلة قضائية، 1995، ع2،

دعواه دون إثبات، هذا الأحير كما سبق القول يخضع لمحض سلطة القاضي التقديرية، وقرارات المحكمة تؤكد هذا الأمر أيضا: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع»(1)، ومنها:

«...إذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضررا بين واقتنع القضاة بضرورة التفريق...» (2)، وما مسألة الإقتناع إلا التقدير المخوّل للقضاة، والقاضي في ذلك ملزم بالاعتماد في حكمه على الأدلة الواضحة الثابتة التي تقدم إليه، ويمنع عليه افتراض وجودها كأن يعامل الخصم بما قد يكون في نيته، وإن فعل كان حكمه الذي قضى به مستندا إلى أمر غيبي وغير شرعي، والقضاء على هذا النحو يعد انتهاكا صريحا للقانون (3).

وعلى هذا ينبغي أن ينحصر النشاط التقديري للقاضي في مجال الإثبات في التحقق من صحة الوسائل المقدمة للإثبات، وإمكان قبولها في مورد النزاع، بوزن أدلة كل طرف، كون القاضي شرعا من أهل الاجتهاد، لما سبق ذكره من شروط متولى التقدير القاضي وإن لم يكن كذلك، فعليه أن قلد غيره من المجتهدين أن يستعين بخبرات سابقيه، ومن باب الاستئناس في وقتنا الحالي للقاضي الاستعانة بما سبقه إليه، زملاؤه من أحكام في دعاوى مشابحة، وبما أقرته المحكمة العليا بشأن هذه الأحكام من قرارات.

وله أن يستعين كذلك بالقرائن، كونما مجال خصب لنشاط القاضي التقديري، ولما لها من مساهمة فعالة في تكوين قناعته الشخصية أو ترجيح دليل على آخر⁽⁵⁾.

وللقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وفي دعاوى الفرقة على وجه الخصوص، أن يستعين في تكوين قناعاته بالخبرة لإثبات الأضرار على نحو ما ذكر سابقا، وباللجوء أيضا إلى التقارير التي

ص92.

⁽¹⁾⁻محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 222134 المؤرخ بتاريخ 18-05-1999، مجلة قضائية، 2001، عدد خاص، ص126.

⁽²⁾⁻محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 36414 المؤرخ بتاريخ 20-05-1985، مجلة قضائية، 1990، ع2، ص58.

⁽³⁾⁻محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 51906 المؤرخ بتاريخ 02-01-1989، مجلة قضائية، 1991، ع1، ص52.

⁽⁴⁾⁻محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص234.

^{(5) -}محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص234.

يلزم لجان التحكيم بنهيئتها عقب إنحاء عملهم الموكل إليهم -التوفيق بين الزوجين- والذي حُدِّد له قانونا أجل شهرين⁽¹⁾، ويستأنس القاضي في حكمه بحذه التقارير، كونه يتم تعيين الحكمين إذا لم يثبت الضرر، مما يساهم تقريرهما الشيء الكثير في الوقوف على أصل الضرر والحكم الصائب الذي يزيله أو يقلل من أثره، والاستعانة بالخبراء أرشدت إليها مواد منها المادة 425، كما أن الإجراءات تعيين الحكمين ومهمتهما نصت عليها مواد متتالية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد من 446 إلى 449.

البند الثاني: مقدار التعويض لأنواع الفرقة

الشرع والفقه الإسلاميان تركا لإرادة الإنسان دورا كبيرا في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، الذي يمس مشاعر الإنسان وعواطفه، والتطبيق العملي الذي ورد خصّ بالتفصيل مقدار ما تستحقه المطلقة قبل الدخول ومقدار بدل الخلغ، في حين القانون وفقهه خصّ جل أنواع الفرقة بتعويض، سواء منها ما تعلق بفعل الزوج أو بسبب عن الزوجة، وأوكل تقدير هذا التعويض إلى سلطة القاضي أو إلى الزوجين في بعض الصور على هذا النحو:

أولا: تقدير تعويض فرقة بفعل الزوج:

الفرقة بفعل الزوج منها الحاصل قبل البناء بالزوجة، ومنها الواقع بعد البناء، وفي الحالتين تمّ ترتيب تعويض عنهما، هذا الأخير يتطلب تقديرا.

1-تقدير تعويض فرقة ما قبل البناء:

الطلاق قبل الدخول بالزوجة يرتب ألما نفسيا جسيما بالمرأة، خاصة إن كان بسبب من الزوج، دون أن يكون للزوجة دخل في أسباب هذه الفرقة، لأنّه حينها ينتج إيهاما للناس بأنّ الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء (3)، وقد أكد الفقه الإسلامي أن مثل هذه المطلقة تعوض بطريق نصف مهرها أو بطريق امتاعها، وهذا ما عمد إلى العمل به القانون وفقهه.

النص المادة 56 من قانون 84-11 والمعدل والمتمم بالقانون 85-09 المتضمن قانون الأسرة: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتها في أجل شهرين».

⁽²⁾_قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾ عمد رشید رضا، مصدر سابق، ج3، ص430.

1-1-تقرير نصف المهر:

أوجب الشرع الإسلامي للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى لها، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ وَقَدْ فَرَضَتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ﴾ (1).

فالله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المفروض، أي المقدر تقديرا صحيحا بالإنفاق، فدل ذلك على أن مصدر تقدير الواجب المستحق للمرأة قبل الدخول هو الإرادة التي سبق لها تحديد الأصل، وهو مقدار المهر الذي تستحقه المرأة والذي وجب نصفه على أساسه.

ويدخل في هذا الحكم كل أنواع فرق النكاح، كما لو كان بسبب الإيلاء أو اللعان أو وردة الزوج أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد زوجته (2).

ويستوي عند الفقهاء استحقاق المرأة نصف الصداق المسمى سواء كانت الفرقة طلاقا أم فسخا، طالما أن المرأة سمي مهرها تسمية صحيحة، حال العقد وجاءت الفرقة من قبل الزوج، حتى ولو كان بسبب عيب فيه (3).

والمشرع الجزائري على خطى التشريع والفقه الإسلاميين، منح للزوجة المطلقة قبل البناء نصف المهر وذلك في معرض ذكر أحوال الصداق، بالنص عليه في المادة 16 قانون أسرة (4)، ومقدار استحقاق الزوجة له (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول).

وكون الاتفاق على الصداق تم قبل البناء بكامل إرادة الزوجين أو ولييهما، وقد صاحب فترة قبل البناء فرقة فإنه شرعا وقانونا، ينصف الصداق شطرين يكون أحدهما من نصيب الزوجة التي فارقها زوجها، جبرا لخاطرها.

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 237.

⁽²⁾ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص469. أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص346.

⁽³⁾ ابن عابدین، مصدر سابق، ج2، ص263/ ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص23/ ابن جزي، مصدر سابق، ص202/ الشيرازي، مصدر سابق، ج2، ص55/ ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج6، ص714.

⁽⁴⁾ قانون 84-11 المؤرخ في جوان، 1984 والمعدل والمتمم بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 والمنتضمن قانون الأسرة.

وقد أردف المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة السالف ذكره، حالة قبام نزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيّنة، فما تعلق بحالة قبل البناء، فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين.

2-1-تقدير المتعة:

المطلقة قبل البناء إن سمي لها مهر فلها نصفه بنص الآية السابق ذكرها وإن لم يسم لها مهرا في العقد أصلا كالمفوضة، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر، أو كانت التسمية غير صحيحة وحصلت فرقة قبل الدخول بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي، لم يحق للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة على ما مر في مباحث الفصل السابق من هذه الدراسة.

المتعة شائها شان نصف المهر، إيجابها للمطلقة قبل الدخول على احتلاف وضعية تسمية المهر من عدمهاكان بنص القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمَ لَهُ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَعُا بِٱلْمَعُهُوفِ حَقًا عَلَى المُحْسِنِينَ ﴿ أَن وَإِيجَابِ المتعة للمطلقة قبل الدخول غير المسمى لها مهر، فيه إزالة للفضاضة الناتجة للزوجة بحذا الطلاق بامتاعها متاعا حسنا، يكون هذا الأحير بمنزلة الشهادة لنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله لعذر يختص به لا من قبلها، فجعل الله هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب، لكي يتسامع الناس به (2).

وإمتاع المرأة بمذا الشكل بدلا عن نصف المهر الذي لم يسم لحا.

ومقدار المتعة لم يرد فيه نص مقدر، لهذا اجتهد الفقهاء في بيان مقدارها، وكونها بدل عن نصف المهر المسمى، فهي تتحدد بمقداره فلا تتجاوزه، ومقدارها بنص الآية أيضا منوط بحال الزوج (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) لا بحال الزوجة لأنها إن كانت موسرة أرهق الزوج بتكليفه بما لا يطيق (3).

فأساس تقدير المتعة يخضع لمبدأين على نحو ما ذكر:

^{(1) -} سورة البقرة، الآية: 236.

 $^{^{(2)}}$ عمد رشید رضا، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

⁽³⁾-عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص472.

*عدم مجاوزة نصف مهر المسمى.

*الاعتداد بحال الزوج عسرا ويسرا.

واجتهاد الفقهاء اختلف بشأن تقدير المتعة الواجبة للمطلقة قبل الدخول الغير مسمى لها صداق.

- ذهب الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب: درع وحفار وملحقة، الدرع هو ما تلبسه المرأة فوق القميص، والخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها، والملحفة هي ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها، وقد ربط الله المتاع بالمعروف لقوله تعالى: ﴿مَتَعَابِاً لَمَعُوفِ ﴾ (1)، والمتاع اسم للعروض في العرف، ولأن لإيجاب الأثواب نظيرا في الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأقل ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب (2).

- وذهب الحنابلة إلى أن أعلاها خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيدها، أو تشاء هي أن تنقصه⁽³⁾.

- وذهب بعض الشافعية إلى أن المستحب فيها أن تكون المتعة خادما أو منفعة (4)، وحيث أن الرقيق قد انتهى زمنه، وحيث أنه يعتبر أغلى شيء في عصرهم، ومن ثم تقدر المتعة بأغلى شيء حسب كل عصر (5).

ويجوز في كل هذا أن تقدر المتعة بالنقود، فيدفع الزوج نقودا بدل الثياب، وتجبر المرأة على قبول هذا البدل، يقول الإمام الكاساني: «ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على لأن الأثواب ما وجبت لعينها، بل من حيث أنحا كالشاة في خمس من الإبل في باب الزكاة»(6).

وتقدير المتعة مساير للمعروف، والمعروف هو موقوفا على عادات الناس، والعادات قد

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 236.

 $^{^{(2)}}$ الكاساني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

⁽³⁾- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج6، ص416.

^{(4) -} النووي، المحموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج18، ص74.

⁽⁵⁾ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص353.

 $^{^{(6)}}$ الكاساني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(6)}$

تختلف وتتغير، وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان المختلفة (1) والعلة في اعتبار هذا الأمر، كون تقدير المتعة لم يرد بشأنه نص من كتاب ولا سنة، لذا يرجع إلى محض سلطة التقدير للمجتهدين، الذين في اجتهادهم على غير عزلة من أعراف وعادات الناس باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلو أخذوا برأي ما سرد من رأي الفقهاء، فإن المتعة تكون بتقديم الزوج لمطلقته ما تكتسي به، وتستتر به عند الخروج من بيتها حسب العرف والعادة في كسوة النساء حسب الزمان والمكان، ويُقدر ذلك بحال الزوج بيساره وإعساره، ويجوز دفع النقود بدلا عن الكسوة للمرأة في المتعة المستحقة لها، إذا كان دفع النقود أنفع وأصلح لها من الثياب، والأصلح يتحدد بالعادة والعرف والزمان والمكان (2)، وتمتع المرأة بما ذكر وغيره، ويقدر ما تمتع به، وكله خاضع لسلطة أهل التقدير في حينه ومكانه.

وسلطة تقدير المتعة على ما ذكر سابقا تخضع لمبدأين:

أولهما: عدم مجاوزة مقدار نصف المهر المسمى، وكون المطلقة التي وحبت لها المتعة بنص القرآن هي التي طلقت قبل الدخول وقبل تسمية المهر. فحتى يدرك أن مقدار المتعة لم يجاوز نصف المهر، على القاضي أن يقدر أولا مهر المثل، قبل تقديره للمتعة، وثانيهما: الاعتداد بحال الزوج، أي قدرته المادية.

1-2-1 تقدير مهر المثل:

مهر المثل هو ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة لاعتبارات أمور عدة (3)، وهذا المهر هو مهر من يماثلها ويساويها من قريباتها في صفاتها التي تعتبر في تقدير المهر مع اعتبار بلدها الذي تعيش فيه والزمان الذي هي فيه.

من خلال ما ذكر فتقدير مهر المثل يخضع لاعتبارات ومعايير هي:

*اعتبارات شخصية: النظر في هذا التقدير إلى قريبات المرأة، وهن على نحو ما أدلى به جمهور الفقهاء، النساء القريبات للمرأة من جهة الأب لا من جهة الأم.

-فعند الحنفية: مهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها، ولا يعتبر بأمها وخالتها،

^{(1) -} الجصاص، مصدر سابق، ج1، ص433.

 $^{^{-}}$ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج $^{-}$ ، ص $^{-}$ 21.

⁽³⁾ مرجع سابق، ص 389. عمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص

إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، فحينئذ يعتبر بمهرها بما أنما من قوم أبيها (1).

- وعند المالكية: يعتبر في مهر المثل مهر أخت شقيقه أو لأب لا الأم ولا العمة لأم، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما، لأنهما قد يكونان من قوم آخرين (2).

- وعند الشافعية: يعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات (3).

- وعند الحنابلة: اختلف الأمر عن أحمد في روايتين، إحداهما، لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها.

ثانيهما، لها مهر نسائها مثل أمها وأختها، لأنحن من نسائها. إلا أن الرواية الأولى أولى (4).

وعلى هذا يعتبر في التقدير لمهر المثل من يماثل المرأة من أقارب أبيها، أو أبيها وأمها كالأخت الشقيقة، لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه⁽⁵⁾، أي تُعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته⁽⁶⁾.

فاعتبار العصبات من النساء لتقدير مهر المثل هو الراجح على حد قول جمهور الفقهاء، فإن لم يوجد أحد منهن فالقريبات من جهة الأم $^{(7)}$ ، فإن لم يوجد أحد من القريبات من جهة الأم أو جهة الأم، ينظر إلى أجنبية موصوفة بذلك $^{(8)}$.

كأن يكون الاعتبار بنساء بلدها، فأقرب النساء شبها كا⁽⁹⁾ وإن كن من نساء أقرب البلدان إليها (10).

¹³⁷ المرغینایی، مصدر سابق، ح2، ص470–471. ابن عابدین، مصدر سابق، ج $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(316-317)}$

⁽³⁾ النووي، المحموع، مصدر سابق، ج15، ص531.

^{(4) -} ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج6، ص722.

 $^{^{(5)}}$ عمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج $^{(6)}$ ص $^{(6)}$

 $^{^{(7)}}$ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج $^{(7)}$

⁽⁸⁾ المرغيناني، مصدر سابق، ج2، ص471.

^{(&}lt;sup>9)</sup> النووي، المجموع، مصدر سابق، ج15، ص531.

 $^{^{(10)}}$ ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج $^{(10)}$ و قدامة، المغنى مصدر سابق، ج

والتقدير بالنظر إلى غيرها من النساء يقوم على مراعاة تماثل الصفات المرغوبة في الزواج، بأن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين وبكارة ونسب وأدب، وكمال خلق وعدم ولد، وفي العلم أيضا⁽¹⁾، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات.

وتقدير وجود صفات من الصفات السابقة من عدمه، أو الزيادة في مرتبة صفة من الصفات السابقة أو النقصان منوط بالقاضي حسب رأيه، مما يكون له أثر في تقدير مهر المثل، فيقدر القاضي باجتهاده المهر زائدا أو ناقصا حسب ما قدر في الصفات (2).

*اعتبار المكان والزمان لتقدير مهر المثل:

مما يعتبر أيضا في تقدير مهر المثل أن تتساوى المرأتان في البلد والعصر (3). وعلى هذا الاعتبار، لو كانت المرأة المراد مماثلة مهرها من قوم أبيها، لكن اختلفتا في المكان والزمان، فلا اعتبار حينها لمقدار مهرها، ولا يقاس عليه، لأن اختلاف المكان يتعين معه اختلاف العادات، من حيث غلاء أو رخص المهور، هذا من جهة. كما أن المهر من حيث التقدير في زمان هو على الأرجح غيره في زمان آخر، لأن قيمة النقد تختلف من وقت لآخر وما له قيمة في وقت قد لا تكون له في آخر، من جهة ثانية.

1-2-2-الاعتداد بحال الزوج:

اختلف في حقيقة الأمر الفقهاء على اعتبار حال الزوجين معا أو الزوجة لوحدها أو الزوج لوحده في تقدير المتعة.

*القائلين بالرأي الأول اعتبار حال الزوجين معا- التقدير عندهم يكون قياسا على النفقة، ودليلهم أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وقوله تعالى: ﴿مَتَعَابِالْمَعْمُونِ ﴾ (5)، يتأتى بذلك أن يكون التقدير مراعيا

انظر: المرغيناني، مصدر سابق، ج2، ص471. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص64. الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص722–723. ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج6، ص723–723.

 $^{^{(2)}}$ الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$

^(3°) المرغيناني، مصدر سابق، ج2، ص471.

⁽⁴⁾⁻ سورة البقرة، الآية: 236.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية: 236.

أيضا حال المرأة، فلو اعتبر حال دون حال لما كان متاعا بالمعروف(1).

*والقائلين بالرأي الثاني -اعتبار حال الزوجة- التقدير عندهم قياسا على المهر، ودليلهم أن المتعة بدل وعوض عن المهر، بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة، والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة (2).

*والرأي الثالث مفاده اعتبار حال الزوج عسرا أو يسرا، دليلهم قول الله سبحانه وتعالى السابق الذكر: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الذكر : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

بعة تختلف بهذا باحتلاف ثروة الرجل وبسطته، ولذلك لم تحدد بل تركت لاجتهاد المكلف، لأنه أعرف بثروة نفسه، وقد علم أن الله فرضها عليه وأكدها (4). وعلى هذا الراجع اعتبار الرأي الأخير.

فمن كل هذا التقدير يقوم على أساس أن لا يجاوز نصف مهر المثل وأن يقدر بحسب حال الزوج لا الزوجة، وما النماذج التي ذكرها الفقهاء إلا مراعاة لهذه التقديرات، والتي قد يسترشد بحا القاضى عند تعرضه لدعوى طلاق تتطلب تقدير متعة للمطلقة على نحو ما ذكر.

إلا أن ثمة اعتراض واجه هذا الرأي في تقدير المتعة والمبادئ التي يقوم عليها هذا التقدير – اعتبار عدم محاوزة نصف مهر المثل واعتبار حال الزوج- مفاد هذا الاعتراض⁽⁵⁾:

- نص الآية الكريمة يقتضى تقديرها بحال الزوج مطلقا دون تقييده بمهر المثل أو نصفه.

-اعتبار نصف مهر المثل في تقدير المتعة بحيث لا تزيد عليه، يعني أن المتعة تعتبر بحال الزوجة وليس بحال الزوج، لأن مهر المثل يعتبر في تقديره حال الزوجة بناء على حال قريباتما على نحو ما ذكر سابقا، مع أن الآية الكريمة اعتبرت حال الزوج في تقدير المتعة.

 $^{^{(1)}}$ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ النووي، المحموع، مصدر سابق، ج18، ص74.

⁽³⁾ أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص356.

^{(&}lt;sup>4)</sup> محمد رشید رضا، مصدر سابق، ج4، ص429 وما بعدها.

 $^{^{(5)}}$ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج $^{(7)}$ ، ص $^{(5)}$

والحقيقة أن إلزام الشرع المتعة للمطلقة قبل الدخول غير المسمى لها مهر، حتى لا يخلو نكاح ن واحب مالي، وجعل الشرع تقديرها بحال الزوج، ولم بجعله بمهر المثل أو بنصفه، لأنحا ليست بمهر (1).

وعلى هذا يجوز أن تكون المتعة أكثر أو أقل من نصف مهر المثل ما دامت مقدرة بحال الزوج. والمتعة إذا ما آل تقديرها إلى القاضي عند التنازع بين الزوجين، فإن طلبها من قبل الزوجة لا يكون إلا مبهما⁽²⁾. وللقاضي أمر تقديرها بما يراه مناسبا والحال.

والمشرع الجزائري في التقنين الأسري على مر سابقا، عند الكلام في أشكال التعويض لم يأت على ذكر إمتاع رأة المطلقة قبل البناء بها، غير المسمى لها صداق، وإثبات تضررها يجبر بالتعويض الذي لم يسمه المشرع ولا الفقه متعة، ولم يجعل في تقديره ما نحى إليه الفقهاء بالاعتماد على ما يسمى بمهر المثل⁽³⁾. ولا حال الزوج، وإن كان تقدير القاضي لا يخلو من مراعاة كل الظروف.

2-تقدير تعويض فرقة ما بعد البناء:

الفقه الإسلامي حيال المرأة المطلقة بعد الدخول عرض تضارب مواقف وآراء بشأن تعويضها عن فعل الفرقة الذي ألحق بحا ضررا.

فالمتعة كشكل من أشكال تعويض المطلقة، ثبت الرأي فيها للمطلقة قبل الدخول غير المسمى صداقها، أما خلاف لك بأن كانت مدخولا بحا سمى لها الصداق أم لا، اختلف الفقهاء بشأن أحقيتها للمتعة من عدمها.

لا أن القانون وفقهه رتب للمطلقة بمذا الوضع تعويضا ومنحها على اختلاف في التطبيق القضائي المتعة، على نحو ما ذكر في الفصل الأول من هذه الدراسة.

1-2-تقدير المتعة للمطلقة بعد البناء:

^{.139} مبد الكريم زيدان، المفصل، المرجع نفسه، ج7، ص(37-33)

⁽²⁾ محمود محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص392.

رد المشرع إلى مهر المثل في معرض حديثه عن تحديد الصداق الذي يكون في العقد، سواء كان مؤجلا أو معجلا، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، وذلك بنص المادة 95 قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 85-09 المتضمن قانون الأسرة وفي معرض حديثه أيضا عن تقدير بدل الخلع بنص المادة 54 من القانون نفسه، ص69.

الفقهاء القائلون بوجوب متعة لكل مطلقة أو استحباكا لها جعلوا أمر تقدير هذه المتعة لا يختلف، وتقديرها للمطلقة قبل الدخول، إذ تعتمد مبادئ مقاربة، خاصة منها الاعتداد بحال الزوج أثناء التقدير عسرا ويسرا، ضيقا واتساعا، إلا أن الأمر بعد الدخول لا مجال لجعل عدم مجاوزة نصف المهر مقياسا لتقدير المتعة، كون هذا المبدأ يتعلق بالمطلقة قبل الدخول.

وعلى هذا فتقدير المتعة لا حدّ لقليلها أو كثيرها من هذا الوجه، فإذا ما تحاجا الزوجان بشأن تقديرها تولى القاضي بسلطته التقديرية هذا الباب كون الشرع لم يورد نصا شرعيا يحدد مقدراها، وإنما ورد النص بعدم المغالاة فيها حتى تثقل كاهل الزوج، وعدم التقليل فيها حتى لا تعتبر شيئا له أثره في جبر خاطر الزوجة، بل تقرر بالحال والواقع بما يتناسب ووضع الزوجين أو أحدهما على الاختلاف المذكور سابقا في الفقه الإسلامي والآيات في هذا توحي ببذلك: ﴿وَمَتِّعُوهُنّ عَلَى المُؤسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَمَلَى المُقَتِرِ قَدَرُهُ وَمَلَى المُقَتِرِ قَدَرُهُ وَمَلَى المُعْرَفِ ﴾.

والمشرع الجزائري على ما مر من دراسة وبتفقد نصوص التشريع الأسري لم يورد المتعة للمطلقة كلية لا قبل الدخول بحا ولا بعده، إلا أن تطبيقاته القضائية أقرتحا في مواضع وترددت بشأنحا في أخرى، ولعل إعمالها قضاء استعانة منه بنص المادة 222 قانون أسرة⁽²⁾ الذي يحيل إلى الاحتكام بأحكام الفقه الإسلامي في كل ما لم يرد النص بشأنه.

فمن تلك القرارات والتي سبق ذكرها وأعيدها في هذا المحل لصلتها بالموضوع، التي تقضي بأن من حقوق المطلقة التعويض والمتعة كاستحقاقين مختلفين:

«للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة ونفقة إهمال ونفقة متعة وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي» (3).

وأخرى تقضي بأن التعويض والمتعة شيء واحد، إنما هو اختلاف في الأسماء لا يتعداه «لتعة تعطى للزوجة تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها وهي في حد ذاتما تعتبر تعويضا، فإن الفضاء بما

 $^{^{(1)}}$ عبد العزيز عمر الخطيب، القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية، دار عمار، الأردن، ط1، $^{(1)}$ هـ $^{(2)}$ عبد $^{(3)}$ م، $^{(2)}$ م، $^{(3)}$

قانون 84–11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب القانون 05–09 المؤرخ في 4 ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة.

⁽³⁾⁻ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 41560 المؤرخ في 07-04-1986، مجلة قضائية 1989، ع2، ص69.

يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز دفع باسم المتعة وآخر باسم التعويض»(1).

2-2-تقدير التعويض للمطلقة بعد البناء:

الفقه الإسلامي لم يقر للزوجة المطلقة تعويضا عن فراق زوجها لها، كونه أقدم على فعل هو حق له، ومن يأت بحق له لا يطالب بترميم الضرر الذي يرتبه فعله كون الجواز الشرعي ينافي الضمان، إلا إذا تعسف في حقه حال الاستعمال، واكتفى الفقهاء بالمتعة التي نص عليها القرآن الكريم للمرأة المطلقة.

في حين القانون وفقهه أقرا التعويض للمطلقة على أساس التعسف، لا على أساس المسؤولية التقصيرية، واعتبار الأساس الأول كون الفعل مشروع على ما ذكر سابقا ولا اعتماد على الأساس الثاني لأنه قوامه الفعل غير المشروع، والطلاق ليس كذلك، وهذا ما أكده التطبيق القضائي، إذ أقر قرار للمحكمة العليا مبدأ أساسيا مفاده أن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق⁽²⁾.

وكون الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق فإنه يخضع لإشراف القضاء، فمتى تبين للقاضي أن استعماله لغرض غير مشروع، أو بدون سبب معقول قضى بالتعويض طبقا لأحكام قانون الأسرة والقانون المدنى⁽³⁾.

وتقدير التعويض عن هذا النوع من الطلاق لم يحدد له حد أقصى ولا حد أدنى، والمشرع فعل الصواب بعدم تقييده للتعويض، وترك المسؤولية كاملة غير منقوصة على عاتق القاضي، الذي له بكامل سلطته التقديرية الحكم بالتعويض الذي يراه كفيلا بدفع الفقر والحرمان عن الزوجة المطلقة بنسبة التعسف ودرجته والحالة المالية للزوج⁽⁴⁾. ويتأتى له ذلك بدراسة ملابسات الدعوى المعروضة أمامه، من الظروف الملجئة للطلاق ومعرفة أحوال الزوجين.

 $^{^{(1)}}$ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35912 المؤرخ في $^{(2)}$ 1985 بعلة قضائية 1989، ع1، ص89. $^{(2)}$ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 235367 المؤرخ في $^{(2)}$ 12كمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 235367 المؤرخ في $^{(2)}$ 22-20 بعلة قضائية، 2001، ع1، $^{(2)}$ محكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 235367 المؤرخ في $^{(2)}$

^{.238–237} في بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1، -238

⁽⁴⁾⁻العربي بلحاج ، المرجع نفسه، ج1، ص238-242.

يظهر من هذا أن على القاضي لإعمال تقديره الاستناد إلى أمرين:

- تقدير الضرر.

- مراعاة الحالة المالية للزوج.

وقد يراعي القاضي في تقديره سنوات العشرة الزوجية التي قضياها معا، وهي معطيات يستند لها القاضي في تقديره للتعويض.

والأمر الأول الذي يستند إليه قاضي الأحوال الشخصية في دعاوى الطلاق لتقدير تعويض -تقدير الضرر - هو بدوره يتطلب شرطان، أي أن تقدير الضرر يتعين معه:

-اقتناع القاضي وتَبيُّنه لوجود تعسف في الطلاق.

-أن يلحق الزوجة ضرر جراء هذا التعسف.

وعلى هذا تقدير التعويض المناسب متروك للسلطة التقديرية للقاضي، يتحدد بنسبة التعسف ومقدار الضرر الذي رتبه هذا التعسف، هذا من جهة. ومراعاة حال الزوج من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما سبق التفصيل فيه في مباحث سابقة إلى أن المشرع أحذ في تطبيقاته القضائية بنوعين من التعويض عن طلاق تعسفي، المتعة —على حد اصطلاح الشرع الإسلامي – والتعويض —على حد اصطلاح القانون –، وقد يكون ترتيبه للمتعة عملا بأحكام الشرع الإسلامي في أحقية المطلقة لها على اختلاف بين المذا بي وجوها أو استحباها للمطلقة بعد الدخول، وترتيب للتعويض عملا بأحكام قانون الأسرة، الذي يلزم دفع الزوج المطلق تعويضا لزوجته المطلقة جراء تعسفه في الطلاق.

هذا الحكم أي المتعة والتعويض، كأثرين للطلاق التعسفي لم تثبت أحكام القضاء بشأنه، ففي أحايين يحكم بالمتعة منفردة، وفي أحرى يحكم بالتعويض منفردا، وفي أحرى يحكم بما معا.

إلا أنه يتعين على القاضي تحديد المبالغ التي أقرها للتعويض في نحو القرار القاضي «إن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنحم ملزمون

بذكر أسباب تحديدها»(1).

وعليه، حتى وإن كان تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه ملزم بذكر أسباب تحديده، وإلا تعرض للطعن في حكمه، على ما سيأتي الكلام مفصلا حوله في مبحث لاحق.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى رأي فقهي مفاده أن البعض يرى بأن مسألة التعويضات في يمكن أن يحكم بما القاضي في حال الطلاق التعسفي قد لا تغطي شيئا بالنسبة لوضع الزوجة الاجتماعي، إذ يتعين تحديد مدة معينة كافية للزوجة يتحمل الزوج المسؤولية اتجاهها بسبب تعسفه، ويقضى لها بتعويض يغطي نفقة سنتين على الأقل، ولو دفعت بالتقسيط حسب حال الزوج، هذه المدة التي تعطى للزوجة فرصة للحروج من وضعيتها⁽²⁾، إلا أن أمر تقدير القاضي للتعويض الذي يتعين عليه بحثه أثناء مُدارسة أمر التعسف، يجب ألا يكون قيدا على الطلاق الذي شرعه الله، إذا قامت مبرراته، وأن لا يغلو في تقديره، مما يجعله سيفا على رقاب الرجال الذين ضافت محم سبل الحياة الزوجية (3)، واندثرت فيها المعاشرة بالمعروف وحل محلها الشقاق والنزاع.

لذا على المحكمة كهيئة قضائية أن تتحقق من ادعاءات الزوج أولا بوجود أسباب الطلاق قبل أن تعتبر أن الطلاق هو طلاق تعسفي، كما يجب عليها ثانيا أن تتحقق من مقدار يسار الزوج قبل تقدير التعويض⁽⁴⁾.

 $^{^{(1)}}$ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 75029 المؤرخ في $^{(1)}$ 1991، مجلة قضائية، 1994، ع2، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ وذلك تأسيا بفعل المشرع المصري والسوري، إذ ذهب الأول المصري ل أن (الزوجة المدحول بحا في زواج صحيح إذا طلقها زوجها، دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدمًا متعة تقدر بنفقة ستين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا، وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط) المادة 18 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985.

وذهب الثاني السوري- في المادة 117 حسب تعديل رقم 34 المؤرخ في 31-12-1975 على أنّه (إذا طلق الرجل زوجته وتبيّن للقاضي أن الزوج متعسفا في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، حاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتحاوز مبلغ التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال).

نقلا عن الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص187-188.

 $^{^{(3)}}$ أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ قرار صادر عن محكمة استئناف، عمان، الأردن، في القضية الشرعية، رقم 815-26048، وذلك بتاريخ 101. 101. نقلا عن: المحلة العربية للفقه والقضاء، الرباط، المملكة المغربية، ص101.

ثانيا: تقدير تعويض فرقة بسبب من الزوجة

الفرقة بسبب من الزوجة تقع بطريق الخلع أو بطريق التفريق القضائي التطليق وكلا الطريقين رُتبا تعويضا عنهما، مما يتطلب تقديرا.

1-تقدير بدل الخلع:

الضرر المترتب عن فرقة زوجية ليس مصدره دائما الفرقة الواقعة من قبل الزوج، فقد يتضرر الآخر إن كانت زوجته هي المطالبة بحذه الفرقة، وما يجبر به هذا الضرر هو بدل الخلع الذي تقدمه الزوجة لفداء نفسها.

هذا البدل الذي يتحقق بشروط، ومقداره الذي يقدر لتمام الفرقة، اختلف بشأنه الفقه الإسلامي، وحدد له الفقه القانوني طرقا لبلوغه الوجه المفضل والأمثل، وتقدير بدل الخلع على مستوى الفقهين تنوعت ضربه، ويمكن إحاطتها بطريقين:

1-1-حالة الاتفاق على مقدار بدل الخلع:

يقدر بدل الخلع بما اتفق عليه الزوجان في عقد المخالعة دون اعتبار لما قدمه لها الزوج من صداق أو غيره، وهذا قول الجمهور.

فعند المالكية يجوز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها، إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله وبأقل منه (1).

وعند الشافعية يصح، عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا أو عينا أو منفعة (2)، أي أنه يصح بالقليل والكثير وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فِيهًا أَفَلَاتُ بِهِ عَلَيْهِ مَا فِيمًا أَفَلَاتُ بِهِ عَلَيْهِ مَا فِيمًا أَفَلَاتُ بِهِ عَلَيْهِ مَا فَيْكُ مُناهِ وَهَذَا عَمُوم يَسْمَلُ مَا افتدت به، سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان مقداره بقدر ما أعطاها الزوج أو أكثر منه أو أقل (4).

 $^{^{(1)}}$ ابن رشد، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ، ص $^{(3)}$. ابن جزي، مصدر سابق، ص $^{(2)}$

⁽²⁾ الشرييني، مصدر سابق، ج3، ص265. النووي، المحموع، مصدر سابق، ج16، ص8.

⁽³⁾⁻ سورة البقرة، الآية: 229.

⁽⁴⁾ القرطبي، مصدر سابق، ج3، ص141 بكر جابر الجزائري، نحر الخير على أيسر التفاسير، مصدر سابق، مج1، ص214.

وهذا عثمان بن عفان الله أجاز مخالعة المرأة ببدل شمل ما دون عقاص رأسها (1).

وحمل جمهور الفقهاء النهي عن الزيادة أنه خلاف الأولى، يقول الإمام مالك: «لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه» (2). وقال أيضا: «لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق» (3).

وهذا مسلك المشرع الجزائري في تقدير بدل الخلع إذ نصت المادة 54 من قانون الأسرة (4)، «... إذا لم يتفقا الزوجان على المقابل للخلع...»

فالحالة التي صرح بما المشرع لتقدير بدل الخلع ابتداء، هي حالة اتفاق الزوجان على مقدار البدل، ومسألة الاتفاق تتحقق ولو زاد المقدار عن المهر أو نقص، لأنه لا شيء يردع اتفاقهما.

2-1-حالة ألا يزيد المقدار عما أعطى للزوجة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مقدار الخلع يقدر بما أعطى الزوج زوجته لا يزيد عليه، فإن زاد رُدّ إليها، إذ لا يستحب للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها (5)، وهو فحوى قول الإمام مالك السابق ذكره هذا من وجه.

لا أن هذا القول يدل من وجه آخر على صحة الخلع بأكثر من مقدار الصداق وأنحما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم (6).

القول السابق هو رأي أيضا فقهاء الحنفية مفاده أن الزوج لا يحل له أخذ شيء من زوجته إن كان هو المتسبب في دفع المرأة للمخالعة منه، في حين إن كانت هي المتسببة لنشوزها وعدم إيفاء زوجها حقوقه، يجوز للزوج أن يأخذ منها بقدر ما أعطاها لا أكثر، فإن أخذ الزيادة جاز في

⁽¹⁾ البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج5، ص2021.

ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج $^{(2)}$ ابن حجر العسقلاني، مصدر العسقالي،

ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج9، ص397.

⁽⁴⁾ قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 4 ماي 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁽⁵⁾–ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص52–53.

 $^{^{(6)}}$ ابن قدامة، المصدر نفسه، ج $^{(6)}$

القضاء، وإن كان النشوز منه مع كره ذلك(1).

ودليلهم حديث ثابت بن قيس إذ كُره له أخذ أكثر مما أعطاها لقول النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا»(2).

وهذا ما رجحه العلماء المحدثون، إذ الراجح أن العوض في الخلع يجب ألا يتجاوز ما أعطاه الزوج لها من مهر، فيكون ببعضه لا كله ولا أكثر منه، وما لا يجوز ديانة لا يجوز قضاء، لأنه ينبغي أن يكون ما هو محظور في الديانة محظور أيضا في أحكام القضاء، لأن الشأن في القضاء الإسلامي أن يطبق أحكام الديانة، فيقرر ما هو حلال ويحكم به، ويبطل ما هو حرام ولا يحكم به، وفي كل الأحوال ينبغي إخضاع ما يحل وما لا يحل من العوض في الخلع إلى حكم القاضي في ضوء ما يثبت أمامه من الوقائع، فهو يحكم بالظاهر حسب دلائل الإثبات التي تسنده، ولا يحكم بموجب الباطن الذي لا دليل عليه (3).

وإسناد تقدير بدل الخلع في التشريع الجزائري للقاضي يكون في حالة ما إذا لم يتفق الزوجان على مقدار البدل، حينها يُعمل القاضي الصلاحية الممنوحة له، وهي سلطته التقديرية، التي تكون محكومة بشرطين حسب نص المادة 54.

*أن لا يجاوز المقدار صداق المثل.

*أن يقدر صداق المثل بوقت صدور الحكم.

يظهر من هذا أن عمل القاضي التقديري يتعلق بعنصرين:

- تقدير صداق المثل، والقانون لم يتطرق إلى كيفية تقديره، إلا أنه استنادا إلى نص المادة 222 من التشريع الأسري السابق ذكره، يمكن اللجوء في مثل هذه الحالات إلى الفقه الإسلامي وكيفية معالجته لمثل هذه الأوضاع، فيقدر مهر المثل على نحو ما قدره الفقهاء وما اشترطوا له من عناصر شخصية وزمانية ومكانية على نحو ما ذكر في تقدير المتعة للمطلقة قبل البناء غير المسمى صداقها، إلا أن المشرع لم يغفل عنصر الزمن وهو المحدد بوقت صدور الحكم.

⁽¹⁾ المرغيناني، مصدر سابق، ج3، ص203-204.

⁽²⁾- سبق تخریجه، ص104.

⁽³⁾ عبد الكريم زيدان، المفصل، مرجع سابق، ج8، ص139-194.

لأسرة. $^{(4)}$ قانون رقم $^{(4)}$ المعدل والمتمم بموجب القانون $^{(4)}$ المتضمن قانون الأسرة.

-فالعنصر الثاني الذي تطرقت له المادة 54 وهو مراعاة زمن صدور الحكم، له فائدته العملية، وذلك لاختلاف قيمة النقد من وقت لآخر وقيمة الأشياء أيضا.

فحتى لا يتضرر أحد من هذا التقدير روعي وقت الزمن بوقت صدور الحكم، حتى يكون ما قدر من مبلغ ملائم للحاجة الأنية، وعليه فوجود هذه الصفات من عدمها، وتقديم مرتبة صفة عن أخرى أو الزيادة في مرتبة أو الانقاص منها، كله منوط برأي القاضى.

فمهمة التقدير على هذا يختص بها القاضي قبل الحكم بالطلاق(1).

وما قيل عن عدم المغالاة في تقدير التعويض من طلاق تعسفي، يقال أيضا عن تقدير بدل الخلع، إذ يجب عدم المغالاة فيه، مما لا يُمكن الزوجة حال رفعه إلى تقديرات تعجز معه عن دفعه وتسديده، مما لا يمكنها من التخلص من قيود زوجية صارت خانقة لها، ويكون حينها التقدير هو المعطل والمثبط لحكم الشرع من فرض الخلع، كحل للزوجة للخلاص من حياة صارت لا تطيقها ولا تحتملها.

2-تقدير تعويض التطليق:

طلب الزوجة التطليق نتيجة تضررها أقرته الشريعة والقانون، فتمنح كل زوجة متضررة حق اللجوء إلى القضاء لطلب الفرقة، لكن ما اختلف عليه التشريعان هو مسألة جبر الضرر، إذ تشريعا وفقها إسلاميين لا تعويض للمرأة الراغبة في فراق زوجها ومن باب أولى القول لا متعة لها وهذا في التشريعين.

في حين التشريع والفقه القانونيين أقرا التعويض لأجل التطليق على اختلاف في زمن الإقرار به، إذ سبق الاجتهاد القضائي الإقرار التشريعي للتعويض على ما سبق التفصيل فيه في مباحث سابقة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

إذ أقر التشريع⁽²⁾ مؤخرا التعويض عن التطليق بناء على الضرر الذي يلحق بالزوجة ويضطرها لطلب الفرقة.

المؤرخ في 22-04-1985، بحلة فضائية، 1989، ع1، المؤرخ في 22-04-1985، بحلة فضائية، 1989، ع1، ص92.

⁽²⁾ المادة 53 مكرر من قانون 84-11 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-09 تقضي بأنه (يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحك للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بما).

وعلى هذا تعويض الزوجة الراغبة في فرقة زوجها، لم يستقر القانون والقضاء بشأنه، إلا موجب القانون 84-11 المؤرخ في 9 ماي 2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الذي أقر اجتهادات سابقة للمحكمة العليا بشأن تعويض الزوجة الراغبة في فرقة عن زوجها متى ثبت تضررها.

وعلى هذا يقدر القاضي التعويض بناء على عنصر الضرر كما فعل عند تقديره لتعويض فرقة بفعل الزوج، إضافة إلى الاستعانة بالظروف المحيطة بالشخص ومكانه وزمانه.

المبحث الثاني: أثر الحكم بتقدير التعويض في دعاوى الفرقة

الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المعروضة أمام الجهات القضائية، ومنها دعاوى الفرقة الزوجية تخضع لرقابة تعرف بالطعن، هذا الأخير الذي تتعرض له أحكام الفرقة من جهة، والتقديرات المصاحبة لها —منها تقدير التعويض—، وللوقوف على الطعن في هذا النوع من الدعاوى، ارتأيت التمهيد له بالأثر المترتب عن الحكم في التنظيم القضائي بصفة عامة في مطلب أول، فالتفصيل فيما تعلق بذات الأثر المترتب عن حكم التقدير للتعويض في دعاوى الفرقة بصفة خاصة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الأثر المترتب عن الحكم في التنظيم القضائي

جل الدعاوى المعروضة على سلك القضاء تقبل الطعن في الأحكام الصادرة بحقها أمام ت القضائية على اختلاف درجاتها، وهذا ما مهدت له بفرع أول للحديث عن الطعن في الأحكام بصورة عامة، ولما كان موضوع الدراسة يتعلق بالتعويض آثرت الحديث في فرع ثان عن الطعن في أحكام دعوى المسؤولية.

الفرع الأول: الطعن في الأحكام القضائية

الطعن في الأحكام من ضرورات صحة العمل القضائي، فالقاضي بشر يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع والإثباتات المصاحبة لها، أو حتى في فهم وتطبيق التشريع إسلامي أو قانوني...

فبمجرد الحديث عن مسألة الطعن في الأحكام، معناه ثمة عدم رضا بالحكم الذي أصدره القاضي وثمة اعتراض عليه من المدعى عليه أو غيره، مفاد هذا الاعتراض طلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها والحكم فيها من جديد.

هذا يدفع بنا إلى معرفة مشروعية الطعن، والقواعد المتبعة لإجرائه، إجراء صحيحا، وطرقه الشرعية والقانونية المسموح بإتيانها.

البند الأول: مشروعية الطعن وقواعده

الطعن مشروع فقها إسلاميا وقانونا وله قواعد يحتكم إليها ليكون على أمثل السبل:

أولا: مشروعية الطعن في الأحكام

الأصل في الحكم الذي يصدره القاضي أنه قاطع للنزاع وملزم لطرفيه، فلا يعترض عليه، إلا أن الفقه الإسلامي والقانوني أقرا جواز الطعن في الأحكام، لاحتمال خطأ القاضي.

وهذا الإقرار جاء على لسان رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(1)، وفي الحديث دلالة على احتمال الخطأ

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص216.

في تقدير الأدلة الذي مآله الخطأ في الحكم، مما يستوجب نقضه والطعن فيه.

وتأكيد آخر من الرسول الكريم على من أن المحتهد، ومن أصناف المحتهدين القضاة، قد يخطئون في اجتهادهم ولكل ثواب: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (1)، وما الحاكم إلا الشخص الذي يحكم بين الناس. وقد لا يخطئ القاضى في حكمه، إنما الاعتراض يكون أساسه عدم الرضا بالحكم في حد ذاته.

وبرر القائلون بأن حكم القاضي لا يعترض عليه، كون القاضي بإمكانه ولو تماثلت الدعاوى أن يحكم في كل واحدة بما يرى فيها عين الصواب، دون أن ينقض الحكم اللاحق الحكم الفائت، لأن كل واحد من الأحكام بني على اقتناع اجتهاد صحيح وإنما كان ذلك الاستقرار الأحكام وضبطها، ولاستقرار الحقوق بين الناس وإلا لأذى النقض دائما من غير ضابط إلى أن ينقض القاضي حكم نفسه وينقض الثاني حكم الأول والثالث حكم الثاني وفي هذا ما فيه من ضرر كبير لعدم استقرار الحقوق بين الناس ولاختلاف مداركهم من شخص إلى شخص ومن حال إلى حال.

فاحتاج النقض حتى يحقق الغرض منه إلى ضابط محدد، يمكن بمقتضاه إرجاع الحق إلى أهله، حتى لا يكون عدم النقض في حد ذاته وسيلة إلى ضياع الحقوق من أصحابها⁽²⁾.

وأجازت القوانين الوضعية الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، باعتبار مصدرها وهو شخص القاضي، كونه بشر كغيره يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون، وقد أجازت كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام سواء إلى المحكمة التي أص رتحا أو إلى المحكمة الأعلى درجة منها⁽³⁾، لذلك تقرر مبدأ التقاضي على درجتين، فيسمح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر مرة واحدة فحسب، وذلك تفاديا لتأبيد المنازعات، حتى تستقر الحقوق لأصحابها⁽⁴⁾.

هذا الطعن للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية لا يتم عشوائيا وإنما تحكمه قواعد حتى

^{(&}lt;sup>1)</sup>- سبق تخریجه، ص217.

⁽²⁾ نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، دط، دت، ص259.

⁽³⁾- بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، س38.

⁽⁴⁾ بوبشير محمد أمقران، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يكون سليما غير منتقد هو في حد ذاته.

ثانيا: قواعد الطعن في الأحكام

ثمة مبادئ للطعن في الأحكام يستند إليها الفقه الإسلامي وأخرى الفقه القانوني، حتى يكون للطعن أساس، لا ينتقد كلما مورس على أرض الواقع.

1-مبادئ في الفقه الإسلامي:

يقوم الطعن في الأحكام القضائية على قواعد أساسية رعاها الفقه الإسلامي حتى يكون الطعن المرخص به ذا فاعلية ووفق المقرر فقها إسلاميا من ذلك⁽¹⁾.

-حكم القاضي المقبول بناء على اجتهاده، ليس له الطعن فيه باجتهاد آخر جديد في المسألة التي حكم فيها، كما لا يستساغ هذا الأمر من قاض آخر، وبناء على هذا إذا نقض حكم القاضي الأول قاض ثان وكان حكم الأول اجتهاديا، كان على القاضي الثالث إذا رفع إليه الأمر أن يبطل هذا النقض، ويرد القضية إلى حكمها الأول. وفي هذا يقول القرافي: «مما يُنْقَضُ نَقْضُ مَا لاَ يُنقَضُ» (2).

وصيانة الأحكام الاجتهادية من الطعن يرمي إلى استقرار الأحكام ودعم ثقة الناس ضاة، وإنحاء الخصومات، وقطع الطريق على حكام السوء الذين يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو لنقض أحكام غيرهم وهم في الحقيقة يريدون محاباة من يكون النقض لمصلحتهم.

-الأحكام السابقة لا تقيد ولا تلزم القاضي، إذ بإمكان القاضي في قضية مماثلة لما حكم فيه أن يقضي بحكم آخر، ولا يجوز أن ينقض حكمه الجديد بحجة حكمه القديم، ولا يجوز لغيره من القضاة نقض حكمه القديم بحجة اجتهاده الجديد ولا حكمه الجديد بحجة مخالفته لحكمه القديم، وهذا مفاده أن السوابق القضائية لا تقيد القاضي.

- ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع أو القياس الجلي السالم عن المعارضة أو مخالفته لقاعدة من القواعد العامة الشرعية السالمة عن المعارض⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ص70-75. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص226-231.

⁽²⁾- القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج4، ص43.

القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج 4 ، ص $^{(3)}$.

- ينقض الحكم إذا قضى القاضي لنفسه، لما في حكمه حينها من ريبة، والحال ذاته إن حكم لولده، وذلك حتى لا يقع مظنة الشكوك.

- لدقيق في الأحكام إن كانت قليلة أو لم يشاور بشأنها فينفذ الصحيح منها وينقض ما كان خطأ بيِّنا.

-إذا كان الحكم المنقوض صحيحا فإن الحكم الناقض ينقض ويبرم الحكم المنقوض، وهذا في مضمون القاعدة الأولى.

والقضاة في كل هذا بشر وليسوا معصومين، فقد يتجلى الحق من الواقعة المعروضة في مجلس القضاء، فيحتهد القاضي بما يراه في إصدار الحكم، ولكنه قد يخطئ في الاجتهاد، أو قد يشتبه عليه الأمر، أو تخونه الذاكرة في دليل، أو يغفل عن حجة، وقد تعتريه شبهة، ونتيجة لذلك فحكمه يحتمل الخطأ والصواب، والصحة والفساد، والحق والباطل (1) لذا رخص بالطعن.

2–مبادئ في الفقه القانوني:

وكون الطعن في الأحكام وسيلة تقوم على تحقيق العدالة واستقرار الحقوق، وكون مصدرها إنسان يفترض معه الصواب كما يفترض معه الخطأ، فإن مقتضيات العدالة كما افترضها الفقه الإسلامي في الأحكام القضائية توجب الترخيص لمن يصدر الحكم ضده، ويراه غير مكتمل المطلوب أن يطعن فيه، الأمر سيان في القانون الوضعي وفقهه، فإن ظهر لمن حُكم عليه أن الحكم شابه عيب من عيوب الشكل أو المضمون، له بكامل شرعية القانون عرض نزاعه من جديد على درجة أعلى من الدرجة التي أصدرت الحكم، علّه يجد عندها ما يبتغيه، إلا أن الغاية من الأحكام هي استقرار الحقوق والمعاملات، فضلا عن وجوب احترام الحكم الصادر في حد ذاته وهذا يتطلب قواعد تضبط مسار الطعن حتى لا يظل الباب مفتوحا كلما لم يرض طرف بالحكم لجأ إليه، فجعلت قواعد تحكم الرغبة المتواصلة للمحكوم ضد دف استقرار الوضع عند حد معين يرضى به الأطراف، ويجعله غير قابل لإعادة عرضه من جديد على درجات التقاضي من بين تلك القواعد في الفقه القانوني (25)، والتي تعد ضوابط تحكم مسألة الطعن:

⁽¹⁾⁻ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص481.

⁽²⁾ حسن البغال، مرجع سابق، مج2، ص203-210. مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (دط)، (دس)، ج2، ص7.

- أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه، فلا يكون لغير من كان طرفا في الخصومة صفة في الطعن بالطرق المتاحة قانونا، ولو كان الحكم قد أضر به، كذلك لا يكون له هذا الحق إذا كان طرفا فيها ولكنه أخرج منها قبل صدور الحكم فيها، أو أن يكون قد نازل المدعى عن مخاصمته وحكمت المحكمة بهذا التنازل، أي إثباته ونحو هذا.

وحينها لا يهم إن كان هذا الطرف أصليا أم متدخلا أو مدخلا في الخصومة، وكما يجوز الطعن من الخصم يجوز من خلفه العام أو الخاص.

ويشترط في هذا الطاعن أن يكون قد حكم عليه بشيء لخصمه، أو أن يكون قد رفض له بعض طلباته.

- ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا: ويستفاد هذا القبول من تنازله عن طرق الطعن الجائزة، وهي كل فعل أو عمل قانوني ينافي الرغبة في رفع الطعن، ويشعر بالرضا، وتقدير ذلك راجع إلى قاضى الموضوع وحده.

- كما لا يجوز الطعن إلا من المحكوم ضده الذي أضره الحكم الصادر، وهو من حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله، أو لم يحكم له بكل أو بعض طلباته، والعبرة بما أبداه من طلبات أمام محكمة أول درجة.

فإن لم تكن للخصم طلبات أمام القضاء، وهو ما قد يحدث للمدعى عليه، فإنه يعتبر خاسرا إذا قبلت طلبات خصمه كليا أو جزئيا.

وخسارته تسمح له بسلوك الطعن بالطريق العادي، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادي، فلا تكفى الخسارة وإنما يجب أن تتوافق مع أحد الأسباب التي نص عليها القانون.

- ويتعين أن يكون الطاعن المحكوم ضده أو الذي لم يقض له بكل طلباته أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه الأخير في طلباته هو.

هذا فيما تعلق بالأطراف المناشدة الطعن، أما ما تعلق بالأحكام:

- لا يجوز كقاعدة عامة الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة كلها من جهة.

ويكون الطعن بالنقض إلا في الأحكام الاستئنافية المبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في

تطبيقه أو في تأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات(1).

والأصل إعمال كل القواعد والمبادئ، حتى يتسنى طعنا محققا لشروطه ومنتجا لآثاره، منها الوارد ذكرها في الفقه الإسلامي أو القانوني، لأنه كل متكامل، صالح في مجمله للأخذ به.

البند الثاني: مستلزمات الطعن وطرقه

إن طرق الطعن ليست بالنوع الفرد على مستوى ما قرره الفقهان الإسلامي والقانوني.

والواقع أن ما قررته القوانين الوضعية بحذا الشأن له أساسه في الفقه الإسلامي، وهي المعروفة الحكامها وأهدافها وليس بمسمياتها، وما حدّ الآن من تنظيم هذه الطرق، وتحديد مواعيد الطعن ما تتسع له السياسة الشرعية التي تبني أحكامها على المصلحة التي لا تخالف نصا أو إجماعا⁽²⁾.

ووجود طرق للطعن على المستوى القضائي ينم على وجود تنوع في القضاة من جهة وتنوع في الجهات القضائية من جهة ثانية.

أولا: إلزامية الطعن تنوع القضاة والجهات القضائية

يجوز لولي الأمر أن يعين قاضيا أو أكثر يكون له أو لهم وحدهم دون غيرهم حق النظر في الأحكام التي يصدرها القضاة، فيلحقون بها النقض أو الإقرار، فيبطلونها أو يقوّمونها إن استحقت ذلك، وقد شابها ما يعيب صحتها، ويقرونها إن وافقت الشرع والقانون وأقرها المتحاكمون.

كما يجوز له أن يختار تنظيما آخر فيعين قاضيا أو أكثر للنظر في الدعاوى بدرجة أولى، قضاة آخرين ينظرون في الأحكام التي صدرت بدرجة أولى فيفسحونها إن كانت مستحقة للفسخ، ويؤيدونها ويمضونها إن كانت مستحقة للإمضاء، وفي حالة الفسخ يصدرون أحكاما جديدة محلها، ثم هذه الأحكام الجديدة والتي أبرموها ترفع إلى الجهة المختصة بنقض وإبرام الأحكام فتنقض المخالف للنص المستحق للنقض وتبرم الصحيح⁽³⁾.

ومسألة تنوع القضاة عمل بما القانون الوضعي، إذ حص التنظيم القضائي كل هيئة قضائية

⁽¹⁾ محمد المنجى، مرجع سابق، ص385-386.

⁽²⁾- محمد واصل، مرجع سابق، ص259-260.

[.] 236 عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص236

بقضاة خاصين، منهم من يتولى القضاء بالمحكمة وهم على الترتيب الآتي (رئيس المحكمة، نائب ئيس المحكمة، قضاة الحكم، قضاة التحقيق)، ومنهم من يتولى القضاء بالمجلس القضائي وهم على الترتيب (رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، مستشارون)، وآخرون يتولون القضاء على مستوى المحكمة العليا وهم على هذا الترتيب (رئيس أول، نائب رئيس، رؤساء غرف، قسام، مستشارون) وهم قضاة الحكم ويصطلح عليهم القضاة الجالسون الأخم يؤدون أعمالهم وهم حالسون (1).

وتسمية مستشارين تسمية معيبة من الناحية اللغوية، لأنه ليس لهؤلاء القضاة أي دور استشاري. (2).

هؤلاء القضاة الذين يتمتعون بقانون أساسي خاص، نظرا لخصوصية وطبيعة مهنة القضاء، ويخضعون في تعيينهم، ترسيمهم، ترقيتهم، تسيير مسارهم المهني، انضباطهم وتأديبهم إلى هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية ألا وهي المحلس الأعلى للقضاء (3)، وينوب عنه وزير العدل حافظ الأختام، ما عدا في حالة انعقادها كهيئة تأديبية أين يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وتنوع القضاة مرده تنوع الجهات القضائية (4)، وهذا ما يظهر حليا في القانون وفقهه، فقد عددت باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام في شتى المحالات ذكر جهات قضائية ثلاث.

المحكمة: وهي قاعدة الهرم القضائي كونحا أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات للفصل كأول درجة وذلك في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف، وتفصل بصفة استثنائية، في بعض القضايا في المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للاستئناف إما لقلة أهمية قيمة النزاع أو قلة خطورة المخالفة وإما لاعتبارات العجلة أو أخرى.

⁽¹⁾ تمييزا لهم عن القضاة الواقفون وهم قضاة النيابة، وهم موزعون أيضا على الهيئات القضائية المختلفة في المحكمة (وكيل المجمهورية، وكيل جمهورية مساعد)، وعلى مستوى المحكمة العليا (المحامي العام).

⁽²⁾⁻محمد أمقران بوبشير، مرجع سابق، هامش، ص112.

⁽³⁾ المحلس الأعلى للقضاء ينشكل من قضاة منتحبين من طرف زملائهم القضاة ومن شخصيات وطنية يختارها رئيس الجمهورية ومن ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل.

⁽⁴⁾ خصصت الكلام عن الجهات القضائية للقضاء العادي دون الإداري لصلته بموضوع الدراسة.

المجلس القضائي: وهي جهة قضائية ذات درجة ثانية تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، والمنعوتة بالابتدائية، وفصلها يكون بموجب قرارات نحائية، غير قابلة للاستئناف مرة أخرى، وتفصل هذه الجهة كذلك كجهة أول وآخر درجة، كما هو الحال في قضايا الجنايات.

المحكمة العليا: أساسا هي محكمة نقض وليست درجة ثالثة للتقاضي، تبين الحكم القانونية السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها، وذلك بغرض توحيد الحلول القانونية —الاجتهاد القضائي - كوادا تفصل في الأحكام لا في القضايا.

وعلى هذا التعدد في القضاة الذي استلزمه تعدد الجهات القضائية، يظهر أن جهتين فقط يحق لهما معالجة الطعون، الجهة المستقبلة للاستئنافات، والجهة المتعلقة بالطعن بالنقض، وعلى هذا طرق الطعن كذلك طريقين اثنين.

ثانيا: طريقا الطعن وأثر إعمالهما على الأحكام

الطعن في الأحكام في حقيقته ذا صلة بكون الحكم حضوري الصفة أو غيابي، واعتمادي الحكم الأول الحضوري في الإجراءات المدروسة، كون موضوع الدراسة تقدير التعويض في الفرقة الزوجية أكد التقنين الأسري⁽¹⁾ المادة 57 منه على الاستئناف لأحكام التقدير من دون ذكر المعارضة كطريق للطعن في مثل هذه الأحكام.

هذا النوع من الطعن الاستئناف أحكامه عرضة هي الأخرى للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، بشروط تتعلق بالطريقين، هذا الطعن الذي يخلف أثرا على الأحكام، على ما سيأتي بيانه في حينه.

1-الطعن بالاستئناف وبالنقض في الأحكام:

1-1-الطعن بالاستئناف: الحكم القضائي الذي يصدره القاضي يجب أن يكون حاسما وع النزاع، وأن يكون نحائيا بالنسبة للطرفين المتنازعين في حق معين، بمعنى أن يكون حائزا، لحجية الشيء المقضي به، مما يجعله متمكنا من قوة التنفيذ، ويكون كذلك ما لم يتعرض له أو يتنازع

- 287 -

⁽¹⁾ قانون 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة.

فيه، فإن كان الحق في أصله من حقوق الأدميين (1)، ترفع الأحكام الصادرة بشأنه والمتنازع فيها إلى قضاة الدرجة الثانية بطلب من المحكوم عليهم، وهو ما يعرف بالاستئناف. وهو طريق عادي وأصلي سويب الأحكام يتمثل في إعادة النظر في القضية مرة ثانية، بعد أن كان قد صدر حكما بشأنا بحضور المتنازعين (2) من قبل قاض آخر لم يشترك في الحكم الأول، وهذا ما قرره الفقه الإسلامي إذ يجوز إعادة النظر في الحكم أمام ولي الأمر أو من ينوبه، كون السلطة القضائية أساسا من اختصاص ولي الأمر وأن له النيابة إلى غيره فيها بالنسبة للكل أو البعض (3)، وجواز الطعن في الأحكام هي أحد الأقوال الثابتة عن الفقهاء (4)، إذ يجوز نقض الحكم مطلقا، متى بان خطؤه، سواءكان من القاضي الذي أصدره هو نفسه، أو من غيره، وهو ما ذهب إليه سيدنا عمر في في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري قوله: «ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه، فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف النص والإجماع (5)، والقانون وفقهه رخصا بالطعن في الأحكام عن طريق الرجوع عنه، كما لو خالف النص والإجماع (5)، والقانون وفقهه رخصا بالطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف وضبط له كيفيات ومواعيد.

فالاستئناف طريق قضائي يمنح لأي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبه إلى جهة قضائية تمثل الجهة الأعلى درجة من درجة الجهات القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف، يدلي الطاعن فيه بعدم رضاه بما حكمت له الجهة القضائية الأدنى الحكمة مدللا طعنه بأدلة، طالبا من الجهة الأعلى مرتبة من الجهة مصدرة الحكم المحلس القضائي إعادة النظر

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص238.

⁽²⁾_ لأنه في حالة غياب أحد طرفي الدعوى —المدعى عليه— فالطعن لا يكون بالاستئناف حينها، وإنما بالمعارضة التي تكون أمام نفس المحكمة، مصدرة الحكم.

⁽³⁾ محمد واصل، مرجع سابق، ص262.

⁽⁴⁾ لأن ثمة قولين آخرين، أحدهما يفيد عدم جواز نقض الأحكام مطلقا، وهو نقيض ما ذكر في المتن، وثانيهما ينحو إلى التفصيل وهو قول أثمة المذاهب الأربعة وجماهير الفقهاء والعلماء والمتأخرين مفاده: إذا قضى الحاكم في واقعة، وكان معتمدا على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي، فلا ينقض حكمه، اما إذا صدر الحكم، ثم تبين للقاضي أو لغيره أن الحكم مخالف لدليل قطعي، فينقض حكمه، أما إذا كان الحكم غير معتمد على دليل قطعي، ولا يخالف دليلا قطعيا، وإنما يدور في مجال الاجتهاد والأدلة الظنية، فلا يجوز نقض الحكم السابق، لأنه لا مرجع لاجتهاد على اجتهاد ونقضه يؤدي إلى اضطراب=

⁼الأحكام وعدم استقرارها. انظر في هذا: الكاساني، مصدر سابق، ج7، ص14. الشربيني، مصدر سابق، ج4، ص396. ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج1، ص56. وقدامة، المغنى، مصدر سابق، ج1، ص56.

⁽⁵⁾- محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص481–482.

في الحكم، معالجة إياه من كل جوانبه القانونية والموضوعية (1) والحكم له بالتعديل أو الإلغاء على نحو ما يرغب (2)، وهذا ما نحا إليه المشرع الجزائري في المادة 332 قانون إجراءات مدنية وإدارية، إذ بين الهدف من الاستئناف كونه يرمي إلى مراجعة أو إلغاء الحكم المستأنف، أي الصادر عن المحكمة، ويعلنها صراحة المشرع في ذات القانون أنه أي الاستئناف حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى، أي لجميع أطراف الدعوى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف إذا للأشخاص الذين تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى.

واشترط المشرع في المستأنف ما اشترط في المدعي، وهو ضرورة توفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاسئناف، وذلك بالنص الإجرائي 335. وأكدت الأمر أيضا المادة 338، إذ يجوز لكل صاحب مصلحة التدخل في الاستئناف ولو لم تكن له صفة الخصم أو لم يكن ممثلا أمام الدرجة الأولى. إضافة إلى هذا، يؤكد القانون الإجرائي المادة 333 منه أن جميع القضايا التي تفصل فيها المحكمة تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فيكون الاستئناف في القضايا الفاصلة في الموضوع أو في الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة. والملاحظ أن عدم القبول المدرجة في المادة تدخل ضمن الدفوع الشكلية.

في حين ما تعلق بالأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل في الموضوع بحكم قطعي، بينما الأحكام التحضيرية كالحكم بتعيين خبير لتحديد قيمة الأضرار المطلوب التعويض عنها، أو لتحديد حدود ومقدار الأرض المتنازع عليها... تكون غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع، وذلك بالنص عليها في المادة 334 قانون إجراءات مدنية وإدارية الساري المفعول (الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع، أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وتؤكد المادة نفسها أن الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم

الإجرائي (تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون). (08-08)

⁽²⁾ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص31.

⁽³⁾⁻عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص115.

الفاصل في موضوع الدعوى يتم بموجب عريضة الاستئناف وإن قضي بعدم قبول الاستئناف للحكم الفاصل في الموضوع. الفاصل في الموضوع.

وقول المشرع في المادة 333 قانون إجراءات مدنية وإدارية أن الاستئناف في جميع المواد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يعني ثمة أحكاما تصدر عن المحاكم بصفة قطعية وحضورية، لكن النص نعتها بالابتدائية والنهائية، وعلى هذا لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف مثل الأحكام القادرة في دعاوى الطلاق والتي تفصل به.

ويشترط في الحكم حتى يكون قابلا للطعن بالاستئناف، ما لم ينص القانون على عدم الاستئناف، الآتي من الشروط:

- -أن يكون الحكم قد صدر عن الجهة القضائية ابتدائيا.
- -أن يكون الحكم المطعون فيه قد تم بحضور أطراف الدعوى.
 - -أن يكون الطعن بالاستئناف خلال الآجال المحددة قانونا.
- -أن يثبت الطاعن بالاستئناف دفعه لقيمة الرسم القضائي اللازم لتسجيل الطعن أو يثبت إعفاءه لتمتعه بالمساعدة القضائية⁽¹⁾.

وعلى هذا يتم الطعن بالاستئناف حسب التنظيم القضائي أمام المحالس القضائية، اين ينقل استئناف مقتضيات الحكم التي يشير إليه صراحة أو ضمنا، أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض المقتضيات لا غير، في حين الخصومة تنقل برمتها إذا كان هدف هذا الطعن هو إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، لما نصت عليه المادة 340 قانون إجراءات مدنية وإدارية السالف الذكر.

وإلى جانب الطعن بالاستئناف كفل القضاء طعنا آخر للمتقاضين، وهو الطعن بالنقض.

1-2-الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو أحد الطرق المكفولة شرعا وقانونا لتصحيح الأحكام النهاية الصادرة عن هات القضائية باختلاف درجاتها، والفقه الإسلامي جعل الأحكام الصادر عن القضاة منها ما تعلق بحق الأدميين، وهذه ترفع الأحكام بشأنها إلى قضاة الدرجة الثانية عن طريق الاستئناف، إن لم

⁽¹⁾⁻محمد أمقران بو بشير، مرجع سابق، ص32.

يحدث بما رضا، على نحو ما ذكر.

ومنها ما ت بحق الله تعالى، وهذه يجب رفعها إلى قضاة النقص الذين يصدرون بشأنحا أحكاما تكون على نوعين:

الأول: إبرام الأحكام الصحيحة، والثانية: نقض الأحكام لمخالفتها الشرع، وفي هذه الحالة، إما أن يصدر هؤلاء القضاة أحكاما جديدة وصحيحة، بدلا عن المنقوضة، وإما أن يعيدوها إلى محكمتها التي أصدرتما لتعيد النظر فيها⁽¹⁾.

وما صدر بشأنها من جديد يخضع لما حضع له الحكم الجديد عن الطعن. والطعن بالنقض يختص بالأحكام النهائية، والأحكام الصادرة في المحاكم الاستئنافية.

والطعن بحذا الطريق في الفقه الإسلامي إنما يكون لمخالفة الحكم نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي⁽²⁾، وهذا يعني أن الحكم إن كان موافقا لدليل قطعي، مما ذكر فلا ينقض، لأنّ النقض حينها يعدّ ردّا للدليل القطعي بالاجتهاد وهو غير جائز بالاتفاق، لأنّه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، واجتهاد الفقهاء يشمل اجتهادهم في فهم النص، ويشمل اجتهادهم في قياس حكم لا نص فيه على حكم منصوص عليه⁽³⁾.

واستدل الفقهاء بجواز نقض الحكم المخالف لدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، بقوله على: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (4).

ومما يقبل الطعن بالنقض في القضاء الإسلامي الأحكام التي ينقصها شرط شرعي في القضاة، كأن يكون قاضيا لا تتوفر فيه شروط القاضي (التي سبق وأن فصل فيها من علم وعدل وعقل...)، أو أن توصف الدعوى بنقص شرط من شروطها، كالحكم الصادر عن قاض حارج عن اختصاصه الزماني والمكاني والنوعي، والحكم الصادر عن القاضي على عدّو له، أو لنفسه أو لأحد أقاربه، أو

(2) - القياس الجلي هو ما قُطع به، بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو ببعد تأثيره. نقلا عن محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص482. (3) - محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص483.

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص238.

 $^{^{(4)}}$ -أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: $^{(5)}$ -10 براء $^{(4)}$ مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم $^{(5)}$ 1718، براء مصدر سابق، مصدر سابق، براء مصدر سابق، ب

أن يختل أحد الإجراءات الضرورية في سير الدعوى وكيفية الحكم، فكل هذا مما يتطلب الطعن بالنقض (1) وعلى هذا فالطعن بهذه الصورة يكون عند المحالفة الحكم للدليل مخالفة موضوعية أو شكلية (2).

والطعن بالنقض إن خالف الحكم دليل قطعي الدلالة مقرر بالقانون، فلا يجوز للقاضي أن يصدر حكما برأيه، ويوجد أمامه النص القانوني الصريح المخالف لرأيه، كون مهمة القاضي هي التطبيق لا التشريع⁽³⁾.

وقد عُرِّف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي، يطرح على محكمة النقض مسألة البحث حول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون الموضوعي أو الإجرائي، فهو طريق لمحاكمة الحكم المطعون ، تحدف إلى إلغائه لمخالفته القانون، وتقتصر الجهة القضائية حينها على مراقبة الحكم المطعون فيه، من حيث سلامة التطبيق القانوني، ويختص الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية والأحكام النهائية (4).

والمشرع الجزائري ينحو هذا النحو، إذ يجوز الطعن بالنقض أمام المحاكم العليا في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمحالس الاستئنافية، بصفة حضورية ونحائية، كيفما كانت نوعية هذه الأحكام والقرارات مدنية، تجارية، بحرية، تتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية أو العقارية، وهذا بنص المادة 349 قانون إجراءات مدنية وإدارية: (تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمحالس القضائية)، أي أن جميع القرارات النهائية قابلة للاستئناف قابلة للطعن بالنقض، إلا ما استقني بنص، وعلى هذا أحكام المحاكم غير قابلة للطعن بالنقض إلا ما استثني في نحو الطعن في أحكام الطلاق والتطليق والخلع، لنص المادة 57 قانون 50-09 المتضمن قانون الأسرة، وعلى ما يعالج لاحقا.

كما أن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تقبل الطعن فيها بالنقض، باعتبار أنحا غير نحائية، وإنما يمكن التعرض إليها والطعن فيها تبعا للطعن بالنقض في الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع فصلا قطعيا ونحائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 351 قانون إجراءات مدنية

⁽¹⁾⁻محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص484.

⁽²⁾⁻محمد واصل، مرجع سابق، ص263.

⁽³⁾⁻مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص622.

^{(4) -} سيد حسن البغال، مرجع سابق، مج2، ص437، 444-448.

وإدارية السابق الإشارة له -: «لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع». ومثل هذه الأحكام والقرارات ما كان يسمى بالتحضيرية (1). كما أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إلا إذا كان صادرا من أحد الخصوم أو ذوي حقوقهم، كما يجوز للنائب العام على مستوى المحكمة العليا إذا وصل إلى علمه وجود حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي خالف القانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الأجل جاز له عرض الأمر على المحكمة العليا بعريضة بسيطة، وإذا نقضت المحكمة العليا الحكم أو القرار لا يستفيد منه الخصوم للتملص من الحكم أو القرار المنقوض، وهذا ما نصت عليه المادة 353 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

والطعن بالنقض على مستوى التشريع الجزائري والتنظيم القضائي، يكون أمام المحكمة العليا، هذه الأخيرة ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما هي محكمة قانون تسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، من خلال مراقبة وتقويم أعمال المحاكم والمحالس القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

حتى يكون الحكم أو القرار النهائي عرضة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يشترط توافر جملة من الأسباب أو الأوجه شملها نص المادة 358 قانون إجراءات مدنية وإداري.

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: كون القانون ينص صراحة على وجوب مراعاة بعض الإجراءات، فخرقها يمثل خرقا لقاعدة جوهرية فيها، هذا يترتب عليه اعتبار الحكم أو القرار المطعون فيه معيبا، ويتعين نقضه، من أمثلة تلك الإجراءات المعروفة والمتداولة بين القضاة والمحامين إجراء الصلح في دعاوى الفرقة المنصوص عليه في المادة 49 قانون 50-09 المتضمن قانون الأسرة، والمتعلق بوجوب القيام بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين أثناء قيام دعوى الطلاق، والذي فصل فيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 439 إلى 449.

2-إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات: كون الإغفال يصلح كسبب للطعن بالنقض إذ يؤدي إلى بطلان الحكم الذي تسبب فيه بطلان في الإجراءات.

3-عدم الاختصاص: القانون الإجرائي المدني والإداري ينظم الاختصاصات النوعية والإقليمية لكل من المحاكم والمحالس القضائية (2)، وماكان كذلك لا يجوز مخالفته.

4- تجاوز السلطة: مخالفة الاختصاص النوعي أو الإقليمي أو الاتفاق على ما سواه مخالفة للنظام العام، وفعل الهيئات القضائية هذا ولو على سبيل الخطأ يعد تجاوزا للحدود المرسومة في الاختصاص.

[.] 121-120عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن، مرجع سابق، ص49. عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص(121-121.

المواد من 32 إلى 44 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

5-مخالفة القانون الداخلي.

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، لأنّ إصلاح هذه المخالفة يتطلب الطعن بالنقض في الحكم أو القرار المشمول بالخطأ.

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية وهو وجه جديد أدرج ضمن القانون الإجرائي.

8-انعدام الأساس القانوني للحكم: أي أن الحكم أو القرار المطعون فيه لا يستند إلى أي نص قانوني، مما له صلة بموضوع النزاع، وما كان كذلك يعتبر منعدم الأساس القانوني ويتعين إلغاءه ونقضه، ومما له صلة بمذا أن تقع خالفة للقانون أو الخطأ في تأويله أو حتى في تطبيقه (1).

9-انعدام التسبيب. 10-قصور التسبيب. 11-تناقض التسبيب مع المنطوق.

تخلف أي وجه مما ذكر من الثلاثة السابقة يعني أن الحكم معه معيب وهو ما يؤدي إلى إلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه ونقضه.

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، وهذا الوجه أيضا حكم جديد.

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة: عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي: في هذه الحالة يكون الطعن مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354، ويجب توجيهه حينها ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو هما معا.

15-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

والطعن بالنقض، لا مجال معه لإعادة النظر في موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، ولا بحث ماديات ووقائع النزاع التي أُكِدت بهذا الحكم.

والمحكمة العليا بحذا الأمر عليها بحث مسألة تطبيق القانون الذي أستُحْدِم من طرف الهيئة المطعون في حكمها، وهذا قحو نص المادة 359 من القانون الإجرائي المدني والإداري (الأوجه

^{(1) -} سيد حسين البغال، مرجع سابق، مج2، ص459.

الجديدة للطعن بالنقض غير مقبولة ما عدا الأوجه القانونية المحضة، أو الناجمة عن الحكم أو القرار المطعون فيه). كما أن للمحكمة العليا إثارة وجه أو أوجه جديدة من تلقاء نفسها، بنص المادة 360 من القانون الإجرائي نفسه.

والطعن في العموم لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع أمام المحكمة الابتدائية أن يشارك في نظره أمام المحلس القضائي أن ينظر النزاع الذي سبق له أن مثل فيه النيابة العامة على مستوى الدرجة الأولى (1).

وإذا كان القانون قد اشترط للطعن عدم اشتراك القاضي الأول، فإنّ الفقه الإسلامي أجاز ذلك، حيث أن للقاضي أن ينقض أحكام نفسه، ولعلّ ذلك يرجع إلى شرط الفقه الإسلامي أن يكون القاضي مجتهدا، ولأنّ عقيدة المسلم أساسا تحرم عليه الباطل وتوجب عليه نقضه، ولو كان من فعل نفسه، وعلى كل فإنّ ذلك يرجع إلى إرادة صاحب التولية في القضاء، فلو أجازه جاز، وإن منعه كان ممنوعا، فهو من باب السياسة، يجوز تنظيمه حسب المصلحة⁽²⁾.

وعين الصواب ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، فالقاضي له الرجوع في أحكامه التي سبق وأن نضى بها، إن استحدت أمامه وقائع لم تكن ملموسة، أو لم تكن مفهومة من ذي قبل وتحلّت فيما عرض لاحقا، أو ظهر له خطأه، كونه بشر والخطأ سار إلى نفوس البشر، فحُق له أن يُقيّم حكمه ويقوّمه في حينه فإنّ لم يفعل فعل غيره، ولهذا الأمر ظهرت طرق للطعن وجهات لها.

وكون الطعن يتم بطريقتين عادي وغير ذلك، فيجب ضبط بعض الفوارق منها(3):

- الطعن العادي لا يشترط فيه أن يبين المستأنف أسبابا معينة، إذ يحقق له أن يستند إلى أي سبب يراه مناسبا لتعييب الحكم والطعن فيه، ولو أنه لم يرض بخسارته للقضية أمام المحكمة.

في حين الطعن غير العادي - كالطعن بالنقض- يتعين على الطاعن تحديد الأسباب التي نص عليها القانون، وتوفرت في الحكم المطعون فيه لديه.

-الطعن العادي كالاستئناف يترتب عليه عرض النزاع كاملا من جديد، بحيثياته ووقائعه، بغية الدراسة من جديد، أما الطعن غير العادي كالطعن بالنقض فلا ينظر إلا في المحل المطعون به، كعيب في الحكم، أو مخالفة محددة في القانون.

-طرق الطعن العادي هي المسلك الأول، فإنّ استنفدت حق للطاعن أن يسلك طريق الطعن

^{.42-41}عند أمقران بو بشير ، مرجع سابق، ص-41

^{(&}lt;sup>2)</sup>-محمد واصل، مرجع سابق، ص265.

⁽³⁾-محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص488.

غير العادي، ولا يقبل أخذ الطريقين معا.

-يترتب على العمل بالطريق العادي للطعن وفق تنفيذ الحكم الصادر، في حين العمل بالطعن بالطريق غير العادي، لا يوقف تنفيذ الحكم في الأصل.

2-اثر إعمال الطعن في الأحكام:

يختلف هذا الأثر إن كان الطعن بالاستئناف أو كان بالنقض.

1-2أثر الطعن بالاستئناف: للطعن بالاستئناف أثرين اثنين $^{(1)}$:

أحدهما: الأثر الموقف.

تنص المادة 323 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن أجل الطعن العادي يوقف التنفيذ كما يوقف بسبب ممارسته إلا الأحكام الواجبة التنفيذ بحكم القانون. فأهم أثر للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة بصفة ابتدائية وقطعية هو وقف إجراءات تنفيذ هذا الحكم طيلة مدة الطعن بحد يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إلى عائية الفصل في موضوع الطعن بصفة قطعية وتمائية.

وهذا الأثر هو الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك، ومن تلك الحالات التي نص فيها القانون على خلاف الحالة الأصلية، ما جاء في المادة 323

ذكره، (يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة ...).

الأثر ترجع إلى أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب قوة الأمر

جلة إلى الإجحاف في حق من نفذ عليه، فالعدل أن يوقف تنفيذه حتى يصير (²⁾.

⁽¹⁾⁻عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص42-44.

القضائية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2006 217-216

^{(2) -} لهام شهرزاد روابح، الطعن في الأحكام القضائية - ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، 130-129 على 130-1200.

ثانيهما:

المتمثل في إعادة عرض موضوع الدعوى من جديد أمام الجهة القضائية الاستئنافية، فتنقل القضية بحالتها إلى قضاة الدرجة الثانية، ولهم طلق سلطتهم على كامل الدعوى من تقدير للوقائع والقانون والفصل فيها من جديد، وذلك يشمل مناقشة الطلبات والدفوع وجميع الإجراءات الإثبات والتدقيق في عيوب الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى، كأساس لهذا الطعن، الإثبات والتدقيق في عيوب الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى، كأساس لهذا الاستئناف إلى المحلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليه هذا الاستئناف).

منتمثل في عدم السماح لقضاة المجلس بقبول إضافة أو عرض السماح حديدة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، ولم يسبق مناقشتها ولا الفصل فيها وهذا ما نحت إليه المادة 341 قانون إجراءات مدنية وإدارية (لا تقبل الطلبات الجديدة في).

هذه الأخيرة أحالت على استثناء للقاعدة العامة بقولها: (ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة)، في حين 343

صلي، والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوبي مغايرا، طلبات

وعلى هذا فقضاة الدرجة الثانية مقيدون في الأصل بالطلبات المعروضة على قضاة الدرجة الأولى، باستثناء ما ذكر في المادة.

2-2-أثر الطعن بالنقض:

يا ليس له أثر ناقل ولا موقف على نحو أثر الطعن

وهذا الأصل العام مترجم في نص المادة 361 قانون إجراءات مدنية وإدارية (لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي

وذلك في حالتين⁽¹⁾:

الأولى:حالة الأشخاص وأهليتهم، وهي حالة ما إذا كان موضوع الدعوى التي صدر بشأنها

والفقدان والوفاة، فالطعن بالنقض في مثل هذه المسائل يكون من شأنه إنشاء أثر إيجابي يتمثل في الطعن تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض إلى غاية إنحاء المحكمة العليا الفصل في الطعن

الثانية:

عادية، وهذه لا صلة لها بالمسائل المدنية فترفع الدعوى بشأنها مستقلة، في حين أن دعوى التزوير لا كن تصورها إلا مرتبطة بالدعوى المدنية ذات الصلة، وهي بحذا بمثابة إجراء يهدف إلى التجريح والطعن في وثيقة من الوثائق المقدمة في الدعوى المدنية كوسيلة من وسائل الإثبات، وعليه فدعوى التزوير التي يتحقق معها وقف تنفيذ الحكم هي ما شكلت دفعا وعارضا من عوارض المحاكمة أمام

المنصوص عليه في المادة 238 المنصوص عليه في المادة المحانب القانوبي دون غيره.

الفرع الثاني: الرقابة على أحكام دعوى المسؤولية

دعوى المسؤولية كغيرها من الدعاوى تلف الفقه في طبيعة أحكامها.

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص58-59.

البند الأول: طبيعة أحكام دعوى المسؤولية

الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ثار بشأنه خلاف فقهي، حسب طبيعة المسؤولية التي در بشأنا، فإن هي مسؤولية تقصيرية، فالحكم الصادر في دعوى المسؤولية التقصيرية لم يح بإجماع الفقه القانوني، إذ تعددت الآراء حول طبيعته، فهناك من يرى أن العمل غير المشروع هو مصدر الحق في التعويض، وبناء على ذلك اعتبر الحكم في الدعوى مقررا، في حين يذهب البعض إلى أن الحكم نفسه هو مصدر الحق في التعويض، وبناء عليه فهو حكم منشيء، في حين حاول

(1)

أولا: مصدر الحق في التعويض الفعل غير المشروع:

للمتضرر الحق في التعويض، حقه هذا نشأ عن الفعل غير المشروع، كونه مصدر هذا الحق، في حين الحكم الصادر عن دعوى المسؤولية ليس إلا مقررا لهذا

المتضرر حقا بسبب الفعل غير المشروع الذي لحقه بفعل شخص مسؤول، هذا الأخير الذي يرتب في ذمته الالتزام بالتعويض، من الوقت الذي توافرت فيه أركان المسؤولية الثلاثة

خر الضرر ويتراخى في تحققه عن الخطأ، فلا

تتوافر أركان المسؤولية حينها إلا بوقوعه، ومن هذا الوقت لا قبله تتحقق المسؤولية في ذمة المسؤول ويترتب حق المتضرر في التعويض، ويطرح هذا الأمر نتائج عملية هامة منها⁽²⁾:

- حق المتضرر في اتخاذ إجراءات تحفظية تحفظ حقه.

- للمضرور إلى جانب التعويض الأصلي، تعويض عن التأخير يسري من وقت وقوع الضرر، والغالب أن القاضي يقدر مبلغا من النقود تعويضا عن الضرر الأصلي والضرر الناشئ عن التأخير.

ثانيا: مصدر تقويم الحق في التعويض الحكم القضائي

الحكم ليس مصدرا للحق في التعويض، وإنما الفعل غير المشروع كما سبق الذكر، إلا أن

(2) عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2 .963 -961

- 299 -

⁽¹⁾ عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2.

الحكم القضائي يقوم الحق في التعويض ويقويه، فبعد أن كان الحق غير مقوم قبل صدور الحكم صار مقوما بعده، وتقويمه يكون في الغالب بمبلغ معين من النقود، ولا يقتصر الحكم على تقويم الحق في التعويض فحسب، وإنما يقويه أيضا من وجوه (1):

- لا يسقط الحق بالتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم، وهذا ما 2 من القانون المدني الجزائري (2) «غير أنه إذا حكم بالدين وحاز

التقادم الجديد خمسة عشرة سنة...».

- الحق في التعويض بعد صدور الحكم النهائي، يكون قابلا للتنفيذ به على أموال المدين.

وهذا الحكم الصادر في دعوى المسؤولية - حاله حال كل الأحكام يخضع وفق ما هو مقرر في الشرع والقانون للطعن بطرقه المعروفة على نحو ما سيأتي.

البند الثاني: الطعن في أحكام دعوى المسؤولية

لصادر في دعوى المسؤولية لا يختلف عن سائر الأحكام، إذ يخضع لطرق طعن مماثلة

إن كان حضوريا صادرا عن محكمة الدرجة الأولى.

أو بطريق غير عادي،

إليه الحكم، والطريقتين تطبق بشأنحما الأحكام المعروفة في قانون الإجراءا

ون أغلب دعاوى المسؤولية تحدف إلى إدانة المسؤول وتحميله تبعة فعله، بالتعويض الذي يترتب في ذمته نتيجة ما ابتر ، وكون الغالب في أشكال الته هذا الأخير أيضا يخضع إلى الطعن فيه كونه حكم صادر في دعوى المسؤولية.

أولا: طرق الطعن في أحكام دعوى المسؤولية:

.963 1 -(1)

⁽²⁾ معدل ومتمم. 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

تتنوع هذه الطرق إلى ما هو عادي وغير ذلك.

1-الطعن بالاستئناف في حكم دعوى المسؤولية

تأكيدا على ما قيل في الطعن بالاستئناف عند الكلام عن طرق الطعن بصفة عامة في الفرع السابق، فإن الطعن بحدًا الطريق في أحكام دعوى المسؤولية لا يختلف عمّ ذكر.

بوز تقديم وسائل حديدة تثري الوقائع دون الطلبات التي سبق وأن تقدم بها، فيحوز الاعتماد على خطأ تقصيري مفترض أمام جهة الاستئناف، ولو كان الاستناد أمام محكمة الموضوع على خطأ تقصيري ثابت (1).

كما لا يجوز استئناف أحكاما تمهيدية على ما قرر سابقا.

وعلى محكمة الاستئناف ذكر أسباب إلغائها أو تعديلها لأي حكم بلغها استئنافه، وما لم تحكم بتعديله كأنه محكوم بتأييده، وتبقى أسباب حكم المحكمة أول درجة ف

وفي كل هذا على قاض الاستئناف الالتزام بالحقيقة القضائية التي استقرت بالحكم الابتدائي الذي حسم النزاع، وحاز قوة الشيء المقضي به، ولا يجوز له ض للفصل في أمر غير مطروح (2)

2-الطعن بالنقض في حكم دعوى المسؤولية

عن بالاستئناف، فإنّه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة العليا ولا وسائل

فلا يجوز الاستناد لأول مرة أمام المحكمة العليا على الخطأ التقصيري المفترض أو الخطأ العقدي، إذا كان المدعي قد استند أمام محكمة الموضوع على الخطأ التقصيري الثابت⁽³⁾.

ية التقصيرية كأساس للتعويض ترتكز على أركان أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة

.622 1 -(1)

(²⁾-محمد المنجي، مرجع سابق، ص379-384.

.957 1 -(3)

- 301 -

والقاعدة العامة أن ما تثبته المحكمة الابتدائية من وقائع مادية في الموضوع لا يخضع لرقابة محكمة النقض، في حين تراقب هذه المحكمة التكييف القانوني لهذه الوقائع (1)

علق بركن الخطأ في المسؤولية، لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فما أثبتته محكمة الم من الوقائع المادية التي يقدمها المدعي ذات الصلة بركن الخطأ، قصد إثباته أو نفيه، فإذا كان الحكم قد استقر على إثبات المسؤولية التقصيرية أو نفيها، بناء على أسباب سائغة، استخل

أما تكييف الوقائع قانونيا بأن التقصير خطأ أو غير ذلك، يخضع لرقابة المحكمة العليا، كونما من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، في نحو معرفة الخطأ هل هو عمدي أو جسيم أو يسير، وهل يكفي فيه كونه مفترضا أو يجب إثباته، ومن تلك المسائل التي تخضع للرقابة، ما إذا كان الركن المعنوي متوفر في الخطأ من عدمه، ومنها معرفة أي الأحوال يمكن وصفها بالتعسف في استعمال الحق.... وفي العموم جميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة محكمة النقض، إلا ما تسجله محكمة الموضوع من الوقائع المادية في هذا الشأن (2)

أما ما تعلق بركن الضرر فالأصل عدم رقابة محكمة النقص لركن الضرر الذي قررته محكمة الموضوع من الوقائع المادية الثابتة لديها، كون استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بحا قاضي الموضوع، ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولا قانونا، ولا تعقيب لمحكمة ضعلى صحة هذه الوقائع في ذاتما، منها تقدير

اللازم للتعويض إذا كان نقدا فهي من وسائل الواقع، ويجب على محكمة الموضوع ذكر الضرر الذي استندت إليه في حكمها، وإلا اعتبر التسبيب قاصرا.

في حين التكييف القانوني لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتكوين ركن الضرر، ومن حيث

.151

(3)

958-957. محمد صبري السعدي، مرجع سا

(3)

.88-87

- 302 -

.88-87

⁽¹⁾ عمد صبري السعدي، مرجع سابق، ج2 . 151 (2)_

عته هل هو ضرر محقق أو محتمل، مباشر أو غير مباشر، متوقع أو غير متوقع، ومن حيث نوعه هل هو مادي أو أدبي، كل هذا خاضع لرقابة محكمة النقض، كذلك مسألة تقسيم التعويض بالنسب التي يوجبها القانون على المسؤول (1).

فتعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض⁽²⁾.

نه من وقائع يستفاد منها قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، في حين التكييف القانويي لهذه اد منها العلاقة، ومدى كفايتها لإيجاد علاقة سببية، والوقوف على السبب الأجنبي الذي تنتفي معه هذه العلاقة وشروط توافر القوة القاهرة والحادث الفجائي، وأثر فعل المضرور والغير في تحديد مسؤولية الدعى عليه، وحكم تعدد الأسباب، وما يترتب على تعاقب الأضرار، فكل هذه ن مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽³⁾.

وعلى هذا فما كان من وقائع مادية استند إليها قضاة الموضوع في حكمهم، سواء ما تعلق ن المحكمة التي تنقض الأحكام.

إلا أنّ التكييف القانوني لهذه الوقائع، وما تتطلب من شروط، وما يترتب عليها من أثر، فكل

وكون دعاوى المسؤولية تحدف إلى تقرير تعويض لشخص المضرور، فحتى يحكم به، للقاضي إعمال سلطته التقديرية في كل مراحل الدعوى ومنها الحكم بالتويض وتقديره.

ثانيا: الطعن في سلطة القاضي التقديرية

سلطة القاضي التقديرية شأنها في التعويض شأن كل التقديرات التي يمارسها القاضي، الأصل عدم جواز الطعن في سلطة القاضي التقديرية، نظرا لما يتمتع به شخص القاضي في الفقهين الإسلامي والقانوني،

^{.960-959 1 -(1)}

⁽²⁾⁻منير قزمان، مرجع سابق، ص92.

^{.961-960 1 -(3)}

النصوص الشرعية أو القانونية بطريق الخطأ في غالب الحالات، مما يجعل تقديره يخالف الصواب

1-رقابة سلطة التقدير في الفقه الإسلامي:

الإسلامي حدد رقابة وسمح بحا على الأحكام الصادرة عن محض سلطة تقديرية :

أولاهما: أن يتكفل القاضي بالرقابة على الأحكام التي يصدرها هذه الرق التي تبدأ من أولى مراحل التقاضي وقبل إصدار الحكم، وذلك بأن يتوخى الصحة والعدالة في نظره في جميع مراحل سير الخصومة، فإن تفهم المنازعة ووصل إلى قناعة فيها وعُ كمه القضائي، ولم يكن عليه

عثر عليه من غير قصد منه، أو به له بعد القضاء في واقعة مماثلة لها، ففي كل هذا أمكنه تصحيح الصادر عنه إن استطاع ذلك، سواء بنقض حكمه أو بإلغاء أثره و تنفيذه أو بجبر ما

يمكن تصحيحه وحمله عليه، فإنه لا يجوز نقضه لأنه لا يصح نقض الاجتهاد بمثله.

لموجود في الحكم يختلف باختلاف سببه، فما كان سببه الخطأ في المحكوم به بأنّ خالف نصا قطعيا يختلف عما كان سببه البينات التي قام عليها الحكم ويختلف عما كان سببه بأنّ خالف نصا قطعيا يختلف عما كان سببه البينات التي قام عليها الحكم ويختلف عما كان سببه بأنّ خالف نصا قطعيا يختلف عما كان سببه بأنّ خالف فصل الفقهاء في اختلاف هذه الأحكام، وكتب الفقه تشهد (2)

ثانيهما: أن يتولى القاضي الرقابة على أحكام غيره من القضاة، والتي أساسها إباحة الطعن في الأحكام، والتي ترتب التدرج في القضاء، وأكثر الفقهاء يرون أن القضاء في الإسلام درجة واحدة، مع وجود أصل فكرة الطعن في الأحكام عند قاض أعلى، والبعض الآخر يرى أن نقض الحكم لا

6 204 7 55. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10 103.

^{(1) -} محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص465.

ئنافا أو نقضا، والتعبير بالنقض فيه مسامحة لأنّه فيه إشارة إلى أن الحكم لم يصح أصلا⁽¹⁾ كما قد يتولى الرقابة قاضي القضاة أو الإمام، لأنّ من واجبه تفقد أحوال القضاة، فيتصفح احكامهم واقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتم في الناس، فيقف على ما ورده من شكاوي ضدهم في سير أو عدم التزامهم بضوابط العمل القضائي، فإنّ صح عنده ما جاء بشأهم عزلهم ونظر في أقضيتهم، فما خالف الحق فسخه، وما وجده موافقا للصواب أقره، وإن لم تصح الشكاوي تصفح أحكامهم وأقر ما صح منها، وما وجده غير موافق للصواب حمله على الخطأ منهم وعلى غير التعمد (2)

تتعرض الأحكام الصادرة عن سلطة تقديرية للنقض، ويتولى ذلك القاضي نفسه أو غيره، كما هو الحال في مراقبة القاضي أحكامه أو أحكام غيره، وحالات النقض ترجع في مجملها إلى خلل في الإجراءات الموصلة للحكم، أو إلى خلل في الحكم ذاته أو إلى خلل في أسباب الحكم (3)

2-رقابة سلطة التقدير في الفقه القانوني:

والفقه القانوني لا يختلف فيما ذهب إليه الفقه الإسلامي بشأن سلطة القاضي النقديرية

وسلطة قاضي الموضوع التقديرية تتحقق في ثلاث مراحل، ليست كلها خاضعة للطعن فيما قدره (4).

المرحلة الأولى: الأصل فيها أن إعمال القاضي لنشاطه الذهني فيما تعلق بالتقدير للواقع

أو الترك أو عدم الحصول... وتقدير تلك الوقائع على ضوء ظروف الدعوى وملابساتها

⁽¹⁾ محمد ناص

^{87 1 -(}

⁽³⁾⁻محمد ناصر بركات، المرجع السابق، ص478.

⁽⁴⁾⁻انظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص420-455.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة يقوم فيها القاضي بنشاط ذهني ينصب على إعطاء الوقائع - ومفترض وأن استخلص ثبوتما في المرحلة السابقة-

قاعدة قانونية معينة، وهي ما تعرف بمرحلة التكييف، نشاط القاضي في هذه المرحلة ليس على إطلاقه كونه مقيد برقابة من المحكمة العليا، على اعتبار أن الخطأ في هذه المرحلة هو خطأ في لقانون، ومهمة محكمة النقض تتعلق وهذا المجال - مجال فهم القانون لأجل تطبيقه عل

المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة هي خاتمة نشاط القاضي الذهني والمتمثلة في إعماله للأثر الوارد في القاعدة القانونية التي قدّر خلال المرحلة الثانية – أنما واجبة التطبيق على

القاضي في هذه المرحلة نشاط مقيد، يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا كون

محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، تتولى مراقبة قاضي الموضوع فيما ذهب إليه في نشاطه للتيقن ن تقديره يتفق وصحيح القانون.

وعليه فسلطة القاضي التقديرية تتعلق بعنصر الواقعة، وما يستخلص منها، ولا رقابة على هذه السلطة في هذا العنصر، كما تتعلق سلطته بعنصر تكييف القانون وتطبيقه على الواقعة المعروضة للقضاء، وسلطته حينها معرضة لرقابة، كون الرقابة تختص بجانب القانون وما تعلق به في نحو العنصر الثاني – وكون الهيئة التي تمارس الرقابة وهي المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

ولم يختلف الفقهاء في مدار الطعن بالنقض في الأحكام في نحو ما فصل في عموم كل الدعاوى، ومبناه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم في الحكم - في الإجراءات الموصلة للحكم (1).

هذا المدار للطعن بالنقض في الأحكام ينطبق والطعن بالنقض في سلطة القاضي التقديرية لكل هذه المراحل، كون كل مرحلة لا تخل من إعمال سلطة تقديرية، س

.

^{(1) -} محمد ناصر بركات، مرجع سابق، ص478. محمد المنجي، مرجع سابق، ص385.

نات، أو في تكييف النص الشرعي أو القانوبي وتطبيقه.

المطلب الثاني: الطعن في حكم التقدير في دعاوى الفرقة

ولا الفرقة لا تثبت في أرض الواقع، إلا بعدور هذا الحكم، هذا الأخير عرضة بحكم قضائي فاصل في النزاع، وعلى هذا فلا طلاق إلا بصدور هذا الحكم، هذا الأخير عرضة قية الأحكام القضائية إلى الطعن فيه بالطرق المعروفة على اختلاف فيما تعلق بأحكامه كونما

ه حكم قضائي يشمله الطعن كالحكم بالفرقة، إنما على اختلاف يفصّل فيه في فرع الطعن في حكم التقدير المصاحب لحكم الفرقة-، والطعن في الأحكام القضائية يستلزم إجراءات ومواعيد، يُفصل أمرها في فرع ثان -الإجراءات والمواعيد المتبعة في الطعن-.

الفرع الأول: الطعن في حكم تقدير التعويض الملازم لحكم الفرقة

المشرع الجزائري في قانون الأسرة عند تعرضه للطعن في أحكام الطلاق، أخذ بطرق الطعن المعمول بحا، والواجب إتيانها عند سلوك باب الاعتراض على الأحكام القضائية بالطرق العادية، وغير العادية للطعون، على مختلف أجزاء الحكم عم .

وكون الحكم بالطلاق له جوانبه المادية، فقد ميز المشرع بين شقي هذا الحكم في باب الطعن في الأحكام، فما تعلق بحكم الفرقة خصه التشريع بموقف يعالج - - بحكم تقدير التعويض كان له وجه مغاير للطعن عما هو لحكم الفرقة الذي أردف بحكم التوهذا يفصل فيه للوقوف على رأي التشريع منه بالبند الثاني.

: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز

. «...

⁹ المؤرخ في 9 09-05 49 المؤرخ في 9 09-05 11 المؤرخ في 9

البند الأول: موقف التشريع من الطعن في أحكام الفرقة

إن تقدير التعويض من الأحكام القضائية المرتبطة بحكم الطلاق، فلمعرفة أثر هذا الحكم في المجهات القضائية بدرجاتها، يتعين الوقوف على أثر الحكم بالفرقة في حد ذاته أمام هذه الجهات،

أولا: طبيعة أحكام الفرقة

الأسري الجزائري، ولا وجود لهذا الطلاق إلا بهذا الحكم بيانه في سجلات الحالة المدنية⁽¹⁾ .

(2)، ويكون حينها سار في مواجهة الجميع.

التطليق المنصوص عليها في المادة 53 مسبب النشوز المنصوص عليه في المادة 55 قانون أسرة السابق ذكره.

له، وإنما كاشفا عن وجوده، كأن يكون الطلاق بكامل إرادة الزوج المطلق، أو نتيجة لتراضي 48 انون أسرة السابق ذكره، أو كان بسبب الخلع تطبيقا لنص المادة

...) 11-84 09-05 49 -(1)

الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي عن النيابة العامة).

(2) - 20 المؤرخ في 1970 المؤرخ في 1970 () : ()

الأنواع الأحكام المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية يجب أن يتضمن ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين، وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها...».

: «ينبغي على ضابط الحالة المدنية الذي يحرر العقد أو يسجله أن يشير إليه في السجلات

(3) 1984 9 المؤرخ في 4 2005 4 المؤرخ في 9 -11 المؤرخ في 9 -2005 ... (3)

54

ويحتوي حكم الطلاق على قرار القضاء بحل الرابطة الزوجية، كما يفصل في طلب نفقة الزوجة أو نفقة الأولاد، كما يحدد صاحب الحق في الحضانة وحق زيارة الحوف ون، كما أنه يفصل في راع حول متاع بيت الزوجية، ويقدر تعويض المطلقة، وإسكانها، هذين الأثرين الأحيرين، يعدان من أهم الآثار القانونية الناتجة عن الطلاق والتي يتضمنها حكم الطلاق (1).

طبيعة كاشفة لم تم م

ثانيا: الطعن في أحكام الفرقة

57

يحتمل الطعن أمام الجهات القضائية الأعلى من الجهة مصدرة الحكم، إنما ليس أمام كل الجهات

(2) «تكون الأحكام الصادرة في : «تكون الأحكام الصادرة في

دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف، فيما عدا جوانبها المادية...» على المادة أنها جمعت بين أحكام الطلاق والتطليق والخلع في مسألة الطعن، إذ أن جميعها في الجملة غير قا

وتخصيص المادة لعدم الطعن بطريق الاستئناف، وعدم ذكر الطريق الثاني وهو طريق الطعن

»: (3) في حين أن المادة 57 غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها الم ».

فالمادة كانت مقتصرة على أحكام الطلاق دون غيرها من أحكام الفرقة في عدم قابليتها

1984 9 المؤرخ في 11-84 2005 4 المؤرخ في <math>09-05 -(2)

^{(1) -} العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج1 .362.

^{11-84 -(3)}

الطعن بالاستئناف لأنَّ الحكم بالفرقة، إن كان كاشفا عن الطلاق الصادر عن الزوج فهو مجرد تنفيذ لرغبته التي كانت بناء عن إرادته المنفردة على أساس أن الطلاق بيد الزوج ما دام قد

يق والخلع من المادة بما يعين قبولها الطعن بالاستئناف

طلبه الزوج دون أن يكون من حقه طلب توضيح الأسباب، ولا يجب عليه أن يسبب حكمه بغير سبب واحد هو طلب الزوج وإصراره على الطلاق، الأمر يختلف بالنسبة لحكم الفرقة لأسباب التطليق أو الخلع، إذ حكم القاضي يتطلب منه تحقيقا فيما أورده من أسباب وتمحيصا لها، حتى يمكنه تطبيق النص على الوقائع، كل هذا يعني تسبي كافيا، حتى يصح النطق بالحكم وذلك من خلال موازنة بين طلبات الزوجة ودفوع الزوح، من غير الاستناد إلى طلبات الزوجة (1)، والقاضي في كل هذا يعمل سلطته التقديرية، القابلة للخطأ والصواب، هذه السلطة قابلة للرقابة في الأصل، وهذا ما يميز الحكمين وأثرهما بالنسبة للطعن (2).

» :

53 حكم لا فائدة في الطعن فيه بالاستئناف»(3).

57

ما كان من قبل الزوج أو بسبب من الزوجة غير قابلة للاستئناف، والمشرع بماذا فعل الصواب، إذ لو

عليها في تأسيس الأسباب المدعمة لطلب التطليق طبقا لأحكام قانون الأسرة... يعاني القاضي أيضا ويكيف الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع طبقا لأحكام قانون الأسرة).

^{1)- 451 - 08-90} المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يعاني القاضي

⁽²⁾ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص317-318. العربي بلحاج، الوجيز في شرح 364-363. 2

⁽³⁾ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص318.

إعادتها

والقول بعدم استئناف مثل هذه الأحكام لا يمنع من الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة (1)

وهذا الاتجاه للمشرع الجزائري ثابت في التطبيق القضائي، وقد صدرت بشأنه العديد من : « أن الأحكام بالطلاق غير قابلة

للاستئناف، ما عدا في حوانبها المادية، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

-في قضية الحال- قضاة المحلس عدلوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق للخلع إلى الطلاق بتظليم الزوج، يكونوا قد تطرقوا إلى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته إلا في جوانبه المادية مخالفين، بذلك القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض (2)

والقرار واضح من حيث دلالته على أن أحكام الطلاق غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف،

349

99-08 تنص على أنه (تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمحالس القضاة).

بتدائية ونمائية فهي قابلة للطعن بالنقض دون الاستئناف، يؤكد هذا الاتجاه المواد: 433-434-

(1) .09-08 (أحكام الطلاق بالتراضي غير) .09-08

435 (يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم). أي حكم الطلاق بالتراضي. وتؤكد المادة 435 خضوع تنفيذ أحكام الطلاق التراضي للإيقاف بسبب الطعن فيها بالنقض.

طلاق المنصوص عليها في المادتين 450-451).

12858 بالمؤرخ بتاريخ: 20-03-1991، مجلة قضائية، ع 72858 مائية، ع 1 - (2)

.57 1993

452-435

.(57)

- تصدر ابتدائية وتحائية وحروجا من هذا التضارب كان على المشرع أن ينص على عدم قابلية الأحكام الصادرة بحل الرابطة الزوجية للطعن بالاستئناف ولا بالنقض، وهذا يتماشى مع ذه الأخير (1).

البند الثاني: موقف التشريع من الطعن في حكم تقدير التعويض

الحكم بتقدير تعويض في فرقة الأزواج، يحكم به لرفع ضرر لازم حكم الفرقة في حدّ ذاتها، لجبره أو التخفيف من وطأته.

- يستند إلى أصل تشريعي وفقهي، وكونه حكم يخضع كبقية الأحكام إلى الطعن فيه كأثر مباشر عنه.

أولا: طبيعة حكم التقدير

استقر الفقه القانوني على جواز صدور حكم يتضمن عدة طلبات، ويسمى عندئذ بالحكم المختلط، كما هو الحال في الحكم الصادر في الطلب المتعلق بالطلاق إذ يصدر إلى جانب

عكم الأول يصدر على ما سبق ذكره ابتدائيا ونحائيا - في حين يصدر الثاني ابتدائيا - الثاني ابتدائيا - الثاني ابتدائيا - الثاني التدائيا - الثاني الثاني

(3) يؤكد في كل مرة هذا الازدواج في الحكم في الدعوى الواحدة، فهذه المادة : «إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق ها»، وكون الطلاق لا يثبت إلا بحكم – 49 - الحكم بالتعويض الذي تم تقديره يكون إلى جانب الحكم الأول.

11-84 09-05 -(3)

^{(1) -} العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ج2 .364.

وعلى هذا فالحكم بالتعويض والذي تطلب تقديرا لم يصدر بصفة مستقلة

شأنه في ذلك كل المتطلبات المادية من نفقة وغير وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي في

إهمال، ونفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به من جراء الطلاق التعسفي، وأنه عند الحكم ينبغي تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي أي إطار تدخل⁽¹⁾.

هذه التبعية للحكم بالتعويض للحكم بالفرقة لا تمنع من استقلالي في باب الط ما شرع لأجلهما في هذا الباب.

ثانيا: سبل الطعن في أحكام التقدير وأساسه:

الأصل أن سلطة التقدير التي يمارسها القاضي لا رقابة عليها من الجهات القضائية العليا، فما ماس الذي احتكم إليه المشرع والفقه القانوني للقول بهذه الرقابة؟ وما هي طرقها مع حكم التقدير؟ هذا ما سيبحث في هاتين الجزئيتين.

1-أساس الطعن في حكم تقدير التعويض:

(2) : «تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية...».

المشرع بمقتضى هذه المادة ميز بين قابلية الأحكام الصادرة في دعاوى الفرقة للطعن فما تعلق بحكم الفرقة فلا سبيل للطعن فيه بالاستئناف، وما تعلق بالجوانب المادية قابل للطعن فيه بالاستئناف، على حد تعبير المادة.

والحكم بصفة عامة سواء ما تعلق بالفرقة أو بالجوانب المادية، وإن احتكم القضاة إلى تشريعية، ففهم هذه النصوص وتكييفها وتطبيق أثرها على الوقائع يحتاج إلى تقدير، والتقدير

مائل الواقع التي يستقل بما قاضي الموضوع، إلا أنَّ ثمة عناصر تدخل في حساب التعويض، هي ائل قانونية تخضع للرقابة.

كما أنّ التقدير في حد ذاته إن بني على أسباب غير سائغة، مما جعل التعويض يقدر بأقل يخضع في هذه الحال أيضا للرقابة (1).

هذا المبدأ العام هو ما أخذ به الفقه القانوني والاجتهاد القضائي الجزائري، إذ أن تقدير ما من حقوق يخضع لقضاة الموضوع، غير أن تسبيب هذا التقدير، وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى وفقر هي مسائل تدخل في صميم القانون، وبالتالي تخضع للرقابة (2).

هذا الأساس معمول به في كل فروع القانون، والتي تحتاج إلى إعمال سلطة تقديرية، أين تظهر قناعات القاضي إلى سطح الواقع، والمشرع أقر للقاضي حرية تكوين قناعته في مجال التقدير، إلا أنّه ملزم بتسبيب قناعته تلك، وثمة فرق بين تسبيب القناعة وتسبيب الحكم، إذ الأولى تتطلب بيان تفاصيل تقدير وتقييم القاضي للأدلة، وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعته، وتحليل الطريقة التي كون بحا إقتناعه، أما ال

الذي ينطبق عليها، وأدلة الإثبات التي استند إليها في استنتاجاته (3) عليها، في حين الأسباب المعتمدة لتشكيلها عرضة للرقابة.

العصمة ومنها التعويض للزوجة التي طلقت، خاضعة للحكم به القاضي التقديرية، هذه السلطة التي لا رقابة عليها فيما له علاقة بالوقائع، أما تسبيبها فثم موضع

وهذا ما نحى إليه الاجتهاد القضائي، إذ أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة تر

(2) - العربي بلحاج، الوجيز في شرح

⁽¹⁾ منير قزمان، مرجع سابق، ص92-95. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص429-432.

^{.363 2}

⁽³⁾⁻فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص333.

سلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنحم ملزمون بذكر أسباب تحديدها (1) الأسباب يعرض التقدير للطعن، كما يعرضه التقدير غير الملائم لما هو واقع من حيثيات الدعوى ولا يحقق الغرض منه كرفع الضرر أو الحد منه أو إنقاصه.

2-سبل الطعن في حكم تقدير التعويض

الطعن في حكم التعويض كونه من الجوانب المادية اللصيقة بحكم الفرقة يخضع بالأساس إلى الطعن في تقدير القاضي له، ويشمل طرق الطعن القانونية من استئناف وطعن بالنقض.

57 قانون أسرة السالف ذكرها صريحة في قبول الحكم بالمتعلقات المادية للطعن يعني صدور الحكم بحم ابتدائيا، مما يسمح باستئناف هذا الحكم أمام الجهات المحالس القضائية-، وهذا المعمول به في القضاء الجزائري، واجتهادات القضاء والمتمثلة

في قرارات المحكمة العليا تؤكد هذا الاتجاه، إلا بجوز لقضاة المجلس تعديل الحكم المستانف والقاضي بالطلاق من صفة إلى أخرى، وإن فعلوا ذلك يكونوا قد تطرقوا إلى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته إلا في جوانبه المادية⁽²⁾، مما يعني بأن هذه الجوانب تقبل الطعن بالاستئناف، ومحكمة الاستئناف في نظرها للطعون المقدمة إليها، غير مقيدة بحدود المبل

هي رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفي لجبر الأضرار في نظرها، فرف ته إلى مبلغ أكبر لما صرحت به في حكمها، من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا، فإنّ ما ذكرته يكفي لتعليل مخالفتها درجة في تقدير التعويض ستئنافي على ت

ملزما إلا بذكر أسباب التعديل، وما عداه يعتبر مؤيدا بأسباب الحكم الابتدائي، أي أنّه إذا عدّل الحكم الاستئنافي في مقدار التعويض تعين عليه تسبيب الجزء الذي شمله التعديل⁽³⁾.

_(2)

^{.65}

⁷²⁸⁵⁸ المؤرخ بتا 1991/03/20، مجلة قضائية 1993

^{.57}

[«]كما أنه في حالة رفع مبالغ التعويضات

^{(3) -} محمد المنجي، مرجع سابق، ص383-385.

فإنّه يجب على قضاة الموضوع تسبيب وبيان ذلك وفقا للقواعد الشرعية، وهذا المبدأ خاضع للرقابة»

³²⁷⁷⁹ المؤرخ بتاريخ 02-04-1984 غير منشور، نقلا عن العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة

^{.365 2}

سدته في حيثياتها قرارات المحكمة العليا

دينار جزائري تعويضا عن المبلغ الذي أنفقه على زواجه بحا- وأبقى لها صداقها...» (1). « طلقة، ويجوز المطالبة بحا في مرحلة الاستئناف، ولا تعتبر

 $^{(2)}$ «...إلاّ أنه يجب تبيان الأساس القانوني المعتمد عليه فيها يخص تخفيض $^{(3)}$.

وعليه الحكم بتقدير التعويض يصدر ابتدائيا عن المحاكم، يعني هذا قبوله للطعن فيه مرحينها بتسبيب هذا التقدير، لا سلطة القاضي التقديرية التي لا رقابة

لحكم بالاستئناف يصدر حينها، سواء بالتعديل أو الإلغاء لتقدير التعويض، بشكل نحائي، هو الآخر يكون قابلا للطعن فيه بالنقض، هذا الأخير لا علاقة له بفهم محكمة الاستئناف للدليل بالواقع ولا رقابة لمحكمة النقض فيه، وإنما يكون إذا ما خالف الحكم الاستئنافي القانون أو أخطأ في تأويله أو تطبيقه (4) أو تعرض للفصل فيما لم يطلب منه كأن يحكم قضاة الاستئناف بالنفقات والتعويضات، بدون أن ترفع الزوجة استئنافا فرعيا في القضية (5) الاستئناف للطعن بالنقض.

وهذا كله مرده إلى أن نشاط القاضي طليق من كل قيد بصدد التثبت من الوقائع، إلا أنّه (6)

.111

(2) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار مؤرخ بتاريخ 25-12-1989، مجلة قضائية 1991 3 68. عن: العربي بلحاج، الوجيز، مرجع سابق، ج2 365. 343 (لا تعتبر قطري بلحاج، الوجيز، مرجع سابق، ج2 ترمى إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا

(3)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار مؤرخ بتاريخ 06-04-1987، مجلة قضائية 1991 4. و91. عن: العربي بلحاج، الوجيز، المرجع نفسه، ج2 365.

(⁴⁾ محمد المنجي، مرجع سابق، 385-386.

5)۔ 40178 : غير منشور. نقلا عن: 1986-02-49 غير منشور. نقلا عن:

العربي بلحاج، الوجيز، مرجع سابق، ج2 .365.

(6) - أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص456.

الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن

الطعن حتى يحقق الأثر المرجو من سلوك طريقه، يتعين له إجراءات نص عليها الا ومواعيد ينبغي مراعاتما، حتى يكون قانونيا لا يتعرض هو ذاته للنقض، وكون الجال الأسري وما تعلق ه من نزاعات والمصطلح عليه بالأحوال الشخصية، يعالج ضمن الجال المدني الإجرائي، فالمنازعات لتعلقة بالأحوال الشخصية تطبق بشأنها نفس الإجراءات المنصوص عليها للمجال المدني عند عرض النزاع على الجهات القضائية للحكم بفض النزاع، وحتى تلك الإجراءات المتبعة للطعن في الأحكام

البند الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف ومواعيده

ى ما سبقت الإشارة إليه، فإنّ الطعن في أحكام تقدير التعويض بالاستثناف يتبع بشأنها

أولا: إجراءات الطعن الاستئناف

معرفة إجراءات الطعن بالاستئناف، مردها إلى قانون الإجراءات المدنية

1-إيداع عريضة الاستئناف أمانة الضبط للمجلس القضائي:

539 على سبل الطعن بالاستئناف وما يجب اتخاذه من إجراءات قانونية نأحذ

يرفع الاستئناف بعريضة تودع أمانة ضبط المجلس القضاء الذي صدر الحكم المستأنف في المتصاصه، فالاستئناف يتطلب عريضة نص على محتوياتها نص المادة 540

-اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.

09-08 -(1)

- -عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها ا
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على حلاف ذلك.
 - *دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون كذلك على خلافه.

*تقييد العريضة سجلا خاصا مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصو

بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، في المقابل يقوم المستأنف بالتبليغ الرسمي للعريضة للمستأنف عليه عن طريق المحضر القضائي⁽¹⁾

هذان الإجراءان الأخيران فحوى نص المادتين 16

2-إيداع عريضة الاستئناف أمانة الضبط بالمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه:

539 السابق ذكرها، لمحت للطريق الثاني للطعن بالاستئناف وهو حواز ت

بالاستئناف أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في السجل الخاص، وذلك بمراعاة أحكام 17 السابق ذكرهما.

وعلى هذه الطريقة أيضا تعد العريضة وفقا لمضامين المادة 540، إلا أنّ هذه الطريقة أصبحت مهجورة وغير مستعملة إلا نادرا جدا⁽²⁾.

قتين يجب أن ترفق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا نسخة مطابقة (\$541)

لستأنف بها الحكم القضائي والذي يتولى المستأنف أمر ذلك التبليغ يخضع للمواد من 404 إلى 416 الإجرائي ذاته، كما يجب إحضار نسخة من محاضر التبليغ، والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة، وعدم القيام بذل يمنح له قانونا أجلا آخرا، وإذا لم يقدم ما يجب بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن، هذا الشطب يترتب عنه إزالة للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية

.40 __(2)

- 318 -

^{542-406 -(1)}

.(542)

ثانيا: مواعيد الطعن بالاستئناف

المشرع في قانون الإجراءات المدنية

لمي أرض الوطن وأخرى تتعلق بغير المقيم على أرض الوطن.

1-أجال الطعن بالاستئناف للمقيم على أرض الوطن:

(1) على أنه: (يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار).

وعليه ربط المشرع آجال الطعن بالاستئناف بمحل التبليغ الرسمي:

- -إن كان إلى الشخص نفسه، فالأجل محدد بشهر.
- إن كان إلى الموطن الحقيقي أو المختار للشخص المستأنف عليه، فالأجل محدد بشهرين.

2-آجال الطعن بالاستئناف لغير المقيم على أرض الوطن:

آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني).

لملاحظ أن هذه الآجال الأخيرة قد اتخذت موعدا واحدا فيما تعلق بالاستئناف للأشخاص المقيمين خارج أرض الوطن، وهي ثلاثة أشهر (مدة شهر للمقيمين على أرض الوطن مضاف لها).

في حين ميز القانون الملغى بين نوع الإقامة خارج الوطن، إذ يمدد الأجل في ظله مدة شهر واحد للمقيمين في تونس والمغرب، في حين يمدد هذا الأجل شهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى،

_(2)

^{09-08 -(1)}

.(1)

البند الثاني: إجراءات الطعن بالنقض ومواعيده

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يكون في جميع الأ

إبتدائية والمحالس الاستئنافية، بشرط أن تكون هذه الأحكام والقرارات حضورية ونحائية الصفة، ولا تحديد لنوع من الدعاوى عن أخرى، إذ تختص بكل أنواع الدعاوى مدنية أو تجارية، أو ما تعلق هذا الاختصاص العام لا يمنع كما هو على مستوى

التقسيمات القضائية الدنيا، أن تختص الححكمة العليا بنظر هذه الدعاوى على مستوى عزف متخصصة مستقلة بالفصل في الطعون المتعلقة بكل مسألة من هذه المسائل.

والمحكمة العليا على ما سبق الكلام فيه ليست درجة تقاضى وليست مختص

وضوع النزاع، كونما جهة أو محكمة قانون فقط مهمتها أو صلاحياتما الأساسية هي تقييم وتقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام

من الجوانب المادية في دعاوى الفرقة التي خصها المشرع ال الطعن فيها بالاستنتاف، فإنّ صدور القرار المستأنف فيه بصفة نحائية وحضورية يجعله هو الآخر قابلا للطعن فيه بالذ للحدة قانونا.

أولا: إجراءات الطعن بالنقض

ما هو الحال في جل الإجراءات المتبعة للطعون، فإنّه يجب الاحتكام إلى القانون الإجرائي،

المحكمة العليا، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحلس المحكمة العليا، الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، هذا الطريق الأخير حكم جديد لم يكن موجودا في ظل القانون 154-66 وإدارية على هذه الإجراءات.

من حلال هذه المادة اتضح أن الطعن بالنقض يتخذ وسيلتين:

66-154 71-80 -(1)

	الغدل الثاني.
سيلة التصريح:	1–وس
لتصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن شخصيا أو من محاميه، في محضر يعده أمين	ويتم ا
ي لدى المحكمة العليا، أو المحلس القضائي أو أمين ضبط يفوض لهذا الغرض.	
ن المحضر المعد حينها البيانات الآتية:	يتضمر
	-
طعون ضده أو ضدهم.	_
3 *	-
س القضائي والقائم بالتصريح، وتسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح لغرض تبليغه	ا أو المحل
ون ضده وفق المنصوص عليه، وهذه الوسيلة	الرسمي للمطع
سيلة العريضة:	2-وس
يجب أن تتضمن البيانات الآتية، وإلا كانت غير مقبولة شكلا تلقائيا، بنص المادة	والتي :
	565
	-
ن ضده أو ضدهم.	-
	-
	-
5 P 15	-
ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن	ويجب
له، كما يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض	

566 الوثائق الآتية تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا:

التعويض، أساسه وفاعليته في أحكام الغرقة	تقدير	الغدل الثاني.
---	-------	---------------

- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت. - نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.
 - شار إليها في مرفقات عريضة الطعن.
- دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المحلس
 - نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده.

كما يجب أن تحمل العريضة وتحت طائلة عدم القبول شكلا التوقيع الخطى وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني - 567 80-09

والملاحظ على الوسيلتين (التصريح والعريضة) اعتمادهما الكتابة، وهذا شرط إجرائي آخر 557 .(

ويجب أن يمثل الخصوم أمام المحكمة العليا بمحام (المادة 558 قانون إجرائي)، ولا يمكن هذا التمثيل إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا (المادة 559

أن وسيلتى الطعن بالنقض المصرح بهما واجبنا التسجيل بسجل يسمى (سجل قيد الطعون بالنقض) على مستوى المحكمة العليا أو المجلس القضائي، إذ تتولى أمانة الضبط على مستوى المحلين تسجيل هذه التصريحات أو العرائض حسب تاريخ وصولها، أين يكون -

> 561 الجح والأكيد أن التسجيل أمام المحلس إجراء جديد ومفيد للمحا

> > _(1) .177

ثانيا: مواعيد الطعن بالنقض

ية الساري المفعول ميعاد تقديم الطعن يالسبل السالف ذكرها من عريضة أو تصريح، وذلك بالنقض أمام المحكمة العليا أو المجلس القضائي بالسبل السالف ذكرها من عريضة أو تصريح، وذلك الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم والمحالس القضائية، وهي تلك المواعيد الخاصة بحق الطعن للمقيمين بالجزائر، في 404.

1-أجال الطعن بالنقض للمقيم على أرض الوطن:

على أنه: (يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار).

وعلى هذا ربط المشرع آجال الطعن بالنقض بمحل التبليغ الرسمي:

- -للشخص المطعون ضده، الأجل المحدد بشهرين اثنين.
- المختار للشخص المطعون ضده يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر.

2-آجال الطعن بالنقض لغير المقيم على أرض الوطن:

ا تعلق بحذا الأجل لا يختلف الأمر وأجل الطعن بالاستثناف، إذ يمدد في الطعنين بالمدة اتحا وهي شهران اثنان زيادة على المدد المتعلقة بالمقيم على أرض الوطن، فيزاد على المواعيد السابقة .

وفي العموم مواعيد الطعن المفصل فيها سابقا يوقف سريانها بإيداع طلب المساعدة القضائية، فالخصم الراغب في ممارسة حقه في الطعن بالنقض إن كان به فاقة وغير قادر على تحمل المصاريف القضائية، ولجأ إلى طلب المساعدة القضائية

ينتج عن هذا بحكم القانون - 356

- 357 القانون الإجرائي المدني

. –

والملاحظ أن مواعيد الطعن سواء بالاستئناف أو بالنقض على صلة بالتبليغ الرسمي، والذي يحتكم فيه إلى المواد من 406 إلى 416

محضر يعده المحضر القضائي، هذا الأخير يتولى مهمة التبليغ بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص المبلغين، ولا يعتبر التبليغ ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم (المادة 406).

كما يجب توافر التبليغ على جملة بيانات وهي المنصوص بشأنها في المادة 407 ، وإن تم عن طريق وكيل اعتبر صحيحا (المادة 409).

وفي حالة استحالة الموطن المعروف يحرر محضرا ويضم الإجراءات المؤداة، ويتحقق البليغ بتعليق نسخة لوحة الإعلانات مقر المحكمة ومقر البلدية، التي كان للمبلغ بحا آخر موطن (المادة 412).

وللتبليغ مواقيت وأيام يجب مراعاتها حددتما المادة 416

لم يغفل القانون الإجرائي على كيفية تبليغ المحبوس (المادة 413)، وكذا الأشخاص الذين لهم موطن في الخارج إذ يحتكم في الأول – إلى مكان الحبس، وفي الثاني –الموطن في الخ - إلى الخارج إذ يحتكم في الأول – إلى مكان الحبس، وفي الثاني –الموطن في الخ - إلى الخارج إذ يحتكم في الأول – الموطن في الخارج إذ يحتكم في الأول – الموطن في الخارج إذ يحتكم في الأول – الموطن في الخارج إلى المحاركة المحتوب المحتو

وإذا ما استحال التبليغ الشخصي يحل محله التبليغ لأحد أفراد العائلة المقيمين معه في الموطن الأصلي أو المختار، ويشترط في متلقيه التمتع بالأهلية وإلا كان قبالا للإبطال (المادة 410) المتلقي التبليغ أو التوقيع أو البصم يدون في المحضر ويعوض التبليغ الشخصي برسالة مضمنة الإشعار بالاستيلام تحوي نسخة من التبليغ الرسمي، وهو بمثابة التبليغ الشخصي، ويحتسب الأجل حينها اعتمادا على تاريخ ختم البريد (المادة 411).

وعلى هذا، يمكن لأي شخص إذا ما توافرت فيه المعطيات السابقة، وكان طرفا في أي قرار قضائي أن يطعن فيه أمام المحكمة العليا، وذلك بإيداع مذكرة الطعن محررة بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا ضمن أجل شهرين من تاريخ التبليغ إن تم شخصيا أو ثلاثة أشهر إن تم في

ويمكن للمتقاضين طلب شهادة الطعن أو عدم الطعن من أمانة الضبط للهيئات القضائية

مرفقين بالحكم أو بالقرار النهائي ومحضر تبليغ الخصوم وطابع جبائي.



خَاتِمَة:

الحمد لله الجواد الكريم وصلى الله على نبي السلام والرحمة محمد وعلى آله وصحبه وسلم. من الله تعالى وحده وبه التوفيق وبعد:

حاولت في هذه المذكرة طرق باب من أبواب الأحوال الشخصية وبالتحديد ذات الصلة بالفرقة النوجية، هذه الأخيرة التي أبغضها الله رغم نعتها بالحلال، وهو الحق وقوله الحق، فحكمه على الفرقة بأنها أبغض الحلال، لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالزوجين من طرف أول والأسرة من طرف ثان والمحتمع من طرف ثالث.

ركزت حينها البحث على طرفي العلاقة الزوجية -الزوج والزوجة- والأضرار التي قد تلحقهما جراء الانفصال.

هذا الضرر الذي رعاه الشرع والقانون بالجبر وكفل محو أثره بتقرير تعويض عنه، قد يدفعه أو يخفف من وطأته على النفوس.

وكونه ضرر كغيره من الأضرار والشرائع في مجملها نظمت ضمان هذا الجانب، سواء أكان بفعل ضار أو نتيجة فعل التعسف في استعمال الحق، لذا وقبل أن أبلغ الهدف من الدراسة أردت معرفة جهة انتساب ضرر الفرقة المراد التعويض بشأنه وتقدير هذا الأحير، أهو إلى جهة الأفعال الضارة الموصوفة قانونا بالمسؤولية التقصيرية أم إلى جهة الفعل الموصوف بالتعسف في استعمال الحق.

الفعل الضار بأركانه الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية على اختلاف في ركنية الأول (الخطأ) والثاني (العلاقة السببية) بين الفقهين الإسلامي والقانوني، أيعتد عم جميعا أم يُكتفى بالضرر لوحده لتحقق المسؤولية الموجبة للتعويض عن الفعل الضار؟

في خلاصة بحث هذا الإشكال اتضح عدم إمكانية نسبة ضرر الفرقة إلى الفعل الضار المسؤولية التقصيرية - كون الفرقة فعل مباح في حد ذاته، إنما أسند التعويض عنه إلى فعل التعسف كأساس فقهي وقانوني، كون الضرر المترتب عن استعمال حق الفرقة سببه الأصيل هو التعسف في كيفية إتيانه، والفرقة حق إلا أن المقدم عليها يطالب بالتعويض نتيجة تعسفه في استعمال حقه، لا كون فعله ضار.

وبعد تقرير الأساس الشرعي والقانوني للحكم بالتعويض في فرقة الأزواج أردت الوقوف على نوع هذا التعويض وكيفية استيفائه.

والتعويض أنواع على ما هو مقرر، منه العيني والمثلي والقيمي، وكون ضرر الفرقة الغالب فيه من نوع المعنوي فقد يرمم بتعويض من الثلاثة المذكورة، إلا أن القيمي منها هو الشائع والمطبق شرعا وقانونا، وما

خاتمة:

المتعة ونصف المهر وبدل الخلع المقرر شرعا وفقها إسلاميين إلا التعويض القيمي نفسه، وكذا التعويض المقرر قانونا.

هذا التعويض الذي لا يتمتع صاحبه بالقدرة على استيفائه إلا بتتبع سبلا واجبة، هي طريق رفع الدعوى، فعلى الراغب في جبر ضرره أن يتبع الإجراءات المحددة شرعا وقانونا وذلك بإتيان الواجب في رفع الدعوى إلى سيرورتما قضاء إلى كيفية الحكم بالتعويض.

لتعويض ليس كما هو في أذهان العامة حق للمرأة كونما الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية، فتتأثر بالفرقة دونما الرجل. والواقع يثبت أن ضرر الفرقة يلحق بالطرفين، المرأة بسب الطلاق الذي أقدم عليه الزوج، والرجل بسبب الخلع أو التطليق الذي أقدمت عليه الزوجة، والمقرر لهما حقا.

وكون الضرر المترتب عن الفرقة من طبيعة معنوية فقد لحقه هو الآخر ما لحق مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية بين مجيز ومانع لها. والراجح على ما ثبت شرعا وفقها إسلاميين وقانونا جواز التعويض عن مثل هذه الأضرار، هذا الأخير -التعويض- الذي يتطلب تقديرا.

وكونه مما يعنى بالتقدير فمن الأوكد أن تختص به هيئة عليا هي القضاء، فيتمتع العاملون عليها - القضاة - بسلطة تقديرية مخولة لهم شرعا وقانونا، هذه السلطة التي لاقت هي الأخرى خلافا فقهيا بشأن إعمالها في دعاوى الفرقة وغيرها من الدعاوى.

وعلى القول بجواز إعمال سلطة تقديرية، وعلى وجه الخصوص تقدير التعويض عن فعل الفرقة الزوجية، فإن هذا التقدير يتطلب ضوابط وقواعد يتعين مراعاتها، حتى يكون على الوجه الأمثل والأصلح.

ومسألة تقدير التعويض تتطلب تقديرا للضرر الذي يتعين إثباته ومحاوطة هذا الفعل بكل ما يمكن أن يؤثر في مسألة التقدير من ظروف ملابسة ووقت التقدير في حد ذاته سواء للضرر أم للتعويض عنه.

هذه السلطة المخولة للقضاة وحتى تأخذ ثقة من نفذت لصالحهم أو عليهم يتعين أن تسند إلى خبرة أهل الاختصاص في كل فن.

وكون التعويض في دعاوي الفرقة تنوعت أشكاله بين متعة وبدل خلع ونصف مهر وتعويض، لاق اهتمام الفقهين بشأن تقديره، وذلك بمراعاة كل الظروف التي قد تساهم في الرفع أو الإنقاص من قيمته.

<u>چاټمة:</u>

وكون وسيلة بلوغ التعويض هي دعوى قضائية، فإن الحكم به قضائيا يتعرض لما تتعرض له الأحكام القضائية من رقابة بسبل الطعن المتاحة شرعا وقانونا.

وصلت بعد هذه الجولة العلمية في ثنايا بحثي لمسألة تقدير التعويض عن فعل الفرقة الزوجية إلى النتائج الآتية:

- الضرر المترتب عن فعل الفرقة من طبيعة ضرر التعسف في استعمال الحق، كون الطلاق والتطليق والخلع حق مقرر شرعا وقانونا، فلا يمكن اعتبار الإقدام عليه فعل ضار، فتطبق بشأنه أحكام المسؤولية التقصيرية.
- التعويض عن ضرر فعل الفرقة يأخذ شكل التعويض القيمي كون المال مما ترتاح إليه النفوس وتضمد به بعض الجراحات المعنوية منها والمادية.
- التعويض وتقديره لا يتأتى لأي كان الحكم به، إنما اختصت به هيئة القضاء بممثليها المعتمدين السادة القضاة للحكم به.
- التقدير للتعويض ليس بالعمل الجزافي إنما يتطلب خبرة من الشخص القاضي به، أو الاعتماد على خبرات أهل الاختصاص.
- التقدير كغيره من التقديرات المقررة شرعا وقانونا يستند إلى ضوابط وقواعد يتعين مراعاتها من تقدير ضرر ووقته والظروف التي لابست الوقائع، المطلوب بشأنها تعويضا.
- حتى يحقق العدل أرسى الشرع والقانون حق الطعن في الأحكام، متى كانت غير مناسبة أو لم يرض بها أصحابها وثمة عدالة القضاء.
- الفقه الإسلامي والشرع من قبله لم يغفل الأضرار المعنوية ولا الحق في التعويض عنها، وكذا الأمر بالنسبة للقانون وفقهه.
- التقدير القضائي للتعويض ذو سمة إنسانية، كونه راعى كل الأطراف من حيث الظروف المحيطة بحا، ووقت وقوع الضرر وغيرها مما يلتزم القضاء مراعاته حتى يكون التعويض والتقدير له عادلا، جابرا للضرر.

خَاتِمة:

-إقرار الشرع والفقه الإسلاميين وجود ضرر مرافق للفرقة بين الأزواج يتعين رفعه بالتعويض عنه، وفي هذا إقرار بالأضرار المعنوية التي طالما ثار بشأن التعويض عنها خلاف وجهات النظر في الفقهين الإسلامي والقانوني.

- إقرار التعويض والتقدير له فيه سمة الحرص على تثبيت الروابط الإنسانية وتحقيق العدالة.

هذا وفي ختام بحثي أراني راغبة في سرد بعض التوصيات عساها تلقى الصدى اللازم والتطبيق المناسب:


-على الهيئات القضائية تحديد لجان متخصصة علميا، لها القدرة على الوقوف على خبايا الخلافات الزوجية، هذه اللجان يفضل أن تتألف من ذوي خبرة اجتماعية، نفسية، ثقافية، دينية وطبية... قصد الوقوف على طبيعة الأضرار وتقديرها.

- دعوة للمشرع للتفصيل أكثر في مسألة تقدير التعويض عن فعل الفرقة، بسن قوانين أو قانونا إجرائيا تكميليا يبين سبل وإجراءات إضافية لما هو في قانون الإجراءات المدنية، ذا صلة بالأحوال الشخصية، حتى لا يلتبس الأمر على القضاة من جهة ولا يشكك في عدالة القضاء وسلطته من جهة ثانية.

- ارتباط تقدير التعويض بحالة الزوجين المادية، الوقوف على هذا الوضع فيه دعوة أخرى للقائمين على شؤون القضاء وتحقيق العدل، بتعيين مكلفين بالتفتيش الميداني لتقصي الوضع الحقيقي للزوجين الراغبين في الفرقة.

وفي الأخير الله العلي القدير أسأل أن يجعل ما كتبته شاهدا لي لا عليّ، وأن يتقبله مني، وأستغفره تعالى من كل تجاوز أو قول بغير علم أو تغيير أو تبديل أو تحريف.

وهذا الجهد وعلى الله التكلان، وإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان. ولله الحمد على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار، هو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (1): نموذج لعريضة افتتاح دعوى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل الاسم واللقب (المحامي) محكمة قسنطينة قسم الأحوال الشخصية محامي معتمد لدى المحكمة العليا "شؤون الأسرة" (أو المجلس القضائي) عنوان المحامي.... قسنطينة يوم عريضة افتتاح دعوى لفائدة: (الاسم، اللقب، العنوان، المهنة) المدعي، الممثل بالمحامي.... ضد: (الاسم، اللقب، العنوان، المهنة) المدعى، الممثل بالمحامي.... بحضور: السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة موضوع الدعوى: (مثلا: الحكم بالطلاق وفقا لأحكام المادة 48 قانون الأسرة) بعد واحب الاحترام والتقدير لهيئة المحكمة الموقرة، يستأذن المدعي بالتقدم إلى هيئة المحكمة -بواسطة محامية- بأنّ يعرض عليها هذه الدعوى كمايلي: من حيث الشكل: حيث أن الدعوى مرفوعة وفقا لما جاء به الوضع الإجرائي والشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا (8، 12، .(459 ,15 ,13 لذلك المدعى يلتمس قبول الدعوى شكلا. من حيث الموضوع: -حيث موجز الوقائع. - حيث إبداء الحقوق والطلبات. - حيث الأسانيد القانونية. لهذه الأسباب ومن أجلها يلتمس المدعى من هيئة المحكمة الموقرة كمايلي: من حيث الشكل: قبول الدعوى شكلا. من حيث الموضوع: تذكر الطلبات بشكل واضح ودقيق. (الحكم بفك الرابطة الزوجية....استنادا للمادة...). على مسؤولية المدعى عليه. -تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية. تحت جميع التحفظات المرفقات: كل المستندات الضرورية عن المدعى محاميه (نسخة من عقد زواح، السيد:ا شهادات طبية....) الإمضاء

الملاحق
وثيقة رقم (2): نموذج لطلب استئناف حكم
وي و المركب . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة
محكمة قسنطينة
أمانة الضبط
غرفة الأحوال الشخصية
استئناف أمام المجلس القضائي
﴿ في مسائل الأحوال الشخصية
هي المناس
t de mot fil film " o o
نسخة: منقول من أصول أمانة الضبط. أب
بتاريخ:
أمامنا نحن، أمين الضبط الموقع أدناه.
حضر:
السيد:ا
المدعو:
الذي صرح بأنّه يطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي في الحكم الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بـ:
على المدعو من ضرر.
وبيانا للوقائع حررنا المحضر الحالي ووقع عليه معنا بعد تلاوته.
قسنطينة في:
أمين الضبط

وثيقة رقم (3): نموذج: شهادة استئناف

%	ו∡ע.	1
	تحصر	٠.

مجلس قضاء قسنطينة محكمة قسنطينة أمانة الضبط

شهادة استئناف

رقم الاستئناف:
تاريخ الاستئناف:
أمامنا نحن أمين الضبط الموقع أدناه
حضر (المستأنف)
الذي صرح بأنّه يستأنف الحكم رقم الفهرس
الصادر فيمن طرف قسم
القاضي بـ
ضد:
لما يجره له الحكم المذكور من ضرر.
وبيانا للوقائع حررنا المحضر الحالي ووقع عليه معنا من بعد تلاوته.

نسنطينة في / / أمين الضبط

وثيقة رقم (4): نموذج: طلب الطعن بالنقض في قرار

,	34 V4	11
	مدحو	Τſ

مجلس قضاء قسنطينة كتابة الضبط

طعن بالنقض أمام المحكمة العليا مسائل الأحوال الشخصية.

	نسخة: منقول من أصول أمانة الضبط.
	بتاريخ: ألفين
	أمامنًا نحن، أمين الضبط الموقع أدناه:
	حضر:
	1-السيد:
	2- المدعو:
	الذي صرح بأنّه يطعن أمام المحكمة العليا في القرار الصادر عن ع
3	الذي حكم على:
	ر:
3 4	
	لما يجره له القرار المذكور من ضرر.
	وبيانا للوقائع حررنا المحضر الحالي ووقع عليه معنا بعد تلاوته.
قسنطينة في	
ً عن الضبط أمين الضبط	
الهبين الكبيط	

وثيقة رقم (5): نموذج: شهادة طعن بالنقض

.

 الملاحد

كتابة الضبط غرفة الأحوال الشخصية شهادة طعن بالنقض أمام المحكمة العليا

	يشهد أمين الضبط لدى مجلس قضاء قسنطينة
	بأن:(الطاعن)
طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا	سجل بتاريخ
	ضد القرار الصادر بتاريخ:
	تحت رقم:(رقم الفهرس)
	والقاضي بـ:
	من أجل:
	عنی ۲۰۰۰
سلمت هذه الشهادة بيانا للوقائع	بناء على ذلك
304	للاستظهار بحا فيما يخوله القانون
قسنطينة في: أمين الضبط	

وثيقة رقم (6): نموذج لشهادة عدم الطعن بالنقض

العلاحق

مجلس قضاء قسنطينة كتابة الضبط غرفة الأحوال الشخصية

شهادة عدم الطعن أمام المحكمة العليا

يشهد أمين الضبط لدى مجلس قضاء قسنطينة
بأن:(الطاعن)
لم تسجل أي طعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرار الصادر
بتاريخ: والقاضي على المتهم:
ر
من أجل:
من اجال.
بناء على ذلك سلمت هذه الشهادة بيانا للوقائع للاستظهار بحا فيما يخوله القانون.
قسنطينة في:
أمين الضبط

وثيقة رقم (6): سلطة القاضي التقديرية تتجلى في تغير التقدير بتغير السنوات

العلاجق

المبلغ المقدر	نوع الفرقة	تاريخ القرار	مجلات قضائية (م ق)		
			ونشرة قضائية (ن ق)		ونشر
			السنة	صفحة	عدد
متعة 800دج	طلاق	1985/04/08	1989	89	1
تعوبض 6000 دج					
متعة 3000 دج	طلاق	1986/01/27	1989	108	1
نصف مهر 10600دج	طلاق قبل الدخول	1986/01/27	1989	105	1
تعويض 5000 دج			*		
بدل الخلع 10.000دج	خلع	1986/02/10	1989	111	1
تعويض 5000دج	طلاق	1986/04/07	1989	69	2
بدل الخلع 3000دج	خلع	1984/06/11	1989	38	3
بدل خلع 10.000 دج	خلع	1988/11/21	1990	55	1
متعة 3000 دج	طلاق	1990/01/22	1990	72	2
تعويض 15.000دج	طلاق	1990/07/16	1991	35	1
تعویض 7000 دج	طلاق	1987/03/27	1991	56	1
تعويض 15.000 دج	طلاق	1990/07/16	1991	45	3
تعوض 5000 دج	تطليق	1988/09/26	1992	50	2
تعويض 10.000 دج	تطليق	1989/11/27	1992	52	3
تعویض 8.000دج	طلاق	1991/06/18	1993	6	1
تعویض 3000 دج	طلاق	1991/06/18	1993	65	1
بدل خلع 20.000دج	خلع	1986/04/21	1993	69	4
بدل الخلع 6.000 دج	خلع	1991/02/20	1993	78	4
تعويض 20.000دج	طلاق	1993/04/27	1994	71	2
تعويض 15.000دج	طلاق	1994/06/17	1995	95	2
تعويض 10.000دج	تطليق	1992/12/22	1995	92	2
تعویض 20.000دج	تطليق	1997/12/23	1997	49	1
تعويض 85000دج	طلاق قبل الدخول	1996/04/23	1998	129	1
					ن.ق
	l		1	l .	1

العلاحق

تعويض 20.000دج	تطليق	1996/01/16	1999	100	54
					ن ق
بدل خلع 50.000دج	خلع	1995/09/26	1999	171	55
تعویض 40.000دج	طلاق	2000/02/22	2000	275	1
تعويض 30.000دج	تطليق	1998/07/21	2001	116	خاص
تعويض عن المتعة	تطليق	1999/02/16	2001	119	خاص
30.000دج		4	7		
تعويض 100.000دج	طلاق	1999/03/16	2001	122	خاص
تعويض 40.000دج	تطليق	1999/06/15	2001	129	خاص
150.000دج مع التعديل	طلاق	1998/05/19	2001	147	خاص
تعویض 20.000 دج	طلاق	1999/02/06	2001	219	خاص
تعويض عن ضرر معنوي	طلاق قبل الدخول	1999/03/16	2001	256	خاص
50.000دج	*				



القمارس:

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الرقم	الآية
سورة البقرة		
148	187	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾
48	190	﴿ وَلَا نَعْتَدُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾
64	194	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ فَأَعْتَدُواْ عَلَيْهِ
177	226	﴿ لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن نِسَآمِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍّ ﴾
134	227	﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيدٌ ﴾
159 ،137	227	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْ لَ إِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
152 ،103	229	﴿ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّاۤ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾
،136 ،134 ،117 ،114	229	﴿ ٱلطَّلَاقُ مَنَّ تَانِّ ﴾
158 277 ،158	229	200000000000000000000000000000000000000
150 100 117	220	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْنَدَتْ بِهِ عِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْنَدَتْ بِهِ ع
158 ،139 ،117	230	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَعِلُّ﴾
136	231	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾
166	231	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُمْنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُواْ﴾
138	232	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
138	234	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ ﴾
98، 100، 101، 114	236	﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُرْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾
.127 .125 .120 .118		الله الله الله الله الله الله الله الله
266 ،265 270 ،214 ،142	236	
270 (214 (142	230	﴿ عَلَىٰ ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾
100، 119، 123، 127، 120	237	﴿ وَإِن طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ
264	227	
123	237	﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْيَعْفُواْ﴾
98، 100، 101، 142	241	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَنْعُ إِلْمَعُ وِفِ مِنْ ﴾

سورة النساء			
152 ،103	4	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَتْ بِنَّ نِحُلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ	
42	12	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ ﴾	
147 ،115	19	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعُرُوفِ * ﴾	
165	19	﴿ وَلَا تَعَضُلُوهُ مَنَّ ﴾	
166 ،150	20	﴿ وَإِنْ أَرَدَتُهُ ٱسْتِبْدَالَ زَقْعِ	
192	22	﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكُحَ ءَابَ آؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَآءِ	
61	29	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُواَلَكُم	
198	34	وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُرَ ﴾ ﴾	
196	35	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ ﴾	
215	59	﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾	
198 ،195	130-128	﴿ بِنَ مِ ٱللَّهِ ٱلرِّحْمَٰ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجُعْرَ الرَّحِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰ اللَّهِ الرَّحْمَٰ اللّ	
		ٱللَّهُ ٱلرَّحْيَزِ ٱلرَّحِيرِ	
225	135	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ	
	0	سورة الأنعام	
68	52	﴿ يَدْعُونَ رَبُّهُم بِٱلْغَدُوٰةِ ﴾	
	سورة الأعراف		
192	33	﴿ قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي ٱلْفَوَاحِثَ	
157	43	﴿ وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلِّ﴾	
157	108	﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ ﴾	
سورة الحجر			
157	47	﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلِّ ﴾	
	سورة الإسراء		
192	32	﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلرِّنَيِّ اللَّهِ	
225	36	﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ * ﴾	

10	•	سورة الكهف	
68	28	﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدُوةِ وَٱلْعَشِيِّ	
		سورة مريم	
68	91	﴿ أَن دَعَوْا لِلرِّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾	
		سورة الأنبياء	
215	79-78	﴿ وَدَاوُرَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَعَكُمَانِ فِي ٱلْخَرُثِ	
		سورة النور	
223	4	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ	
180	9-6	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَجَهُمْ ﴾	
		سورة الشعراء	
157	33		
	سورة العنكبوت		
216	69	﴿ وَٱلَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا﴾	
	~	سورة الروم	
85	21		
		سورة الأحزاب	
101	28	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَبِيكَ ﴾	
142	28	﴿ فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَكُنَّ وَأُسَرِّحَكُنَّ ﴾	
،120 ،118 ،116 ،99	49	﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾	
126		سورة يس	
68	57	﴿ بِسْ اللَّهُ ٱلرَّحْيَزِ الدِّحِي لِبَسْ	
		ٱللَّهُ ٱلرَّحْنِ ٱلرَّحْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهُ مَنِ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن	
64	40	سورة الشورى	
04	70	﴿ وَجَزَّوُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ ﴾	

الغمارس:

سورة المجادلة		
183	4-2	﴿ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآ إِبِهِم ﴾
سورة الطلاق		
137 ،134 ،114	1	﴿ يَئَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾
192 ،163	1	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ ﴾
164	6	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة المحديث المالال إلى الله المناه المالال إلى الله المناه المالال إلى الله المناه المالال إلى الله المناه المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه المناه الله المناه المنا
278 ، 157 ، 152 ، 104 أجاز عثمان هي الخلع أجاز عثمان هي الخلع إذا جاءك شيء في كتاب الله 218 إذا حكم الحاكم 282 ، 217 أعمار أمتي ما بين الستين 187 أعمار أمتي ما بين الستين 24 أن الله تجاوز لأمتي 24 أن الله وضع عن أمتي 8 أن تعتد بحيضة 159 أن تعتد بحيضة 61 ، 47 إن شئت شهدت ولم أقض 40 إنما الأعمال بالنيات 40 إنما أنا بشر 282 ، 223 ، 216
ا الحار عثمان الحلع الحار عثمان الحلع الحار عثمان الحلام الحار الله الحار الله الحار الله الحار المتي ما بين الستين الحار المتي ما بين الستين الحار المتي ما بين الستين الحار المتي من نسائه الحار الله تحاوز الأمتي الحار الله وضع عن أمتي الحار الله وأموالكم عليكم الحار الله المتي
218 218 282 (217) 282 (217) 282 (217) 187 1
إذا حكم الحاكم 187 187 أعمار أمتي ما بين الستين آلى الرسول شي من نسائه إن الله تحاوز لأمتي 8 إن الله وضع عن أمتي أن تعتد بحيضة إن دماءكم وأموالكم عليكم إن شئت شهدت ولم أقض إن شئت شهدت ولم أقض إنما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر 282 (223 (216)
اعمار أمتي ما بين الستين 177 آلى الرسول شمن نسائه إن الله تجاوز لأمتي إن الله وضع عن أمتي أن تعتد بحيضة أن تعتد بحيضة إن دماءكم وأموالكم عليكم إن شئت شهدت ولم أقض إن شئت شهدت ولم أقض إنما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر
آلى الرسول ﷺ من نسائه إن الله تجاوز لأمتي إن الله وضع عن أمتي أن تعتد بحيضة أن تعتد بحيضة إن دماءكم وأموالكم عليكم إن شئت شهدت ولم أقض إنما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر الم أنا بشر
الى الله تجاوز لأمتي 24 عن أمتي إن الله وضع عن أمتي أن تعتد بحيضة أن تعتد بحيضة أن دماءكم وأموالكم عليكم إن شئت شهدت ولم أقض إن شئت شهدت ولم أقض إنما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر
إن الله وضع عن أمتي إن الله وضع عن أمتي أن تعتد بحيضة إن دماءكم وأموالكم عليكم إن شئت شهدت ولم أقض إنا الأعمال بالنيات إنما أنا بشر
159 عتد بحيضة أن تعتد بحيضة إن دماءكم وأموالكم عليكم 224 الله عليكم إن شئت شهدت ولم أقض 40 الما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر 282 ، 223 ، 216
إن دماءكم وأموالكم عليكم وأموالكم عليكم 224 في الله عليكم إن شئت شهدت ولم أقض 40 في الأعمال بالنيات ولم أنا بشر 282 282، 223 في الأعمال بالنيات
إن شئت شهدت ولم أقض 40 إن شئت شهدت ولم أقض 40 إنما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر 282، 223، 216
إن سنت سهدت وم اقطن 40 إنما الأعمال بالنيات إنما أنا بشر 282 ، 223 ، 216
إلىم الاعتمال بالليات [غما أنا بشر
m, a, a,
أيما امرأة سألت
بلى قد فعلت ولكن غفر لك
البيّنة على المدعي واليمين
ثلاث جدهن جد
الخلع تطليقة بائنة
الخلع ما دون عقاص الرأس
طعام بطعام
طلق النبي ﷺ المستعيذة

134 ،114	طلق رسول الله على السيدة حفصة -رضي
	الله عنها
139	عصيتُ ربك
62	على اليد ما أخذت
219	فافهم إذا أدلي إليك
180	قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك
242 ،47 ،20	لا ضرر ولا ضرار
62	لا يأخذن أحدكم متاع
61	لا يحل مال امرئ مسلم
126 ،99	لكل مطلقة متعة
223	لو رأيت رجلا على حدّ زنا
223	لو وجدت رجلا على حد
142 ،99	متّع عبد الرحمن بن عوف امرأة له
180	المتلاعنان أيفرق بينهما؟
135	مُره فليراجعها
78	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
293	من أحدث في أمرنا هذا
219	من عرض له منكم قضاء
104	وضع عمر را الله امرأة ناشز في بيت كثير
	الزبل
114	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
224	أصبغ
103	امرأة ثابت بن قيس
86	ابن تيمية
103	ثابت بن قیس
156	ابن جزي
58	أبو حامد الغزالي
150	ابن حجر العسقلاني
47	ابن حزم
182	أبو حنيفة
89	الخرشي
169	الدردير أبو البركات
62	ابن رشد الحفيد
182	زفر
224	سحنون
62	السرخسي
21	السنهوري
40	الشاطبي
218	شريح
59	الشوكاني
21	الشيباني
113	عبد العزيز سعد
8	العز بن عبد السلام
169	ابن فرحون

الغمارس:

187	القاضي عبد الوهاب
69	ابن قدامة
9	القرافي
90	ابن القيم
89	الكاساني
224	ابن الماجشون
89	مالك
219	ابن مسعود
4	مصطفى أحمد الزرقا
217	معاذ بن حبل
218	أبو موسى الأشعري
166	ابن الهمام كمال
22	أبو يوسف

الغمارس:

فهرس القواعد الفقهة

الصفحة	القاعدة
244	إزالة الضرر قدر الإمكان
40	الأمور بمقاصدها
47	إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره
47	تصرف الإنسان في خالص ملكه
48	تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
11، 46، 55، 56، 78، 273	الجواز الشرعي ينافي الضمان
49 ،48	درء المفاسد أولى من جلب المصالح
47	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
244 ،21	الضرر لا يزال بالضرر
21	الضرر لا يزال بمثله
243 ،199 ،62 ،49 ،47 ،24	الضرر يزال
132	العصمة بيد الزوج
199 ،91 ،24	لا ضرر ولا ضرار
12	ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه
24	المعروف عرفا كالمشروط شرطا
244 ،48	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام
205	اليقين لا يزول بالشك

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب التفاسير وعلوم القرآن

- 1. الجزائري بكر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبحامشه نحر الخيرات على أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1416هـ- 1996م.
 - 2. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي: أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).
 - 3. رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (دت).
- 4. **الطبري**، ابن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1978. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1980.
 - 5. ابن العربي، أبو بكر: أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).
- 6. **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2005.
 - 7. ابن كثير، الحافظ: تفسير القرآن العظيم، دار البصائر، (دب)، (دط)، 2003.

ثانيا: كتب السنة وشروحاتها

- 8. أبو داود، سليمان بن الأشعت السجستاني الأزدي، السنن، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 9. **ابن أبي شيبة**، عبد الله: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1980م.
- 10. **الألباني، محمد** ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، 1988.
- 11. **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1331هـ/1911م.
- 12. **البخاري، محمد** بن إسماعيل الجعفي: صحيح البخاري، دار الهدى، موفم للنشر، الجزائر، (دط)، 1992).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي:
- 13. السنن الصغير، تحقيق: عبد السلام الشافعي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.
 - 14. السنن الكبرى، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 15. جمار، علي محمد: مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل، (دن)، قطر، ط1، 1982.
- 16. **الجوزية**، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1986.
- 17. **الحاكم**، عبد الله النيسابوري أبو الحافظ، المستندرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).
 - ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني:
- 18. لمسند وبمامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
 - 19. المسند، شرح أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، (دب)، (دط)، 1994.
- 20. الدار قطني، على بن عمر: السنن، تعليق: شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2004.
- 21. الدارمي ن الفضل بن بحرام: السنن، تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1، 2000.
- 22. **ابن رجب**، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي البغدادي: حامع العلوم والحكم، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2002.
- 23. **الزرقاني،** سيدي محمد: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، لبنان، (دط)، 1981.
- 24. **الشوكاني، محمد:** نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (دط)، (دت).
- 25. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، (دط)، 1992.

- 26. ابن العربي، المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، سوريا، (دك)، (دت).
- 27. العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، المملكة العربية السعودية، (دط)، 2000.
- 28. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 29. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله: السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دط)، (دت).
- 30. **مالك**، بن أنس: الموطأ، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، (دب)، ط11، 1410هـ-1990م.
- 31. مالك، بن أنس: الموطأ، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993.
- 32. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1375-1955م.
- 33. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، جلال الدين السيوطي، حلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).
- 34. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار المنار، القاهرة، (دط)، 2003.

ثالثا: كتب الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية

- 35. **الآمدي،** على بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1983.
 - 36. باز ، سليم رستم اللبناني، شرح المحلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (دت).
- 37. **التسولي**، أبو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 38. الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.

- 39. الحموي، غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
 - 40. حيدر، على: ذرر الحكام، شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، لبنان، (دط)، (دت).
- 41. الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، (دط)، 1978.
- 42. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن: القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988.
 - 43. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، (دط)، 1416هـ-1996م.
- 44. **الزرقا**، مصطفى: المدخل الفقهي العام، مطبعة دار العلم، دمشق، ط2، 2004. وطبعة أخرى: مطبعة طربين، دمشق، ط10، 1387هـ-1968م.
- 45. **الزركشي،** بدر الدين عبد الله الشافعي، البحر المحيط، دار الكتب، القاهرة، (دط)، 1994.
- 46. **السرخسي**، أبو بكر، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف، الهند، (دك)، (دت).
- 47. **السيوطي،** جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1990.
- 48. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).
- 49. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (دط)، (دت).
- 50. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، لبنان، ط2، 1400هـ-1980م.
- 51. **الغزالي،** أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.
 - 52. القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، لبنان، (دط)، (دت).
- 53. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار

الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1985.

رابعا: المعاجم

- 54. الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الرشاد، القاهرة، (دط)، (دت).
- 55. سعدي، أبو حيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط2، 1988.
- 56. الشيرازي، مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المطبعة الميرية، بولاق، مصر، ط3، 1302هـ.
- 57. الكيالي، عبد الوهاب وآخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1983.
 - 58. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إصدار المجمع، القاهرة، ط2، 1972.
 - 59. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دط)، 1968.

خامسا: كتب المذاهب الفقهية

-الفقه الحنفي:

- 60. ابن أبي العز، علي: التنبيه على مشكلات الهداية، مكتبة الرشد، الرياض، (دط)، 2003.
- 61. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية عن الهداية، دار الفكر، بيروت، ط2، (دت).
- 62. بداماد، أفندي عبد الله بن سليمان، مج ع الأنحر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، (دت).
- 63. **الزيلعي،** فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (دت).
 - 64. السرخسى، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، لبنان، (دط)، 1406هـ-1986م.
 - 65. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1993.
- 66. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المحتار-، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، (دط)، 1994.
- 67. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب

العربي، لبنان، ط2، 1982.

- 68. المرغيناني، على بن عبد الجليل الراشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1990.
- 69. النسفي، حافظ الدين: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1997.
- 70. نظام، وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1406هـ-1986م.
 - 71. ابن الهمام، الكمال: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، (دت).

–الفقه المالكى:

- البغدادي، عبد الوهاب بن نصر:
- 72. الإشراف على مسائل الخلاف، دار النشر الدولي، (دب)، (دط)، (دت).
 - 73. التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008.
- 74. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1999.
- 75. ابن جزي، محمد عبد الله الكلبي: القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (دط)، 1988.
- 76. **الحطاب،** محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بحامشه التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، (دب)، ط3، 1412هـ-1992م.
- 77. الخرشي محمد أبو عبد الله: على مختصر سيدي حليل وبحامشه حاشية على العدوي، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 78. **الدردير**، أحمد: الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك، مؤسسة العصر، الجزائر، (دط)، 1992.
- 79. الدسوقي، د بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، بهامشه تقريرات عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1996.
- 80. ابن رشد، القرطي: بداية المحتهد ونماية المقتصد، دار الشريفة، (دب)، (دط)، 1409هـ

1989م.

- 81. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دط)، 2004.
- 82. **الزرقاني**، عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1978.
- 83. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني: مواهب الجليل من أدلة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2005.
- 84. ابن عبد البر، النمر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1992م.
- 85. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الدخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2001.
- 86. **مالك**، بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية سحنون، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (دط)، 2004.
- 87. المالكي، أبو عبد الله: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ابن عاصم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2000.

-الفقه الشافعي:

- 88. **الأنصاري،** أبو يحيى زكريا: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).
- 89. الشافعي الصغير، شمس الدين الرملي تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، (دط)، 1404هـ-1984م.
- 90. الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، (دن)، (دب)، ط3، 2005.
- 91. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 92. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الفيروزي أبادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار

الفكر، بيروت، (دط)، (دت).

93. الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1994.

- 94. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: محمود مطرجي، ياسين ناصر الخطيب، حسن كوركولو، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1994.
 - النووي، محيى الدين يحيى بن شرف:
 - 95. المحموع شرح المهذب، دار الفكر، القاهرة، (دط)، (دت).
 - 96. روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت).
- 97. الهيثمي، ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، (دب)، (دط)، (دت).

-الفقه الحنبلي:

- 98. أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، (دط)، (دت).
 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:
- 99. شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، دار الفكر، بيروت، (دط)، (دت).
 - 100. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1982.
 - 101. ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مكتبة المعارف، المغرب، (دط)، (دت).
- 102. **الفتوحي،** تقي الدين محمد: منتهى الإيرادات في جمع المقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دط)، 1999.
- 103. ابن قدامة، عبد الرحمن المقدسي أبو الفرج شمس الدين: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، (دن)، (دب) (دط)، 1973.
- 104. **ابن قدامة**، عبد الله المقدسي موفق الدين: المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، (دط)، 1983.
- 105. المرداوي، على بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب ابن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، 1980.

-الفقه الظاهري:

106. ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، لبنان، (دط)، (دت).

سادسا: كتب عامة في الفقه الإسلامي والقانوني

- 107. أبو الوفاء، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، ط14، 1986.
- 108. أبو حجير، مجيد محمود سعيد: نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطائة، الدار العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2002.
 - أبو زهرة، محمد:
 - 109. الأحوال الشخصية، دار الفكر، سوريا، (دط)، (دت).
 - 110. محاضرات في عقد الزواج و آثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، (دت).
- 111. أبو زيد، رشيد شحاتة: الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء، مصر، ط1، 2008.
 - 112. أبو صفية، فحري: طرق الإثبات في القضاء، شركة الشهاب، الجزائر، (دط)، (دت).
- 113. أحمد، إبراهيم سيد: الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجامعي للحديث، مصر، (دط)، 2007.
- 114. أحمد، محمد شريف: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1991.
- 115. الأشقر، أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط2، 2005.
- 116. بارش، سليمان: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، 2006.
- 117. بدران، بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري و القانون، دار النهضة العربية، بيروت، (دط)، 1967.
- 118. بركات، محمود محمد ناصر: السلطة التقديرية للقضائي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1427هـ-2007م.
- 119. البعلى، علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس: الاختيارات الفقهية من فتاوى

- شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر، (دب)، (دط)، (دت).
- 120. البغال، سيد حسن: المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (دط)، 1987.
- 121. بلباقي، عبد المؤمن: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، 2000.
 - بلحاج، العربي:
- 122. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1999.
- 123. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1999.
- 124. قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 2000.
- 125. بن زيطة، عبد الهادي: تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م.
- 126. ابن شويخ، الرشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
 - 127. بهنسى، أحمد: نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1988.
- 128. بوبشير، محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994.
- 129. **بوساق، مح**مد بن المدني: التعويض عن الضرر، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1419هـ- 1999م.
- 130. جبر، عزيز كاظم: الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998.
- 131. الجندي، أحمد نصر: شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرجيات، مصر، (دط)، 2007.
- 132. **الجوزية**، ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (دت).

- 133. حسنين، محمد: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (دط)، 1985.
- 134. حمزة، محمود جلال: العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1405هـ-1985م.
- 135. الخطيب، عبد العزيز عمر: القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية، دار عمار، الأردن، ط1، 2000.
 - 136. الخفيف، على: الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، 2000.
 - الدريني، فتحي:
 - 137. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار الفكر، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).
 - 138. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1988.
- 139. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1419هـ-1998م.
- 140. الدسوقي، محمد إبراهيم: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، (دط)، (دت).
 - 141. ديابي، باديس: آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، (دت).
- 142. زبدة، مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (دط)، 1989.
- 143. **الزحيلي، مح**مد: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1423هـ-2002م.
 - الزحيلي، وهبة:
 - 144. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985.
- 145. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، (دط)، 1402هـ-1982م.
- 146. **الزرقا**، مصطفى أحمد: الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، بيروت، ط1، 1409هـ-1988م.

• زيدان، عبد الكريم:

- 147. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 1420هـ-2000م.
 - 148. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3، 1421هـ-2000م.
- 149. السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقهي والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط6، 1984م.
- 150. سراج، محمد أحمد: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، (دط)، 150هـ-1990م.
- 151. السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة عمان، الأردن، ط1، 2000.
- 152. سعد، أحمد محمود: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م.

• سعد، عبد العزيز:

- 153. طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006.
 - 154. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط2، 1989.
- 155. السعدي، محمد صبري: شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط2، 2004م.
 - سلطان، أنور:
 - 156. الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، (دط)، 1984.
- 157. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ط1، 1987.
 - السنهوري، عبد الرزاق:
- 158. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (دط)، (دت).
- 159. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998.
- 160. شتى، محمد أبو سعد: الإثبات في مواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر العربي، مصر،

- (دط)، 1977.
- 161. الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، (دط)، 1995.
- 162. الشرنباصي، رمضان السيد: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (دب)، (دط)، 2001.
- 163. شلالة، نزيه نعيم: دعاوى التعسف وإساءة استعمال الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.
- 164. شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1977.
- 165. الصغير، أنس حسن، المعروف بالخمرة: الدعوى من البداية إلى النهاية، المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط2، 1981.
- 166. عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1984.
- 167. ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن: معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دط)، 1989.
- 168. عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (دط)، 2007.
- 169. عبد الغفار، جمال عبد الوهاب: الخلع في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (دط)، 2003.
- 170. العبودي، عباس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- 171. العشماوي، عبد الوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة، مصر، ط1، 1985.
- 172. **العطار**، عبد الناصر توفيق: الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، (دط)، (دت).

- 173. العلواني، نشوة: عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 174. عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط6، 1405هـ- 1985م.
- 175. الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويت، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1982.
- 176. ابن فرج، أبو عبد الله محمد المالكي القرطبي، أقضية رسول الله رسول الله الله الله على المدار الوعي، حلب، ط2، 1982.
- 177. فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، بيروت، (دط)، 1988.
- 178. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (دط)، 1986.
- 179. قراعة، على محمود: فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام، دار مصر للطباعة، مصر، ط2، (دت).
- 180. قزمان، منير: التعويض المدين في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2002
- 181. كامل، محمد نصر الدين: الدعوى وإ عاتما في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1989.
- 182. مبارك، صبري السعداوي: قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2004.
- 183. محمد، فاضل زيدان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999.
- 184. محمصاني، صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1983.
- 185. مدقن، عبد القادر: شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر،

- (دط)، 1993.
- 186. مسعودي عبد الله: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010.
- 187. مكي، مجد أحمد: فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1999.
 - 188. المنجى، محمد: دعوى التعويض، منشأة المعارف، مصر، ط1، 1990.
- 189. **موافي**، أحمد: الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.
- 190. النجار، عبد الله مبروك: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1411هـ-1990م.
- 191. النشار، محمد فتح الله: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (دط)، 2002.
- 192. نصر، سلمان، سطحي، سعاد: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دط)، (دت).
- 193. النقيب، عاطف: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1984.
 - 194. النمو، أميد مصطفى، الدعوى وإجراءاتحا، منشأة المعارف، مصر، (دط)، (دت).
- 195. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، دار الثقافة، الدوحة، (دط)، 1986.
- 196. هرجة، مصطفى مجدي: الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (دط)، (دت).
- 197. واصل، محمد نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، التوفيقية، مصر، (دط)، (دت).
- 198. وافي، على عبد الواحد: حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة، القاهرة، ط6، 1999.
- 199. ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوة في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ-1999م.

- 200. يحيى، عبد الودود: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، (دط)، 1994.
- 201. يحيى، ياسين محمد: الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، (دب)، دط)، 1991.
- 202. يكن، زهدي: المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، مشورات المكتبة العصرية، لبنان، ط1، (دت).
- 2009. كتاب قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، (دط)، 2009-2010.

سابعا: كتب التراجم والسير ()

- 204. ابن أبي يعلى، محمد أبو الحسين: طبقات الحنابلة، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، دار المعرفة، (دب)، (دط)، (دت).
 - 205. الأسنوي، عبد الرحيم: طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1987.
- 206. **الجوزي،** جمال الدين أبو الفرج: صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1986.
- 207. الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- 208. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، (دط)، 1977.
- 209. الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
 - 210. الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، 1986.
 - 211. الشوكاني، محمد: البدر الطالع، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 1997.
- 212. ابن عبد البر، أبو عمر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مكتبة مصر، مصر، (دط)، (دت).
- 213. **العسقلاني،** بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، تقديم: محمد عبد المنعم البري، عبد الفتاح أبو غدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

- 1415هـ 1995م.
- 214. ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن محمد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (دط)، (دت).
- 215. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، 2003.
- 216. القرشي، ابن أبي الوفاء محيي الدين بن سليم: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار هجر، مصر، ط2، 1993.
 - 217. كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث، بيروت، (دط)، (دت).
- 218. ابن مخلوف، محمد: شحرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، 2003.

ثامنا: الرسائل الجامعية

- 219. ابن حديد، إبراهيم: السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة ماجستير في الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995.
- 220. روابح، إلهام شهرزاد: الطعن في الأحكام القضائية الاستئناف مثالا-، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2000-2001.
- 221. رواحنة، نادية: ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 222. شريبط، وسيلة: أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1421هـ-2000م.
- 223. العايب، محمد: سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005.
- 224. عيمور، راضية: مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004-2005.
- 225. مقدم ، السعيد: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة

الجزائر.

تاسعا: المقالات

- 226. داودي، عبد القادر: الآثار المالية للطلاق بالنسبة للزوجة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع9، 2004.
- 227. سطحي، سعاد: التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن العدول عن الخطبة، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع9، 2004.
- 228. م.ع: مقال يتعلق برسالة الأستاذ مقدم السعيد، مجلة الأمن الوطني، الشرطة، ع23، جانفي 1984.
- 229. محمد، محدة: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، ع1، 2004.
 - 230. ميكو، محمد وآخرون، المحلة العربية للفقه والقضاء، الرباط، المملكة المغربية.

عاشرا: القوانين والأوامر

- 231. قانون رقم 50-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 سبتمبر، 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 44، الصادرة في 26 جوان 2005.
- 232. قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 ماي والمتمم المؤرخ في 9 ماي والمتمم المؤرخ في 9 موان 11-84 المؤرخ في 9 موان 11-84 المؤرخ في 9 ماي والمتمم المؤرخ في 9 ماي والمؤرخ في
- 233. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ع21، 2008.
- 234. الأمر رقم 80-71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المعدل والمتمم للأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع2، الصادرة في 7 جانفي، 1972.
- 235. الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 أوت 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع47، الصادرة في 9 جوان 1966.

236. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

237. الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155. المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

238. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 حوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

239. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

240. الأمر رقم 75-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، والقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1986، والمتعلق بالتعويض عن حوادث المرور.

241. قانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع32، الصادرة، 1978.

242. قانون رقم 224-63 الصادر بتاريخ 29 جوان 1963.

243. مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

حادي عشر: المجلات والنشرات القضائية

244. المحلة القضائية، ع1- 2-3، 1989.

245. المجلة القضائية، ع2-4، 1990.

246. المجلة القضائية، ع1-3، 1991.

247. المحلة القضائية، ع2-3-4، 1992.

248. المجلة القضائية، ع1-2-4، 1993.

249. المحلة القضائية، ع2، 1994.

.250 المحلة القضائية، ع2، 1995.

251. المجلة القضائية، ع1، 1997.

252. المحلة القضائية، ع1، 1998.

253. المجلة القضائية، ع1، 2001.

254. المحلة القضائية، عدد خاص بالأحوال الشخصية، 2001.

255. نشرة قضائية، 1980.

256. نشرة قضائية، 1982.

الفهاري: 257. نشرة قضائية، ع55، 1999. 258. نشرة قضائية، ع55، 1999. ثاني عشر: المواقع الالكترونية

259. www. e_fcr.org.

260. http://www. Islamonline.net/arabic/doc/2005/02/article 03.shtml.

مارين:	نمار	¥	11
--------	------	---	----

4	البند الأول: التعريف بالمسؤولية التقصيرية وأركانها
4	أولا: التعريف بالمسؤولية التقصيرية
6	ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية
33	البند الثاني: طبيعة الطلاق والمسؤولية التقصيرية
33	أولا: طبيعة الطلاق
34	ثانيا: إشكال إعمال المسؤولية التقصيرية
37	الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق
37	البند الأول: التعريف بالتعسف ومعاييره
38	أولا: التعريف بالتعسف في استعمال الحق
42	ثانيا: معايير التعسف في استعمال الحق
51	البند الثاني: فعل التعسف في الفرقة الزوجية
51	أولا: مفهوم الطلاق التعسفي
55	ثانيا: جزاء الطلاق التعسفي
57	لمطلب الثاني: استيفاء التعويض وتطبيقه في دعاوى الفرقة
57	الفرع الأول: التعويض ودعوى استيفائه
57	البند الأول: التعويض وشكله
57	أولا: تعريف التعويض
61	ثانيا: شكل التعويض
67	البند الثاني: دعوى استيفاء التعويض
67	أولا: تعريف الدعوي وأطرافها
77	ثانيا: متطلبات الدعوى
84	الفرع الثاني: التعويض في دعاوى الفرقة
84	البند الأول: حكم التعويض عن ضرر الفرقة
86	أولا: حكم تعويض ضرر الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي
92	ثانيا: حكم تعويض ضرر الفرقة الزوجية في القانون وفقهه
97	البند الثاني: شكل التعويض في دعاوي الفرقة

عاريس:	نما	ă,	11
--------	-----	----	----

97	أولا: شكل تعويض الفرقة في الفقه الإسلامي
106	ثانيا: شكل تعويض الفرقة في الفقه القانوني
114	المبحث الثاني: أنماط الفرقة الزوجية المرتبة للتعويض
116	المطلب الأول: الفرقة المرتبة للتعويض بفعل من الزوج
116	الفرع الأول: فرقة ما قبل البناء
116	البند الأول: مدلول الفرقة ما قبل البناء ونوعها
116	أولا: مفهوم الفرقة ما قبل البناء ومشروعيتها
120	ثانيا: نوع الفرقة الواقعة قبل البناء
122	البند الثاني: التعويض المقرر لفرقة ما قبل البناء ومستنده
122	أولا: إيجاب نصف المهر ودليله
125	ثانيا: إيجاب المتعة للمطلقة قبل البناء ودليله
129	الفرع الثاني: فرقة ما بعد البناء
129	البند الأول: مدلول الفرقة ما بعد البناء ونوعها
129	أولا: مفهوم الفرقة ما بعد البناء ومشروعيتها
136	ثانيا: نوع الفرقة الواقعة بعد البناء
141	البند الثاني: التعويض المقرر لفرقة ما بعد البناء ومستنده
141	أولا: إيجاب المتعة للمطلقة بعد البناء ودليله
143	ثانيا: إيجاب التعويض للمطلقة بعد البناء ودليله
146	المطلب الثاني: الفرقة المرتبة للتعويض بطلب من الزوجة
147	الفرع الأول: الخلع
148	البند الأول: مدلول الخلع ونوع الفرقة الواقعة به
148	أولا: مفهوم الخلع ومستنده
156	ثانيا: نوع الفرقة الواقعة بالخلع
160	البند الثاني: التعويض المقرر لفرقة الخلع أخذا ومنعا
161	أولا: إيجاب بدل الخلع
165	ثانيا: منع أحذ البدل

ارس:

167	الفرع الثاني: التفريق القضائي
167	البند الأول: مدلول التفريق القضائي وأسبابه
168	أولا: مدلول التفريق القضائي ونوعه
171	ثانيا: أسباب التفريق القضائي
203	البند الثاني: إثبات الضرر والحكم بالتعويض
203	أولا: إثبات الضرر
207	ثانيا: الحكم بالتعويض للتطليق
لفرقة	الفصل الثاني: تقدير التعويض أساسه وفاعليته في أحكام اأ
210	المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض وممارسته
210	المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية والخلاف بشأنحا
211	الفرع الأول: ماهية سلطة القاضي التقديرية ومشروعية العمل بحا
211	البند الأُول: مفهوم سلطة القاضي التقديرية
211	أولا: المفهوم منفصلا
212	ثانيا: المفهوم كمركب إضافي
214	البند الثاني: مشروعية العمل بالسلطة التقديرية
214	أولا: في التشريع والفقه الإسلاميين
220	ثانيا: في التشريع والفقه القانونيين
222	الفرع الثاني: الخلاف بشأن السلطة التقديرية
222	البند الأول: إعمال سلطة القاضي في الفقه الإسلامي
222	أولا: القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه
224	ثانيا: القول بجواز قضاء القاضي بعلمه
225	البند الثاني: إعمال سلطة القاضي في الفقه القانوني
225	أولا: القول بمنع سلطة تقديرية عن القاضي
226	ثانيا: القول بوجود سلطة تقديرية للقاضي
227	المطلب الثاني: ممارسة تقدير التعويض وكيفية في دعاوى الفرقة
228	الفرع الأول: ممارسة التقدير

:	نمارس	لم
---	-------	----

228	البند الأول: سبل تقدير التعويض وضوابطه
228	أولا: سبل تقدير التعويض
231	ثانيا: ضوابط تقدير التعويض
233	البند الثاني: قواعد تقدير التعويض
233	أولا: مقدار الضرر والظروف الملابسة
242	ثانيا: سلطة القاضي في تقدير الضرر والتعويض عنه
254	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض في دعاوى الفرقة
255	البند الأول: مباشرة التقدير في دعاوى الفرقة
255	أولا: مباشر التقدير
258	ثانيا: أساس مباشرة التقدير وكيفيته في دعاوي الفرقة
263	البند الثاني: مقدار التعويض لأنواع الفرقة
263	أولا: تقدير تعويض فرقة بفعل الزوج
276	ثانيا: تقدير تعويض فرقة بسبب من الزوجة
281	لمبحث الثاني: أثر الحكم بتقدير التعويض في دعاوى الفرقة
281	المطلب الأول: الأثر المترتب عن الحكم في التنظيم القضائي
281	الفرع الأول: الطعن في الأحكام القضائية
281	البند الأول: مشروعية الطعن وقواعده
282	أولا: مشروعية الطعن في الأحكام
283	ثانيا: قواعد الطعن في الأحكام
286	البند الثاني: مستلزمات الطعن وطرقه
286	أولا: إلزامية الطعن تنوع القضاة والجهات القضائية
288	ثانيا: طريقتا الطعن وأثر إعمالهما على الأحكام
300	الفرع الثاني: الرقابة على أحكام دعوى المسؤولية
300	البند الأول: طبيعة أحكام دعوى المسؤولية
301	أولا: مصدر الحق في التعويض الفعل غير المشروع
301	ثانيا: مصدر تقويم الحق في التعويض الحكم القضائي

: _U	الغمارم	
·	•	

302	البند الثاني: الطعن في أحكام دعوى المسؤولية
302	أولا: طرق الطعن في أحكام دعوى المسؤولية
305	ثانيا: الطعن في سلطة القاضي التقديرية
309	المطلب الثاني: الطعن في حكم تقدير التعويض في دعاوى الفرقة
309	الفرع الأول: الطّعن في حكم تقدير التعويض الملازم لحكم الفرقة
309	البند الأول: الموقف من الطعن في أحكام الفرقة
310	أولا: طبيعة أحكام الفرقة
311	ثانيا: الطعن في أحكام الفرقة
314	البند الثاني: الموقف من الطعن في حكم تقدير التعويض
314	أولا: طبيعة حكم التقدير
315	ثانيا: سبل الطعن في أحكام التقدير وأساسه
318	الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن
319	البند الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف ومواعيده
319	أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف
321	أور : إجراءات الطعن بالاستئناف
321	البند الثاني: إجراءات الطعن بالنقض ومواعيده
321	أولا: إجراءات الطعن بالنقض
324	ثانيا: مواعيد الطعن بالنقض
327	خاتمة
332	الملاحق
	الفهارس
342	فهرس الآيات القرآنية
346	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
348	فهرس الأعلام
350	قائمة المصادر والمراجع
370	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات

